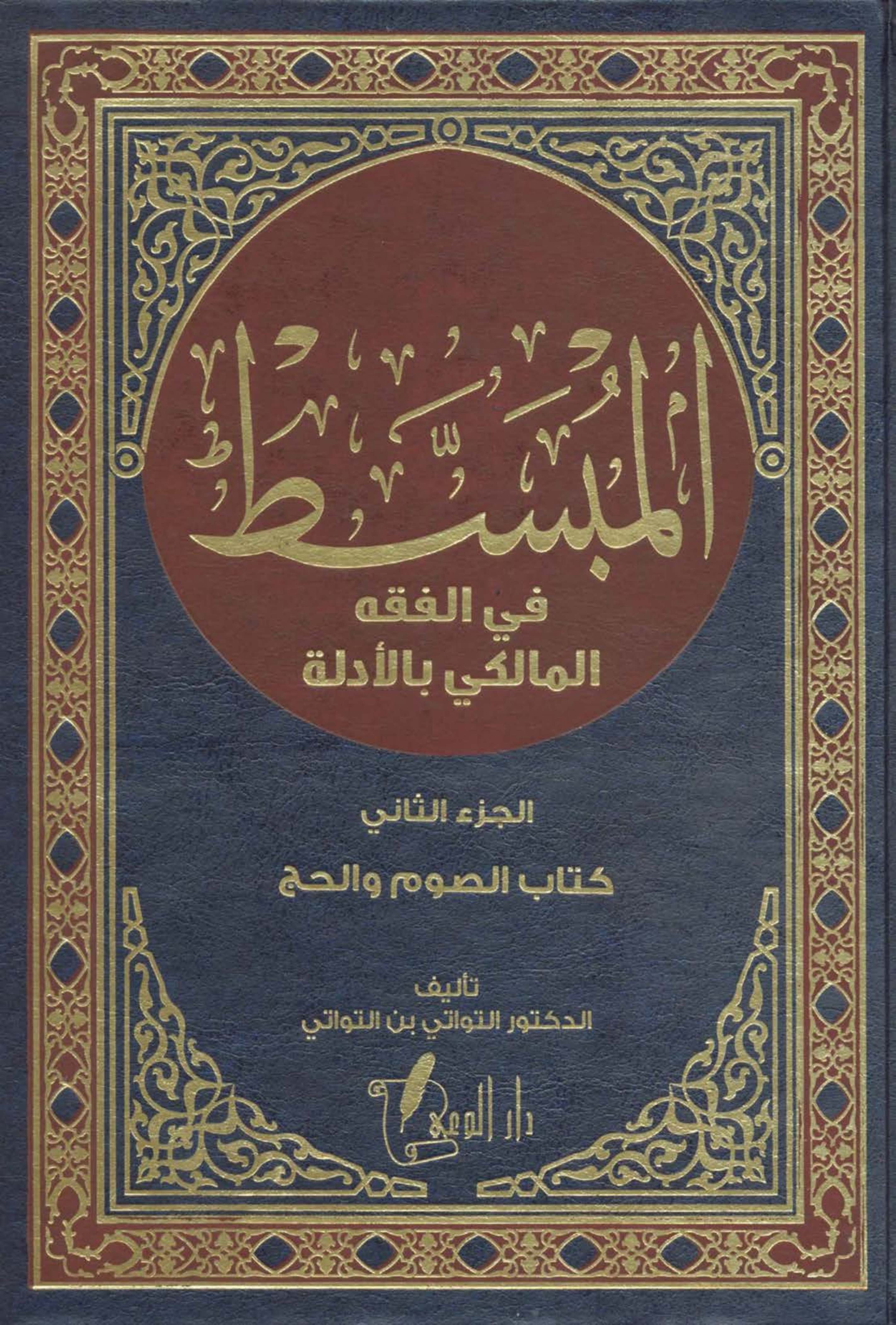

المبسط
في الفقه
المالكي بالأدلة
الجزء الثاني
كتاب الصوم والحج
تأليف
الدكتور التواتي بن التواتي
دار الوعي





في الفقه المالكي بالأدلة

الجزء الثاني

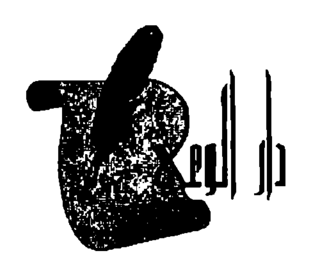
الدكتور التواتي بن التواتي



في الفقه المالكي بالأدلة

الجزء الثاني

١ – كتاب الصوم
٢ – كتاب الحج



دار الـــوعي

للنشر والتـــوزيع

حي الثانوية – رقم 142ب - الرويبة - الجزائر

فاكس **021 85 47 15**

☎ **021 85 47 10**

elwaai06@hotmail.com

elwaai@maktoob.com

المبسط في الفقه المالكي بالأدلة

الجزء الثاني

د. التواتي بن التواتي

ردمك: ISBN: 978-9947-862-06-3

رقم الإيداع القانوني: 926-2008

التصنيف الموضوعي: 216 (الفقه الإسلامي وأصوله)

624 ص، 17x25 سم

الطبعة الأولى 1430 هـ – 2009 م

الطبعة الثانية 1431 هـ – 2010 م



كتاب الصوم

كتاب الحج والعمرة

الجزء الثاني

١ – كتاب الصوم

٢ – كتاب الحج

كتاب الصوم

تمهيد:

اقتضت حكمة الله جلَّت قدرته في خلقه وفي تدبير ملكه أن يفاضل بين مخلوقاته ويرفع بعضها فوق بعض درجات، يختص بفضله من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

لقد فاضل بين البشر، فجعل منهم الأنبياء والمرسلين، واختارهم دعاة لسبل الرشاد ومبشرين ومنذرين بين يدي الساعة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: 3/ 33]. إنّه الاصطفاء والاجتباء من الله تعالى، وكان خاتمَ الرسل رسولُ الله ﷺ، وفاضل بين الأمكنة واختص بعضها بالقداسة، وجعلها أماكن عبادة، ومنها ما تهفو إليه القلوب وتتشوق إليه فتشد إليه الرحال مجيبة داعي الله﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: 22/ 27]. وجعل بيوت الله أفضل أماكن على الأرض حين تشيّد لتلاوة القرآن والذِّكر والعبادة، وأفضلها وأعلاها منزلة ثلاثة مساجد وهي التي ورد ذكرها في الحديث الشريف: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى"[1].

مخرجو الحديث: البخاري ومسلم وابن حبان والترمذي والدارمي وأبو داوود والبيهقي وابن أبي شيبة وغيرهم من مخرجي الأحاديث وأصحاب المصنفات.

وفاضل بين هذه الأزمنة، فجعل منها مواسمَ للعبادة وأوقاتاً للطاعة، وأياماً للبر والإحسان، وليالي للمناجاة والضراعة، وميّز بين بعض الشهور وجعل لها أسبقية في الفضل على بعض، فجعل منها أربعة حرماً، حرم فيها على العرب سفك الدماء، وأوجب فيها الخلود إلى الأمن والاطمئنان، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة

---

(1) صحيح البخاري، 1/ 398.

والمحرم، ثمّ خصّ من الشهور الباقية شهراً بالتكريم والتفضيل، وهو شهر رمضان، إذ اختص هذا الشهر بمواهب لم يحظ بها شهر غيره من شهور العام.

وجاء في الأثر: " أن الله تعالى اختار ساعات الليل والنهار، فجعل منهن الصلوات المكتوبة، واختار الأيام فجعل منها الجمعة، واختار منها الشهور، فجعل منها رمضان، واختار الليالي فجعل منها ليلة القدر".

شهر يقول عنه النبيّ ﷺ: "ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان" ولم لا يكون كذلك؟ أليس هو أفضل الشهور عند الله وأقدسها عند كلّ مسلم، وأحفلها بالخير والبركات؟ لقد شرف هذا الشهر بنزول القرآن فيه، وأضاءت صفحة لياليه بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وتفتحت فيه أبواب السماء للدعاء، ورسفت الشياطين في الأغلال، وتنزلت فيه الملائكة على الناس برحمة الله، ورقت القلوب، وهفت النفوس إلى الخير، تجاوبت في أرجائه أصداء النغم مرتلة آيات الله.

وتجلت رأفة الله تعالى بعباده فيما افترضه عليهم من الواجبات، وفيما نهاهم عنه من المنكرات، فكل طاعة دعاهم إليها، وكلّ مخالفة حذرهم منها، إنما تستهدف تحقيق معنيين أساسيين:

(أ)- الإقرار بالعبودية.

(ب)- ونيل السعادة في الدنيا والآخرة.

جعل الله تعالى الصوم حصناً لأوليائه وجنة، وفتح لهم أبواب الجنة، وعرفهم أنّ الشيطان لهم عدو مبين، وأنه يزيغ قلوبهم فيثير الشهوات المستكنة، وألّا سبيل لقمعها إلّا بالصوم لتصبح النفس المطمئنة ظاهرة الشوكة في قصم خصمها، قوية المنة، وهذا يؤيده قول الرسول ﷺ: " إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"[1]. وقوله ﷺ: "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفَس" رواه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعاً[2].

---

(1) صحيح البخاري، 6/ 2633.

(2) شرح الزرقاني، 4/ 369 ملاحظة: قال القرطبي في شرح الأسماء: لو سمع بقراط هذه القسمة =

والصوم لا يشوبه رياء دون الفرائض كلّها، لأنّ فيه تغليباً للجانب الروحي على الجانب المادي في الإنسان، ولأنّ فيه تشبهاً بالملائكة من ناحية أنّهم في غنى عن قوام الحياة من مأكل ومشرب وغيرهما، ولأنّ فيه قهراً للنفس ضد ملذاتها.

ولما كان الصوم يمتاز بكلّ هذه الخصائص، وردت فيه أحاديث تبيّن فضل صائميه، وما أعدّ لهم من مقام محمود نذكر منها:

1- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هيثم هو ابن خارجة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عدي الهراني عن يزيد بن ميسرة قال: "إن الله عز وجل يقول: أيها الشاب التارك شهوته لي، المبتذل شبابه من أجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي"[1].

2- حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الحسنة بعشر أمثالها، والصوم لي وأنا أجزى به، إنه يذر طعامه وشرابه من أجلي، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[2].

3- قال أحمد: أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي، وللصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة". وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد وعثمان عن وكيع[3].

شرح وتحليل: أما قوله: "وأنا أجزي به" إشارة إلى عظم الجزاء عليه وكثرة الثواب؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يعطي العطاء بلا سرعة العطاء وشرفه. ولا شك في

= لعجب من هذه الحكمة، وقال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم منه.

(1) كتاب الزهد، ابن أبي عاصم، 1/ 106.

(2) حلية الأولياء، 6/ 273.

(3) تفسير ابن كثير، 1/ 317.

أنّ الصوم بما يقوم عليه من إمساك عن الشهوة وضبط النفس، وكبت لسعار الغرائز إنّما هو العبادة الوحيدة التي تحقق الإخلاص في التقوى، والصدق في العبودية. فهو يمتاز عن العبادات الأخرى بأنّه عمل ليس له مظهر خارجي يحس، فهو سرّ بين العبد وربّه؛ لأنّه ليس إلّا (نية) في القلب، و(كف) عن الطعام والشراب، و(إمساك) عن كلّ منكر من القول أو الفعل، ولهذا لا تتأتى فيه المواربة ولا الرياء ولا الخداع، كما يمكن أن تكون في العبادات الأخرى، ومن هنا جاء قوله: "وأنا أجزي به".

وهذا المظهر الخارجي هو جوهر الإخلاص، وهي حقيقة اليقين؛ لأنّها تعتمد على مراقبة الله وحده، وعلى ضمير العبد ويقظته، يقول الرسول الكريم: "ليس في الصوم رياء"[1].

وأما قوله: "يدع طعامه وشرابه من أجلي" نبه به على أن الثواب المرتب على الصيام إنما يحصل بإخلاص العمل فإن كان لغرض مذموم كرياء كان وَبَالاً، فربَّ صائم حظه من صيامه الجوع.

*- وقد ورد في الخبر أنّه على كل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصيام؛ لأنه ينقص من قوة بدن الإنسان وينحل الجسم فيكون الصائم كأنه أخرج شيئاً من جسده لوجه الله بالحق زكاته.

*- والصيام لا رياء فيه، قال الله تعالى في الحديث القدسي: "هو لي" إنما أضيف إليه مع أن العبادة بل العالم كله؛ له لأنه لم يُعْبَد أحد من دون الله تعالى بالصوم فلا شريك له فيه بخلاف غيره، أو أنه بعيد عن الرياء لعدم الاطلاع عليه، أو أن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفاته، ومن تخلق بشيء منها فقد تقرب إليه بما يتعلق بهذه الصفة فيورثه محبة الله التي هي للعبد قبول دعائه، وتكفير سيئاته وحمايته، أو هي إضافة تشريف كقوله تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً﴾ [الأعراف: 7/ 73] أو إضافة حماية لعباده بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: 15/ 42].

---

(1) مجلة الأزهر: مقال للأستاذ الفاضل حسن جاد: "شهر رمضان موسم التعبئة الروحية"، الجزء السابع، السنة الثامنة والثلاثون رمضان/ 1386 الموافق 12/ 1966م.

تنبيه هام: قال الطيبي: إن قلتَ: هذا الحديث ونحوه يدل على أن الصوم أفضل من الصلاة والصدقة قلتُ: إذا نظر إلى نفس العبادة كانت الصلاة أفضل من الصدقة وهي من الصوم، فإن موارِدِ التنزيل وشواهد الأحاديث النبوية جارية على تقديم الأفضل، فإذا نظر إلى كل منها وما يدلي إليه من الخاصية التي لم يشاركه غيره فيها كان أفضل[1]. ونذكر بعض الأدلة على أفضلية الصوم:

الدليل الأوّل: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان".

مخرجو الحديث: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيره بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وروي الحديث عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي: إسناده حسن، وقال غيره: فيه ابن لهيعة.

وهذا القول له عدة احتمالات نذكر منها:

(أ)- يحتمل أنه حقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284، المائدة: 17، الأنفال: 41] وغيرها من سور القرآن الكريم.

ب)- ويحتمل أنه يوكل ملكاً يقول عنهما.

(ج)- ويحتمل أنه على ضرب من المجاز والتمثيل.

الدليل الثاني: عن أبي أمامة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: "عليك بالصوم فإنه لا عدل له". قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له". قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: "عليك بالصوم فإنه لا مثل له".

مخرجو الحديث:

(أ)- رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه هكذا بالتكرار ومن دونه والحاكم وصححه.

---

(1) فيض القدير، المناوي، 4/ 251.

(ب)- وفي رواية للنسائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به قال: عليك بالصيام فإنه لا مثل له.

(ج)- ورواه ابن حبان في صحيحه في حديث قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له، قال: فكان أبو أمامة رضي الله عنه لا يرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً" رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

الدليل الرابع: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض". رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن.

النفحات الإلهية في رمضان:

إن الله تعالى خص رمضان بالخير والبركات والتجليات دلت عليها الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ نذكر منها:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات ربكم، فإن لله نفحاتٍ من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، واسألوه أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم". روي هذا الحديث من طريق الليث عن عيسى بن موسى عن صفوان عن رجل من أشجع عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله(1).

تحقيق الحديث وتخريجه: قال العراقي في تخريج أحاديث كتاب الإحياء: رواه الترمذي الحكيم في النوادر، والطبراني في الأوسط من حديث محمد بن مسلمة، ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث أنس، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج من حديث أبي هريرة، واختلف في إسناده.

---

(1) تفسير ابن كثير، 2/ 435، مجمع الزوائد، 10/ 231 مصنف ابن أبي شيبة، 7/ 111، المعجم الأوسط، 3/ 180.

وعزاه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس للطبراني عن محمد بن مسلمة، وسكت عليه ورواه الطبراني في الكبير عن محمد بن مسلمة بلفظ: "إن لربكم في أيام دهركم نفحاتٍ فتعرضوا لها لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبداً"[1].

شرح وتوضيح: فالنفحة: الدفعة من العطية فيعطي في دفعة واحدة ما يأتي على كثير من النعم والنفحات من فتحات باب خزائن المنن، فإن خزائن الثواب بمقدار وعلى طريق الجزاء وخزائن المنن تغرق الواحدة منها، لأنها منه يمن جوداً وعطفاً ووقت معلوم، وإنما غيب علمه عنهم ليداوم العباد على طلبها بالسؤال المتدارك ويكونوا متعرضين له في كل وقت وفي كل حال، فإنه إذا داوم على ذلك كان وشيكاً أن يوافق دعوته الوقت الذي يفتح فيكون قد ظفر وسعد سعادة الأبد، كملك قدر الأرزاق على عبيده وجنده شهراً شهراً ثم له في خلال ذلك عطية من سماحة وجود فيفتح باب الخزانة فيعطي منها ما يعم ويستغرق في جميع الأرزاق الدارة التي أخذوها مدة سنين، فمن وافق ذلك من الملك استغنى آخر الأبد ولا يدري أي وقت يسمح ويعطف، فينبغي أن يديم الاختلاف إليه في اليوم مراراً رجاء أن يوافق تلك الساعة[2].

2- عن عبد الله بن مسعود الغفاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم وَأَهَلَّ رمضان فقال: "لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان".

رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه وأبو الشيخ في الثواب، وقال ابن خزيمة: وفي القلب من جرير بن أيوب شيء، قال الحافظ: جرير بن أيوب البجلي واه[3]. ورواه أبو يعلى وفيه جرير بن أيوب وهو ضعيف عن أبي مسعود الفنايري[4].

3- ثبت في الصحاح وغيرها روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين".

(1) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، 1/ 269.
(2) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، أبو عبد الله الحكيم الترمذي، 2/ 293.
(3) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 62.
(4) مجمع الزوائد، محمد بن علي الهيثمي، 3/ 141.

4- في صحيح البستي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كان رمضان فُتِحَتْ له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين".

تحقيق الحديث: روي عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره، قال البستي: أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس، واسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك بن أبي عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن.

5- وروى النسائي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم". وأخرجه أبو حاتم البستي أيضاً وقال: فقوله: "مردة الشياطين" تقييد لقوله: "صفدت الشياطين وسلسلت".

6- وروى النسائي أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار": إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة".

7- وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[1].

8- عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أظلكم شهر رمضان بمحلوف رسول الله ﷺ ما مضى على المسلمين شهر خير لهم منه، ولا بالمنافقين شهر شر لهم منه بمحلوف رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يكتب أجره ونوافله من قبل أن يدخل، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخل، وذلك أن المؤمن يعد له النفقة للعبادة، وأن المنافق يعد فيه غفلات المسلمين واتباع عوراتهم، فهو غنم للمؤمن يغتنمه ونقمة للفاجر"[2].

والآثار في هذا كثيرة كلها تبيّن فضل رمضان وما فيه من خيرات وبركات تفضل به أكرم الأكرمين على عباده الصائمين.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 292.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 4/ 304.

خص الله تبارك وتعالى هذه الأمة أي: الأمّة الإسلامية من بين سائر الأمم بشهر رمضان المبارك، ووفر به حظها من الرحمة والنعمة عند القسمة، كما خص الله رمضان بخصال ووهبها لأمّة القرآن ولم يهبها لغيرها من الأمم، إذ خصها بخصال لم تعط لسواها وإليكم بيان ذلك.

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال لم تعطه أمة قبلهم:

(أ)- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

(ب)- وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا.

(ج)- وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون في غيره.

(د)- ويزين الله تعالى كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك.

(هـ)- ويغفر لهم في آخر ليلة قيل: يا رسول الله هي ليلة القدر؟ قال: " لا ولكن العامل إنما يوتى أجره إذا قضى عمله"[1]. رواه أحمد والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف[2].

قال ابن عبد البر: أبو عمر هشام بن أبي هشام هذا هو هشام بن زياد أبو المقدام وفيه ضعف، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل[3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ومنادٍ ينادي يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة"[4].

---

(1) موضح أوهام الجمع والتفريق، 2/ 529.
(2) مجمع الزوائد، الحافظ نور الدين الهيثمي، 3/ 140، مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة، 1/ 410، شعب الإيمان، البيهقي، 3/ 302.
(3) التمهيد لابن عبد البرّ، 16/ 154.
(4) صحيح ابن حبان، 8/ 221.

فضل رمضان:

فضل شهر الصوم عظيم وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها. ويكفي الآن منها في فضل الصوم أن خصه الله تعالى بالإضافة إليه ونذكر معه بعض الحديث:

1- حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " كل عمل بن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه"(1). رواه البخاري واللفظ له ومسلم.

وفي رواية أخرى: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها"، وفي رواية لمسلم: " كلُّ عملِ ابنِ آدم يضاعَفُ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوتَه وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحةٌ يوم فطره وفرحة يوم لقاءِ ربِّه، ولخَلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"(2). وإنما خص الصوم بأنه له- وإن كانت العبادات كلها له- لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سرٌّ بين العبد الصائم وبين خالقه لا يظهر إلا له؛ فلذلك صار مختصّاً به، وما سواه من العبادات ظاهرٌ ربما فعله تصنُّعاً ورياء، فلهذا صار أخصَّ بالصوم من غيره وقيل: غير هذا، ولنا وقفةٌ مع هذا الحديث لتوضيح معناه من الناحية اللغوية ودلالته الشرعية.

2- حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو حازم عن سهل ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه

---

(1) صحيح البخاري، 5/ 2215. الترغيب والترهيب، 2/ 47.

(2) الترغيب والترهيب، 2/ 47.

الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد".

3- حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل ابن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً"(1).

4- أخرج أحمد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الشُّعَب عن واثلة ابن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: " أنزلت صحفُ إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزل الزبور لثماني عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان".

5- أخرج أبو يعلى وابن مردويه عن جابر مثله لكنه قال: " وأنزل الزبور لاثني عشر"، وزاد "وأنزل التوراة لست خلون من رمضان، وأنزل الإنجيل لثماني عشرة خلت من رمضان".

6- أخرج محمد بن نصر عن عائشة نحو قول جابر إلا أنها لم تذكر نزول القرآن، وأخرج ابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن مقسم قال: سأل عطية بن الأسود ابن عباس فقال: إنه قد وقع في قلبي الشك في قوله الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 2/ 185] وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ [القدر: 97/ 1] وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ③﴾ [الدخان: 44/ 3] فقال ابن عباس: إنه أنزل في ليلة القدر وفي رمضان وفي ليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلاً في الشهور والأيام.

7- أخرج محمد بن نصر والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: نزل القرآن جملة لأربعة وعشرين من رمضان فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزله على رسول الله ﷺ ترتيلاً(2).

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 671.

(2) فتح القدير، 1/ 184.

8- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ-وهو يبشر أصحابه-: " قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم".

9- عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال: كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبة وكأنه هابه، فلما جلس قال له عتبة: يا فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في رمضان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار وتصفد فيه الشياطين، وينادي مناد في كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر".

10- عن محمد بن إسحاق عن الفضل الرقاشي عن عمه عن يروي قال: قال رسول الله ﷺ: هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين بعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له فيه...الحديث[1].

11- أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قرة بن خالد حدثنا أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: كنا بالمربد فإذا أنا برجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا له: كأنك رجل من أهل البادية قال: أجل فقلنا له: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فأخذناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها: من محمد رسول الله إلى بني زهير أعطوا الخمس من الغنيمة وسهم النبي والصفي، وأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله، قال: فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال رسول الله ﷺ قال: فقلنا: ما سمعت منه شيئاً؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: " صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر" قال: فقلنا له: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: ألا أراكم تتهموني والله لا أحدثكم بشيء ثم ذهب، قلت: وتقدم حديث عثمان بن أبي العاص في باب فضل الصوم[2].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 270.

(2) موارد الظمآن، 1/ 235.

الحوادث الكبرى في شهر رمضان عبر الزمن:

أوّلاً- نزول القرآن والدعوة إلى العلم:

أول ما نتوقف عنده نزول أعظم كتاب في هذا الشهر ومنه عَرَفْنَا رمضان وعَرَفْنَا رمضان، ولولا هذا الكتاب المنزل من لدن حكيم خبر في هذا الشهر العظيم لما اهتدينا إليه ولا عَرَفْنَا ولا عرفناه وذلك فضله تعالى على عباده بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 185].

ولعل هذا الشهر قد اختصه الله من حيث وضعه الزمني بخصائص لا تكاد توجد بل لا تكاد تدرك إلّا في هذا الشهر، فاختاره جلّ جلاله سراً من أسراره وخاصة من خواصه، فاختار زمان شهر رمضان ليكون فيه النور، ومنه مصدر وميض البرق الذي بدد الضلال والظلام الملتصق بالأرض والسماء، وجعل وجوه العالم كلّها تشرق فيه حين أشرق في سماء شهر رمضان آيات القرآن على قلب محمد بن عبد الله في غار حراء، حيث انقدح أوّل نور أضاء في آفاق مكة، وأرسل شعاعه الخالد إلى أنحاء العالم، فكانت الكلمة الأولى في سبيل العلم والمعرفة دفعت البشرية كلّها إلى طرق أبواب العلم.

دعوة تردد صداها وجَلْجَلَ صوتها وانتشر رَجْعُها في بقاع الدنيا حين خاطب عبده ورسوله وصفيه الذي لجأ إلى غار حراء متأملاً في حال قومه وما آل إليه أمرهم، فقد شاهد ورأى سوء حال وتَرَدِّ أحوال: جفاء وغلظة وقسوة وتسلط ومجانبة للحق وجهل ران على القلوب فمحا منها الرحمة، واندثار معالم العلم فعمّ ظلام الجهل البرية فهل من منقذ؟ فكان الخطاب الإلهي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: 96/ 1-5]".

ثانياً- الانتصارات الكبرى في شهر رمضان:

إذا استنطقنا الزمن وعينا أعطانا فصل الخطاب، وقال بأعلى صوت: لقد سجلت

حوادث كبرى ومواقف حاسمة كان فيها النصر لمن أعلى كلمة الحق وقال: إنني من المتقين. لقد شاءت حكمة الله في عباده الموحدين حين يريد لهم النصر المبين أن يختار لهم الزمان فحقق الصائمون المتقون انتصارات سجلّها التاريخ وردّدتها الأجيال على مدار الزمن:

(أ)- انتصار في معركة البدر في رمضان لقد كان شهر رمضان شهر النصر للمسلمين على أعدائهم في غزوة بدر الكبرى، يوم أن تآمر الشرك وحزم أمره، وأراد القضاء على دعوة التوحيد ومن دعا إليها، فما كان مصيره إلّا الهزيمة والاندحار أمام قلّة المسلمين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه مع ضعف القوّة المادية عدّة وعتاداً، وقد كان الشرك والمشركون في عدد عظيم، وعدة كاملة تفوق عدة المسلمين وعددهم، ولكن المسلمين كانوا يمتازون بقوّة لا تعدلها وتدانيها قوّة؛ ألا وهي قوّة الإيمان المستمدة من قوّة الله وقوة الله لا تقهر قال: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [آل عمران: 3/ 160] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: 47/ 7] وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَٰنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الملك: 67/ 20] ونذكر الواقعة كما رويت في كتب الحديث:

قال ابن عباس: حدثني عمر قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مئة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه "اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: 8/ 9] فأمده الله بالملائكة.

قال أبو زميل: فحدثني عبد الله بن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع حصول بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو قد خطم

كلاهما وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: "صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة" فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين[1].

(ب)- فتح مكّة في رمضان: وقد وعد الله بقوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 9/ 24] يعني فتح مكة، ولقد ثبت في السيرة العطرة أنّه تحقق وعد الله وفتحت مكة، ودخل رسول الله ﷺ وبجانبه أبو بكر الصديق يحادثه وهو يقرأ سورة الفتح حتى وصل إلى البيت، وطاف سبعاً على راحلته وكان حول الكعبة ثلاث مئة وستون صنماً فجعل ﷺ يطعنها بعود في يده وهو يقرأه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: 17/ 81] وأمر بتحطيم الأصنام وإخراجها من البيت ليشرق نور التوحيد وهنا تظهر السماحة، وهنا تظهر قوّة الإيمان، إذ كان الناس ينتظرون ما يفعل بمشركي قريش بعد أن نصره الله وأظهره عليهم، وقد فعلوا به قبل ما فعلوا، فقد أخرجوه من مكة وهي أحبّ بلاد الله إلى قلبه، ولم يتركوا طريقاً للشر إلّا سلكوه وأوغلوا فيه، فكان ﷺ خير مثال للرحمة الكاملة والتسامح الكريم، وخاطب ﷺ قريش: "ما تظنون أني فاعل بكم؟" قالوا: خيراً... أخ كريم وابن أخ كريم، قال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء". إنّه خلق النبوة، إنه الخلق الكريم، إنه سمو المنزلة، إنّه الرحمة المهداة، إنّه كما وصفه ربّه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: 68/ 4]﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 107].

(ج)- غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة في رمضان: وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ وأدرك يمن رمضان حيث حمل أعباءها جيش العسرة الذي تبارى في تجهيزه صحابة رسول الله ﷺ فكشفوا عن إيمان عميق وتضحيات رفعت من قدرهم، وصارت نماذج رائعة لبذل الأموال والمهج في سبيل نصرة الإسلام وصدق فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: 49/ 15].

---

(1) الواقعة بكاملها موجودة في كتب السيرة وكتب الحديث نذكر منها: صحيح مسلم، صحيح ابن حبان، سنن الترمذي. مسند أبي عوتنة. مصنف أبي شيبة. مسند الإمام أحمد وغيرها، كما ذكرها المفسرون: القرطبي، الطبري، ابن كثير.

أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم وذلك في زمان من عسرة الناس، وشدة من الحر وجدب من البلاد، وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم، ويكرهون الشخوص على الحال من الزمان الذي هم عليه، وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه الوجه الذي يصمد له إلا ما كان من غزوة تبوك، فإنه بيّنها للناس لبعد الشقة، وشدة الزمان، وكثرة العدو الذي يصمد له ليتأهب الناس لذلك أهبته فأمر الناس بالجهاز وأخبرهم أنه يريد الروم.

قال ابن إسحاق: إن رسول الله ﷺ جد في سفره وأمر الناس بالجهاز والانكماش وحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها.

قال: ابن هشام: حدثني من أثق به أن عثمان بن عفان أنفق في جيش العسرة في غزوة تبوك ألف دينار فقال رسول الله ﷺ: "اللهم ارضَ عن عثمان فإني عنه راض"[1].

خرج رسول الله ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياماً من رمضان، وبث سراياه وصالح أقواماً على الجزية وفي هذه الغزاة خلف علياً على المدينة فقال المنافقون: خلفه بغضاً له فخرج خلف النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى"، وبين أن قعوده بأمره ﷺ يوازي في الأجر خروجه معه لأن المدار على أمر الشارع.

سبب تسمية تبوك: قيل لها غزوة تبوك لأن النبي ﷺ رأى قوماً من أصحابه يبوكون حِسَى تبوك أي: يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال: ما زلتم تبوكونها بوكاً فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك.[2]

قال صاحب المصباح المنير: باك الحمار الأتان يبوكها بوكاً نزا عليها، وباكت الناقة تبوك بوكاً سمنت فهي بائك بغير هاء، وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك؛ لأن النبي في شهر رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال فكانت خالية عن

(1) السيرة النبوية، ابن هشام، 4/ 118-119.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8 / 280 والحسي بالكسر ما تنشفه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء قاله الجوهري.

البؤس فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال، ثم سميت البقعة تبوك بذلك وهو موضع من بادية الشام قريب من مَدْيَنَ الذين بعث الله إليهم شعيباً"[1].

وهو ما ذهب عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي فقال: تبوك (بفتح التاء) وهي أقصى أثر رسول الله ﷺ وهي من أدنى أرض الشام. وذكر القتبي من رواية موسى بن شيبة عن محمد بن كليب أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال: ما زلتم تبوكونها بعد، فسمت تبوك ومعنى (تبوكون) تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه"[2].

وسبب هذه الغزوة أن رسول الله ﷺ بلغه أن قيصر الروم قد سلح القبائل العربية المقيمة على حدود الشام فأمدّ قبائل لخم وجذام وغسان بكلّ ما عنده من أسلحة لينقض بهؤلاء مع الجيش البيزنطي على أتباع محمد ﷺ، ثم ذهب عظيم الروم هرقل بنفسه إلى مدينة حمص في أرض الشام ليدير بنفسه العمليات الحربية ضد المسلمين. وكتب الله النصر للمسلمين بما امتازوا به من روحانيات وببركة شهر التجليات الإلهية شهر رمضان المعظم، وأمّن رسول الله ﷺ حدود الديار الإسلامية وألقت الرعب في قلب أكبر دولة عرفها العرب منذ قديم. [ألا ليت المجد يعود يوماً].

(د)- موقعة الفراض في 12هـ في رمضان: والفراض تخوم الشام والعراق والجزيرة فأفطر خالد بها رمضان في تلك السفرة التي اتصلت له فيها الغزوات والأيام نظم أكثر فيهن الرجاز إلى ما كان قبل ذلك منهن كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة وشاركهما عمرو بن محمد عن رجل من بني سعد عن ظفر بن دهى والمهلب بن عقبة فلما اجتمع المسلمون بالفراض حميت الروم، واستعانوا بمن يليهم من مسالح أهل فارس، وقد حموا واغتاظوا واستمدوا تغلب وإياد والنمر فأمدوهم، ولما صار الفرات بينهم قالوا: إما أن تعبروا إلينا وإما أن نعبر إليكم، قال خالد: بل اعبروا إلينا، قالوا: فتنحوا حتى نعبر، فقال خالد: لا نفعل ولكن اعبروا أسفل منا، وذلك للنصف من ذي القعدة سنة اثنتي عشرة فقالت الروم وفارس بعضهم لبعض: احتسبوا ملككم، هذا رجل يقاتل على دين وله عقل وعلم، ووالله لينصرنه الله لم

(1) المصباح المنير، 1/ 66.

(2) معجم ما استعجم، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، 1/ 303.

ينتفعوا بذلك، فعبروا أسفل من خالد فلما تتاموا قالت الروم: امتازوا حتى نعرف اليوم ما كان من حسن أو قبيح من أينا يجيء، ففعلوا فاقتتلوا قتالاً شديداً طويلاً، ثم إن الله عز وجل هزمهم،وقال خالد للمسلمين: ألحوا عليهم ولا ترفهوا عنهم فجعل صاحب الخيل يحشر منهم الزمرة برماح أصحابه فإذا جمعوهم قتلوهم فقتل يوم الفراض في المعركة وفي الطلب [عدد كبير] وأقام خالد على الفراض بعد الوقعة عشراً ثم أذن في القفل إلى الحيرة لخمس بقين من ذي القعدة(1).

وتعود أهمية موقعة الفراض إلى أنها أول موقعة يتحالف فيها الفرس والروم ضد المسلمين مما حمل المسلمين على أخذ الأمر بجدّ، وأنّ هناك عدواً يحيط بهم؛ الروم من غرب والفرس من شرق، فلابدّ أن يخوضوا معارك دامية مع (الروم والفرس وحلفائهم) الذين اعتبروا المسلمين عدواً مشتركاً بين الدولتين.

وهناك أي: في (الفراض) اجتمع الحلفاء من الفرس والروم وعرب البادية والتقى الجمعان في رمضان، والأكباد صادية، والبطون خاوية، والصائمون مع الله في صلح ومحبة، فكلما ظنوا بأنفسهم الضعف زادهم الله قوّة. وكان خالد بن الوليد يدرك قوة الروح في جنده فأمرهم أن يلحوا على أعدائهم ولا يرفعوا أيديهم لحظة عن الطعن والإجهاز على عمالقة الدولتين ومسمع من شعبيهما على ضفتي الفرات.

وكان النصر فيها للمسلمين وانكسر فيها جيش الحلفاء (الروم والفرس ومن تبعهم من عرب البادية) على الرغم من أن الشهر كان رمضان والفصل كان صيفاً. [فما أشبه اليوم بالبارحة لو أن في القلوب إيماناً وإن التاريخ ليعيد نفسه بفارق وهو انتصار بالأمس وانهزام باليوم].

لمثل هذا يذوب القلب من كمد إن كان في القلب إسلام وإيمان

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنفال: 8/ 53] لكن القوم غيّروا، وبدّلوا، وأولوا، وارتكبوا المعاصي، وفي هذا المعنى جاء الخبر عن سيّدنا عمر بن الخطاب، حين سأله أحد رجال الفرس، قائلاً: كنّا وإياكم على كفر، وكانت الغلبة لنا عليكم فبم نلتم هذه

(1) تاريخ الطبري، 2/ 328.

الميزة إذ تغلبتم علينا؟ فأجاب عمر: نعم كنا وإياكم على الكفر وكانت الغلبة لمن أعدّ العدة، أما وقد تغلغل الإسلام في الصدور وامتلأت القلوب بالإيمان، فصرنا نقاتل بإيمان طلباً للآخرة...

(هـ)- وفتح الأندلس عام92هـ في رمضان: إن التاريخ سجل إذا استنطقناه أعطانا فصل الخطاب. فقد أخبرنا أن المجد الذي حققه شهر الصوم لم يتيسر أبداً لشهر سواه حين سبحت الأرواح الصائمة مع الآمال الهائمة إلى دفع العقيدة الإسلامية إلى أوربة فعبرت مضيق جبل طارق في شهر رمضان.

استمر الفتح الإسلامي يقوده الفاتحون الأولون يجوبون مدائن البلاد الأندلسية ناشرين فيها الضياء حتى كان رمضان من القابل 93هـ؛ حيث عبر موسى بن نصير إلى الأندلس قادماً إليها من سبتة ميناء الفتوح عبر المضيق ليعسكر في الجزيرة الخضراء حيث يتجمع (جند الدعاة والدعاة الجنود) فيها، ويدرسون الأحوال ويضعون الخطط وينظمون الأمور لما افتتح من مواقع من عبور طارق بن زياد إليها قبل عام.

وفي سنة 94هـ في رمضانها جرى فتح مدينة ماردة صلحاً بعد حصارها لأشهر سبقت من ذلك العام[1]. وإنه لمن دواعي الغبطة والإعجاب أن كلّ معركة فاصلة بين الكفر والإيمان أو فتح مدينة كبرى في بلاد الأندلس ارتبطت ببشائر النصر فيه بشهر رمضان. وهنا حقّ لنا أن نقول: أين السر؟ إن السرّ في قوة الإيمان الدافقة، والتجليات المشرقة على القلوب المؤمنة، والأفواه العطشى، والبطون الجائعة، والأعمال المحتسبة لله تعالى وحده.

وهناك انتصارات أخرى كثيرة تحدثت عنها كتب السيرة والتاريخ لسنا بصدد حصرها. لكن اللغز المحير والسؤال الوجيه هو: ما السرّ الذي جعل هذه الانتصارات تحدث في رمضان؟ أهي نفحات ربانية تجلت على عباده الصائمين فكان النصر لهم من ربّ العالمين جزاء وفاقاً لصومهم شهراً كاملاً ممتثلين أمر ربّهم؟ أم أن السرّ أودعه الله في هذا الشهر العظيم شهر الصيام الذي تشرق فيه آيات النصر كما أضاءت فيه آيات القرآن الكون فملأته رحمة وعلماً وعدلاً ونوراً؟ هناك حقيقة هامة لا سبيل

---

(1) مجلة منار الإسلام: الأندلس ونفحات من رمضان، مقال للدكتور عبد الرحمن عليّ الحجي، ص: 114 العدد التاسع، السنة السادسة رمضان 1401هـ / تموز يوليو 1981م.

إلى إنكارها هي أنّ النصر له أسبابه ومبرراته وهي تأتي نتيجة ظروف معينة بيّنها الله تعالى في القرآن الكريم:

الأولى في قوله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [آل عمران: 3/ 160] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: 47/ 7].

والثانية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 13/ 11]. ولله درّ القائل:

موكب النصر حافل بالعظات ... سجل المجد في جبين الحياة
اسمع الكون صوته يوم غنى ... أغنيات السماء فوق الفلاة
كلّ شيء إليه يرنو حفياً ... كاحتفاء الآيات بالآيات
إنّه النور قد سرى يتخطى ... ثبت العزم في قلوب الهداة

الآيات الدالة على أسرار الصيام وما أعد الله للصائمين:

لقد ذكر العلماء آيات كثيرة وأحاديث تبيّن فوائد الصيام ومقام الصائمين، ورقة أرواحهم وشفافيتها، وإخلاصهم في صيامهم واحتسابه لله تعالى وحده وما أعدّه الله للصائمين والصائمات:

(1)- قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة: 69/ 24] قال أهل العلم: إنها تنص على الصائمين وهذا بيانه:

(أ)- قال وكيع: هي أيام الصوم إذ تركوا فيها الأكل والشرب، والمعنى: أي: أيامكم هذه أيام خالية فانية تؤدي إلى أيام باقية فاعملوا في هذه الأيام وقدموا خيراً إن استطعتم ولا قوة إلا بالله.

(ب)- قال الشوكاني: أي: بسبب ما قدمتم من الأعمال الصالحة في الدنيا، وقال مجاهد: هي أيام الصيام[1].

(ج)- وأخرج ابن المنذر وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان عن

---

(1) فتح القدير، الشوكاني، 5/ 284.

عبد الله بن رفيع في قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة: 69/ 24] قال: الصوم. وقال الشوكاني: أي: بسبب ما قدمتم من الأعمال الصالحة في الدنيا، وقال مجاهد: هي أيام الصيام[1].

(د)- وقيل: أي: التي أخليتموها من الشهوات النفسانية وحمل عليه ما روي عن مجاهد وابن جبير ووكيع من تفسير هذه الأيام بأيام الصيام.

(هـ)- وأخرج المنذري رواية عن يعقوب الحنفي أنّه قال: بلغني أنه إذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى: يا أوليائي طالما نظرت إليكم في الدنيا وقد قلصت شفاهكم عن الأشربة، وغارت أعينكم، وخمصت بطونكم فكونوا اليوم في نعيمكم[2].

(و)- حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد ثنا أحمد بن مهدي ثنا أحمد بن يونس ثنا الحسن بن صالح قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة: 69/ 24] قال: سمعنا أنه الصيام، أسند علي والحسن عن عدة من التابعين وتابعي التابعين، وأكثرهما حديثاً وأشهرهما الحسن[3].

(2)- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 39/ 10] أي: الصائمون لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي ﷺ: "الصيام لي وأنا أجزي به".فلم يذكر ثواباً مقدراً كما لم يذكره في الصبر.

قال مجاهد: الصبر في الآية الصوم ومنه قيل لرمضان: شهر الصبر فجاء الصوم والصلاة على هذا القول في الآية متناسباً في أن الصيام يمنع من الشهوات ويزهد في الدنيا، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتخشع ويقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة[4].

وجاء في الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال: قال الله تعالى: " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي" قال أبو عبيد: إنما خص الله تبارك وتعالى الصوم بأنه له وهو يجزي به، وإن كانت أعمال البر كلها له وهو يجزي بها؛ لأن الصوم ليس يظهر من

---

(1) فتح القدير، 5/ 284.
(2) روح المعاني، 29/ 48.
(3) حلية الأولياء، 7/ 331.
(4) الجامع لأحكام القرآن، 1/ 372.

ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة، إنما هو نية في القلب وإمساك عن حركة المطعم والمشرب يقول الله تعالى: "فأنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف وليس على كتاب كتب له" ولهذا قال النبي ﷺ: "ليس في الصوم رياء".

وقال سفيان بن عيينة: الصوم هو الصبر يصبر الإنسان عن الطعام والشراب والنكاح ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 39/ 10]، وقول النبيّ ﷺ في الحديث: "صومكم يوم تصومون" أي: إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ولم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض ولاشيء عليهم من إثم أو قضاء، وكذلك في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة والعيد فلا شيء عليهم.

تعليق: يفرغ للصائم جزاؤه إفراغاً ويجازف جزافاً فلا يدخل تحت وهم ولا تقدير، وجدير بأن يكون كذلك؛ لأنّ الصوم إنما كان له، ومشرفاً بالنسبة إليه وإن كانت العبادات كلّها لله كما شرف البيت بالنسبة إلى نفسه والأرض كلّها لله وذلك لمعنيين:

أحدهما: أنّ الصوم كف وترك وهو في نفسه سرٌّ ليس فيه عمل يشاهد، وجميع أعمال الطاعات بمشهد من الخلق ومرأى، والصوم لا يراه إلّا الله عزّ وجلّ، فإنّه عمل في الباطن بالصبر المجرد.

الثاني: أنّه قهر لعدو الله عزّ وجلّ فإنّ وسيلة الشيطان (لعنه الله) الشهوات، وإنّما تقوى الشهوات بالأكل والشرب ولذلك قال ﷺ: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع". قال العراقي في هامش الإحياء: متفق عليه دون قوله: "فضيقوا مجاريه بالجوع" فإنه مدرج من بعض الصوفية[1].

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "داومي قرع باب الجنة"، قالت: بماذا؟ قال ﷺ: "بالجوع". رواه في الإحياء، قال العراقي: لم أجد له أصلاً[2].

فلما كان الصوم على الخصوص قمعاً للشيطان وسداً لمسالكه وتضييقاً لمجاريه

---

(1) -كشف الخفاء، 1/ 256.

(2) المصنوع، العجلوني الجراحي، 1/ 100.

استحق التخصيص بالنسبة إلى الله عزّ وجلّ، ففي قمع عدو الله نصرة لله، وناصر الله تعالى موقوف على النصرة له. قال تعالى:

(أ)- ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: 47/ 7]. فالبداية بالجهد من العبد والجزاء بالهداية من الله تعالى.

(ب)- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 13/ 11] وإنما تغيير تكثير الشهوات فهي مرتع للشياطين ومرعاهم فما دامت مخصبة لم ينقطع ترددهم، وما داموا يترددون لم ينكشف للعبد جلال الله سبحانه وكان محجوبا عن لقائه، فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة وصار جنة[1].

جزاء الصائم في سبيل الله:

إنّ الصيام جزاؤه الجنة، لقد وردت أحاديث كثيرة مروية النبي ﷺ وإن تكلّم فيها علماء الحديث من حيث سندُها إلّا أنّها تعاضد بعضها بعضاً وإليكم بيانها:

(أ)- عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله رمضان بعد من النار مئة عام سير المضمر الجواد" رواه أبو يعلى وفيه زبان بن فايد وفيه كلام كثير وقد وثق.

(ب)- عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض" رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن.

(ج)- وعن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض"، وفي رواية سبعين خريفاً. رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناد السبعين بقية وهو ثقة ولكنه مدلس، وفي إسناد الأول عيسى بن سليمان الجرجاني وهو ضعيف.

(د)- عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مئة عام"، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 143-144 (الهامش).

(هـ)- عن أبي أمامة ﷺعن النبي ﷺ قال: " من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام ركض الفرس الجواد المضمر" رواه الطبراني في الكبير وفيه مطرح وهو ضعيف.

(و)- عن عتبة بن عبد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنم كما بين السماوات والأرضين السبع، ومن صام يوماً تطوعاً باعد الله منه جهنم مسيرة ما بين السماء" رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق.

(ز)- عن عبد الله بن سفيان الأزدي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: "ما من رجل يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله من النار مقدار مئة عام". قال حبيب لأبي بشر: "متني عام" قال أبو بشر لعثامة بن قيس: لقد ظننت ذلك فقال عبد الله بن سفيان: "إنما أحدثكم بما سمعت ليس أحدثكم بما تحدثوني" رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه. وأبو بشر لا أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(ط)- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "أفضل الغزاة في سبيل الله خادمهم، ثم الذي يأتيهم بالأخبار وأخصهم عند الله منزلة الصائم" فذكر الحديث، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عنبسة بن مهران الحدَّاد وهو ضعيف.

أما مدى إخلاص الصائمين ومقامهم عند الله: فإليك أدلتها كما رواها الثقات من الأعلام:

(أ)- فقد أخرج البيهقي عن نافع قال: خرج ابن عمر في بعض نواحي المدينة ومعه أصحاب له ووضعوا سفرة لهم، فمر بهم راعي غنم فسلم فقال ابن عمر: هلم يا راعي هلم فأصب من هذه السفرة، فقال له: إني صائم فقال ابن عمر: أتصوم في مثل هذا اليوم الحار الشديد سمومه، وأنت في هذه الجبال ترعى هذه الغنم؟ فقال له: إني والله أبادر أيامي الخالية، فقال له ابن عمر: وهو يريد أن يختبر ورعه فهل لك أن تبيعنا شاة من غنمك هذه فنعطيك ثمنها ونعطيك من لحمها فتفطر عليه؟ فقال: إنها ليست لي بغنم، إنها غنم سيدي، فقال له ابن عمر: فما عسى سيدك فاعلاً إذا فقدها فقلت: أكلها الذئب. فولى الراعي عنه وهو رافع إصبعه إلى السماء وهو يقول: فأين الله؟

قال: فجعل ابن عمر يردد قول الراعي وهو يقول: قال الراعي: فأين الله؟ فلما قدم المدينة بعث إلى مولاه فاشترى منه الغنم والراعي فأعتق الراعي ووهب له الغنم[1].

(ب)- عن مالك ﷺ قال: بلغني أن حسين بن رستم الأيلي دخل على قوم وهو صائم فقالوا له: أفطر فقال: إني وعدت الله وعداً وأنا أكره أن أخلف الله ما وعدته، وقال: وأن أبا بكر حدثني بعض أهل العلم قال: دعا قوم رجلاً إلى طعام فقال: إني صائم فقالوا: أفطر اليوم وصم غداً فقال: ومن لي بغد[2].

(ج)- عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: "الصوم لي وأنا أجزي به" وللصائم فرحتان إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فجزاه فرح، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن عمر بن سليط. وقد مرّ بنا شرحه.

وفي رواية عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنةبعشرة أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به".

وعن همام عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يذر شهوته وطعامه وشرابه من جرائي، فالصيام لي وأنا أجزي به".

تحقيق الحديث: أخرجه البخاري من هذا الوجه من طريق مالك، وفي أوله الحديث المتقدم جمع بينهما واتفق عليه الشيخان والنسائي من رواية عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ﷺ بلفظ قال الله تعالى: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه".

---

(1) الدر المنثور، 8/ 273.
(2) شعب الإيمان، 3/ 418.

- وفي لفظ مسلم والنسائي: "أطيب عند الله يوم القيامة" وفي لفظ للنسائي: "إذا أفطر فرح بفطره".

- وأخرجه مسلم أيضاً وابن ماجه من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: "كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك".

- وفي لفظ ابن ماجه بعد قوله: "إلى سبع مئة ضعف إلى ما شاء الله"، وفي لفظ لمسلم من رواية أبي سنان ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً: "وإذا لقي الله عز وجل فجزاه فرح".

- وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه أخصر منه وله عن أبي هريرة ﷺ طرق أخرى.

شرح الحديث ودلالته:

(أ)- تحقيق لغوي: قوله ﷺ: "لَخُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ" هو بضم الخاء المعجمة هذا هو المعروف في كتب اللغة والغريب ولم يذكروا سواه، وقال في المشارق: كذا قيدناه عن المتقنين وأكثر المحدثين يروونه بفتح الخاء وهو خطأ عند أهل العربية وبالوجهين ضبطناه عن القابسي، وقال في الإكمال: هكذا الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى عن القابسي فيه الفتح والضم، وقال: أهل المشرق يقولونه بالوجهين.

قال القاضي عياض: الرواية الصحيحة بضم الخاء قال: وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها وهو خطأ، وذكروا فيه الفتح والضم والصواب الضم، ويقال: "خلف فوه" بفتح الخاء واللام يَخْلُف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير.

وقال النووي في شرح مسلم: إن الضم هو الصواب، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب، وهو المعروف في كتب اللغة، وقال في شرح المهذب: لا يجوز فتح الخاء، قال القاضي عياض: وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة لخلاء المعدة من الطعام.

فيه رد على أبي علي الفارسي في قوله: إن ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشعر فإنها ثبتت في قوله ﷺ: "فم الصائم" في الاختيار، ومن ثبوتها مع الإضافة أيضاً قول رؤبة بن العجاج:

كَالحُوتِ لا يُرْوِيهِ شَيْءٌ يَلْهَمُهْ يُصْبِحُ ظَمْآنَ وَفِي البَحْرِ فَمُهْ

(ب)- اختلاف بين الفقهاء في المعنى المراد "لخلوف أطيب..." : لقد اختلف الفقهاء في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة، فإن ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتتقذره على أقوال:

والمعنى أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي: إنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبد البر نحوه.

(أ)- أن معناه أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما قال في المكلوم في سبيل الله: (الريح ريح مسك) حكاه القاضي عياض.

(ب)- أن المعنى أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا، ولا سيما بالإضافة إلى الخلوف وهما ضدان، حكاه القاضي عياض أيضاً.

(ج)- أن المعنى أنه يعتد برائحة الخلوف وتدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك. وإن كانت عندنا نحن بخلافه حكاه القاضي أيضاً.

(د)- أن المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير. قاله الداودي وابن العربي وبعض فقهائنا، وقال النووي: إنه الأصح.

(هـ)- يحتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك.

- قوله ﷺ في رواية لمسلم والنسائي "أطيب عند الله يوم القيامة" يقتضي أن طيب رائحة الخلوف إنما هو في الآخرة، ويوافقه القول الذي حكيناه ثانياً أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك.

وقد استدل بهذه الرواية على أن ذلك في الآخرة قاله ابن حبان في صحيحه ثم قال بعده: ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضاً أطيب من ريح المسك في الدنيا ثم ذكر حديث "ولخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك".

وفي شرح الترمذي وليس في هذا اللفظ دليل على ما ذكر، أما قوله: "حين يخلف" ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب عند الله، أما كونه مشهوداً له بالطيب في الدنيا فلا يلزم ذلك.

وهذه الرواية ظاهرة في أن طيبه في تلك الحالة، وحمله على أنه سبب للطيب في حالة مستقبلة تأويل مخالف للظاهر. ويدل أيضاً ما رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعاً "أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً..."

أما قوله: " فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك" فقد حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه، وقد وقع خلاف بين الإمامين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ذلك أي: في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط؟ فذهب ابن الصلاح إلى الأول وابن عبد السلام إلى الثاني، واستدل ابن الصلاح بما تقدم قال: وقد قال العلماء معنى ما ذكرته في تفسيره.

- قال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه.

- قال ابن عبد البر: معناه أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك.

- قال البغوي في شرح السنة: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله.

- قال القدوري من الحنفية: معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله.

- قال الداودي من قدماء المالكية: وكذا قال أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص الصفار الشافعيون في أماليهم.

قال أبو بكر بن العربي: فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً تخصيصاً بالآخرة، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع

الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة، فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: 100/ 11] وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابتة في الدارين[1].

أما قوله ﷺ: " الصوم لي وأنا أجزي به" معناه: أني العالم بجزائي والمالك له وليس ذلك مما أخبرتكم به من أن الحسنة بعشر أمثالها، وأن مثل النفقة في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة، لكن جزاء الصوم يجل عن هذا كله، وأنا أعلم به، وإليّ أمره، وهذا لأن كل عمل يعمله ابن آدم من الطاعات فإنما هو تبرر لا تنقص من بدنه شيئاً إلا الصيام فإنه تعريض من الصائم نفسه للنقصان الذي قد يعف وقد يؤدي إلى الهلاك والصائم بصيامه مؤثر للرجوع إلى ربه مستسلم لذلك منشرح الصدر، فكان صومه له عز اسمه من هذا الوجه. ويضاف إلى هذا معان أخرى تزيد الشرح وضوحاً:

وكأنه قال-وهو أعلم بمراد قوله- ليس للصائم فيه حظّ أو لم يتعبد به أحد غيري أو سرّ بيني وبين عبدي بفعله خالصاً لوجهي، أو أنّ صفتي الصمدانية، وهي التنزه عن الغذاء، والصوم فيه نوع يوافقها لأنّ الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد[2].

أما قوله: "للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه" فمعناه ـ والله أعلم ـ فرحة عند إفطاره بما يجب له من الثواب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى أو يأذن له في الإفطار ولم يأذن له في وصل الليل بالنهار فيتعجل هلاكه، وإنما جاء في الحديث من أن "للصائم عند فطره دعوة مستجابة" وفرحة يوم القيامة بما يصل إليه من الثواب والجزاء. وقد توسع العلماء في فهمهم لهذا الحديث فقالوا:

(أ)- يستبشر بالرضا وإزالة الجوع.

(ب)- استبشاره يوم القيامة بزيادة الأجر وواسع النعيم، قال النووي: قال العلماء:

---

(1) طرح التثريب، 5 / 37 (بتصرف وزيادة).

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 80 (الهامش).

أما فرحته عند لقاء ربّه فيما يراه من جزائه، وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأمّا عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها[1].

ونتوقف عند هذا الحديث من حيث سنده في الموطأ مع مناقشة هذا السند وتحقيق الحديث:

الأولى: سند الحديث وتحقيقه: أما سند الحديث فإنه روي مرّة شاذاً ومرة صحيحاً:

(أ)- عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك". قال ابن المظفر: إسناده شاذ.

قال المحقق: ظاهر كلامه- رحمه الله- يلوّح إلى شذوذ رواية روح ابن القاسم، إذ إنّه جعل الحديث من رواية الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة مخالفاً في ذلك للثقات من أصحاب مالك الذين رووه عنه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ. وصحيح تبرئة روح من هذا الخطأ لأنّه أحد الثقات من أصحاب مالك كما في تهذيب الكمال 9/ رقم 1939 وتعصيب الجناية عنه عبد الله بن بزيع، فقد تكلّم فيه غير واحد فقال: الدارقطني: ليّن ليس بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة... وعامة أحاديثه غير محفوظة[2].

(ب)- حدثنا علي بن أحمد نا أحمد بن سعيد، نا إسحاق بن الفرات نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك." قال ابن المظفر: صحيح الإسناد.

قال المحقق: أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي. وأحمد في المسند عن إسحاق بن عيسى الطباع، 2/ 465 وعن روح بن عبادة، 2/ 516 والجوهري من طريق القعنبي في مسند الموطأ مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة[3].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 31.

(2) غرائب مالك بن أنس، أو ما وصله مالك ممّا ليس في الموطأ، الحافظ ابن المظفر، تحق: طه عليّ بو سريح، ص: 43.

(3) غرائب مالك بن أنس، أو ما وصله مالك ممّا ليس في الموطأ، الحافظ ابن المظفر، تحق: طه عليّ بو سريح، ص: 44.

والثاني- أما معنى الحديث: فإنما جعله أطيب عند الله من ريح المسك، ليبين أنه، وإن كان في الطباع من باب الأذى، فإنه عند الله مرضي لا ينبغي إزالته بالسواك وغيره، كما لا يزال دم الشهيد عنه، وأنه يثاب على الصبر ولأنّه ليس في الصوم رياء، ولأن الأعمال كلها لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فخاصته إنما هي بالنية التي قد خفيت على الناس، فإذا نواها فكيف يكون ههنا رياء. هذا عندي وجه لهذا الحديث وهو ما حفظناه من فهم العلماء وتفسيرهم للحديث.

قال المازري: هذا مجاز واستعارة؛ لأنّ استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر من شيء فتستقذره، والله تعالى مقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى.

قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أنّ دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك، وقيل: يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما لصاحب المسك، وقيل: رائحته عند الملائكة أطيب من رائحة المسك عندنا، والأصح ما قاله الداوري من المغاربة: إنّ الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر وسائر مجامع الخير[1].

قال الزرقاني: أما الخبر ففائدته عظيمة بديعة، وهي أن النبي ﷺ إنما مدح الخلوف نهياً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف، لا نهياً للصائمين عن السواك. والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التأويل أولى؛ لأن فيه إكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول. ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة، وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف لا يخصصه[2].

(د)- يقال للصائم: سائح لأنه يترك اللذات كلّها من المطعم والمشرب والمنكح، ولأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 30.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 270.

تزكو فيه وتقبل منهم، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله لهم كل يوم جنته ثم يقول تعالى: "يوشك عبادي الصائمون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ثم يصيرون إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم آخر ليلة. قيل يا رسول الله: أهي ليلة القدر؟ قال: لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى".

ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: 9/112] الصائمون. وروي عن عائشة أنها قالت: "سياحة هذه الأمة الصيام". أسنده الطبري، وروي أنه من كلام النبي ﷺ.

ولما كان أصل السياحة الاستمرار على الذهاب في الأرض سمي الصائم سائحاً لاستمراره على فعل الطاعة وترك المنهي عنه من المفطرات، والإنسان إذا امتنع من الأكل والشرب والوقاع وسد على نفسه باب الشهوات انفتحت له أبواب الحكمة وتجلت له أنوار عالم الجلال.

الدليل: جاء في الحديث قوله ﷺ: "من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه". كأنه يريد بذلك من يحضر العشاء والفجر في جماعة. ومن حضرهما أربعين يوماً يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان؛ براءة من النار وبراءة من النفاق [1]، فيصير من السائحين في عالم جلال الله المنتقلين من مقام إلى مقام ومن درجة إلى درجة.

تحقيق الحديث: هذا الحديث رواه أبو نعيم بسند ضعيف عن أبي أيوب، وقال في اللآلئ: رواه أحمد وغيره عن مكحول مرسلاً بلفظ "من أخلص لله [تعالى] أربعين يوماً تفجرت ينابيع".

ورواه أبو الشيخ في الثواب عن أنس بلفظ: "من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحاً كتب الله له براءتين، براءة من النار وبراءة من النفاق"[2]. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي موسى رفعه، وأورده الصاغاني بلفظ: "أربعين صباحاً" وقال: إنه موضوع.[3]

(1) مسند الشهاب، أبو عبد الله القضاعي، 1/ 285.
(2) تاريخ واسط، 1/ 62.
(3) كشف الخفاء، العجلوني الجراحي، 2/ 292.

حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: "ما أخلص عبد أربعين صباحاً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه"[1].

شهر رمضان: تعريف لفظ (رمضان) لغة وشرعاً:

وبعد أن تعرضنا للنفحات في هذا الشهر العظيم وما أعدّه الله تعالى للصائمين من مقام محمود وجزاء موفور ومنزلة عالية. فلابد أن نسأل ما معنى كلمة رمضان؟ وهل عرفت العرب مدلوله اللغوي؟ وما علاقة المدلول اللغوي بمفهوم رمضان في الاصطلاح الشرعي؟

الإجابة: لقد تعرض العلماء لبيان مدلول رمضان (لغةً وشرعاً)، وبيّنوا التلازم بين التعريفين حين تعرضوا لهما. وقبل الوقوف عند التعريفين نقول: إنّ الله فرض علينا صيام هذا الشهر العظيم لسرّ يكمن في حقيقة رمضان لا من حيث الإمساك عن المفطرات، وإنما من حيث روحه؛ لذا توجّب علينا تعريفه:

تعريف رمضان لغة: شهر رمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش. قال ابن السكيت: الرمض مصدر رمضت النصل رمضاً إذا جعلته بين حجرين ثم دققته ليرقّ.

قال ابن دريد: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي هي فيها فوافق رمضان أيام رمض الحر وشدته فسمي به[2].

رمضان ج: رمضانات ورمضانون وأرمضة وأرمض شاذ سمي به، لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق ناتق زمن الحر والرمض. أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه، أو لأنه يحرق الذنوب، ورمضان، إن صح أنّه من أسماء الله تعالى، فغير مشتق أو راجع إلى معنى الغافر أي: يمحو الذنوب ويمحقها[3].

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 7/ 80.
(2) -لسان العرب، ابن منظور، 7/ 162.
(3) القاموس المحيط، 1/ 831.

الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره. والأرض رمضاء بوزن حمراء، وقد رمض يومنا اشتد حره، وبابه طرب. وأرمض رمضة الحجارة، ورمضت قدمه أيضاً من الرمضاء أي: احترقت.

وفي الحديث: "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى"؛ أي: إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء، يقول: صلاة الضحى تلك الساعة. وأرمضته الرمضاء أحرقته، وشهر رمضان جمعه رمضانات. ورُمضاء بوزن أصفياء، قيل: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك[1].

رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء بالمد، ورماضين حكاه النحاس عن الكوفيين، قال: وغلطهم فيه سيبويه. قال: وحكوا فيه أرمضة، ويجوز رماض كما قيل شعاب في جمع شعبان.

قال الجوهري: يقال: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أي: شدته فسمي بذلك، وقيل فيه قولان آخران أوضحتهما في تهذيب الأسماء واللغات مع ما يتعلق بلفظ رمضان[2].

قال القرطبي: رمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش. والرمضاء ممدودة شدة الحر، ومنه الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال"، خرجه مسلم. ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها فتبرك من شدة حرها. فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر فهو مأخوذ من الرمضاء.

وقيل: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها بالأعمال الصالحة. من الإرماض: وهو الإحراق، ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي: احترقت، وأرمضتني الرمضاء أي: أحرقتني. ومنه قيل: أرمضني الأمر.

وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس والرمضاء الحجارة المحماة.

---

(1) مختار الصحاح، 1/ 108.

(2) غريب ألفاظ التنبيه، 1/ 123.

وقيل: هو من رمضت النصل أرمضه وأرمضه رمضاً إذا دققته بين حجرين ليرقّ، ومنه نصل رميض ومرموض عن ابن السكيت. وسمي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم. وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية (ناتق) وأنشد للمفضل:

وفي ناتق أجلت لدى حومة الوغى ... وولت على الأدبار فرسان خثعما[1]

قال الفراء: ورمضان يجمع: رَمضانات؛ ورمَاضين لأكثر عدد؛ وأرمضة لأقل العدد، وإن قلت: أرماض، جاز.

ويقال: هذا شهر رمضان، كقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 2/ 185] وهذا رمضان بلا ذكر (شهر) كقول العجاج:

أبيض من أخت بني إباض ... جارية في رمضان الماضي

تُقَطِّع الحديث بالإيماض[2]

نقل المسألة النووي في تهذيب الأسماء واللغات إلا أنه لم يصرح بنسبة ذلك لأصحاب مالك، ونصه: اختلف العلماء هل يكره أن يقال: رمضان ذلك الشهر فذهب بعض المتقدمين إلى كراهته.

وقال أصحابنا: إن كانت هناك قرينة تدل على أن المراد الشهر، كقوله: صمت رمضان وجاء رمضان الشهر المبارك لم يكره إفراده، وإن لم تكن هناك قرينة كره، كقوله: جاء رمضان ودخل رمضان.

قال: واحتجوا بحديث أبي هريرة "لا تقولوا رمضان فإن رمضان، اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان". وهذا الحديث رواه البيهقي وضعفه والضعف بيِّن عليه.

قال: وروي الكراهة في ذلك عن مجاهد والحسن البصري، قال البيهقي: والطريق إليهما في ذلك ضعيف، والصحيح ما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين أنه

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 291.

(2) الأيام والليالي والشهور، الفراء، ص: 45 معنى البيت: أي: إنها إذا ابتسمت، وكان الناس على حديث قطعوا حديثهم ونظروا إلى حسنها.

لا كراهة في ذلك مطلقاً كيفما قيل؛ لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ولم يثبت في ذلك شيء.

وقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى فلم يثبتوا هذا الاسم. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز ذلك، ففي الصحيحين إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...الحديث. وفي بعض الروايات إذا دخل رمضان، وفي رواية مسلم إذا كان رمضان.

قال الجزولي في شرح الرسالة: اختلف في رمضان هل هو اسم للشهر، وهو المشهور، أو اسم من أسماء الله تعالى. قاله مجاهد وجماعة.

وقال الجزولي: لا يجوز أن يضاف الشهر إلى اسمه ويقال: شهر كذا إلا رمضان وربيعان، فيقال: شهر رمضان وشهر ربيع الأول، ولا يقال: شهر رجب وشهر شوال، وإنما يقال: رجب وشوال.

ومراده بعدم الجواز ـ والله أعلم ـ من حيث اللغة، فقد ذكر النووي وغيره عن الفراء أنه يقال: هذا شهر رمضان وهما شهرا ربيع، ولا يذكر الشهر مع أسماء سائر الشهور العربية.

وقال ابن درستويه: ليس منها شيء يضاف إليه شهر إلا رمضان والربيعان، وما كان منها أعطى للشهر أو صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لا يجوز أن يضاف الشهر إليه كالمحرم وصفر.

ونقل جلال الدين السيوطي في (همع الهوامع) أن سيبويه أجاز إضافة شهر إلى سائر أعلام الشهور، ومنع ذلك المتأخرون فقال أبو حيان: لم تستعمل العرب من أسماء الشهور مضافاً إلى شهر إلا رمضان وربيع الأول وربيع الآخر، ولا يقال: شهر المحرم ولا شهر جمادى.

والعلة في اختصاص هذه الثلاثة بذلك أن رمضان قد جاء أنه اسم من أسماء الله تعالى، وأما ربيع فلزمه الشهر لئلا يلتبس بفصل الربيع؛ لأن العرب كانت تسميه ربيعاً أول والخريف ربيعاً ثانياً.

وقال أهل اللغة: والمشهور في التلفظ باسم الشهر مع الشهر على ثلاثة أقسام؛

قسم لا بد فيه من الجمع بينهما وهو شهر ربيع، لا تقول: جاء ربيع الأول أو الآخر، وإنما تقول جاء شهر ربيع الأول أو الآخر. ورمضان أنت فيه مخير إن شئت أثبته وإن شئت تركته. وسائر الشهور لا يجوز أن تلفظ معها باسم الشهر، وإنما تقول جاء المحرم، وكذلك سائرها هذا نقل أهل اللغة. وفهم من كلامه أن عدم الجواز إنما هو بحسب اللغة ولعل هذا في الأكثر والله أعلم[1].

قلت: قال بعض العلماء: يكره أن يقال: جاء رمضان وشبهه إذا أريد به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه، وإنما يقال: جاء شهر رمضان واستدل بحديث: "لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان".

وهذا الحديث ضعفه البيهقي وضَعْفُه ظاهر؛ لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى فلا يعمل به. و الظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين؛ لأنه لم يصح في الكراهة شيء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً كقوله ﷺ: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين".

قال القرطبي معلقاً على الحديث الآنف الذِّكْر: وهذا ليس بصحيح، فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها. وهاهنا نصوص وردت عن رسول الله كلّها في صيغتها من دون إضافة رمضان:

1- روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين".

2- وفي صحيح البستي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كان رمضان فتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين"، وروى عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره.

3- وروى النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 380، 381.

الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين. لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم" وأخرجه أبو حاتم البستي أيضاً وقال: فقوله "مردة الشياطين" تقييد لقوله: "صفدت الشياطين وسلسلت".

4- وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" والآثار في هذا كثيرة كلها بإسقاط شهر، وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان(1).

والدليل على أن رسول الله ﷺ ذكر لفظ "رمضان دون إضافة إلى شهر: عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال"..(2).

وقال القاضي عياض: وفي قوله: "إذا جاء رمضان" دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلماء(3).

التقرير: والكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم: إنه اسم من أسماء الله؛ لأنه جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهة، والصواب ما ذهب إليه المحققون أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 185].

الآية دلت على أن القرآن الكريم نزل به الروح الأمين على قلب رسوله الكريم ﷺ

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 292، قال البستي: أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس واسم أبي أنس مالك بن أبي عامر، من ثقات أهل المدينة، وهو مالك بن أبي عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 205.

(3) المصباح المنير، 1/ 239.

في شهر رمضان، ومن هنا إن الله تعالى سمى هذا الشهر رمضان ونص على اسمه، وما سمى شهراً آخر بما هو اسمه المعروف عندنا، سماه باسم عربي وأنزل فيه كتاباً عربياً، فكما أن كتاب الله يزيل ظلمة القلوب ويخلف نوراً فيها حتى لا يبقى في القلب من الظلمة شيء، فكذلك هجوم هذا الشهر على المؤمن يحرق الذنوب حتى لا يبقى من ذنبه شيء، فمن رضي بالقرآن إماماً فهو على نور، ومن رضي بصوم رمضان فرضاً فهو له مغفرة وسرور فكأنّه يقول: عبدي أرمضت باطنك بالجوع فترمض ذنوبك بهجوم الشهر ليسلم لك الصوم والسجود والركوع. وتلكم أسرار ومعانٍ لا يدرك كنهها ويعلم حقيقتها إلّا من فتح الله بصيرته.

وقد فرضَ الله صيام شهر رمضان على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة، وبيّن لهم تحديد وقته وشرح لهم حدوده، فدخل المسلمون في تلك العبادة طائعين ووجدوا فيها ما سما بأرواحهم وارتفع بمعنوياتهم ووصل بينهم وبين ربّهم وجعلهم كالملائكة المقرّبين، ففتح لهم بسبب الصوم إشراقات، وأفاض عليهم الفيوضات، وأعطاهم مَا لا عَيْن رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فرض الله شهر رمضان من طلوع الهلال إلى طلوع هلال شوال شهراً كاملاً.

وهنا نقول: ما معنى الصوم لغةً وشرعاً؟

تعريف الصَّوْم لغة: الصَّوْمُ هو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام صَامَ يَصُومُ صَوْمًا وَصِيَامًا واصْطَامَ، ورجل صائم وصوم من قوم صُوَّام وصُيَّام و صُوَّم بالتشديد وصُيَّم قلبوا الواو لقربها من الطرف. وصِيَّم عن سيبويه كسروا لمكان الياء وصِيَام و صِيَامى الأخير نادر.

قال الخليل بن أحمد -رحمه الله-: الصوم قيام بلا عمل، والصوم أيضاً الإمساك عن الطعم، وقد صام الرجل صوماً وصياماً أيضاً، وقوم صُوَّم بالتشديد وصُيَّم أيضاً، ورجل صومان أي: صائم، وصام الفرس قام على غير اعتلاف، وصام النهار قام قائم الظهيرة واعتدل، والصوم أيضاً ركود الرياح[1].

ووردت لفظة: (يصوم) بمعنى: (يقوم) قال لبيد بن ربيعة[2]:

---

(1) مختار الصحاح، 1/ 156.

(2) ديوان لبيد بن ربيعة، 157.

وترى المسوَّمَ في القياد كأنّه صَغِلٌ إذا فقد السُّبَاقَ يَصُمُ

وصوم وهو اسم للجمع، وقيل: هو جمع صائم وقوله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: 19/ 26] قيل معناه: صمتاً، وفي الحديث قال النبي ﷺ: قال الله تعالى: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي".

قال أبو عبيد: "إنما خص الله تبارك وتعالى الصوم بأنه له وهو يجزي به، وإن كانت أعمال البر كلها له وهو يجزي بها؛ لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان، ولا فعل فتكتبه الحفظة، إنما هو نية في القلب وإمساك عن حركة المطعم والمشرب، يقول الله تعالى في الحديث القدسي: "فأنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف وليس على كتاب كتب له".

ولهذا قال البيهقي: خبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني حيوة بن شريح والليث بن سعد وجابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: "ليس في الصيام رياء". هكذا روي بهذا الإسناد منقطعاً، ورواه منصور بن عمار عن سهل مولى المغيرة بن أبي الصلت عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصيام لا رياء فيه"، قال الله: هو لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي[1].

وقال سفيان بن عيينة: الصوم هو الصبر يصبر الإنسان على الطعام والشراب والنكاح ثم، قرأ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 39/ 10][2].

الصيام هو الإمساك والكف والترك، وأمسك عن الشيء وكفّ عنه وتركه فهو صائم، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 19/ 26] أي: صمتاً وهو الإمساك عن الكلام والكف عنه ويقويه قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: 19/ 26] وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يريد بـ[صائمة] واقفة ممسكة عن الحركة والجولان. وقولهم: صام النهار إذا

---

(1) شعب الإيمان، البيهقي، 3/ 299-300.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 12/ 350

انتصف؛ لأنّ الشمس إذا كانت في وسط السماء فكأنّها واقفة غير متحركة لإبطاء مشيها، والعرب قد تسمي الشيء باسم ما قرب منه.

قال القرطبي: الصوم معناه في اللغة: الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال، ويقال للصمت: صوم لأنه إمساك عن الكلام. قال الله تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 19/ 26] أي: سكوتاً عن الكلام[1].

والصوم ركود الريح وهو إمساكها عن الهبوب وصامت الدابة على آريها قامت وثبتت فلم تعتلف، وصام النهار اعتدل. ومصام الشمس حيث تستوي في منتصف النهار، ومنه قول النابغة البيت السابق. وقال امرؤ القيس:

كأن الثريا علقت في مصامها بأمراس كَتَّان على صمّ جندل

أي: هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل. وقوله:

شر الدلاء الولغة الملازمة والبكرات شرهن الصائمة

يعني التي لا تدور وقال:

فَدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

أي: أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة وقال آخر:

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَل وَسَالَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ فَنَزَل

وقال بشر بن أبي خازم:

نَعَامًا بِوَجْرَةَ صُفْرِ الخُدُو دِ مَا تَطْعَمُ النَّوْمَ إلا صِيَامَا

أي: قائمة. والشعر في هذا المعنى كثير[2].

فالصوم في اللغة عبارة عن الإمساك. فنفس الصائم محمود عند كلّ ذي لبّ؛ إذ حقيقة الصوم ترك ما لا يعنيه، فإنّه الإمساك عما يشينه ولو لم يكن في الصوم إلّا ما ورد في الخبر عن الله تعالى: "الصوم لي وأنا أجزي به " لكان كافياً، فالصوم بالتحقيق لله تعالى إذ لا يطعم ولا يحتاج.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 274.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 273 شرح بعض الكلمات: الوجرة (بفتح فسكون) موضع بين مكة والبصرة وفي اللسان بعد البيت يقول: هي صائمة منه لا تطعمه قال: وذلك لأنّ النعام لا ترد الماء ولا تطعمه.

ولا يوصف -جلت قدرته- بأنه صائم، فإنّ السمع لم يرد به، وفي أسمائه ينتهي إلى السماع. والصوم في وصف العبد ترك ما يدعو إليه الطبع، فلم يطلق هذا الاسم على الله سبحانه كيلا يوهم في حقّه طبع أو ميلان طبع، فإنّ الطبع طبع أي: هلاك [1]

التعريف الشرعي للصوم: الصوم في الشرع الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات؛ لقوله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".

وقال الحطاب: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار وبنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

وقال ابن عرفة: الصوم رسمه عبادة عدمية من وقت طلوع الفجر حتى الغروب، فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم اقتضائه لذاته الوقت المخصوص.

وقد يُحَدُّ بأنّه كف بنية عن إنزال يقظة، ووطء، وانعاظ، ومذي، ووصول غذاء غير غالب غبار وذباب وفلقة بين الأسنان لحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره[2].

والصوم في الشريعة عبارة عن الإمساك عن الشهوتين؛ شهوة البطن وشهوة الفرج؛ إذ هما أصل كلّ شهوة وما سواهما يدعو إليهما أو ينشأ منهما أو يرجع إليهما، فإذا أمسك العبد لله تعالى عن هاتين الشهوتين حمد على ذلك وأجر[3].

وقيل في تعريفه أيضاً: الصوم إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص [من شخص مخصوص] بشرائط مخصوصة. وفرض في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

نجمل تعريفه فنقول: الصوم إمساك عن جميع المفطرات؛ من أكل وشرب وجماع

---

(1) محاسن الإسلام، البخاري، ص: 19.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 387.

(3) محاسن الإسلام، البخاري، ص: 19.

ومقدماته جميع النهار قابل للصوم بنية مخصوصة، ويجب صوم رمضان برؤية الهلال أو ثبوت رؤيته بشهادة عدلين، ولا يجب العمل بقول المنجم والحاسب...

وقال ابن يونس: للعلم بدخول رمضان ثلاث طرق وهي: الرؤية والشهادة، فإن لم يوصل إلى ذلك فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وقال ابن رشد: صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء: وهذا بيانها:

(أ)- إما أن يرى الهلال.

(ب)- أو يخبر الإمام أنّه قد ثبتت رؤيته عنده.

(ج)- وإما أن يخبر العدل بذلك.

(د)- أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة.

(هـ)- وكذلك إذا أخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه، وإما أن يخبر بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال[1].

حكم الصوم وأدلة مشروعيته:

وصوم شهر رمضان ركنٌ من أركان الدين الحنيف والشريعة الغراء، وفرض من فروضه. وهو أحد عمد الإسلام الخمسة التي شيد عليها، وقام بها هذا البناء الشامخ ليصير دستوراً حكيماً، وسلوكاً كريماً وديناً قويماً وبلسماً شافياً ودواء ناجعاً للنفوس الجامحة، والقلوب المريضة المغلقة ويخط طريق السعادة والرفاهية والرخاء لهذه البشرية المعذبة، والإنسانية الضالة الشاردة، وتسري وتسير حكمه وأحكامه إلى حيث شاء الله الحكيم ربّ هذا الدين والباعث محمد بن عبد الله الصادق الأمين ﷺ رسولاً للناس أجمعين.

أدلة مشروعية صيام شهر رمضان من القرآن الكريم والسنة والإجماع:

أوّلاً- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 2/ 183] فالآية دليل على فرضية صوم شهر رمضان

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 385.

كما فرض الصوم على الأمم الأخرى؛ إذ إنّ لكل أمّة صومَها مفروضاً عليها كما نصّ عليه القرآن الكريم.

فما من شريعة من الشرائع، ولا أمّة من الأمم سواء أكانت صاحبة ديانة سماوية أم غير سماوية إلّا وهي تضع الصيام على رأس معبوداتها وتحارب شهوات الجسد، وتقتل به نزوات النفس لتشف روحها وتهيم في ملكوت السماوات والأرض وتنهل من ينابيع الحكمة الخالدة.

ودلّ على فرضية الصوم على الأمم الأخرى قبل ظهور الإسلام قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 183] أي: فرضناه عليكم بعد أن فرضناه على من قبلكم من الأمم التي أرسل لها رسل، ونزل عليها كتب من السماء. ويجدر بنا أن نعرض لمحة موجزة عن الصوم لدى الأمم الأخرى:

الصوم عند الأمم الأخرى:

(أ)- **الصوم عند قدماء المصريين:** عرف المصريون القدماء الصوم منذ آلاف السنين، وكانت أعيادهم موسم للصوم ليتقربوا به إلى الآلهة، وكان الكهنة ورجال الدين يصومون ستة أسابيع في العام، وكان صومهم من طلوع الشمس إلى غروبها.

(ب)- **الصوم عند الهنود:** عرف الهنود الصوم قبل الميلاد بعدّة قرون، حتى إنّهم ليعتبرون في ذلك من أعرق الأمم في هذه العبادة. وكان الصوم وسيلتهم إلى الانطلاق والاندماج في إلههم (برهما) وكان هذا الانطلاق أغلى ما يتطلع إليه العقل الهندي، ولم يكن ثمّة وسيلةٌ إلى هذا الانطلاق في نظرهم إلّا الزهد والإفراط في الصوم، وأرق الليل، وتعذيب النفس، وكان يتحتم على الهندوسي ألّا يقتل حياً ولو كان من الهوام والحشرات، وعليه إذا مشى أن ينتبه حتى لا يطأ حشرة فيقتلها، وإذا شرب أن يتأكّد أن ليس في الماء الذي يشربه شيء حيّ، وإذا أكل فلا يأكل كلّ ما فيه روح.

قال أحد الأساتذة وهو يشرح الصوم ومكانته في الشريعة الهندكية والمجتمع الهندي: ومن الأعياد والأيام المحتفل بها في السنة ما خصصت للصوم الذي تقصد به تزكية النفس. إنّ كلّ طائفة من الطوائف الهندكية تخصص لنفسها أياماً تقضيها في الدعاء والعبادة، ويصومها أكثر أفرادها كذلك فيكفّون عن الطعام ويسهرون الليل كلّه، ويبيتون يتلون الكتب المقدّسة ويراقبون الله، ومن أعمّ هذه الصيام، وأكثرها انتشاراً

في الطوائف المختلفة (ويكنته إيكاوشي) الذي ينسب إلى (وشنو)، فلا يصوم ذلك اليوم أتباع (وشنو) فحسب بل يصومه أكثر الناس، فيصومون نهاره ويسهرون ليله.

ومن الأيام ما يصومها النساء فقط، ويدعين الآلهة (مظهر صفات النسوية) في مختلف مظاهرها وتسمى هذه الأيام لأهميتها الخاصة بـ(بَرَت) أو العهد، وقد خصّصت لتزكية الروح، وغايتها تغذية الروح بالغذاء الروحاني.

قال أبو الحسن الندوي: ولا يزال البراهمة يصومون في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر من كلّ شهر هندي، وهكذا يبلغ عدد الأيام التي تصام عند البراهمة 24 يوماً في كلّ سنة، إذا حافظوا عليها وتقيّدوا بها، وقد فاقت الديانة الجينيّة في الهند في التشديد في شرائط الصوم وأحكامه، فأتباعها يواصلون أربعين يوماً بالصوم[1].

(ج)- الصوم عند اليونان والروم: ومن أهمّ ما عنوا به أنّهم كانوا يصومون قبل إقدامهم على أيّ معركة حربية رجاء للنصر، وكان رجال الدين في جزيرة كريت يصومون صوماً مدى الحياة عن أكل اللحم والأسماك والطير.

(د)- الصوم عند المجوس: بالغت بعض فرقهم في الصوم حتى سميت (الصيامية)؛ لأنّ أتباعها تجردوا للعبادة وأمسكوا عن الطيبات من الرزق وعن النكاح والذبائح، وكان المجوس الأقدمون حتى قبل ظهور (زرداشت) يعكفون على الصيام، وقد أخذوا من بعض تعاليم (زرداشت) ومن بعض النواميس الشمسية التي كان يدين بها قدماء الحرانية ديناً يعبدون الله عليه، وكان المجوس يصومون أياماً كثيرة منها الحادي والعشرين من كانون الأوّل والأسبوع الأخير من كانون الآخر، وسبعة أيام تبتدئ من التاسع من شباط، والأيام الثلاثة الأولى من آذار، واليوم الرابع عشر من أيلول. أما كهنتهم فكانوا يصومون أربعة عشر يوماً من كلّ شهر.

يقول الندوي: ولا تخلو الصحف المجوسية عن الأمر بالصوم والحثّ عليه، ولو لطبقة خاصة، ويدلّ نصّ ورد في بعض كتبهم المقدسة على صوم خمسة أعوام كان فريضة على الرؤساء الدينيين[2].

(1) الأركان الأربعة في ضوء الكتاب والسنة، أبو الحسن الندوي، ص: 188 مجلة نهر الإسلام: مقال للأستاذ محمود الهجرسي، ص: 113-114 العدد التاسع رمضان 1389هـ

(2) الأركان الأربعة في ضوء الكتاب والسنة، أبو الحسن الندوي، ص: 188.

(هـ)- **الصوم عند الوثنيِّين**: ولم يكن الوثنيون أقلّ اهتماماً بالصوم من غيرهم: فكانوا يصومون لتسكين غضب الآلهة إذا عملوا ما يغضبهم أو لإرضائها واستمالتها إلى مساعدتهم لقضاء بعض الشؤون والأغراض. وكانوا يعتقدون أن إرضاء الآلهة والتزلف إليها يكون بتعذيب النفس، وإماتة حظوظ الجسد وانتشر هذا الاعتقاد في أهل الكتاب.

(و)- **الصوم عند اليهود**: عرف اليهود أنواعاً كثيرة من الصوم: كالصوم عن الطعام في أيام كثيرة والصوم عن الكلام، كما ذكره القرآن الكريم عن زكرياء: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ [آل عمران: 3/ 41]، وذكر في القرآن كذلك عن مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: 19/ 26]. كما عرف اليهود الصوم عن العمل كما هو الحال في يوم السبت، وأخبرنا القرآن الكريم بذلك فقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 4/ 154].

يقول أبو الحسن الندوي: أما اليهود فقد كان الصوم يعتبر رمزاً للحداد والحزن عندهم في العهد البابلي، وكان يلجأ إليه إذا هدّد خطر أو إذا كان كاهن أو (ملهم) يعدُّ نفسه لإلهام أو (نبوّة). وكان اليهود يصومون موقّتاً إذا اعتقدوا أنّ الله ساخط عليهم غير راض عنهم، أو إذا حلت بالبلاد نكبة عظيمة أو خطب كبير، أو إذا أصيبت البلاد بوباء فاتك، أو بجدب. وفي بعض الأحيان عندما يعزم الملوك على مشروع جديد.

والصوم عند اليهود يبتدئ من الشروق، وينتهي عند ظهور أول نجوم الليل، إلّا صوم يوم الكفارة واليوم التاسع من شهر آب فإنّه يستمر من المساء إلى المساء، وليس هنالك أحكام وتقاليد للصيام العادية، وقد رغب في الصدقة وإطعام المساكين، وخصوصاً توزيع العشاء المعتاد التقليدي[1].

(ز)- **الصوم عند النصارى**: أما النصارى فيصومون لميلاد عيسى أربعين يوماً متوالية من السادس من تشرين الآخر، ثم يصومون خمسة عشر يوماً من آب لمناسبة مرض مريم حتى وفاتها.

---

(1) مقتبس وملخص من (دائرة المعارف اليهودية) المجلد الخامس طبعة 1916م.

أما المسيح عليه السلام صام أربعين يوماً قبل أن يبدأ رسالته، ومن المرجّح أنّه كان يصوم يوم الكفارة الذي كان الصوم المفروض في الشريعة الموسوية ككل يهودي مخلص، إنّه لم يشرع أحكاماً للصوم إنّه خلّف المبادئ وترك للكنيسة تقنّن قوانين لتطبيقها، وليس لأحد أن يزعم أنّه أصدر قوانين عن الصوم رأساً...

وهناك خلافات جزئية في مناهج الصوم وأحكامه في الطوائف المسيحية نذكر منها ما أثبته الأستاذ محمود الهجرسي في المقال المشار إليه في الهامش:

والملكانيون يصومون ثمانية وأربعين يوماً أوّلها يبدأ يوم الإثنين من آذار، وفطرهم يوم الأحد التاسع والأربعون من أوّل صومهم ويسمونه (السعانين).

أما النسطوريون فيبدأ صومهم بعد واحد وعشرين يوماً من الفطر الكبير، وأيامه ثمانية وعشرين يوماً وفطرهم يوم الأحد، وهناك صوم نينوى ومدته ثلاثة أيام، وصوم العذارى ومدته ثلاثة أيام أيضاً[1].

مكانة رمضان في نفوس العرب قبل الإسلام:

إذا بحثنا عن مكانة الشهور العربية في نفوس العرب قبل الإسلام وجدنا لمكانة رمضان في الإسلام جذورا قديمة في الجاهلية، فقد كان العرب يعظمون رمضان ويتحنثون فيه، ولعل ذلك كان من بقايا شريعة إسماعيل وأبيه إبراهيم- عليهما السلام- ويقول الزمخشري: "فإن قلت: لم سمي شهر رمضان؟ قلت: الصوم فيه عبادة قديمة، فكأنّهم سموه بذلك لارتماضهم فيه من حرّ الجوع ومقاساة شدته".

ومما يؤكد ذلك ما قرأنا في سيرته ﷺ قبل بعثته أنّه كان يتحرى أيام رمضان من كلّ عام فيتزود ويخرج من مكّة وضوضائها ليتعبّد في (غار حراء) على رأس الجبل بعيداً عن مشاغل الحياة، حيث يتاح له التأمل الهادئ في ملكوت السماوات والأرض، وقد جاء الوحي وهو يتعبد في غار حراء في شهر رمضان.

ولما جاء الإسلام نسخ ما كان من الديانات الأخرى وفرض صوم شهر رمضان

---

(1) مجلة منبر الإسلام: مقال للأستاذ محمود الهجرسي، ص: 113-114 العدد التاسع رمضان 1389هـ

معظماً شأن هذا الشهر وكأنّ تعظيمه في الإسلام بالصيام فيه تجديد لعظمته ومكانته قبل الإسلام، وقد روت لنا كتب الحديث عن عظمته قبل الإسلام الشيء الكثير ننقل بعض ما روته لنا: قال ابن حجر في شرح البخاري قد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع أن النبي (ص) قال: أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزبور لثماني عشرة خلت منه، والقرآن الكريم لأربع وعشرين خلت منه، وفي رواية وصحف إبراهيم لأول ليلة.

قال ابن حجر: وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: 2/ 185] ولقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: 97/ 1] فيحتمل أن يكون ليلة القدر في تلك السنة كانت الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: 96/ 1]

قال الهيثمي: فيه عمران القطان ضعفه يحيى ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات، ورواه عنه أيضاً أحمد والبيهقي في الشعب باللفظ المزبور من هذا الوجه، لكن لم أر في النسخة التي وقفت عليها في أوله صحف إبراهيم والبقية سواء[1].

قال السيوطي: لكن يشكل على هذا ما اشتهر من أنه بعث في شهر ربيع، ويجاب عن هذا بما ذكروه أنه نبئ أولاً بالرؤيا في شهر مولده ثم كانت أشهر ثم أوحي إليه في اليقظة ذكره البيهقي وغيره.

كما يشكل على الحديث السابق ما أخرجه ابن أبي شيبة في فضائل القرآن عن أبي قلابة قال: أنزلت الكتب كاملة ليلة أربع وعشرين من رمضان[2].

ونثبت نصوصاً أخرى مروية عن أصحابها تؤكدّ ما ذهبنا إليه من أنّ الكتب السماوية نزلت كلّها في رمضان:

1- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال: نزلت الكتب ليلة أربع وعشرين من رمضان.

---

(1) فيض القدير، المناوي، 3/ 57.

(2) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، 1/ 120.

2- حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان قال أخبرني من سمع أبا العالية يذكر عن أبي الجلد قال: نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ونزل الزبور في ست والإنجيل في ثماني عشرة والقرآن في أربع وعشرين.

3- حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: نزلت التوراة لست خلون من رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين[1].

4- قال القرطبي: وروى قتادة عن واثلة ﷺ أن النبي ﷺقال: "أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزلت الزبور لاثنتي عشرة من رمضان، وأنزل الإنجيل ثماني عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان"[2].

5- قال الطبري: حدثنا أحمد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابن أبي المليح عن واثلة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل ثلاث عشرة خلت، وأنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان". ورواه من طريق آخر فقال: ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخلد..الحديث[3].

6- وكتب أنزلها الله قبل نزول القرآن قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: 53/ 36-37] قال الشافعي: وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم وذكر زبور داوود قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء: 26/ 196] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله الحافظ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبد الله بن رجاء أنبا عمران عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ثمَّ نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل ثلاث عشرة خلت

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 144.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/ 126.
(3) تفسير الطبري، 2/ 145 و 30/ 159.

من رمضان، وأنزل الزبور لثماني عشرة خلت من رمضان والقرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان"[1]

7- حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي قالا: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ثم أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الإنجيل ثلاث عشرة مضت من رمضان، وأنزل الزبور لثماني عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع عشرة خلت من رمضان"[2].

8- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أحمد بن عبيد ثنا أبو سالم إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الله ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة ﷺأن النبي ﷺ قال: " أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من شهر رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان، قال الحليمي -رحمه الله-: يريد به ليلة خمس وعشرين[3].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: 2/ 183-184]. وهنا نعود للآية مرّة أخرى ونقف عندها ونتدبرها من ناحية جمال أسلوبها ومن ناحية لطائف معانيها:

(أ)- أما جمال أسلوبها فيتجلى في الخطاب الشفاف الذي تتجلى فيه الرحمة المهداة من ربّ العالمين؛ إذ يخاطب جماعة المؤمنين بألطف خطاب بصيغة النداء (يأيها) ما أجمل هذا الخطاب المعمور بالرقة والعطف والرحمة. ثم قال: (الذين آمنوا): وصفهم بأحسن الأوصاف وأشرفها؛ وهو وصف الإيمان الذي هو أجمل صفة يتصف بها الإنسان، ألم يجعله الله ختام أوصاف أنبيائه ورسله؟ والإيمان أصل الخيرات وأساس لقبول الأعمال الصالحات وهو شرط لصحة أيّ عبادة، فلا تصح عبادة من غير إيمان.

---

(1) سنن البيهقي، 9/ 188.

(2) المعجم الكبير، الطبراني، 22/ 75.

(3) شعب الإيمان، البيهقي، 2/ 414.

(ب)- من لطائف هذه الآية الكريمة أن الله جعل الصيام سبباً لمن أراد أن يكون من المتقين، إذ علم أنّ عبده ضعيف: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء: 4/ 28] ففي غمرة الحياة الدنيا ينسى الإنسان نفسه والمنهج الذي التزم به، لكن الرؤوف الرحيم الخبير بعباده واللطيف بهم جعل لهم نفحات يعوضون فيها ما فاتهم...على ما سنذكره لاحقاً.

(ج)- ثمّ سهل على عباده فقال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 183] فإنّ التأسي في التساوي، وقد جاء هذا المعنى على لسان الخنساء تماضر بنت الشريد في رثاء أخيها صخر فقالت[1]:

فما يبكون مثل أخي ولكن أعزي النفس منه بالتأسي
فلولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي

ففرضية صيام شهر رمضان كما كتبه وفرضه على الأمم السابقة لئلا يتفاضلون على المسلمين بهذه العبادة الروحية التي تمس شغاف القلوب وتهذب النفوس وتصفي الأرواح وتطبع الإنسان على غرار حسن من الأخلاق الكريمة والشمائل الحميدة والصفات النبيلة. كما أنّه سهل هذا الأمر على عباده فقال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 183] فإنّ التأسي في التساوي كما ذكرنا.

وأخبرنا الله تعالى بأنّه فرض الصوم على الذين من قبلنا ليشعرنا بوحدة الدين في أصوله ومقاصده، وتأكيداً لأمر فرضيته وترغيباً فيها، فإنّ أمر التكاليف يسهل بالمشاركة، ومن هنا كانت العبادات العامة الشاملة أيسر على النفس من العبادات الخاصة المنذورة، وفرضية الصيام تزكي النفوس وتطهرها، وفيه ترغيب للمؤمنين في أداء الصوم والمحافظة عليه والتمسك بآدابه وخلقياته.

ولم يبيّن سبحانه عدة الصيام على الأمم السالفة كما بيّن عدتها على الأمة المحمدية، لأنّ المهم في التيسير إنما هو المشاركة في الفرضية، وبيان أنّ الصوم عبادة قديمة عامة كما بيّنها في جميع الأديان من لدن آدم إلى خاتم النبيين صلوات الله عليهم أجمعين.

---

(1) محاسن الإسلام، البخاري، ص: 22.

وقد ارتضى الله تعالى لنا صوم هذا الشهر ليكون شهر العبادة والاتصال، والصفاء الروحي، وفرضه علينا صومه لعدنا للسعادة بالتقوى كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 2/ 183]، وأنّ الله تعالى غنيّ عنّا وعن عملنا وما كتب علينا الصيام إلّا لمنفعتنا[1].

كما يشير بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 2/ 183] إلى الحكمة الجامعة البالغة في كتابته الصيام على عباده، وهي إعداد أنفسهم وتهيئتها لتقوى الله وخشيته ومراقبته في السر وحده، وإذا خشي العبد ربّه وارتقاه في سره فما أجدره وأحراه بأن يتقيه ويخشاه في جهره.

ومن هنا كان الصوم سراً بين العبد وربه، وكان الصائم حقاً هو الجدير بأن ينتظم في سلك المتقين الذين يتخلقون بأخلاق الله تعالى فيعرجون في معارج الصديقين والربانيين.

نقول: إن الله وعد الجنة للمتقين وأعدها لهم منزلة لصفة امتازوا بها وحصّلوا عليها: وهي (التقوى) بقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 3/ 133]، وعلم أن العبد لا يتقي في جميع عمره عن جميع محظوراته، فأوجب الصوم في كلّ سنة شهراً واحداً ليتقوا من المفطرات فيستوجبوا اسم المتقين ويستحقوا جنة ربّ العالمين.

وفي قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: 2/ 184] إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 2/ 185] إجمال ثمّ تفصيل في غاية الحسن والبيان، أجمل أوّل ذكر الصيام، ثمّ بيّنه بعض البيان فقال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ثمّ أكمل البيان لتلك الأيام فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 2/ 185]. قال بعض السَّلَف: انظروا إلى عجيب ما نبه الله تعالى من سعة فضله ورحمته، على ما في هذا التكليف من منة ونعمة على هذه الأمّة.

---

(1) مجلة منبر الإسلام: مقال للأستاذ محمود الهجرسي، ص: 113- 114 العدد التاسع رمضان 1389هـ

بيّن أوّلاً: أنّ الأسوة حسنة بالأمم السالفة، فإنّ الأمور الشاقة إذا عمت خفت، ثمّ بيّن ثانياً:

وجه الحكمة في إيجاب الصوم وحصول التقوى، ثمّ بيّن ثالثاً: أنّه مختص بأيام قلائل لا بكلّها ولا بأكثرها، ثمّ بيّن رابعاً: أنّه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن ليعلم شرفه فتتوطن النفس وتستعد، ثمّ ذكر خامساً: إزالة المشقة بالرأفة فأباح تأخيره لمن شقّ عليه من المسافرين والمرضى إلى زمن الرفاهية والراحة على ما يأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله.

ثانياً: أما السنة:

الدليل الأوّل: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"[1].

الدليل الثاني: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي حدثنا نوح بن قيس الخزاعي حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن عبد الرحمن قال: قلت لأبي سلمة: ألا تحدثنا حديثاً سمعته من أبيك سمعه أبوك من النبيّ ﷺ فقال: بلى أقبل رمضان فقال النبيّ ﷺ: "إن رمضان شهر افترض الله صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

تحقيق الحديث: قال أبو بكر: أما خبر "من صامه وقامه إلى آخر الخبر" فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام، وأما الذي يكره ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد النضر بن شيبان[2].

الدليل الثالث: عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: "إن شهر رمضان شهر

---

(1) المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، 1/ 176.

(2) صحيح ابن خزيمة، 3/ 335.

فرض الله على المسلمين صيامه وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه"[1].

شرح وتوضيح لهذا الحديث:

1- قوله ﷺ: "صامه إيماناً" أي: آمن بما افترض الله تعالى عليه ثم صامه على تلك النية، والصوم والعزم عن الكف عن كل شيء يطعم ويشرب وعن إتيان النساء، وهذا العزم بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه أحد فهو في كل ساعة من يومه إذا اعترضت له شهوة فإنما يمتنع منها لإيمانه بأن الله تعالى مطلع على سره وإضماره، فذاك منه إيمان في كل وقت وساعة في رد كل شهوة مع طمأنينة نفسه بأن الله تعالى يعلم عزمه وضميره في هذا الكف فيستقر لذلك قلبه ويعظم أمله هذا كله إيمان.

2- قوله ﷺ: "واحتساباً" فكل عمل ابن آدم إنما يقوم بالنية، والحسبة والنية قربتان تجريان في الأعمال معاً، فإذا انقطعت النية انقطعت الحسبة.

والناس بعد ذلك على طبقات، فالعامة لابد لهم من أن يأتوا بهذه الصفة في كل عمل يلتمسون ثوابه غداً وذلك موجود في العامة من الموحدين في كل عمل أخلصوه لله تعالى، فهذه الخصال قوام في ذلك العمل إلا أنه لا يحسن أن يميز هذا الاسم، ويطالعه بقلبه في صدره؛ لأن الصدر مشحون بأفعال النفس وفتنها ووساوس شهواتها، فمن أين يبصر في صدره الخواطر والمشيئات والإرادات والنهوض والارتحال..؟ إلا أن الله لما رحم الموحدين من عباده، ومنَّ عليهم بالتوحيد ضمن هذه الأشياء توحيدهم، وأودعها قلوبهم فهم بتلك القوة يعملون أعمال البر فربما أخلصوا، وربما خلطوا، وربما اطمأنوا وربما نافقوا، ولذلك وقع الحساب في الموقف لتخلط الإيمان بالنفاق والصدق بالكذب والإخلاص بشرك الأسباب، وإنما يستبين ما وصفنا لقلب أجرد أزهر في صدر فسيح قد شرحه الله تعالى للإسلام، فهو على نور من ربه رطب بذكر الله قد لان بلطفه ورطب برحمته وصلبت بآلائه، من هنا كان قلب المؤمن أجرد أزهر فصدره كمفازة جرداء فيها شموس تزهر.

الدليل: عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لله تعالى في الأرض

---

(1) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، 3/ 186.

أواني ألا وهي القلوب، فخيرها أصفاها وأرقها وأصلبها؛ فأصفاها من كدورة الأخلاق، وأرقها للإخوان، وأصلبها في ذات الله تعالى".

وجاء الحديث من طريق آخر: حدثنا جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي عنبة الخولاني يرفعه إلى رسول الله ﷺ: "إن لله تعالى آنية (جمع إناء وهو وعاء الشيء من أهل الأرض من الناس أو من الجنة والناس أو أعم)، وآنية ربكم في أرضه قلوب عباده الصالحين أي: القائمين بما عليهم من حقوق الحق والخلق"[1].

تحقيق رواية الحديث: عن أبي عنبة بكسر المهملة وفتح النون الموحدة والخولاني اسمه عبد الله بن عنبة أو عمارة، صحابي له حديث، قيل أسلم في عهد رسول الله ﷺ ولم يره، بل صحب معاذ بن جبل ونزل بحمص ومات في خلافة عبد الملك على الصحيح.

1- قال الحاكم: أبو أحمد أبو عنبة الخولاني رضي الله عنه يقال: كان ممن صلى القبلتين، وسمع من النبي ﷺ ويقال أسلم والنبي ﷺ حي وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من التابعين.

2- قال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين في تسمية أصحاب أبي عبيدة ومعاذ والذين حضروا خطبة عمر بالجابية، فمنهم أبو عنبة الخولاني أدرك الجاهلية وعاش إلى خلافة عبد الملك وأكل الدم في الجاهلية، وكان من أصحاب معاذ ممن أسلم ورسول الله ﷺ حي وكان أعمى.

3- قال المفضل بن غسان الغلابي عن يحيى بن معين في حديث أبي عنبة الخولاني: إنه ممن صلى القبلتين، قال أهل الشام: إنه من كبار التابعين وأنه مددي من أهل اليمن أمدوا بهم في اليرموك.

4- قال أبو زرعة الدمشقي: هو في الطبقة التي تلي أصحاب رسول الله ﷺ وهي العليا أبو عنبة الخولاني وأبو فالح الأنماري جاهليان صحبا معاذاً، وأسلم أبو عنبة ورسول الله ﷺ حي أخبرني بذلك حيوة عن بقية عن محمد بن زياد الألهاني[2].

---

(1) فيض القدير، المناوي، 2/ 496. مسند الشاميين، 2/ 19.

(2) تهذيب الكمال، 34/ 150.

6- قال أبو مطيع الطرابلسي[1] عن محمد بن زياد عن أبي عنبة الخولاني: "إن لله آنية في أرضه وآنيته في أرضه قلوب عباده الصالحين فأحبها إليه أرحمها وألينها"...الحديث.

قال الهيثمي: إسناده حسن، وقال شيخه العراقي: فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث فيه، ورواه الطبراني عن أبي عتبة، الخولاني رفعه، وفي سنده بقية بن الوليد يدلس لكنه صرح بالتحديث[2].

أما معنى (احتساباً): والحسبة أن يحتسب على الله تعالى من العبودية التي قبل منه؛ لأن العبد في رق العبودية إلى يوم خروجه من الدنيا؛ لأنه خلقه ليعبده ثم وعده أن يحرره يوم القيامة إذا أتاه بالعبودية فيقعده ملكاً في دار السلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: 51/ 56] فنحن نسعى في هذا الرق إلى يوم خروج الروح فأتى النفس عن الدنيا قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ۝١٩﴾ [الإسراء: 17/ 19] شكر الله لهم بمغفرة الذنوب والرضاء عنهم. وتمليكهم الجنان وقضاء المنى والشهوات على التأييد ورضوان من الله أكبر.

وإذا آمن العبد بربه ألقى بيديه سلماً إليه وقبل أمره وعبوديته قبله الله تعالى وأقبل عليه بالعون قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل: 16/ 128]؛ أي: من العون والنصرة، وإذا أعرض مغتراً بخدائع النفس وأمانيها وأكاذيبها فأقبل على النفس وقبل منها ما تأتي به فقد أعرض عن الله تعالى ومال عنه وأعرض الله عنه وعذب قلبه وانقطع المدد والعون، فإذا تاب إلى الله وفزع وأدركته رحمة الله وغوثه بأن فتح باب الرحمة نظرا منه لمنته وأياديه التي كانت له ثم العبد، فوجد القلب خلاصاً وعاد العون والمدد فلم يزل العبد يترقى درجة درجة، وتفضل الله عليه بالكرم

---

(1) الجرح والتعديل، 8 / 384 معاوية بن يحيى أبو مطيع الأطرابلسي الشامي، روى عن محمد بن سعد وأرطأة بن المنذر وسعيد بن أبي أيوب. روى عنه علي بن عياش وسلامة بن جواس الطائي وعبد الله بن يوسف التنيسي وهشام بن عمار. سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمن قال: سألت أبي وأبا زرعة عن أبي مطيع معاوية بن يحيى. فقال: صدوق مستقيم الحديث وقال أبو زرعة: هو ثقة.

(2) -كشف الخفاء، 2/ 256.

وجاد بالإقبال، فانتعش بعد النكس وحيي بعد الموت حتى توردت بساتين توحيده وانفطر مكنون جواهره كانفطار الينابيع وانفلاق الحبوب عن بذرها وازدهرت وأينعت، وذلك قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنعام: 6/ 95] فأخذ العبد يسعى في الرق والعبودية، فكلما عمل براً من الأعمال احتسب به على الله في العبودية التي قبل منه، كمن عليه دين في عنقه فهو يفك رقبته بأدائه شيئاً بعد شيء، وكل شيء يؤديه إلى صاحب الدين احتسب عليه في قضاء الدين الذي في عنقه، فهذا العبد يحتسب في نفسه وفي ذاته بهذا الفعل يحسبه على الله في قضاء دينه، وهو العبودية التي لها خلق التي قبلها، فإذا نوى واحتسب فقد أخلص قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 98/ 5] فيكتب له أجر العبودية، ولذلك قال رسول الله ﷺ: "لا أجر لمن لا حسبة له"[1]. فرب رجل يعمل أعمال البر على العادة لا على يقظة العبودية فلا يكون له احتساب، ولهذا قال رسول الله ﷺ: "ومن غشيانك أهلك صدقة" قالوا: يا رسول الله نأتي شهواتنا ونؤجر قال: "أرأيت لو وضعتها في حرام أكنت توزر" قالوا: نعم قال: "فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير"[2]:

معناه إذا زنى إنما قصد قضاء الشهوة فاحتسب على النفس بإعطائها منيتها وقضائها شهوتها، فإذا وضعها في حلال وأراد العفة عن الحرام احتسب بها قضاء عن العبودية فصار ذلك منه صدقة على أهله.

قال معاذ لأبي موسى: أنا أنام نصف الليل وأقوم نصفه، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، فإذا نام العبد تلذذاً وأتى أهله تلذذاً لم يحتسبها قضاء على العبودية بطل أجره وبقيت العبودية في عنقه، فلقي الله وقد خسر أجر العبودية في ذلك الوقت الذي عطله، وإذا مال بهذه الشهوة إلى الحرام فإنما يقضي قذق النفس وقد خلقه الله ليعبده فقبل منه، ثم ذهب فصير نفسه عبداً لنفسه وشهواته وذهب بعبودة الله إليها، ولهذا استوجب اللعنة منه ﷺ حيث قال: "لعن عبد الدينار، لعن عبد الدرهم، لعن عبد الخميصة"[3].

(1) فيض القدير، 6 / 380 أورده السيوطي عن ابن المبارك عن القاسم بن محمد مرسلاً.

(2) مسند الإمام أحمد، 5/ 154. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، 1/ 235.

(3) سنن الترمذي، 3/ 4/ 587.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من هذا الوجه عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أيضاً.

قال رسول الله ﷺ: "لكل امرئ ما احتسب وعليه ما اكتسب والمرء مع من أحب، ومن مات على ذنابي طريق فهو من أهله."(1)

معناه: ما ذكرنا أن ما احتسب قضاء عن العبودية فهو له وما لم يحتسب ولكن اكتسب فهو عليه، وقال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 2/ 286] لأن الكسب فعل الأركان والاكتساب فعل الذات يكتسب اتباع الهوى فيما تقضي النفس من مناها وشهواتها ولذاتها، فذاك عليه، وإذا جاء الاحتساب من قوة القلب بذكر العبودية مع النية الصادقة فتلك النية تحول العمل فصار للنية لا للهوى، فيحتسب به على الله قضاء العبودية لا قضاء النهمة والشهوة، فإذا صام رمضان إيماناً بما كتبه الله عليه وبأنه يطلع على عزمه في صومه ورد شهواته في ساعات يومه فذاك كله إيمان يتجدد عليه كل ساعة، وهو سر بينه وبين ربه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولذلك قال في حقّه ونسبه إليه تعظيماً وتشريفاً: "كلّ حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلّا الصيام فإنّه لي وأنا أجزي به."

ونثبت نصّ الحديث كما روي: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش وحدثنا أبو سعيد وعثمان واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل عمل بن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف"، وفي الحديث القدسي: "إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك"(2).

تعليق على الحديث:

1- قال بن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة

---

(1) مجمع الزوائد، 10 / 281 قال صاحب النهاية: ذنابي طريق يعني على قصد طريق، وهو أصل الذنب. رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار، وفيه عمرو بن بكر السكسكي وهو ضعيف.

(2) صحيح مسلم، 2/ 807.

يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله تعالى عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة[1].

2- لفظ الحديث لوكيع وقال أبو معاوية في حديثه: "كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف إلى عشر إلى سبع مائة" وقال: وفرحة يوم القيامة، ولم يذكر قوله الصوم جنة. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع ورواه البخاري عن أبي نعيم عن الأعمش[2].

3- الحديث يدل على أن الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى؛ لأنه أفضل أنواع الصبر قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 39/ 10] وقد روى هذا المعنى عن طائفة من السلف منهم كعب وغيره، وقد ذكرنا فيما سبق في شرح هذا الحديث أن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر تكون بحسب حسن الإسلام وكمال العمل، كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، ويكون بحسب كمال الإخلاص وبحسب فضل ذلك[3].

4- وفي رواية أخرى قال الله تعالى: "إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه"[4].

5- ورواه أبو هريرة بلفظ: "وخلوف فم الصائم" لما يعتريه في آخر النهار من التغير وأكثر ذلك في شدة الحر، ومعنى قوله: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، يريد أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك، وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم؛ ومن أجل هذا الحديث كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف؛ لأنه أكثر ما يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار لتأخر الأكل والشرب عنه[5].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 4/ 305.
(2) شعب الإيمان، البيهقي، 3/ 293.
(3) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، 1/ 351.
(4) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 48.
(5) التمهيد، ابن عبد البرّ، 19/ 57.

ونلخص فنقول: إنّ أمر الصيام موكول إلى نفس الصائم لا رقيب عليه فيه إلّا الله تعالى، وهو سرّ بين العبد وربّه لا يشرف عليه أحد غيره سبحانه وتعالى، فإذا ترك الإنسان شهواته ولذاته التي تعرض له في عامة الأوقات لمجرد الامتثال لأمر ربّه، والخضوع لإرشاد دينه مدّة شهر كامل في السنة ملاحظاً عند عروض كلّ رغبة له من رغائب النفس أنّه لولا اطلاع الله تعالى عليه ومراقبته له لما صبر عن تناولها وهو في أشد الشوق إليها، لا جرم أنّه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى، والحياء منه سبحانه وتعالى أن يراه حيث نهاه وفي هذه المراقبة من كمال الإيمان بالله تعالى، والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر مُعِدّ للنفوس، ومؤهل لها لضبط النفس، ونزاهتها في الدنيا ولسعادتها في الآخرة.

ثالثاً- الإجماع:

صوم شهر رمضان فرض بالإجماع، معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده، إلّا إذا كان جاهلاً نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام.

قال الحطاب: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حداً على المشهور من مذهب مالك.

قال ابن عرفة: في فرض العين والممتنع من صومه يقتل وكذلك الممتنع من الصلاة والوضوء، وغسل الجنابة ولا يقتله إلا السلطان.

مناقشة أصولية: ورد في التوضيح أنّ قول ابن حبيب بالقتل كفراً في تارك الصلاة أقوى منه في الصوم؛ لأنه لا يوجد له من الأدلة ما يوجد للصلاة؛ لأنا لا نعلم أحداً يوافقه على ذلك الصوم إلا الحكم بن عيينة بخلاف الصلاة، فإنه وافق فيها جماعة من الصحابة والتابعين قلت: فعلم منه أن المشهور أنه يقتل حداً ولا يقوم بذلك إلّا السلطان. أما قول عياض في قواعده: إنه يحبس ويمنع من الإفطار مخالف للمشهور فقد صرح بقتله لترك الصوم ابن يونس وغيره[1].

- اختلف في الصوم الواجب في أول الإسلام فقال في الذخيرة: قيل: عاشوراء

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 378.

وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر، وهو ما ذكره المهدوي عن معاذ وعن عطاء أنّه عاشوراء.

- اختلف في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 183] فقيل: المراد به رمضان والذين كتب عليهم الأنبياء وأممهم، وأنه كان واجباً على من قبلنا فجاء في الحرّ فحولوه وزادوا فيه.

أول ما فرض رمضان خيّر بين صومه وبين الإطعام لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 2/ 184]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 2/ 185].

سنة فرضيته: لما كان فطم النفس عن مألوفها وشهواتها من أشق الأمور، وأصعبها على النفس تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن فنقلت إليه بالتدريج.

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع سنوات من أشهر رمضان، كان أكثرها تسعاً وعشرين.

وفرض أوّلاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً، ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام (على ما سيأتي بيانه بالتفصيل لاحقاً).

جسم الصيام وروحه:

والصيام كسائر الفروض له جسم وروح: فما هو جسمه وما هي روحه؟ جسمه الجوع والعطش وكفّ الجوارح عن المحرمات، وتلك كلّها أعمال حسّية، وأما روح الصيام فهي الزهد والتقشف والورع إخلاص النية إيماناً واحتساباً لله ربّ العالمين.

وكلّ ذلك أمور معنوية تصدر عن القلب الذي هو المعنوية الكبرى في الإنسان. وإذا كان الصائم في قيامه بالصيام أداء لركن من أركان الدين، ففي تحقيق روحانيته يكون الثواب من ربّ العالمين.

وكما أن المؤمن مفروض عليه أن يشغل نهار رمضان بالصيام وصيانة جوارحه

وإشعار قلبه الخشية والورع، فعليه أن يفرد جزءاً من ليل رمضان في صلاة القيام وقراءة القرآن؛ حتى يكون لله في نهاره نصيب بالصيام وفي ليله نصيب بالقيام وتلاوة ذكر الحكيم، وحينئذ لا يحرم العبد عند الله ثواب الصائمين والقائمين

فرض الإله صيامه سنّ الرسول قيامه
طوبى لعبد صامه وسعى إلى سنن القيام

إياك إياك أيها الصائم التقيّ أن تجعل صيامك جسماً بلا روح، حتى لا تحرم بذلك من ثواب المتقين المخلصين، وتلك حقيقة الصيام ومراتبه.

وهنا نصل إلى المفارقة بين الإنسانية والحيوانية، فمن كان يرى صومه مجرد إمساك عن الطعام أي: الجوع والعطش فتلكم هي درجة الحيوانية. أما إذا ارتقى بصومه إلى درجة الملائكية وذلك بأن يكون ربانياً في صومه وملكاً في أداء عبادته، فإنّ همّه من ذلك تحقيق الحكمة التي فرض من أجلها الصيام، وهنا نسأل: **فما هي الحكمة التي فرض الله تعالى من أجلها الصوم؟**

حكمة الصيام في القرآن:

فحكمة الصيام تكمن في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 2/ 183] فالآية بيان لحكمة الصيام الجامعة البالغة في كتابته الصيام على عباده:

(أ)- وعي إعداد أنفسهم وتهيئتها لتقوى الله وخشيته، وإذا خشي العبد ربه واتقاه في سره فما أجدره وأحراه بأن يتقيه في جهره، ومن هنا كان الصوم سراً بين العبد وربه، وكان الصائم حقاً هو الجدير بأن ينتظم في سلك المتقين الذين يتخلقون بأخلاق الله تعالى فيعرجون في معارج الصديقين والربانيين.

(ب)-تحقيق مرتبة القرب الأعلى من الله تعالى حين يكون صائماً جسماً وروحاً، وارتقى من درجة إلى درجة الملائكية ثمّ إلى القرب فينال درجة المباهاة.

الدليل: أخبرنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الصاحب نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن رجاءنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا محمد بن عبد العزيز الأزدي نا أصرم بن حوشب نا محمد بن عن قتادة عن يروي ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله عز وجل فإذا كان يوم عيدهم يعني يوم

فطرهم باهى بهم ملائكته فقال: يا ملائكتي ما جزاء أجير وفّى عمله؟ قالوا: ربنا جزاؤه أن يؤتى أجره قال: يا ملائكتي عبيدي وإمائي قضوا فريضتي عليهم ثم خرجوا يعجون إلي بالدعاء وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لأجيبنهم. فيقول: ارجعوا فقد غفرت لكم وبدلت سيئاتكم حسنات. قال: فيرجعون مغفوراً لهم، قال أحمد: تفرد به محمد بن عبد العزيز هذا عن أصرم بن حوشب الهمداني، وقد رويناه في الحديث الطويل في ليلة القدر وقد روي عن كعب الأحبار في فضل صوم شهر رمضان وبروز المسلمين يوم الفطر لعيدهم[1].

(ج)- وأفاد قوله تعالى (كُتِبَ) أنّه كتب علينا الصيام لنتقي المعاصي، فإنّه يكسر الشهوة الداعية إليها، ففي الحديث: "الصوم جنة"، وفي الحديث: " فإنّ الصوم له وجاء" أو نرجو أن يكون في زمرة المتقين. والتقوى هي خير زاد يتزود به الإنسان في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: 2/ 197] لأنّ بواسطتها يمتلئ القلب خشية من الله وبها يكون التفاضل بين الناس عند الله عزّ وجلّ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 49/ 13].

يدخل في نطاق الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس: 10/ 62-64]، قال مقاتل بن سليمان عن أبيه: ينادي مناد في العرصات: ﴿يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزخرف: 43/ 68]، فيرفع أهل العرصة رؤوسهم فيقول المنادي: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [الزخرف: 43/ 69]، فينكس أهل الأديان ويرفع المسلمون الموحدون رؤوسهم من بين الخلائق؛ لأنّهم كانوا بآيات ربهم موقنين.

ذكر المحاسبي في الرعاية وقد روى في هذا الحديث أن المنادي ينادي يوم القيامة: ﴿يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزخرف: 43/ 68] فيرفع الخلائق رؤوسهم يقولون: نحن عباد الله ثم ينادي الثانية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟

(1) شعب الإيمان، 3/ 343.

مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ [الزخرف: 43/ 69]، فينكس الكفار رؤوسهم، ويبقى الموحدون رافعي رؤوسهم، ثم ينادي الثالثة: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس: 10/ 63] فينكس أهل الكبائر رؤوسهم، ويبقى أهل التقوى رافعي رؤوسهم قد أزال عنهم الخوف والحزن كما وعدهم؛ لأنه أكرم الأكرمين لا يخذل وليه ولا يسلمه[1].

والأصل لكلمة (التقوى) اتخاذ الوقاية من المكاره، وهي نوعان: حسية، ومعنوية روحية. وحسبنا أن نقصر الحديث عن التقوى بمعناها الروحي التي يكتسبها الصائم من صيامه خلال شهر رمضان لندرك أنّ الحكمة من الصوم شرع لتحقيق ما يلي:

1- **إعداد نفس الصائم للتقوى**: يترك شهواته الطبيعية المباحة الميسرة امتثالاً لأمر الله تعالى واحتساباً للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة، والصبر عنها فيكون اجتنابها أيسر عليه وتقوى على النهوض بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون الثبات أهون عليه.

2- **تطهير لنفوس الصائمين**: وإعداد وتهيئة لهم حتى تتحمل بالتقوى اجتناب كلّ ما يباعد بينها وبين خالقها، كما أنه يحصنها بالقيم والفضائل أمام كلّ ما يوبقها ويرديها، ففي دوام المراقبة لله والحياء منه ولاسيما أنّه يراه حيث نهاه أو يفتقده حيث أمره، وحمل النفس على تجشم مشاق الصوم، وهي لذلك كارهة، نماء للإيمان في قلب المؤمن؛ حتى يصبح وقد صار في عداد المحسنين الذين وصفهم رسول الله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام بقوله ﷺ لما سئل عن الإحسان فقال: "أن تعبد الله كأنّك تراه فإن تكن تراه فإنّه يراك". ففي دوام مراقبة الله سعادة الدارين وغاية ما يصبو إليه الإنسان أن يكون سعيداً برضاء ربّه في الدنيا والآخرة.

3- **اكتساب مكارم الأخلاق**؛ لأنّ قلّة الأكل من محاسن الأخلاق. لم يحمد أحد على كثرة الأكل ويحمد على قلّة الأكل، يحمده كلّ ذي دين في كلّ حين؛ لأنّه بجوع البطن يندفع جوع كثير من الحواس فإذا جاع بطنه جاعت عينه ولسانه ويده وفرجه، فكان تشبيع النفس تجويعها، وفي تجويعها وفي تجويعها تشبيعها فكان هذا التجويع أولى.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/ 110.

قال أهل الحكمة: إنّ البطن إذا خلا عن اللقم امتلأ من الحكم، وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه المقدام بن معد يكرب ﷺ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه".

مخرجو الحديث: رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه إلا أن ابن ماجه، قال: فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام الحديث[1].

ليس هناك وعاء أشر من البطن إذا ملأه صاحبه إلى حدّ التخمة، وليس هناك وعاء يصلح للحكم إلّا البطن ليس من الحكمة أن يملأ من اللقم ويمنع من الحكم. فالمؤمن إذا خلا بطنه صفا سرّه وأشرق نوره وبرّه.

يقول الغزالي: الصوم زكاة النفس، ورياضة الجسم وداعي البرّ فهو للإنسان وقاية وللجماعة صيانة، وفي جوع الجسم صفاء القلب واتقاد القريحة وإنفاذ البصيرة؛ لأنّ الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ.

وقال أحدهم: كان رمضان، ولا يزال، شهراً تزكو فيه الروح، وتبدو هذه الزكاة في الفرد سلوكاً وعبادة وبذلاً، وفي الأسرة والجيرة وذوي الرحم براً وتعاطفاً، وفي المجتمع تماسكاً وتكافلاً. فرمضان بهذا شهر المحراب والميدان، هو شهر القرآن الذي جاء مصدقاً بكلّ نبيّ ورسول، وداعياً إلى الربط بين الناس برباط الوحدة والتوحيد والمساواة. ففيه تجد الأنفس المؤمنة العزاء في آية من قرآن أو عبرة من تاريخ، وتجد الدمعة الحزينة سكينة يشيعها الشهر الكريم في حياة الناس فيجد القلب المكدود روحاً وريحاناً في روضة الدين.

فضيلة الصيام وكرامة الصائمين، وما أعدّ لهم الله من حسن مقام يوم اللقاء، وما خصهم به من ثواب ومنزلة ذلك فضل يؤتيه من يشاء: ولا يمكن أن يحصي خير البشرية في الدنيا ولا ما أفاض الله تعالى على عباده في هذا الشهر ولا بفصل الخطاب ولا بحقائق الأشياء والخبر اليقين إلّا من نزل عليه القرآن الكريم فهو الذي رأى وأُمِر أن يبلغ للناس البُشْرى ففعل.

(1) الترغيب الترهيب، المنذري، 3/ 99.

ونثبت هذه الآثار التي رويت عنه ذكر فيها ما وعد الله تعالى به الصائمين، وما أعدّ لهم من جزاء موفور، ومقام محمود فقد جاء في حديث طويل نجتزئ منه ما يلي: عن أبي مسعود الغفاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم وأهلّ رمضان فقال ﷺ: لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان..[1].

- روي عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن الجنة لَتُنَجَّدُ وَتَزَيَّنُ من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها: المثيرة فتصفق ينوي أشجار الجنان وحلق المصاريع فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه، فتبرز الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة، فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوجه؟ ثم يقلن: الحور العين يا رضوان الجنة ما هذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية ثم يقول: هذه أول ليلة من شهر رمضان حسنة قال: ويقول الله: يا رضوان افتح أبواب الجنان، ويا مالك أغلق أبواب الجحيم على الصائمين من أمة محمد، ويا جبريل اهبط إلى الأرض فأصفد مردة الشياطين وغُلَّهم بالأغلال، ثم اقذفهم في لجج البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد حبيبي صيامهم".

قال: ويقول الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان لمناد ينادي ثلاث مرات: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ قال: ولله عز وجل في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا النار، فإذا كان ليلة الجمعة أعتق في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار كلّهم قد استوجبوا العذاب، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره، وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله عز وجل جبريل عليه السلام، فيهبط في كبكبة من الملائكة إلى الأرض ومعهم لواء أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة والحديث طويل رواه الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب والبيهقي واللفظ له، وليس في إسناده من أجمع على ضعفه[2].

- عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: "إن في الجنة باباً يقال له: الريان

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 62.

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 60.

يدخل منه الصائمون يوم القيامة، ولا يدخل معهم أحد غيرهم فيقال: أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلا يدخل منه أحد". لفظهما واحد عن خالد بن مخلد، رواه مسلم عن أبي بكر عن خالد[1].

هكذا وقع في بعض الأصول، فإذا دخل آخرهم وفي بعضها فإذا دخل أولهم، قال القاضي وغيره: وهو وَهْمٌ والصواب آخرهم، وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين[2]. وفي رواية أخرى فيها زيادة هذا نصها: "ومن دخل منه شرب ومن شرب منه لم يظمأ أبداً"[3].

مخرجو الحديث: وفي صحيح ابن خزيمة: "مَنْ دخل شرب ومَنْ شرب لم يظمأ أبداً"، ومن ضمن رواته: أبو حازم سلمة بن دينار وهو ثقة لم يكن في زمانه مثله[4]. وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، وأبو نعيم في مستخرجيه معاً من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد، وكذا أخرجه النسائي وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد: "ومن دخله لم يظمأ أبداً"[5].

وروي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إن شهر رمضان شهر أمتي يمرض مريضهم فيعودونه، فإذا صام مسلم لم يكذب ولم يغتب وفطره طيب سعى إلى العتمات محافظاً على فرائضه خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها" رواه أبو الشيخ[6].

الصيام جنة ولا عدل له:

- والصوم إنما يكون جنة باجتناب ما نهي الصائم عنه وإن كان ما نهي عنه مما لا يفطره، ولكن ينقص صومه عن الكمال والتمام:

الدليل الأول: حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني نا ابن وهب أخبرني

(1) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 3/ 229.
(2) شرح النووي على شرح مسلم، 8/ 32.
(3) الكامل في الضعفاء، 3/ 400.
(4) صحيح ابن خزيمة، 3/ 199.
(5) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 112.
(6) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 62.

جرير بن حازم عن سيف ابن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الصوم جنة ما لم يخرقه".

الدليل الثاني: أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً رجل من بني عامر بن صعصعة حدثني أن عثمان بن أبي العاص دعا بلبن ليسقيه فقال مطرف: إني صائم فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال" وسمعته يقول: "صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر"[1].

- والصيام لا عدل له كما ورد في الحديث الشريف:

الدليل الأول: عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة ﷺ قال: أنشأ رسول الله ﷺ جيشاً فأتيته فقلت: يا رسول الله ادعُ الله لي بالشهادة. قال ﷺ: " اللهم سلمهم وغنمهم" فغزونا فسلمنا وغنمنا حتى ذكر ذلك ثلاث مرات. قال: أتيته فقلت: يا رسول الله إني أتيتك تترى ثلاث مرات أسألك أن تدعو لي بالشهادة فقلت: "اللهم سلمهم وغنمهم" فسلمنا وغنمنا يا رسول الله، فمرني بعمل أدخل به الجنة. فقال ﷺ: "عليك بالصوم فإنه لا مثل له. قال: فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف فإذا رأوا الدخان نهاراً عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف.

قال أبو حاتم: روى هذا الخبر مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة، ورواه شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن حميد بن هلال عن رجاء بن حيوة[2].

الدليل الثاني: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت أبا نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل، قال ﷺ: "عليك بالصوم فإنه لا عدل له". قال أبو بكر محمد بن أبي يعقوب: هذا هو الذي قال عنه شعبة: هو سيد بني تميم.

---

(1) موارد الظمآن، 1/ 232.

(2) صحيح ابن حبان، 8/ 212.

قال أبو حاتم أبو نصر: هذا هو حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان[1].

وهذا الفضل الذي ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى المسلمين، أما الكفار ففي رمضان هم أشد عَمَهًا وأكثر ضلالاً منهم في غيره لتماديهم في هتك شعائر الله، ولكن المسلمين إذا صاموا وقاموا وغاص كمالهم في لجة الأنوار وأحاطت دعوتهم من وراءهم وانعكست أضواؤهم على من دونهم، وشملت بركاتهم جميع فئتهم، وتقرب كلّ حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات، ويتم ذلك بما يلي:

(أ)- صدّقوا أن أبواب الجنة تفتح عليهم، وأنّ أبواب جهنم تغلق عنهم؛ لأنّ أصلهما الرحمة واللعنة، ولأنّ أهل الأرض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله تعالى.

(ب)- صدّقوا أنّ الشياطين تسلسل عنهم وأنّ الملائكة تنتشر فيهم لأنّ الشيطان لا يؤثر إلّا فيمن استعدت نفسه لأثره، وإنما استعدادها له لغلواء البهيمية وقد انقهرت، وأن الملك لا يقرب إلّا من استعد له وإنما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت.

(ج)- صدقوا أن في رمضان ليلةً مباركة يُفْرَقُ فيها كلُّ أمر حكيم، ومن هنا فإنه على يقين أن الأنوار المثالية والملكية والتجليات الإلهية تشرقُ بنور ربها وتنتشر الملائكة بأمر ربّها مسبحة لله تعالى.

وتكون نتيجة ذلك أن الطاعة إذا وجدت في وقت انتشار الروحانية وظهور سلطان المثال أثرت في صميم النفس مالا يؤثر إعدادها في غيره، فتصقل الأرواح طهارة فتتضاعف الحسنات جزاء، وتعلو الدرجات منزلة ويكتب القبول رضا، وذلك مصداقاً لقوله ﷺ: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله تعالى: إلّا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي." معناه: والله أعلم أني العالم بجزائي والمالك له وليس ذلك مما أخبرتكم به من أن الحسنة بعشر أمثالها، وأن مثل النفقة في سبيل الله قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ

(1) صحيح ابن خزيمة، 3/ 194 صحيح ابن حبان، 8/ 213.

لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 2/ 261] لكن جزاء الصوم يجل عن هذا كله، وأنا أعلم به وإلي أمره. وهذا لأن كل عمل يعمله ابن آدم من الطاعات فإنما هو تبرر لا تنقص من بدنه شيئاً إلا الصيام فإنه تعريض من الصائم نفسه للنقصان الذي قد يضعف، وقد يؤدي إلى الهلاك، والصائم بصيامه مؤثر للرجوع إلى ربه مستسلم لذلك منشرح الصدر، فكان صومه له عز اسمه من هذا الوجه[1].

وهناك أسرار عظيمة لعظمة هذا الشهر، شهر القرآن الكريم لا يمكن حصرها لكثرتها، وقد نعلم بعضاً منها وقد لا نعلم الكثير منها. وما أعدّه الله تعالى للصائمين من جزاء موفور ومقام محمود لا يستطيع هذا الكتاب الكشف عنه لضيق المقام، ولكننا في رحمة ربّنا طامعون، ولسلطانه خاضعون، ولأمره ممتثلون وعلى عونه متكلون، إنه سميع مجيب الدعوات.

الصوم سبب لغفران الذنوب:

لقد مر بنا شرح الحديث: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". وخلاصة معناه: أن تنال به المغفرة، وأن الإيمان وهو التصديق والاحتساب وهو الطواعية - شرط لنيل الثواب والمغفرة في صوم رمضان، فينبغي الإتيان به بنية خالصة، وطوية صافية، امتثالاً لأمره تعالى واتكالاً على وعده بدون كراهية وملالة لما يصيبه من أذى الجوع والعطش وكلفة الكف عن قضاء الوطر، بل يحتسب النصب والتعب في طول أيامه، ولا يتمنى سرعة انصرامه، ويستلذ مضاضته، فإذا لم يفعل ذلك فقد مر في حديث: "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع".

فمن صام رمضان إيماناً وتصديقاً بثواب الله، أو أنه حق، واحتساباً لأمر الله به طالباً الأجر أو إرادة وجه الله لا لنحو رياء، فقد يفعل المكلف الشيء معتقداً أنه صادق، لكنه لا يفعله مخلصاً، بل لنحو خوف أو رياء، غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

جاء في تحفة الأحوذي أنّ المعتمد في قوله ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". وفي قوله ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً". وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص[2].

---

(1) شعب الإيمان، 3/ 294.

(2) تحفة الأحوذي.

يقول ابن الجوزي: فالله الله عباد الله اغتنموا شهر المتاب، وما وعدكم فيه من جزيل الثواب، ومن العفو عن الأوزار وعتق الرقاب، وهو شهر لياليه أنور من الأيام، وأيامه مطهرة من دنس الآثام، وصيامه أفضل الصيام وقيامه أجلّ القيام.

شهر فضل الله به أمة محمد عليه الصلاة والسلام، شهر جعله الله مصباح العام وواسطة النظام وأشرف قواعد الإسلام، المشرف بنور الصلاة والصيام والقيام، شهر أنزل الله فيه كتابه، وفتح للتائبين فيه أبوابه، فلا دعاء فيه إلا مسموع، ولا عمل إلا مرفوع، ولا خير إلا مجموع، ولا ضرر إلا مدفوع، شهرٌ السيئات فيه مغفورة، والأعمال الحسنة فيه موفورة، والتوبة فيه مقبولة، والرحمة من الله لملتمسها مبذولة، والمساجد بذكر الله فيه معمورة، وقلوب المؤمنين بالتوبة فيه مسرورة.

فهذا شهر ليس مثله في سائر الشهور، ولا فضلت به أمة غير هذه الأمة في سائر الدهور، الذنب فيه مغفور، والسعي فيه مشكور، والمؤمن فيه محبور، والشيطان مبعد مثبور، والوزر والإثم فيه مهجور، وقلب المؤمن بذكر الله معمور، وقد أناخ بفنائكم، وهو عن قليل راحل عنكم، شاهد لكم وعليكم، مؤذن بشقاوة أو سعادة أو نقصان أو زيادة، وهو ضيف مسؤول من عند رب لا يحول ولا يزول، يخبر عن المحروم منكم والمقبول.

فالله الله أكرموا نهاره بتحقيق الصيام، واقطعوا ليله بطول البكاء والقيام، فلعلكم أن تفوزوا بدار الخلد والسلام، مع النظر إلى وجه ذي الجلال والإكرام، ومرافقة النبي عليه الصلاة والسلام.

ألا داع إلى الله المجيب	بقلب من معاصيه معيب
ألا باك لأيام تقضي	بلا عمل ولا قول مصيب
ألا باك على أمد بعيد	يؤديه إلى أجل قريب
فإن الموت يندبنا ويبغي	نفوساً ليس تألم للذنوب
تنادي للترحل كل يوم	ولا تصغي إلى الداعي القريب
كأن يقيننا بالموت شك	ونلغي الحق بالإفك المريب
وشهر الصوم شاهده علينا	بأعمال القبائح والذنوب
فيا رباه عفواً منك واللطف	بفضلك للمحير والكئيب

وهذا الصوم لا تجعله صوماً يصيرنا إلى نار اللهيب
سلام الله ما هبت عليه قبول أو شمال أو جنوب

وهذا أول الصوم قد أقبل عليكم بالمغفرة والرحمة، فلا تصرفوه عنكم بالسخط والنقمة، بستان الواعظين؛ لأنه شهر عظيم زكي مبارك كريم، من أطاع فيه الملك الجبار واتبع فيه السنة والآثار، غفر الله له ما قد سلف من الذنوب والأوزار، وخصّه برحمته من عذاب النار، وأباحه بلطفه دار الرحمة والقرار، مع مجاورة النبي محمد المختار ﷺ والسادة الأخيار، ومن عصى فيه الملك القهار وخالف القرآن والآثار وعمل بأعمال الفجار، ولم يوقر شهراً عظمه الإله الستار، غضب عليه مقدر الأقدار، ولعنه كل شيء يختلج بالليل والنهار، هكذا روي عن الصادق المصدوق محمد المختار، قال الله الملك الجبار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 2/ 183] روي عن النبي ﷺ أنه قال: " أتاكم شهر رمضان شهر بركة فيه خير يغشيكم الله فيُنزل الرحمةَ، ويَحُطُّ فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم، ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشَّقِيّ من حُرم فيه رحمة الله عز وجل. رواه الطبراني، وابن النجار عن عبادة بن الصامت وقالا: رواته ثقات، إلا أن محمد بن أبي قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل[1].

وقال ﷺ: " أتاكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين، وفيه ليلة هي خير من ألف شهر، مَن حرم خيرها فقد حرم". رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي فى شعب الإيمان عن أبي هريرة.

فأدوا فيه أنفسكم خيرًا، فإن الشقي كل الشقي من حرم فيه رحمة الله تعالى، فالله الله عباد الله إياكم والحرمان وبالتمادي في العصيان، ولا ترضوا في دينكم بالنقصان في الشهر الفاضل شهر رمضان.

اعلموا عباد الله أن مولاكم جل جلاله حياكم بشهر الصيام، وشرفكم بملة الإسلام، وجعلكم من خير أمة أخرجت للأنام بمحمد عليه الصلاة والسلام.

---

(1) ومجمع الزوائد، الترغيب والترهيب، المنذري، جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي.

فلا تدنسوا شهركم بالإفك والزور، وأطيعوا مولاكم الكريم الغفور، تفوزوا في الجنان بالولدان والحور.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لو يعلم الناس مالهم في شهر رمضان لتمنوا أن تكون السنة كلها رمضان" فقالوا: يا رسول الله حدثنا به فقال ﷺ: "إن الجنة لتزين من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان، فإذا كانت أول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها: المثيرة فتصفق ورق الجنان وخلق المصارح فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه، فتتزين الحور العين ثم يقفن بين شرف الجنة فينادين هل من خاطب لنا إلى الله فيزوجه. ثم يقلن: يا رضوان ما هذه الليلة فيجيبهن بالتلبية يا خيرات حسان هذه أول ليلة من شهر رمضان، فتفتحت أبواب الجنان للصائمين والقائمين من أمة محمد.

ويقول الله تعالى: يا رضوان افتح أبواب الجنان للصائمين والقائمين من أمة محمد ﷺ ولا تغلقها حتى ينقضي شهرهم هذا، فإذا كان اليوم الثاني أوحى الله تعالى إلى مالك خازن النار يا مالك أغلق أبواب النيران عن الصائمين والقائمين من أمة محمد ﷺ ولا تفتحها حتى ينقضي شهرهم هذا، فإذا كان في اليوم الثالث أمر الله جبريل عليه السلام أن اهبط إلى الأرض فصفد مردة الشياطين وعتاة الجن وغلهم في الأغلال ثم اقذف بهم في لجج البحار كي لا يفسدوا على أمة محمد حبيبي صيامهم، فإذا غلقت في شهركم أبواب النيران، وفتحت أبواب الجنان، وصفد فيه الملعون الشيطان، فأولى ألّا يسكنكم مولاكم دار العقوبة والهوان، وأن يمنحكم بمنه وفضله دار الخلود والرضوان، كما فضلنا بشهر التجاوز والغفران وهو الكريم المتفضل المنان".

روي عن النبي ﷺ أنه قال: " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: ربِّ عبدك منعته الطعام والشراب والشهوات بالنهار شفعني فيه، ويقول القرآن: ربِّ عبدك منعته النوم بالليل وتلاني وحرم النوم من أجلي فشفعني فيه فيشفعان". وها هو ذا قد أهلّ عليكم ضيف كريم، يشفع إذا شفعتموه وذلكم بفعل الطاعات، واجتناب الموبقات، وأكرتموه ضيفاً، وأنشدوا[1]:

---

(1) بستان الواعظين ورياض السامعين، ابن الجوزي.

أيــن أهــل الــقــيــام لله دأبــا بـذلـوا الجـهـد في رضـا الـجـبـار
أنــتــم الآن فــي لــيــال عــظــام قــدرهــا زائــد عــلــى الأقــدار
فـاسـتـزيـدوا مـن الـعـبـادة فـيـهـا تـأمـنـوا الـيـوم من عـذاب الـنـار
أيـن مـن يـركـب الـذنـوب اغـتـراراً لا يـخـافـون سـطـوة الـقـهـار
قـد أهـل الـهـلال مـن رمـضـان شـهـر زلـفـى وتـوبـة وادكـار



فصل رؤية الهلال

وهنا نقف متسائلين عن معنى أهلّ الهلال أي: هلال شهر رمضان، ولعلماء اللسان أقوال نذكر منها:

القول الأول لصاحب كتاب الأفعال: هَلَّ المطر هَلّاً وهللاً: انصب بشدة، وَأُهِلَ الهلال وأهل طلع، وهَلَّ أيضاً كذلك، وأهللنا صرنا في أوله، وأيضاً رأينا هلالاً.

وأَهَلَّ الرجل بالحج والعمرة رفع صوته بالتلبية ليوجبهما بها على نفسه، ويذكر الله تعالى رفع صوته عند نعمة أو رؤية شيء يعجبه. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: 5/ 3] أي: ما سمي عند ذبحه[1].

القول الثاني للفراء: قال عن الكسائي: يقال: أهلّ الهلال، وأُهِلّ الهلال، واستهل الهلال واستُهِلّ الهلال، ولا يقال: هَلّ، وقد أَهْلَلْنا الهلال.

وقال الليث: تقول: أُهِلّ القمر (على ما لم يُسم فاعله) ولا يقال: "أَهِلّ الهلال" قال الأزهري: "وهذا غلط وكلام العرب: أُهِلّ الهلال (على ما لم يسم فاعله)".

أسماء الهلال:

أطلق العرب أسماء على الهلال أثبتها الفراء في كتابه "الأيام والليالي والشهور" نذكرها كما وردت عنه:

(أ)- يقال للهلال: الإزميم وهو الهلال إذا دقّ في آخر الشهر واستقوس.

(ب)- ويقال له: ابن ملاط. قال الزَّفَيان: "وابن ملاط متجاف أدفُق"[2]، يعني الهلال قبل أن يتم.

---

(1) كتاب الأفعال، السعدي، 3/ 356.

(2) الأدفق: في الأصل: الذي انحنى صلبه من كبر أو غمّ، والعرب تستحب أن يهل الهلال أدفق أي: مستو أبيض ليس بمنكب على أحد طرفيه.

(ج)-ويقال للهلال: ابن مزنة، قال عمرو بن قميئة:

كأنّ ابن مزنة لائحاً فسيط لدى الأفق من خنصر

والفسيط: قلامة الظفر[1].

بعد أن عرفنا معنى: "هل الهلال" لغة، وعرفنا أن العرب كانت تسمي الهلال بأسماء ذكرها العلماء: لابد أن نتطرق إلى اختلاف مطالع الهلال وما دار حولها من جدل بين الفقهاء وعلماء الفلك فنقول:

تختلف أوائل الشهور الهجرية باختلاف مطالع الهلال في البلاد الإسلامية، وترتب عن ذلك اختلاف في مواعيد الأعياد والمواسم الدينية، فهل من سبيل إلى توحيد مواقيت العبادات في جميع البلاد الإسلامية؟ وما حكم الشرع في ذلك؟ هل تثبت أوائل الشهور القمرية بالرؤية أم بالحساب؟ هذه الأسئلة كثر الجدل حولها مما أدى إلى الاختلاف في الصيام والأعياد وغيرها من العبادات.

وإذا كانت الصلاة والزكاة ليس فيهما اختلاف بين المسلمين، ولا دخل للشهور القمرية، ولا لرؤية الهلال بالنسبة إليها، فإنّ الصوم والحج وهما ركنان من أركان الإسلام، وإنّ القيام بهاتين العبادتين لا يتم إلّا برؤية الهلال، فهما مدار الحديث، ومنشأ الخلاف حول مواقيتها راجع إلى اختلاف مطالع الأهلة في مختلف البلاد، فشهر الصوم هو رمضان يبدأ بميلاد هلاله وينتهي بميلاد هلال شوال، والخلاف بين مطلع الهلال في مراكش مثلاً وهي في أقصى الغرب وبين أندونيسية في أقصى الشرق لا يزيد على تسع ساعات، وقد يرى الهلال في إحداهما دون الأخرى أو قبلها تبعاً لاختلاف أفق كلّ منهما. وقد يولد الهلال في بلد ما، ولكن تتعذر رؤيته، بالعين المجردة أو حتى بالتلسكوب لوجود غيوم وسحاب، ولذا أرشد رسول الله ﷺ المسلمين في بقاع الأرض المختلفة إلى الطريقة المثلى لتحديد بدء الصوم أي: بدء شهر رمضان، فقال ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً". ودرجت البلاد الإسلامية المختلفة على التماس رؤية هلال

---

(1) الأيام والليالي والشهور، الفراء، ص: 61 (الهامش تعليق المحقق).

رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان أي: في مساء التاسع والعشرين (29) من شهر شعبان[1]. وتفرع عن هذا أحكام فقهية ذكرها الفقهاء منها:

(أ)- حكم ثبوت الرؤية: فعندهم إذا رأى الهلال اثنان عدلان وثبت للقاضي صدقهما أخذ بقولهما وأعلن ثبوت الرؤية.

(ب)- أما إذا لم يتأكد من قولهما، ورأى عدم صدقهما. فإن الرؤية تأكدت بالنسبة لهما ووجب عليهما الصيام وكذا من يصدقهما.

(ج)-كان في الماضي كلّ بلد وكلّ قطر يصوم وفق رؤية الهلال في أُفُقِهِ، روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثه إلى معاوية ﷺ بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

اختلاف المطالع القمرية والحساب الفلكي:

وهنا سؤالان يعترضان هذا المبحث: رؤية الهلال وتعميمها على سائر البلاد الإسلامية توحيداً للأمّة، والعمل بالحساب الفلكي.

أمّا الأوّل: ما حكم الشريعة في اختلاف مطالع القمر؟ وهل يعتد بهذا الاختلاف في إثبات أوائل وأواخر الشهور ومن ثم يترتب على ذلك اختلاف البلاد الإسلامية في صومها وفطرها أم أنه لا اعتبار ولا اعتداد لاختلاف مطالع القمر في إثبات وتحديد الشهور، فيمكن توحيد البلاد الإسلامية وجمعها على مواقيت واحدة؟

الإجابة: المالكية والحنابلة والحنفية وكذلك جماعة من الشيعة الإمامية والزيدية قالوا بعدم اعتبار المطالع القمرية في الأحكام الشرعية، أي: عدم الاعتداد باختلاف

(1) مجلة منبر الإسلام: مقال لمستشار علي علي منصور. بعنوان: أوائل الشهور القمرية وثبوت رؤيتها العدد الأول السنة 26 المحرم 1388هـ.

تلك المطالع، ويقولون: إنّه إذا ثبت الشهر في بلد من البلاد الإسلامية عمّ حكمه سائر البلاد التي نقل إليها بطريق صحيح.

قال يحيى: سمعت مالكاً ﷺ يقول: إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك إحدى وثلاثون فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم، إلّا أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس[1].

قال ابن جزي: إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز إجماعاً[2].

قال القرطبي: واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم. روى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروى عن ابن عباس، وبه قال إسحاق وإليه أشار البخاري حيث بوَّب لأهل كل بلد رؤيتهم.

وقال آخرون: إذا ثبت ثم الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، هكذا قال الليث بن سعد والشافعي.

قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي، قلت: ذكر إلكيا الطبري في كتاب أحكام القرآن له، وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم. وأصحاب الشافعي كذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف، وحجة أصحاب أبي حنيفة ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: 2/ 185] وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها ومخالفهم يحتج بقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم.

حكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من

---

(1) موطأ مالك بن أنس، ص: 286.

(2) القوانين الفقهية، ابن الجزي، ص: 79.

خراسان قال: ولكل بلد رؤيتهم إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين.

روى مسلم في صحيحه عن كريب أن أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدُ الله بنُ عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا ﷺ.

قال علماؤنا: قولُ ابنِ عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كلمة برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك ثم الإمام الأعظم ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته.

وقال إلكيا الطبري[1]: قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون تأول فيه قول رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

وقال ابن العربي: واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقيل: رده لأنه خبر واحد، وقيل: رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح، لأن كريباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل بإشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سهيلاً يكشف من أغمات ولا يكشف من إشبيلية، وهذا يدل على اختلاف المطالع.

وأما مذهب مالك رضي الله عنه في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء.

---

(1) ألكيا الهراسي أبو الحسن علي بن محمد الطبري الشافعي المتوفى سنة 504 أربع وخمس مئة، كشف الظنون 1/ 423.

وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني عن الشهادة والتعديل له، فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت ثم حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك ثم أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال: وهذا قول الإمام مالك بن أنس ﷺ.[1]

والخلاصة في المسألة: قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

(أ)- لأهل كلّ بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه. وحكاه الماوردي عن الشافعية وقال القرافي: وقالت الشافعية -رحمهم الله-: لكلّ قوم رؤيتهم[2].

(ب)- مقابله إذا رُئي ببلدة لزم أهل البلاد كلّها، وهو المشهور عن المالكية، لكن حكى ابنُ عبد البرّ الإجماع على خلافه؛ قال القرافي: جعل المالكية رؤيةَ الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ووافقهم الحنابلة - رحمهم الله- على ذلك[3].

وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنّه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس وفي ضبط البعد أوجه منها:

أحدها: اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب.

قال القرافي: فإذا تقرر أنّ أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق، وأنّ لكلّ قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات، فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أنّ البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة المغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلّا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 295-296.
(2) الفروق، القرافي، 2/ 181.
(3) الفروق، القرافي، 2/ 181.

المغرب ولا يراه أهل المشرق. هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر..[1].

ثانيها: مسافة القصر، قطع به أحمد والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم.

ثالثها: اختلاف الأقاليم.

رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كلّ بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

وهناك أقوال أخر.

أما الأمر الثاني: وهو الاعتداد بالحساب الفلكي أي: هل يعول على الحساب الفلكي فيجعل مناطاً لإثبات الشهور مع رؤية الهلال، أو يؤخذ به كوسيلة مساعدة فقط للتحقق من صدق شهود الرؤية، أو أنّ الحساب الفلكي لا يعتد به من الناحية الشرعية في كلا الحالتين، ولا بدّ إذًا من التعويل على رؤية الهلال وحدها سواء بالعين المجردة أو بالآلات المكبرة والمقربة (تلسكوب).

للإجابة عن هذه الأسئلة يستدعي أن نفرق بين الحاسب والمنجم، وهذا بدوره يدعونا أن نسأل من هو الحاسب؟ ومن هو المنجم؟

عرفهما القسطلاني وفرّق بينهما فقال: " المنجم هو مختص في معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة وتدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم. أي: يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم، وهو من يرى أول الشهر طلوع النجم، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد[2].

أما الإجابة عن الأسئلة الأخرى فقد تدعونا أن نقسم البحث إلى قسمين؛ القسم الأوّل نبحث فيه عن مدى ما وصل إليه البحث العلمي الحديث في تقويم الشهر القمري الهجري، والقسم الثاني نعتمد فيه على النصوص الشرعية وكيف فهمها العلماء المختصون في الشريعة الإسلامية.

---

(1) الفروق، القرافي، 2/ 183.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 122.

تنبيه:

لا بدّ من التحقق مما قاله العلماء في هذه المسألة وَلَدَيَّ بَحْثٌ أجاد فيه صاحبه مستدلاً على أقواله بنصوص أحسب أنّها مقنعة، وأنّها تنمّ على فهم جيّد ورؤية صائبة فنثبتها كما وردت عنه.

القسم الأول: أمّا مدى إمكان التعويل على الحساب الفلكي فنقول:

1- يعتمد التقويم الهجري على الشهور القمرية وأوّل المحرم من السنة الأولى للهجرية هو يوم الجمعة الموافق سنة 622م وذلك وفقاً للتقويم اليولياني.

والسنة الهجرية اثنا عشر شهراً بنص الآية، والشهر القمري هو الفترة الزمنية بين ميلاد هلالين متتاليين، وتبدأ هذه الفترة في لحظة اجتماع الشمس والقمر على طول واحد عند الاقتران يمكن معرفة هذه اللحظة بما وصل إليه علم الديناميكة (علم الحركة) من قواعد حسابية حديثة مقررة، وقد تحقق العلماء من ذلك بشأن حركة الأرض والشمس والقمر في آخر القرن الماضي بفضل مخترعات العلم الحديثة وأصبحت حقائق علمية لا يعتورها أدنى شك، بحيث يمكن الجزم بوقت ميلاد القمر في مختلف الآفاق.

أما الرؤية بالعين المجردة أو الأجهزة المقربة (تليسكوب) فإنّها قد تتيسر في جميع الأحوال والظروف، فقد يحدث أن يغرب الهلال في وقت غروب الشمس فيغطي ضوء الشمس على القمر، وقد يغرب الهلال بعد غروب الشمس فترة وجيزة وهو ما يسمى بفترة المكث القصيرة.

2- العلوم الحديثة والقديمة تعتمد في تحديد الشهور الهجرية على طريقتين، والفارق بينهما في متوسط الشهر الهجري القمر 2,8 ثانية في كلّ سنة، بمعنى أنّ هذا الفارق إذا تراكم لا يكون يوماً واحداً إلّا كلّ 2400 سنة قمرية. في حين أنّ الحساب في التقويم الجريجوري الميلادي في الشمس يجعل هذا اليوم يتكون كلّ 400 سنة ميلادية؛ ممّا يقطع بأنّ الحساب الفلكي القمري أدقّ وأهدى سبيلاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: 10/ 5]**والطريقة الأولى:** هي طريقة الحساب الفلكي القمري، وقد اعترف به دولياً، ومتوسط الشهر القمري فيها

هو 29 يوماً و12 ساعة و44 دقيقة و8،2 ثانية. وهي تنص على المواقيت الفعلية لميلاد الهلال خلال السنة الميلادية.

والطريقة الثانية: تعتمد على التعداد وتتخذ متوسط الفترة الزمنية للشهر القمري أساساً لها. والفرق بينهما طفيف كما ذكر، ويمكن التعويل على إحداهما دون التعويل على الحساب الفلكي الشمسي الجريجوري.

القسم الثاني: النصوص الشرعية وفيها الكثير ممّا يساعد على التعويل على الحساب الفلكي القمري لتحديد الشهور الهجرية إلى جانب رؤية الأهلة، وفيها ما يجيز الاعتماد على الحساب الفلكي وحده، وقد نصّ عليه كثير من العلماء قديماً وحديثاً وهذا بيانه:

من علماء التابعين: أوّل من عرف عنه القول بالحساب واشتهر به مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين، وكلّ من تكلّم في الموضوع أشار إلى مذهبه وقوله، وقد نقل عنه من المالكية القرطبي فقال: وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين، فقالا: يعول على الحساب ثم الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحواً لرُئِي لقوله ﷺ: "فإن أغمي عليكم فاقدروا له" أي: استدلوا عليه بمنازله، وقدروا إتمام الشهر بحسابه، وقال الجمهور: معنى "فاقدروا له" فأكملوا المقدار، يفسره حديث أبي هريرة "فأكملوا العدة". وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: "فاقدروا له" أي: قدروا المنازل، وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليهم، وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب. إنه لا يقتدى به ولا يتبع[1].

وأخذ بقوله ابن رشد فقال: وروي عن بعض السلف أنه إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 293.

القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه.

وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له".

(أ)-فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين.

(ب)-ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب.

(ج)-ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً، وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا، وفيه بعد في اللفظ، وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أن رسول الله قال ﷺ: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

مناقشة أصولية: وذلك مجمل وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر هي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح.

وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية فإنهم اتفقوا على أنه إذا رئي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار أعني أول ما رئي، فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رئي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم، وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رُئِيَ بعد الزوال فهو للآتية.

وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك. وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يرجع إليه، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أثران: أحدهما عام والآخر مفسر، فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر.

(أ) - فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس.

(ب) - وأما الخاص فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلالَ نهاراً قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا، قال القاضي الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد ـ والله أعلم ـ أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا، ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها[1].

ومن الزيدية الشوكاني، فقال: قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة: إن معناه قدروه بحساب المنازل، قال في الفتح: قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف. وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا، ولا كما نقله ابن العربي عن ابن شريح أن قوله فأقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم[2].

ومن الإباضية الإمام أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي الإباضي في كتابه القواعد إذ قال: وروي عن مطرف بن الشخير وكان من التابعين أنّه إذا غمّ الهلال اعتبر الحساب بسير الشمس والقمر، ومثله روي عن الشافعي[3].

وقد جاء في (النيل) وهو عمدة المذهب الإباضي قوله: "وإن غمّ وتعذرت الرؤية وجب الإكمال وعليه الأكثر"[4]. وقوله: "وعليه الأكثر" يفهم منه أن كثيرا على غيره، وفي الجزء الثاني من شرح النيل ما نصه: " وتعذرت الرؤية وجب الإكمال بأن يعد للشهر ثلاثون، وعليه الأكثر وهو قول أصحابنا"[5].

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 207-208.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 263.

(3) كتاب القواعد بحاشية الشيخ ابن عبد الله محمد بن عمر بوستة الورجلاني على كتاب القواعد، تأليف إسماعيل بن موسى الجيطالي الإباضي.

(4) النيل، الشيخ طفيش، 1/ 165.

(5) الحساب الهجري على أساس الرؤية العلمية: مقال كتبه المرحوم الشيخ حماني ونشره في مجلة الأصالة حاول فيه جاهداً إثبات العمل بالحساب، وأجهد نفسه على تفسير كثير من النصوص وفق وجهة نظره. إلّا أن النصوص الثابتة حالت بينه وبين ما كان يرمي إليه ـ رحمه الله تعالى ـ =

عند الشافعية: لقد اشتهر بالقول بالحساب المذهب الشافعي لأنّه أحد الأقوال المنسوبة إلى الإمام الشافعي نفسه، وإن شهر علماء الشافعية خلافه. ونقل هذا القول عن الشافعي أصحابه وأصحاب المذاهب الأخرى، حكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه[1].

عند المالكية: قول العمل بالحساب موجود عند بعض البغداديين من المالكية[2]، كما حكاه شهاب الدين القرافي وإن شهر المالكية خلافه، قال القرافي: الفرق الثاني والمئة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب. وفيه قولان عندنا وعند الشافعية والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب. فإذا دلّ حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم. قال سند من أصحابنا: "فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه. مع أنّ حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي، فإن الله تعالى أجرى عادته بأنّ حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طوال الدهر بتقدير العزيز العليم قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝﴾ [الرحمن: 55/ 5] أي: هما ذوا حساب فلا ينخرم ذلك أبداً، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها والعوائد إذا استمرت أفادت القطع، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ۝﴾ [يس: 36/ 39][3].

قال الإمام الحطاب: إن الهلال لا يثبت بقول المنجم: إنه يرى، بل ولا يجوز لأحد أن يصوم بقوله بل ولا يجوز له هوَ أن يعتمد على ذلك، وسواء في ذلك العارف

= على ما قدّم من جهد وعلم قصد الإفادة، وقد جاء في الحديث الشريف: "من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر" فالأجر ثابت لشيخنا إن شاء الله تعالى. انظر مجلة الأصالة، ص: 149 وما بعدها السنة الثالثة، العدد رقم: 12 ذو الحجة 1392هـ - محرم 1393هـ جانفي- فيفري 1973م.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 207.

(2) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 206.

(3) الفروق، القرافي، 2/ 178.

به وغيره. وقد أنكر ابن العربي في العارضة عن ابن سريج الشافعي في تفريقه بين من يعرف ذلك ومن قال في التوضيح، وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع[1].

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام فقهائنا أن المراد بالمنجم وبالحساب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. والحاسب الذي يحسب الشمس والقمر، وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أحرى ألا يعمل بقول المنجم.

الثاني: قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى نجاسة المنجمين اتفاقاً، وإن ركن إليه بعض البغداديين. وقال في التوضيح: قوله: "وإن ركن إليه بعض البغداديين" يشير به إلى ما روي عن ابن سريج وغيره من الشافعية وهو مذهب مطرف بن عبد الله ابن الشخير من كبار التابعين ابن بزيزة وهي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك بن أنس.

وقال ابن عرفة: وحساب المنجمين لقول ابن بشير ركون بعض البغداديين له باطل، وقال: قلت: لا أعرفه لمالكي، بل قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن سريج وقاله بعض التابعين.

وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن سريج وبالغ في ذلك وأطال وظاهر أن ابن الشخير يقول يعتمد على نجاسة المنجمين وليس كذلك، إنما يقول له: إنه يعمل على ذلك هو في خاصته[2].

الثالث: لو شهد عدلان برؤية الهلال وقال أهل الحساب: إنه لا يمكن رؤيته قطعاً، فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب، وقال السبكي وغيره من الشافعية: إنه لا تقبل الشهادة؛ لأن الحساب أمر قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع ونازع في ذلك بعض الشافعية.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 387.

(2) -مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 2/ 387.

الرابع: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة أن ابن هارون اعترض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق بأن مطرفاً يخالف في ذلك، ورد عليه بأن مطرفاً المذكور ليس هو مطرفاً المالكي وإنما هو من كبار التابعين.

الخامس: يكره الاشتغال بما يؤدي إلى معرفة ناقص الشهور وكاملها، قال ابن رشد في الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وإجراء الليل جائز بل مستحب.

السادس: قال ابن رشد في المقدمات - إثر كلامه السابق-: اختلف أهل العلم في معنى قول النبي ﷺ: " فاقدروا له"؛ فذهب مالك رضي الله عنه إلى أن قوله ﷺ في الحديث الثاني: " فأكملوا العدد" مفسر له، وذهب الطحاوي إلى أنه ناسخ له، وإلى أن معنى التقدير كان قبل النسخ بأن ينظر إذا غم الهلال ليلة الشك إلى سقوط القمر في الليلة الثانية فإن سقط لمنزلة واحدة وهي ستة أسباع ساعة علم أنه من تلك الليلة وإن غاب لمنزلتين علم أنه من الليلة الماضية فقضوا اليوم، وهذا قول خطأ؛ إذ لا يسقط القمر في أول كل ليلة من جميع الشهر كان الشهر كاملاً أو ناقصاً لستة أسباع ساعة، هذا يعلم يقيناً بمشاهدة بعض الأهلة أرفع وأبطأ مغيباً من بعض. وأيضاً فإنه خلاف ظاهر الحديث ومقتضاه في أن التقدير إنما أمر به ابتداء قبل الفوات ليصوم أو ليفطر لا في الانتهاء بعد الفوات ليقضي أو لا يقضي.

والذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث إذا غم الهلال أن ينظر إلى ما قبل هذا الذي غم الهلال ثم آخره من الشهور، فإن كان توالى منها شهران أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشهر ناقص فأصبح الناس صياماً، وإن كانت توالت ناقصة عمل على أن هذا الشهر كامل فأصبح الناس مفطرين، إذ لا تتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة على ما علم بما أجرى الله به العادة، ولا ثلاثة أيضاً ناقصة ولا كاملة إلا في النادر، وإن لم يتوال قبل هذا الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر كاملة ولا ناقصة، احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصاً أو كاملاً احتمالاً واحداً يوجب أن يكمل ثلاثين يوماً كما في الحديث الآخر، فيكون على هذا الحديثان جميعاً مستعملين كل واحد منهما في موضع صاحبه، وهذا في الصوم، وأما في الفطر إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن أن رمضان ناقص.

وتفسير الإمام مالك ﷺ هو الحق الذي لا غبار عليه وما عداه فيه ما فيه، وقد قال ابن رشد: والصواب ما ذهب إليه مالك من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس؛ لأن التقدير يكون بمعنى التمام، قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 65/ 3] أي: تماماً[1].

تنبيه هام:

ورد في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ما نصّه: حدثنا فاروق بن عبد الكبير ثنا أبو مسلم الكشي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء ح وثنا علي ابن هارون ثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفاء ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة".

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قال أحمد بن حنبل: معناه لا يكون كلاهما ناقصين إن نقص أحدهما تم الآخر[2].

إن سأل سائل عن دلالة هذا الحديث فالجواب: أنه ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما فقد قال ابن مسعود ﷺ: صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

قال بعض الحفاظ: إن النبي ﷺ صام تسع رمضانات اثنان: ثلاثون، وسبعة: تسعة وعشرون، وقيل في معنى الحديث، إنهما لا ينقصان من عام واحد وقيل: لا ينقص أجرهما والثواب الملتزم عليهما وإن نقص عددهما وهذا هو الأصح في معنى الحديث[3].

قال الدهلوي: قيل: لا ينقصان معاً، وقيل: لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين، وهذا الأخير أقعد بقواعد التشريع، كأنّه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك[4].

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 389.
(2) المسند المستخرج عن صحيح الإمام مسلم، 3/ 165.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 385.
(4) حجة الله البالغة، الدهلوي، 2/ 51

وقد وردت أدلة أخرى تثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ممّا لا يخفى على من رزق فهماً صحيحاً.

1- الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: 10/ 5].

2- الدليل من السنة: لمَّا سئل النبيّ ﷺ عن صوم رمضان، وكيفية تحديده قال الحديث التالي: "إنّا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً" وفي رواية لمسلم في صحيحه "فإن غمّ عليكم فاقدروا له".

فظاهر نص الحديث قد يدل على أنّ علّة الالتجاء إلى وسيلة رؤية الهلال هي كون الأمّة العربية إذ ذاك كانت أمية لا تعرف الحساب (أي: علم الفلك)، والقاعدة الشرعية أنّ العلّة تدور مع المعلول وجوداً وعدما، فإذا ما أجمع علماء الفلك من الطبيعة الجوية، وعلم الحركة من المسلمين على أنّ المخترعات الحديثة، وما تعلموه من حسابها يمكنهم من تحديد مواعيد ميلاد الهلال وجب الأخذ بتلك الوسائل.

ومعنى قوله ﷺ "صوموا لرؤيته" ليس المقصود منه الرؤيا بالعين، بل المقصود التحقق من أيّ طريق، وكثير من الآيات القرآنية يورد الرؤية بمعنى العلم واليقين كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝﴾ [الفيل: 105/ 1-2] والمحقق أنّ رسول الله ﷺ لم ير بعينه حادثة الفيل؛ لأنّها كانت عام مولده فالمعنى ألم تعلم يا محمد علم اليقين مما سمعته في عصرك من حادثة الفيل؟

ويؤيد ذلك ما ورد في حواشي الشرواني قال: قال البصري بعد سَوْق عبارة الشارح في رسالته المسماة بـ(تنوير البصائر والعيون في بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون) ما نصه: فإن ظاهره الاكتفاء بالعلم وأنه المراد بالرؤية في النصوص، فإذا حصل العلم بوجوده كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا، وقوله أي: بوجوده بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته[1]. قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 2/ 185] يريد من علم منكم بدخول الشهر والعلم في ذلك ينقسم قسمين:

(1) حواشي الشرواني، 3/ 374

أحدهما ضروري: وهو أن يرى الإنسان الهلال بعينه في جماعة كان أو وحده أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم أو يتم شعبان ثلاثين يوماً، فهذا كله يقين بعلم ضرورة ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه.

والثاني غلبة الظن: وهو أن يشهد بذلك شاهدان عدلان وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 2/ 185] وهو معنى قوله ﷺ: "فإن غم عليكم فاقدروا له" ثم أكثر أهل العلم ألّا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا برؤية صحيحة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وإنما وجب أن يكون ذلك ثم العلماء كذلك؛ لأن الشهر معلوم أنه قد يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً، هذا مما يعلم عياناً واضطراراً، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ من حديث ابن عمر: نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة[1].

أما قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 2/ 185] فلا دلالة فيه على هذا المطلوب. قال أبو عليّ: لأنّ شهد لها ثلاثة معان:

(أ)- بمعنى حضر ومنه: "شهدنا صلاة العيد"، و"شهد بدراً".

(ب)- وشهد بمعنى أخبر ومنه: "شهد عند الحاكم" أي: أخبره بما يعلمه.

(ج)-وشهد بمعنى علم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [الحج: 22/ 17]. أي: عليم وهو في الآية بمعنى (حضر) قال: والتقدير: فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصمه أي: حاضراً مقيماً احترازاً من المسافر فإنّه لا يلزمه الصوم.

وإذا كان شهد بمعنى حضر لا بمعنى شاهد ورأى لم يكن فيه دلالة على اعتبار لرؤيته ولا على اعتبار الحساب أيضاً، فإنّ الحضور في الشهر أعمُّ من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب؛ فلأجل هذا الفرق قال الفقهاء: إن كان هذا الحساب غير المنضبط فلا عبرة به، وإن كان منضبطاً لكنه لم ينصبه صاحب الشرع سبباً فلم يجب به الصوم... والشارع لم ينصب صاحب الشرع خروج الأهلة من شعاع الشمس سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم. ويدل أنّ صاحب الشرع لم ينصب نفس

(1) التمهيد، ابن عبد البرّ، 14/ 340.

خروج الهلال عن الشمس سبباً للصوم ودلّ على ذلك قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" ولم يقل: لخروجه عن شعاع الشمس(1).

فصل القول في هذه المسألة يعوّل على إثبات الرؤية بمراقبة منازل الأهلة طوال السنة وسائر الشهور، والعناية بها عناية بالعبادات كلّها (كالزكاة والصيام والحج)؛ لأنّ معرفة منازل الأهلة منصوص عليه في القرآن بقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 189] ويستعان بالوسائل العلمية الحديثة في معرفة إمكان الرؤية من عدمها.

ونذكر أنّ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها قد دأبوا على التماس رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان أي: مساء 29 شعبان. فإذا رأى الهلال اثنان عدلان وناقشهما قاضي البلد أو حاكمها والمصلحة المختصة كمديريات الشؤون الدينية عندنا في الجزائر واقتنعت بما قالا أعلن بدء رمضان. وأخبرت الهيئات العليا والمصالح المختصة لتعلن بدء رمضان.

أما ابن دقيق العيد فقد صرّح أنّه لا يقول بالحساب ولا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى. أما إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم؛ لأنّ الاتفاق على أنّ المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أنّ اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه(2).

مناقشة أصولية: إذا تعارض دليلان كأن يكون أحد المتنين واضح الدلالة والآخر مجملاً فيرجح الأوّل لاتضاح دلالته ويعدّ مفسراً للمجمل، ومثاله ترجيح فقهائنا قوله ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا

(1) الفروق، القرافي، 2/ 179-180.

(2) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 206.

الثلاثين»[1]. على رواية من روى: «الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأقدروا له»[2]. فإن الحديث الأول نص في عدد الأيام التي يجب إكمالها إذا غمّ الهلال، وبذلك يرجح الحديث الثاني ويكون مفسراً لما فيه من التقدير المطلوب هكذا: «فإن غمّ عليكم فقدّروا أوّل الشهر وأكملوا الثلاثين».

وهو تنبيه لنا على احتمال ترائي الهلال لتسع وعشرين من شعبان، وتسع وعشرين من رمضان ومع ذلك فلا نصوم لتسع وعشرين حتى نراه، ولا نفطر لتسع وعشرين حتى نراه، فإن غمّ علينا فنقدر له ونكمل الثلاثين يوماً كما جاء التصريح به في حديث ابن عباس وأكثر أحاديث هذا الباب.

شرح وتحليل الحديث: قوله ﷺ: «فصوموا إذن لرؤيته» الضمير يعود إلى الهلال، وقد صرح به في رواية أخرى بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه».

قال الحافظ: وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرّق بين ما قبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة؛ وهو قوله ﷺ: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»، فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر. ويحتمل ألّا تفرقة، ويكون الثاني مؤكداً: وإلى الأوّل ذهب أكثر الحنابلة وإلى الثاني ذهب الجمهور؛ فقالوا المراد بقوله ﷺ: «فاقدروا له» أي: انظروا في أوّل الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويلَ الرواياتُ الأخرى المصرحة بالمراد؛ وهي ما تقدم من قوله ﷺ: «فأكملوا العدّة ثلاثين» ونحوها: وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

---

(1) -رواه مالك عن ابن عباس.

(2) -رواه مالك وأحمد ومسلم عن عبد الله بن عمر.

إثبات رمضان:

جعل الإسلام الاعتماد في ثبوت شهر رمضان وانقضائه على رؤية الهلال. فكلّ بلد يصوم لرؤيته ويفطر لرؤيته، فإن غمّ عليه وغطاه سحاب أو غبار أو ضباب أكملوا العدة ثلاثين يوماً.

ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا وإن غمّ عليهم أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً.

بعد البحث الذي قدمناه من آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فإنّ المعتمد الشرعي لإثبات شهر رمضان يتم بأحد أمرين:

(أ)- رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

(ب)- إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تتيسر الرؤية لعارض من العوارض الجوية كالغيم والغبار كما أرشد إليه رسول الله ﷺ:

الدليل الأول: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: أو قال: قال أبو القاسم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فأقدروا له". أخرجه النسائي.

وفي لفظ "الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين" رواه البخاري.

ولمسلم في صحيحه أنّ النبيّ ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده فقال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثمّ عقد إبهامه في الثالثة، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين"[2].

قد يخطر للإنسان سؤال يبدو وجيهاً في ظاهره: لماذا لا يتوحد المسلمون في

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 674.

(2) رواه مسلم في صحيحه، ورواه مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن عباس: 194.

صومهم وفي فطرهم فتتوحد بذلك أيامهم وأعيادهم، فيعتمدون في رؤية الهلال على بلد واحد كمصر أو الحجاز مثلاً وبعد رؤيته من المراصد تبلغ بذلك جميع البلاد الإسلامية.

أجاب الأستاذ محمد محمود الصواف فقال: إنّ قاعدة الإسلام أعمّ وأشمل وأعظم وأحكم، فإننا لا نضمن بواسطة الراديو أن يبلغ الخبر إلى كافة المسلمين.

ومن المسلمين مَنْ يسكن الجبال والخيام، وفيهم من استوطن الصحراوات الشاسعة والجزر البعيدة والقرى النائية. أترى كيف نوصل الخبر بثبوت الصيام إلى مثل هؤلاء من المسلمين ونكلفهم ما لا يطيقون من العناء في التفتيش عن ثبوت رؤية هلال رمضان أو شوال.

فالإسلام جعل الهلال هو الدليل وهو أعمّ وأشمل، فهل هناك قرية أو جزيرة أو قصر أو كوخ لا يطل عليها الهلال، وهي في محلّها تراه فتصوم ثمّ تراه فتفطر أو تكمل العدّة ثلاثين يوماً عن احتجابه عنها بغيم أو ضباب.

واختلاف المطالع بين بعض البلدان الإسلامية يجعلها بحكم الضرورة مختلفة، خاصة البلاد التي تقع على خطوط مختلفة. فمثلاً بين بعض البلدان العربية وطوكيو فرق يقرب من نهار كامل، وكذلك ما بينها وبين نيويورك بمثل هذه النسبة، فإذا رأينا الهلال نحن فلا يلزم أهل هذه البلاد الصوم حتى يروه هم،وكذلك العكس إذا رأوه هم فلا يلزمنا الصوم بل نعتمد على رؤيتنا لاختلاف المطالع بيننا.

أما البلاد التي تقع على خطوط واحدة فالأصح أنّه إذا رآه أهل بلد لزم الصوم أهل البلاد الأخرى كلّها وهو ما ذهب إليه فقهاؤنا المالكية.

وهنا نتمنى للبلدان الإسلامية التي تدخل في هذه القاعدة أن توحد صيامها وأعيادها، وخاصة بعد أن تيسر الاتصال بواسطة الاختراعات الحديثة التي قربت البعيد ويسرت العسير[1].

أحكام فقهية فرعية:

قد يسأل سائل عن حكم من رأى هلال رمضان: هل يصوم أم يفطر؟ وما حكم من رأى هلال شوال وحده؟ تلكم هي أسئلة تخطر للإنسان يريد لها جواباً:

---

(1) الصيام في الإسلام، محمد محمود الصواف، ص: 49-50.

الجواب: روي عن مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيى بن يحيى: سمعت مالكاً يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

وقال: ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً ويقول: أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي[1].

وما حكم من صام وهو يظن أنّه رمضان ثمّ تبيّن له رؤية الهلال؟

الجواب: فقد روي عن مالك ما نصه: قال يحيى وسمعت مالكاً يقول: إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك إحدى وثلاثون، فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس[2].

الدعاء عند رؤية الهلال:

كان المسلمون الأوّلون يتهيأون لقدوم رمضان قبل الاستهلال، وتستبشر به نفوسهم، وتستشرف لنظره استشرافها لقدوم غائب عزيز من سفر بعيد؛ لأنّه موسم العبادة وشهر الطاعة والغفران، وشهر القرآن وهو الشهر الذي أشرقت فيه الأكوان بنور ربها، واتصلت فيه الأرض بالسماء لإنقاذ البشرية من الضلال وفي هذا تتوق الأنفس إلى ربّها طالبة الرضا والرضوان.

أوّلاً: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال يقول: "اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربّي وربك الله". قال الترمذي: حديث حسن.

وفي مسند الدارمي أيضاً كان ﷺ إذا رأى الهلال قال: "الله أكبر، اللهم أهلّه علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحبّ وترضى ربنا وربك الله".

---

(1) موطأ مالك بن أنس، ص: 195.

(2) موطأ مالك بن أنس، ص: 195.

وفي سنن أبي داوود كان النبيّ ﷺ يقول: " الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا". وكان ﷺ يقول إذا دخل شهر رمضان: " اللهم سلّمني لرمضان وسلّم رمضان لي وسلّمه منّي".

شرح العبارات الواردة في الحديث:

- والمراد بقوله ﷺ: "سلمني لرمضان" أي: لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض أو غيره.

- المراد بقوله ﷺ: "سلّمه لي"أي: ألّا يغم عليه الهلال في أوّله أو آخره فيلتبس عليه الصوم والفطر.

- والمراد بقوله ﷺ: "سلّمه منّي" أي: يعصمه من المعاصي فيه.

وروي عنه ﷺ أنّه إذا رأى الهلال قال: "هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك فعدلك تبارك الله أحسن الخالقين".

ثانياً: روي عن الإمام عليّ -كرّم الله وجهه- أنّه كان لا يستشرف لهلال إلّا هلال رمضان، وكان إذا نظر إليه قال: "اللهم أدخله علينا بالسلامة من الأسقام والفراغ من الأشغال ورضنا فيه باليسير من النوم".

فإذا دخل شهر رمضان أو شهد الهلال فهنا يستحب لمن رآه أنْ يقول: "الله أكبر اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربّي وربك الله، أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، اللهم سلمنا من رمضان وسلمه منّا لا ينقضي وقد غفرت لنا ورحمتنا وعفوت عنّا."

التهنئة بشهر رمضان:

أخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان. فقال: "يا أيها الناس إنّه قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل صيامه فريضة وقيام ليله تطوع، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدّى فريضة فيه، ومن أدّى فيه فريضة، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة،

وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النّار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً". قالوا: يا رسول الله ليس كلّنا يجد ما يفطر الصائم. قال ﷺ: "يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرة أو على شربة ماء أو على مذقة لبن".

وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال؛ خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غناء بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة". رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: صح الخبر. ورواه من طريق البيهقي ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما".

تعليق على خطبة رسول الله ﷺ:

1- هذه رواية مملوءة بالأغراض الطيبة في صوم هذا الشهر المبارك على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فهو أنبل الذكريات وأكبرها شأناً، ومن أكبر ما حدث في الشهر العظيم نزول القرآن الكريم وهو المعجزة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 2/ 185]، وقد كتب علينا فيه الصيام لنعدّ أنفسنا، وعقولنا لتفهم مغزى الرسالة المحمدية، وقرآنها المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

2- قال السيوطي: قال ابن رجب: "هذا حديث أصل في التهنئة بشهر رمضان". فإذا تأملنا هذا التوجيه النبويّ، وهذا الإرشاد الصالح النافع المؤدي إلى ما فيه خير البشرية؛ فإنّنا ندعو إلى اغتنام فرصة هذا الشهر عبادة وتوسلاً وتضرعاً إلى الله تعالى، عسى أن يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا ويهدينا إلى ما فيه خير وفلاح... لنكثر من الصلاة، وذكر الله واجتناب المناكر ما ظهر منها وما بطن لنتعود الابتعاد عنها. لتكن علاقتنا بخالقنا قوية، ولنكن حيث أمرنا ربّنا ولا نكن حيث نهانا.

3- وفيه أنّ الصالح ينتهز فرصة وجوده فيستعد لطاعة الله فيه، ويقدم ما أحلّ الله له فيه من الطيبات من الرزق ليستعين بها على العبادة والصوم الصحيح والقيام، ويزداد

الكافر والفاسق حسرة فيتبعان نقائص المقصرين وعيوب المفتونين. وفيه تحذير من مجالسة العصاة وطلب التباعد عنهم. كما فيه الإخبار أنّ المفطر منافق ومجرم، وقد علم الله تعالى الطائعين فأجزل لهم.

أما العاصون فعدّ خطاياهم، وقدر ذنوبهم وأحاط بعصيانهم وفجورهم، لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ۝٣٤ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ مَا سَعَىٰ ۝٣٥ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ۝٣٦ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾ [النازعات: 79/ 34-41].

ولاشك أنّ الذي انهمك في الدنيا، ولم يستعد للآخرة بالعبادة وتهذيب النفس واغتنام ثواب الصوم، ولكنه ضيع عمره في اتباع الغفلات وجرى في ميدان الحسرات والعورات، ولم يكن ألحَّ في جني التجليات الإلهية والفيوضات الربانية في شهر القرآن فلقد خسر خسراناً مبيناً والعياذ بالله.

أقوال بعض العارفين عند حلول رمضان:

1-يقول الشيخ عبد العزيز الدريني: أين أصدقاء رمضان؟ أين المجتهدون في جنح الظلام؟ أين الذين يهجرون المنام، ويتمنون لو كان رمضان على الدوام؟ ذهبوا إلّا قليلاً منهم فعليهم السلام: كانوا كما وصفهم ربّهم في القرآن قال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات: 51/ 17-19].

2- وخاطبه أحد الفقراء فقال مناجياً: ماذا تريد يا رمضان أن تقول؟ وأنت الذي قال الله في حقك: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 2/ 185] فأنت الذي تأتينا ضيفاً كريماً تأمر فتطاع، وتنشر روحانيتك على الناس فتذاع، فأنت الذي تطلب الإخلاص في السر والعلن، فتجد الأسماع مرهفة والقلوب خاشعة والألسن مرددة طائعة: لبيك يا رمضان، لبيك يا خير الشهور لبيك، لبيك يا موئل الكرام لبيك..! فأنت نشيد سماوي ينبعث من أعماق القلوب فتخشع له الأرض، وتطمئن له السماء، وتتحطم في

جنباته كلّ نفس عاتية وكلّ قلب حديد. فلك عهد مني أن أصون أيامك، فأكن بعون الله تعالى وفياً بما وعدتُ، حافظاً لساني إلّا عن ذكر، وحافظاً جوارحي إلّا عما أحلّ الله، مقتنياً معاشي إلّا بما رزقني الله من الحلال الطيب، غاضاً بصري إلّا عن كتاب الله، ومن أحلّ الله لي. فهل تكون لي شفيعاً يوم لقاء الله ربّ العالمين؟

وقال أحدهم: أقبل رمضان ببركاته كعادته كلّ عام فأقبل معه نور السماء، وعبير الجنة، وسلام الروح، وتجأر النفوس المؤمنة بالطاعة للواحد الأحد الفرد الصمد، وتخفق القلوب المسلمة بتلك المعاني التي جاء بها الإسلام...

مرحباً بمقدمك يا شهر الله، وخير الأيام في هذه الحياة، إنك معلم رشيد في محيط هذه الدنيا: تبث حبّ البذل في النفوس، وتربي قوة الإرادة والاحتمال، وتنمّي خلق الأمانة والإخلاص في طبيعة الإنسان، وتبسط على قلوب المؤمنين ظلالاً وارفة من التواصي بالحق، والترابط برباط واحد هو أن يسلموا وجوههم للذي فطر السماوات والأرض حنفاء لله غير مشركين.

وجوه التيسير في الصيام:

1- جعل الله الصيام فرضاً على جميع الأمم من لدن آدم إلى خاتم الأنبياء عليم الصلاة والسلام، كما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 2/ 183] والأمور الشاقة إذا عمّت خفت.

2- جعله في أيام معدودات فلم يجعله أبداً أو في أكثر الأوقات ليبعد عنّا المشقة المرهقة.

3- خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن ليحصل الإيناس الروحي الذي يحيل المشاق إلى هينات ميسورات بل محببات إلى القلوب.

4- لم يجعله لازماً مطلقاً بل أباح تأخيره لمن شقّ عليه من المرضى والمسافرين إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، كما هو منصوص عليه في القرآن قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 2/ 185].

من فوائد الصوم:

للصيام فوائد صحية فهو يفني المواد الراسية في البدن ولا سيما أبدان المترفين أولي النهم وقليلي العمل، ويخفف الرطوبات الضارة، ويطهر الأمعاء من السموم التي تحدثها البطنة، ويذيب الشحم أو يحول دون كثرته وهو شديد الخطر على القلب، فهو كتضمير الخيل الذي يزيدها على الكرّ والفرّ قدرة جاء في الحديث قوله ﷺ: "صوموا تصحوا"، وقال بعض الأطباء: إنّ صيام شهر واحد في السنة يذهب بالفضلات البتة في البدن مدّة سنة.

وأعظم فوائده كلّها الروحية التعبدية المقصودة بالذات، وهي أن يصوم لوجه الله تعالى إيماناً واحتساباً كما هو الملاحظ في النية عملاً بقوله ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"، ومن صام لأجل الصحّة فقط فهو غير عابد لله في صيامه، فإذا نوى الصحة مع التعبد كان مثاباً كمن ينوي التجارة مع الحج فإنّه لولا العبادة لاكتفى بالجوع والحمية، وآية الصوم بهذه النية التخلي بتقوى الله وما يتبعها من أحاسن الصفات والخلال وفضائل الأعمال.

- ومن فوائده - أيضاً -: صحة الجسم لأنّ المرء كلّما خلا باطنه صحّ ظاهره قال ﷺ: "خير الدواء الأزم" يعني الحمية أي: الجوع. وجاء النص صريحاً في صحة الجسم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: "وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا". رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

شرح وتوضيح: قوله ﷺ: "صوموا تصحوا" فيه إشعار بأن الصائم يناله من الخير في جسمه وصحته ورزقه حظ وافر مع عظم الأجر في الآخرة، ففيه صحة للبدن والعقل بالتهيئة للتدبر والفهم وانكسار النفس إلى رتبة المؤمنين والترقي إلى رتبة المحسنين، وللمؤمن غذاء في صومه من بركة ربه بحكم يقينه فيما لا يصل إليه من لم يصل إلى محله، فعلى قدر ما يستمد بواطن الناس من ظواهرهم يستمد ظاهر المؤمن من باطنه، حتى يقوى في أعضائه بمدد نور باطنه، كما ظهر ذلك في أهل الولاية والديانة.

وفي الصوم غذاء للقلب كما يغذي الطعام الجسم، ولذلك أجمع مجزبة أعمال

الديانة من الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه على أن مفتاح الهدى والصحة الجوع؛ لأن الأعضاء إذا وهنت لله نور الله القلب وصفى النفس وقوى الجسم؛ ليظهر من أمر الإيمان بقلب العادة جديد عادة هي لأوليائه أجل في القوى من عادته في الدنيا لعامة خلقه.

*- ومنها: أن بجوع بطنه شبع حواسه، ويشبع بطنه جوع حواسه وإذا شبعت بطنه جاعت عينه ولسانه ويده وفرجه وإذا جاعت شبعت.

*- ومنها: جبر خاطر الفقراء بموافقتهم في مقاساة الجوع إذ هو فيهم أكثر من الشبع ولا يمكن إشباع كلّهم. وعن بعض الصالحين أنّه كان يخرج بإزار واحد في البرد الشديد فقيل له في ذلك. فقال: أوافق الفقراء في مقاساة شدّة البرد إذ لم أقدر على مواساة كلّهم بالكسوة.

*- ومنها: أنّ الباطن إذا خلا من اللقم امتلأ بالحكم، وصفا سرّه وأشرق نوره وبره قال ﷺ: "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه".

*- ومنها: اكتساب مكارم الأخلاق بقلّة الأكل، لأنّ قلّة الأكل من محسن الأخلاق لم يحمد أحد على كثرة الأكل، وكم حمد على قلّته. وبالجملة فالصيام جمّ الفوائد كثير العوائد وله مقاصد.

وجاءت أحاديث كثيرة تنص على هذه المعاني والأخلاق التي أشرنا إليها نذكر منها هذا الحديث الطويل:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن ربكم يقول: كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والصوم لي وأنا أجزي به، الصوم جُنة من النار، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل: إني صائم."

تحقيق الحديث: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية، واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية هي أمه. قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه[1].

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 136.

شرح وتوضيح: وهنا نجد أنفسنا ملزمين بالوقوف عند قول رسول الله ﷺ: "والصوم جُنة" لما في هذا الحديث من مقاصد تحتاج إلى فضل بيان.

(أ)- "الصيام جُنة" توجيه للصائمين إلى سرّ الصوم وقيمته الروحانية، فإنّ الله سبحانه ما شرعه إلّا ليكون حيلولة بين العبد وبين المعصية فإذا لم يكن كذلك فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه.

ومن لم يصن صومه من المعاصي وقول الزور والغيبة والنميمة فليس بصائم، وليس بمعقول أن يحرم الله سبحانه على عبده في هذا الشهر تناول المباحات تربية للنفس وهو يقبل إقدامه على المحرمات.

(ب)- "الصيام جُنة" أي: وقاية من النار لصاحبه لأنه يقيه ما يؤذيه من الشهوات ومن بوائق الدهر أي: غوائله وشروره ودواهيه وفي إشارته لمح إلى ما يعان به الصائم من سد أبواب النيران وفتح أبواب الجنان وتصفيد الشيطان، كل ذلك بما يضيق من مجاري الشيطان من الدم الذي ينقصه الصوم فكان فيه مفتاح الهدى كله، وإذا كان هدى للناس كان للذين آمنوا أهدى.

(ج)- و"الصيام جُنة": ذلك أنّه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الإنسان من تأثيرهما ويخالفه عليهما، ولذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الأقوال والأفعال الشهوية، وقد أشار إليها في قوله: "فلا يرفث" وبقوله: "ولا يصخب"، وإلى الأقوال بقوله: "سابه" وإلى الأفعال بقوله: "قاتله" قوله ﷺ: "فليقل: إنّي صائم" قيل: بلسانه وقيل: بقلبه، وقيل: بالفرق بين الفرض والنوافل والكل واسع بحمد الله تعالى.

مقاصد الصوم وأثره في النفس والحياة:

وأفاض العلماء في ذكر مقاصد الصوم؛ لأنّ الله تعالى لم يفرضه على عباده إلّا رحمة بهم ولطفاً. ومن الذين تعرضوا لهذه المقاصد نذكر علمين من أعلام الإسلام؛ وهما أبو حامد الغزالي وابن قيّم الجوزية.

1- قال أبو حامد الغزالي: "المقصود من الصوم التخلق بخُلق من أخلاق الله عزّ وجلّ وهو الصمدية والاقتداء بالملائكة في الكفّ عن الشهوات بحسب الإمكان فإنّهم

منزّهون عن الشهوات، والإنسان رتبته فوق البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته، ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه، وكونه مبتلى بمجاهدتها فكلّما انهمك في الشهوات انحط إلى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم، وكلّما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى علّيين والتحق بأفق الملائكة"[1].

2- وقال ابن قيّم الجوزية: "المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوّتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به ممّا فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظّمأ من حدّتها وسورتها ويذكّرها بما للأكباد الجائعة من المساكين وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرّها في معاشها ومعادها ويسكن كلّ عضو منها، وكلّ قوّة عن جماحه، وتلجم بلجامه فهو لجام المتّقين وجُنّة المحاربين ورياضة الأبرار والمقرّبين"[2].

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 2/ 183].

وقال النبيّ ﷺ: "الصوم جُنّة" وأمر من اشتدّت عليه شهوة النكاح-ولا قدرة له عليه-بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة.

والمقصود أنّ مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم، وإحساناً إليهم وحمية وجُنّة[3].

واقتضت رحمة الله العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله

(1) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 1/ 212.
(2) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، 1/ 152.
(3) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، 2/ 153.

تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة .[1]

وكمال الصوم الذي فرضه الله تعالى إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والشيطانية، فإنها تذكر النفس الأخلاق الخسيسة وتهيجها لهيئات فاسدة، والاحتراز عما يفضي إلى الفطر ويدعو إليه، ولذا جاء توجيه رسول الله ﷺ محذراً الصائم بقوله ﷺ "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابه". والمراد بالنفي نفي الكمال.

قال الزرقاني: وشرع الصيام لفوائدَ أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة.

ومنها: أن الغني يعرف قدرَ نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك رحمة به ورفقاً[2].

والصائم إذا جاع علم حال الفقراء في جوعهم فيرحمهم ويعطيهم ما يسد به جوعتهم، إذ ليس الخبر كالمعاينة، لا يعلم الراكب من مشقة الراجل إلّا إذا ترجّل، ولا المتوطن من وحشة الغريب إلّا إذا ترحل، فحينئذ يتسارع إلى البرّ على من عرفه جائعاً.

فالله تعالى لا يطعم ولا يشرب تعالى الله عن ذلك، ورضي من العبد ألّا يأكل ولا يشرب لأجله فيوافقه ساعة، ويطعم ويسقي ويغني ويحب من العبد أن يوافقه، كما أحب من عبده أن يتعلم ويعلم، وحلم وأحب من عبده أن يحلم، وعدل وأحب من عبده أن يعدل، وأحسن وأحب من عبده أن يحسن. فتبارك الله أحسن الخالقين، فرض الصوم على عباده في زمن من عمرهم ليطعموا ويسقوا بما كانوا يطعمون

(1) زاد المعاد، ابن قيّم الجوزية، 1/ 168.
(2) شرح الزرقاني، 4/ 204.

ويشربون فيجازيهم بأن يطعمهم ويسقيهم قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة: 69/ 24].

والصائم يوافق الفقراء في مقاساة الجوع؛ إذ في الفقراء الجوع أكثر ولا يمكنه إطعام كلهم ليشبعهم فيطعم بقدر ما يقدر، ويصوم ويوافق جميع الفقراء في تحمل شدائد الجوع فينال ثواب جميع الفقراء. وهذا لأن الصبر على الفقر مع الله تعالى أمر عظيم. ولا يسكن العبد مع الله تعالى عند الفقر إلّا بتسكينه ولهذا سمي مسكيناً حيث سكن مع الله تعالى مع ما يزعجه، فإن كثيراً من الناس انزعجوا لتحريك الفقر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج: 22/ 11] فما جزاء من صبر مع الله تعالى عند صدمة الفقر إلّا ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 39/ 10].

العبادة في رمضان:

الترغيب في الصلاة في رمضان:

لقد تظاهرت الأدلة الصحيحة أنّ رسول الله ﷺ قد رغب في قيام ليالي رمضان قولاً وعملاً.

(أ)- أما القول فيكفي أن نورد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه". رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً.

قال الخطابي: قوله: "إيماناً واحتساباً" أي: نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب.

وقال البغوي: قوله: "إيماناً واحتساباً" أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه، يقال: فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها: أي: يتطلبها[1].

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 90.

(ب)- أما العمل فنذكر ما جاء في الموطأ للإمام مالك وتعليقات شراح الموطأ:

الدليل الأول: حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال ﷺ: "قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان"[1].

شرح وتعليق: وفي رواية عمرة عن عائشة عند البخاري أنه ﷺ صلى في حجرته، وليس المراد بها بيته، بل الحصير التي كانت يحتجر بها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه، ويجلس عليه وقد جاء ذلك مبيناً من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخاري في اللباس.

ولأحمد من رواية محمد بن إبراهيم عن عائشة فأمرني أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج. الحديث.

قال النووي: معنى يحتجر يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه. ولفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد، ولو كان كذلك لزم أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر الناس به بقوله ﷺ: "صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ثم أجاب بأنه صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه، أو أن سبب كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شَوْبِه بالرياء غالباً، والنبي ﷺ منزه عن الرياء في بيته فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة.

- للبخاري من هذا الطريق من القابلة ولبعض رواته من القابل بالتذكير أي الوقت. ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة. فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، بالشك في رواية مالك.

- ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب الزهري فخرج رسول الله ﷺ في الليلة

(1) الموطأ للإمام مالك، ص: 113.

الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله.

- ولأحمد من رواية معمر عن الزهري امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله. وله من طريق سفيان بن حسين عنه أيضاً، فلما كانت الرابعة غص المسجد بأهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. زاد في رواية أحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة.

- وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا: ما شأنه، وفي حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا أنه قد تأخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، وفي لفظ عن زيد فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخاري.

قال ابن عبد البر: تفسر هذه الليالي المذكورات في حديث عائشة رضي الله عنها بما رواه النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح، وكان يسمون به السحور أخرجه النسائي[1].

الدليل الثاني: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان أن يأمر بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمرَ بنِ الخطاب.

الدليل الثالث: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروةَ بنِ الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القادر أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس على قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه ملكاً تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

(1) شرح الموطأ، الزرقاني، 1/ 334.

الدليل الرابع: حدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في طلوع الفجر.

الدليل الخامس: حدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر ابن الخطاب ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

الدليل السادس: وحدثني عن مالك عن داوود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

الدليل السابع: وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف من صلاة التراويح في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر. وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو، وكان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقه عن دبر منها، كان يقوم يقرأ لها في رمضان.[1]

الدليل الثامن قول الصحابي: حدثنا مالك قال: حدثنا مسعود بن سعد عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: أول من جمع الناس في الصلاة في رمضان عمر بن الخطاب جمعهم على أبيّ بن كعب[2].

وكان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان أكثر من غيره، وقد صلّى ومعه حذيفة في رمضان فقرأ بسورة البقرة، ثمّ النساء ثمّ آل عمران، لا يمرّ بآية تخويف إلّا وقف وسأل، فما صلّى ركعتين حتى جاء بلال فأذّن لصلاة الفجر.

وروى عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ﷺ قال: كنّا ننصرف من قيام رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة أن يطلع الفجر.

وكانت عائشة رضي الله عنها في رمضان تقرأ في المصحف أوّل النهار قبل طلوع

(1) الموطأ للإمام مالك، ص: 114.
(2) مصنف ابن أبي شيبة، 7/ 255.

الشمس، فإذا طلعت نامت. وكان بعض الصحابة والتابعين يتركون جميع العبادات، ويقبلون على قراءة القرآن في رمضان.

وكانوا في زمن التابعين يقرؤون البقرة في قيام رمضان في ثماني ركعات، ويرون من التخفيف أن يقرؤوا بها في اثنتي عشرة ركعة.

وكان بعض السلف يختم القرآن في قيام رمضان في كلّ ثلاث ليال وبعضهم في كلّ سبع، وبعضهم في كلّ عشر. وكان مالك بن أنس ﷺ إذا دخل رمضان ترك قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم، وأقبل على تلاوة القرآن في المصحف. وكان الشافعي ﷺ يختم في رمضان ستين ختمة.

وكان السلف عامة يجتهدون في رمضان أضعاف الاجتهاد في غيره من الأشهر. فكان الشبلي-رحمه الله- إذا جاء رمضان جدَّ في الطاعات ويقول: هذا شهر عظمه ربّي فأنا أولى بتعظيمه.

الأثام مضيعة للصيام:

إن التشريع الإسلامي لم يكتف بصورة الصوم، بل اعتنى بحقيقته وروحه كذلك، لم يحرم الأكل والشرب في النهار والصلات الجنسية في الصوم فحسب، بل حرم كل ما ينافي مقاصد الصوم وغاياته. وليكون الصيام مقبولاً مثاباً عليه العبد فلابد أن يبتعد الصائم عن الآثام والمكاره ويتحرز عن الشبهات؛ إذ لا معنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثمّ الإفطار على الحرام، فمثل هذا الصائم مثل من يبني قصراً ويهدم مصراً، فإنّ الطعام الحلال إنّما يضرّ بكثرته لا بنوعه، والصوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره إذا عدل إلى تناول السم كان سفيهاً، والحرام سم مهلك للدين، والحلال دواء ينفع قليله ويضرّ كثيره وقصد الصوم تقليله، وقد جاء الحديث مبيناً حظ بعض الناس من الصوم:

قال رسول الله ﷺ: " كم من صائم ليس له من صومه إلّا الجوع والعطش". فقيل: هو الذي يفطر على الحرام. وقيل: هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهو حرام. وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام. وهناك أدلة أخرى كلّها تحذر من الوقوع في المحظور منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[1].

2 - عن سليمان التيمي قال: سمعت رجلاً يحدث في مجلس أبي عثمان النهدي عن عُبيد ﷺ مولى رسول الله ﷺ أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن ههنا امرأتين صامتا وقد كادتا أن تموتا فقال النبي ﷺ: "ائتوني بهما" فجاءتا فدعا بعس أو قدح فقال لإحداهما: "قي" فقاءت من قيح ودم وصديد حتى قاءت نصف القدح، وقال للأخرى: "قي" فقاءت من دم وقيح وصديد حتى ملأت القدح فقال النبي ﷺ: "إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما: جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس"[2].

3- عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى في الحديث القدسي كلُّ عمل بن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه"[3].

4- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه" رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

5- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " الصيام جُنة ما لم يخرقها" قيل: وبم يخرقه؟ قال: "بكذب أو غيبة" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف[4].

قال الندوي -رحمه الله تعالى-: وليس الصوم في الإسلام مجموعة من أمور سلبية

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 673.
(2) مسند الريواني، 1/ 480.
(3) صحيح البخاري، 2/ 673.
(4) مجمع الزوائد، 3/ 171.

فقط فلا أكل ولا شرب ولا غيبة ولا نميمة ولا رفث ولا فسوق ولا جدال، بل مجموعة إيجابية كذلك، فهو زمن العبادة والتلاوة والذكر والتسبيح والبر والمواساة، وقد جاء الحديث ينص على ذلك: عن سلمان ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: " يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء".

قالوا: يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: "يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو على شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غناء بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار، ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة".

رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: صح الخبر ورواه من طريق البيهقي ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما[1].

شدة العقوبة في رمضان:

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: " من سرق في رمضان أو زنى أو غصب أو انتهك حراماً أو شرب خمراً أو تعدى ظلماً لم يتقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولعنه هو وملائكته إلى مثله من الحول".

فكل من يؤذي في رمضان ويظلم على مثل ما يقدم ويندم حيث لا ينفعه الندم.فكم

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 57.

من صائم عن الطعام مفطر بالكلام دائب على القيام مؤذ للأنام فهو من لسانه وفعله موزور وعلى صيامه وقيامه غير مأجور.

أين من زاغ عن الهدى ودال على سبيل الردى؟ بل أين من رانت الذنوب على قلبه ولم يبادر بالتوبة من ذنبه ولم يخف من عذاب ربه؟ ويحك يا مسكين اغتنم شهر رمضان المتضمن بالرحمة والغفران، وانظر لنفسك ـ يا مسكين ـ قبل أن تصل إلى حلقك السكين، وانتبه من نومك يا مغرور فإن ربك كريم غفور.

إلى أي وقت تعانق حوبتك، ولأي يوم تؤخر توبتك، إلى حول حائل أو إلى عام قابل، كلا والله ما إليك الأقدار ولا بيدك المقدار، لعلك إذا انقضى عنك شهر الصوم لم يبق من عمرك إلا يوم، يا هذا إذا أنت صمت فلتصم جوارحُك كلها؛ بطنك من الحرام ولسانك من قبح الكلام، وبصرك ويدك وسمعك من الإجرام واكتساب الآثام.

كف الجوارح عن الشرور:

ينبغي لمن أصبح صائماً أن يقول للسانه: إنك اليوم صائم من الكذب والنميمة وقول الزور والباطل والغيبة، ولعينيه: إنكما اليوم صائمتان عن النظر إلى ما لا يحل لكما، وللأذنين: إنكما اليوم صائمتان من الاستماع إلى ما يكره ربكما، ولليدين: إنكما اليوم صائمتان من البطش فيما حرم عليكما من الغش في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وللبطن: إنك اليوم صائمة عن المطعم فانظري على ماذا تفطري وتجنبي المطعم الخبيث الذي تدعين إليه، فإن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب، وللقدمين: إنكما اليوم صائمتان من السعي إلى ما يكتب عليكما وزره ويبقى قبلكما تبعاته وإثمه. ومن وقف لهذا وصبر عليه فقد أوفى بعهد نبيه ﷺ.

ومخاطبة ابن آدم لجوارحه بما تقدم وصفه يجب على العبد استعماله أيام صومه وغيرها ما دام حياً. وهكذا كلما أصبح صباح أو أقبل مساء وفقنا الله وإياكم لاستعمال ذلك وأمثاله بتوبة صادقة مخلصة عاجلة بكرمه.

فالله الله عباد الله، امتثلوا في هذا الشهر المكرم وفي غيره لأوامر الله تعالى وانتهوا عن نواهيه، فقد جاء البيان والتوضيح لحقيقة رمضان في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ: "ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم إني صائم." رواه

ابن خزيمة والبيهقي وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي رواية لابن خزيمة عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تساب وأنت صائم، فإن سابك أحد فقل: إني صائم وإن كنت قائما فاجلس»[1].

تعقيب:

عندما يقول ذلك زجراً لها عن مجاراة السفهاء ومجاراة المعتدين، فإنّ الصائم لا يليق به ذلك ولسان حاله يقول لأخيه إن كان صائماً مثله: لا يحسن للصائم أن يخرق صومه بما يغضب الله تعالى. وكأنّي به ينبهه إلى أنّ الصوم سمو يأبى على صاحبه أن يتورط في سباب أو مشاتمة.

وقال جابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة، ولا يكن يوم فطرك ويوم صومك سواء.

عباد الله هذا رمضان أعظم شهرعند الله إذ اتصل نور السماء فأضاء الأرض بعدما ادلهم وخيّم عليها ظلام الجهل، ملأها عدلاً بعدما ساد الظلم والطغيان، وأخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربّ العباد، اغتنموا بركة هذا الشهر العظيم المخصوص بالتفضيل والتكريم الذي بلغناه الله في صحة من الأجسام وسلامة من عوارض الأسقام، فالواجب على من عرف قدر هذه النعمة التي سوغها وفضل هذه الأيام التي بلغها أن يحفظها من التخليط والالتباس وأن يكف أذاه عن جميع الناس وأن يحذر لغو الكلام ولا يبطل فضل الصيام عند الملك العلام. أما من أنكر فرضية رمضان، أو انتهك حرمته فقد جعلت لذلك أحكام بيّنها أئمتنا الأعلام فإليكم بيانها وأحكامها:

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 94.

أحكام الصوم وفق الكتاب والسنة كما فهمها أعلام المالكية

ذكرنا أنّ الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة. ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن صوم رمضان فريضة افترضها الله على هذه الأمة.

والإجماع منعقد على وجوبه وصام رسول الله ﷺ تسعاً، والمستحب قول شهر رمضان كما صرح به تبعاً للنص ولا يكره بإسقاط شهر في قول أكثر العلماء. وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

ومن قال: الصوم واجب عليَّ ولكن لا أصوم حُبِسَ، ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم بذلك.

فصل في أحكام الصيام وأدلته

قبل الحديث عن فرائض الصوم من الناحية الفقهية فلا بد أن نشير إلى خصائصه الروحية ونسأل: لماذا لم يفرض علينا الصيام العمر كلّه؟ ولماذا جعله الله في النهار ولم يجعله بالليل؟ تلكم هي أسئلة تحتاج أن نقف عندها. وللإجابة عنها نقول: إنّ الله لم يفرض الصيام العمر كلّه مع ما فيه من حسن، بل فرضه في شهر من كلّ سنة ورخص بالإفطار عند اعتراض الأعذار المانعة للصيام.

وأمر بالصوم في النهار وأباح بالليل الإفطار، ولم يأمر بالصوم في الشهر كلّه لما فيه من حتفه، بل أمر على وجه يمكنه إحراز الفضيلة واكتساب الوسيلة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣٥﴾ [المائدة: 5/ 35].

فقوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ الجهاد الأكبر الذي أشار إليه رسول الله ﷺ حين رجع من إحدى الغزوات فقال: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر". فسئل ﷺ عن الجهاد الأكبر فقال: جهاد النفس، وذلك كان شهر الصيام كان قد أهلّ على المسلمين. وقال ﷺ: "المجاهد من جاهد نفسه في الله"[1].

وقال ﷺ: "الجهاد جهادان وأفضلهما جهاد النفس"، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن الجهاد: ابدأ بنفسك فجاهدها وابدأ بنفسك فاغزها[2]. جاء في الحديث "أن الجهاد أكبر وأصغر" فالأصغر جهاد العدو والأكبر جهاد النفس وهواها[3].

والحكمة في أن الله تعالى شَرَعَ الصيام في النهار لا في الليل؛ لأنّ النهار ميدان

---

(1) جامع العلوم والحكم، 1/ 196.

(2) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، 4/ 56.

(3) فيض القدير، المناوي، 6/ 438.

عمل ومخالطة للناس واندماج في المجتمع، والناس يختلفون من حيث الطبائع والأخلاق، أو كما قال رسول الله ﷺ: "الناس معادن" فمنهم الفظ الغليظ القلب، ومنهم الجافي القاسي الطبع، ومنهم السهل الكيِّس المرن. وهنا كانت حكمة الله تعالى أن يبتلي عباده المؤمنين بأن يصوموا النهار دون الليل حتى تتمرن نفوسهم على تحمل المشاق، وأعباء الحياة فيتعلم في مدرسة الصيام الصبر على المكاره.

وخص النهار بالصوم لأنّ الأكل فيه معتاد والنوم في الليل معتاد، فلو صام في الليل كان الصوم بدعاء الطبع لا لتعظيم الشرع، ويظهر في هذا تحكم الله على عباده بفرض الصوم في نهار رمضان، وترك التحكم لرسول الله ﷺ بإقامة التراويح في لياليها ليظهر من جميع المؤمنين تعظيم أمر الله وتوقير رسول الله ﷺ، فإن قصر في أمر الله يتشفع له رسوله، وإن قصر في إقامة التراويح يرضيه ربّه فيكون العبد بين فضل الله تعالى وشفاعة رسول الله ﷺ.

والصائم المصابر مع نفسه شهراً كاملاً يصبح الصبر طبعاً راسخاً عنده، وخلقاً أصيلاً لديه وورد في الأثر: "الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد" وعن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة عن عبد الله قال "الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله".

تحقيق الأثر: أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب متفق على الاحتجاج به، وهذا موقوف صحيح رواه الحاكم في المستدرك من حديث الأعمش مختصراً، ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن محمد بن علي بن زيد الصائغ عن سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش به فوقع لنا عالي[1].

قال الزرقاني: كتاب الصيام ربع الإيمان لحديث: الصوم نصف الصبر، وحديث: الصبر نصف الإيمان. وأتبعه الإمام للزكاة عملاً بقوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج". فقال رجل: والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيد عن ابن عمر.

---

(1) تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، 2/ 22.

وأفاد الخطيب أن اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكي، وفيه إفادة أن رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالمعنى؛ إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجالس، أو حضر ذلك ونسيه. وتجويز أن ابن عمر سمعه من رسول الله ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما ثم رده على الرجل بعيد؛ لأن تطرق النسيان إلى الراوي أولى من الصحابي كيف. وفي مسلم من طريق حنظلة المذكورة بتقديم الصوم على الحج فدل على أنه رواه بالمعنى، ويؤيده أنه ثم البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة، فيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد كما في فتح الباري[1].

وبعد أن عرفنا روح الصيام ومعانيه فما هي فرائضه المشروعة؟

أولاً- فرائض الصوم:

فرائض الصوم عند فقهائنا أربعة على الراجح وهي:

(أ)- ترك الأكل والشرب

وذلك من طلوع الفجر إلى الغروب لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187] فأباحهما إلى غاية وهي تبين الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ لأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وقول رسول الله ﷺ: "كل عمل ابن ادم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي" متفق عليه، وظاهره لا فرق بين مغذ وغيره ولا بين القليل والكثير.

التحليل اللغوي وبيان الدلالة الشرعية: والمراد من الخيط الأبيض أوّل ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الأفق قبل انتشاره، والمراد من الخيط الأسود ما يمتد مع الفجر من آخر ظلمة الليل، وقوله من الفجر بيان لأوّل الخيطين، ومنه يتبين أنّ الخيط الثاني من الليل، وخصه بالبيان لأنّه هو المقصود بالحكم وقيل: هو بيان للخيطين الأبيض والأسود فالفجر مكون منهما.

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 204.

قال البيضاوي: شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله (من الفجر) عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه، وبذلك خرجا عن الاستعارة إلى التمثيل ويجوز أن تكون (من) للتبعيض فإن ما يبدو بعض الفجر[1].

عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: " إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار" أخرجه البخاري وسمي الفجر "خيطاً" لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط قال الشاعر:

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق   والخيط الأسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون.

والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجراً إذا جرى وانبعث، وأصله الشق، فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها فجراً لانبعاث ضوئه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض كما بينا قال أبو داؤد الإيادي:

فلما أضاءت لنا سُدْفة   من الصُّبحِ خَيْطٌ أنارا

وقال آخر:

قد كاد يبدو وبدت تباشره   وَسَدَفُ الليل البهيم ساتره

وقد تسميه أيضاً الصديع، ومنه قولهم انصدع الفجر، قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معد يكرب:

ترى السِّرحانَ مفترشاً يديه   كأن بياضَ لَبَّته صَدِيعُ

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:

إذا ما الليل كان الصبح فيه   أشق كمفرق الرأس الدهين

ويقولون في الأمر الواضح: هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير الصبح، قال حميد الأرقط:

---

(1) تفسير البيضاوي، 1/ 469.

فوردت قبل انبلاج الفجر   وابن ذكاء كامن في كَفْر

وذكاء بالضم اسم الشمس، ويقال للصبح: ابن ذكاء لأنّه من ضوئها، والكفر (بالفتح) ظلمة الليل وسواده[1].

(ب)- ترك الوطء:

أو ما في معناه من إخراج مني ومذي وإيلاج الحشفة في قبل، أما الإنعاظ إن كان عن تفكر فلا يفسد الصوم، أما إن كان نتيجة قبلة وملامسة فهو مفسد للصوم، وفي كلّ هذه الحالات عليه القضاء والكفارة.

قال الدسوقي: إخراج مني يقظة بلذة معتادة أي: فإن أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة، أما إن بلذة معتادة عن الاحتلام والمني فلا شيء عليه.

ومذي كذلك أي: بلذة معتادة فإذا أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء، أما إن كان من غير ولا تفكير فلا يفسد صومه[2].

مسألة خلافية:

قال القرطبي: اختلف علماء السلف فيه فمن ذلك المباشرة قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم، روى مالك ﷺ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم خوف ما يحدث عنهما، فإن قبّل وسلم فلا جناح عليه.

وممن كره القُبْلة للصائم ابن مسعود وعروة بن الزبير، وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه يقضي يوماً مكانه.

قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه، فإن قبّل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة، قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن والشافعي واختاره ابن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. أما الإنعاظ: واعلم أن الخلاف في القضاء والإنعاظ الناشىء عن قبلة أو مباشرة. فإن نشأ عن نظر أو فكر فالظاهر فيه عدم القضاء اتفاقاً ولو استديم[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 320- 321.

(2) حاشية الدسوقي، 1/ 523.

(3) حاشية الدسوقي، 1/ 523.

المسألة فيها خلاف بين الفقهاء المالكية:

*- روى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء.

*- وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمذي، قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه وإن كان منياً. والسؤال: **فهل تلزمه الكفارة مع القضاء؟**

*- **الجواب**: فلا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فأنزل أو قبل فالتذ فعاود فأنزل؛ فإن كان قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة.

*- قال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر.

*- قال ابن القاسم يكفر في ذلك كله، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر.

*- وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى الحسن البصري وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك في المدونة.

*- حكى الباجي في المنتقى فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل، فقد قال الشيخ أبو الحسن عليه القضاء والكفارة، قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع.

*- وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردد النظر إلى المرأة حتى أمنى فلا قضاء عليه ولا كفارة. قاله ابن المنذر[1].

(ج)- ترك القيء:

ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب، وأما من غلبه فلا حكم له. قال فقهاؤنا: الذي ذرعه القيء يندفع اندفاعاً فيأمن أن يرجع منه إلى حلقه، ولأنّه لاصنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القيء: فإن استقاء عابثاً لغير مرض ولا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلّا فليقض.

وللإمام مالك رضي الله عنه قول في هذه المسألة: عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: من استقاء تكلف القيء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 324.

(أي: غلبه) وسبقه القيء فليس عليه القضاء إلا أن يتيقن رجوع شيء إلى حلقه بعد أن صار في فيه فيقضي قاله الباجي[1].

الأدلة:

1- روى البخاري وأصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض" ضعفه البخاري.

2- حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: " من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء"[2].

3- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي: ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر[3].

4- حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبيد الله ثنا علي بن الحسن بن سليمان أبو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعاً عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء"[4].

5- روي عن النبي ﷺ أنه قاء فأفطر معناه أنه قاء فضعف فأفطر فسكت عن ذلك لعلم السامع به ويؤيده قوله ﷺ قال: " من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء، ومن استقاء فليقض" ولا خلاف بين أهل العلم فيمن ذرعه القيء إنه لا قضاء عليه[5].

6- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: " من أصبح صائماً فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء" لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن الصنابحي إلا محمد بن أبان[6].

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 250.
(2) موطأ مالك بن أنس، ص: 304.
(3) سلسلة الذهب، ابن حجر العسقلاني، 1/ 54.
(4) سنن ابن ماجه، 1/ 536.
(5) معتصر المختصر، 1/ 142.
(6) المعجم الأوسط، 2/ 158.

(د)- ترك إيصال شيء إلى المعد (جمع معدة):

سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب، ولم يكتف عن ترك الإيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة، ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينماع أو لا ينماع، ومثلها الكحل والدهن والشموم الواصلة إلى الحلق وإن من الأنف[1].

والحاصل أنّ الإيصال إلى الحلق مبطل وإن لم يصل إلى المعدة، وأن الإيصال إلى المعدة مبطل أيضاً وإن لم يمر على الحلق بأن دخل من الدبر وهي الحقنة إذا كانت بمائع في الدبر، أما إن كانت بغير مائع كالفتائل أو الإحليل ثقبة الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه.

سئل مالك عن الحقنة فقال: لا بأس بها، قال الأبهري: إنما قال ذلك؛ لأنها ضرب من الدواء وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي ﷺ التداوي وأذن فيه فقال: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء"[2].

ما وصل إلى الحلق كالكحل:

اختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق واستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: أخرج أبو داوود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح ثم النوم وقال: " ليتقه الصائم".

تحقيق الحديث:

1- قال أبو داوود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

2- قال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: معبد وابنه النعمان كالمجهولين، وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين: ضعيف وقال لي أبو حاتم: صدوق.

فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي

---

(1) التاج والإكليل، 2/ 425.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 425.

والحنفية، وروى أبو داوود في سننه بإسناده هو الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر.

ومن العلماء الذين سكتوا عن هذا الحديث المنذري، واستدل لهم بأحاديث الباب وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح، فالراجح هو القول بالجواز مع الكراهة[1].

الدليل الثاني: أخرج البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده بلفظ: "إن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم".

تحقيق الحديث: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر، وكذا قال البخاري، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم، ورواه الترمذي من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه، ثم قال: ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، ورواه أبو داوود من فعل أنس ولا بأس بإسناده، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط، وعن ابن عباس في شُعَب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد[2].

حوار فقهي بين سحنون وابن القاسم:

السؤال الأول: هل كان مالك يكره الكحل للصائم؟ **الجواب**: فقال: قال مالك هو أعلم بنفسه منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه فإن كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل. قلت: فإن فعل أترى عليه القضاء والكفارة؟ فقال: قال مالك: إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء.

السؤال الثاني: قلت: أفيكون عليه الكفارة؟

الجواب: قال: لا كفارة عليه عند مالك.

السؤال الثالث: أرأيت الصائم أيكتحل بالصبر والذرور والإثمد؟ وغير هذا في

---

(1) تحفة الأحوذي، 3/ 348.

(2) تحفة الأحوذي، 3/ 347، تلخيص الحبير، ابن حجر، 2/ 191.

قول مالك. الجواب: فقال: قال مالك: هو أعلم بنفسه إن كان يصل إلى حلقه فلا يفعل.

السؤال الرابع: فهل كان مالك يكره أن يصب في اليسرى الدهن في رمضان؟

الجواب: قال: إن كان يصل ذلك إلى حلقه فلا يفعل. قال ابن القاسم: وقال مالك: فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء.

السؤال الخامس: أرأيت من صب في اليسرى الدهن من وجع؟

الجواب: قال: قال مالك: إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وقال أيضاً: وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء. عليه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنه.

السؤال السادس: أرأيت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع ما قول مالك في ذلك؟

الجواب: قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً قال: ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة؛ لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته[1].

ثانياً- شروط الصوم:

لكل عبادة مفروضة شروط لابد من تحقيقها لصحة تلك العبادة، والصوم من أجلّ العبادات كلّها، فله شروطه أيضاً بيّنها أهل العلم بأدلتها.

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً: وهذا بيانها.

أوّلاً- شروط الوجوب:

يتحتم وجوب صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل طاهر قادر مقيم. فأما الكافر

(1) المدونة الكبرى، سحنون، 1/ 198.

فإنه إن كان أصلياً لم يخاطب به في حال كفره، لأنه لا يصح منه وإن أسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 8/ 38].

وشروط الوجوب اثنان هما: **البلوغ والقدرة على الصوم**، وهذا بيانهما وتفصيلهما:

(أ)- البلوغ: فلا يجب على صبيّ لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"، ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة، فإن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر؛ لأنه لو وجب عليه ذلك لوجب عليه أداؤه في الصغر لأنه يقدر على فعله، ولأن أيام الصغر تطول، فلو أوجبنا عليه قضاء ما فات لشق عليه والدين يسر لا عسر فيه.

والبلوغ شرط الوجوب وليس بشرط الأداء، وعلى هذا لا يجب الصوم على الصبي؛ لأن في وجوب القضاء عليه ومدة الصبا مدة طويلة إيقاعه في الحرج، وإذا كان عاقلاً يصح منه الصوم؛ لأنه من أهل النية والاختيار حتى صح منه الإسلام لكن لا يجب عليه الصوم؛ لأن الشرع أسقط حقوقه عنه نظراً له لقصور عقله.

(ب)- القدرة على الصوم: يعرف المستقرئ للغة العربية أنّ العرب لهم تعبيرات مختلفة عن معنى القدرة على الشيء، والإتيان بفعله تتصاعد وترتقي باعتبار التعسر، أوّلها الاستطاعة وآخرها الإطاقة، ولا يلجأ إلى هذا الأخير إلّا إذا كان الفعل شاقاً مجهداً يستنفد القوّة، ويستفرغ الجهد فلا يقول أحد: إنّي أطيق اللقمة أو رفع هذا القلم إلى أذني أو نحو ذلك مما لا عسر فيه، بل يقول: إنّي أطيق أن أحمل هذا الحجر الثقيل أو أسرد الصيام مثلاً، وقد أشار إلى هذه الفروق الدقيقة علماء اللغة والمختصون في كلام العرب:

1- قال ابن منظور: الطوق الطاقة أي: أقصى غايته، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه.

2- قال الزبيدي: الطوق الوسع والطاقة وأنشد:

كلّ امرئ مجاهد بطوقه والثور يحمي أنفه بروقه

يعني: كل امرئ مكلف ما أطاق.

3- قال الراغب الأصفهاني: الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بشيء فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 286] أي: ما يصعب علينا مزاولته وليس معناه (لا تحملنا) ما لا قدرة لنا به، وذلك لأنّه تعالى قد يحمل الإنسان ما يصعب عليه. فكان معنى الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 184] مع شدة وتعب ومشقة عظيمة، وهما الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام إلّا مع جهد وإرهاق وتعريض النفس للهلاك والمرض الشديد.

ودليل هذا الشرط أي: القدرة على الصوم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 2/ 184].

اختلف العلماء في المراد بالآية المستدل بها من حيث حكمها، ومن حيث قراءتها إلى أقوال:

(أ)- أما من حيث قراءتها: فقد تعددت قراءة هذه الآية إلى قراءات كلّها مسندة إلى رسول الله ﷺ نذكر منها:

1- قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

2- وقراءة ابن عباس (يطوقونه) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه، فأظهر الواو في الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ابن الدفع عن ابن عباس (يطيقونه) بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى: يطيقونه يقال: طاق وأطاق وأطيق.

3- عن ابن عباس أيضاً وعائشة وطاووس وعمرو بن دينار (يطوقونه) بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة لأن الأصل (يتطوقونه) فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة وليست من القرآن خلافاً لمن أثبتها قرآناً وإنما هي قراءة على التفسير.

4- قرأ أهل المدينة والشام فدية طعام مضافاً مساكين جمعاً.

5- قرأ ابن عباس طعام مسكين بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داؤد والنسائي عن عطاء عنه، وهي قراءة حسنة؛ لأنها بينت الحكم في اليوم واختارها أبو عبيد وهي قراءة أبي عمرو وحمزة.

قال أبو عبيد: فبينت أن لكل يوم إطعاماً واحداً؛ فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن واحد، وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلا الآية، وتخرج قراءة الجمع في مساكين لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه.

واختار قراءة الجمع النحاس وقال: وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأن هذا إنما يعرف بالدلالة، فقد علم أن معنى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 2/ 184] أن لكل يوم مسكيناً، فاختيار هذه القراءة لترد جمعاً على جمع، قال النحاس: واختار أبو عبيد أن يقرأ فدية طعام، قال: لأن الطعام هو الفدية ولا يجوز أن يكون الطعام نعتاً؛ لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل. وأبين منه أن يقرأ فدية طعام بالإضافة لأن فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك: هذا ثوب خز[1].

(ب)- من حيث معناها: فقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 184] الآية إشارة إلى تخييرهم في صدر الإسلام بين أن يصوموا أو يفطروا ويطعموا، وكانت تلك رخصة ثمّ نسخت بعزيمة الصيام وإيجابه من غير تخيير.

وقيل: إن معنى: (يُطِيقُونَهُ) يصومونه بجهد وحرج شديدين، كالمرضى والهرمى المرضع عن قتادة قال: كانت (أي: الآية) في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يطيقان الصوم وهو شديد عليهما، فرخص لهما أن يفطرا ويطعما ثم نسخ ذلك بعد فقال: فمن شهد منكم الشهر فليصمه[2].

وأياً ما كان الأمر فلا ريب أنّ الصيام على القادر الصحيح المقيم ركن من أركان

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 286 نكتفي بما ذكرناه في هذا المبحث ونحيل إلى كتابنا "القراءات وأثرها في الدرس النحوي وأحكام الشرع" لمن أراد المزيد بالنسبة إلى قراءة هذه الآية.

(2) تفسير الصنعاني، 1/ 69.

الإسلام، أما أصحاب الأعذار فعليهم بعد الاستطاعة أن يصوموا الأيام التي أفطروها للعذر.

وأما من امتد به عذره إلى أن لقي ربّه فالله أرحم به من نفسه وصدق الله تعالى فقد قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 22/ 78] ولنا وقفة عند حكمها الفقهي.

(ج)- من حيث حكمها: كان تعدد القراءات للآية الآنفة الذكر سبباً في تعدد الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه القراءات، فنتج عن ذلك اختلاف في الأحكام نذكرها كما وردت:

1- قال البخاري: قيل: هي منسوخة.

2- وأخرج الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: 2/ 184] قال: زاد مسكيناً آخر فهو خير قال: ليست منسوخة إلّا أنّه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنّه لا يطيقه. (إسناده صحيح ثابت)[1].

3- روى الطحاوي عن ابن عباس (على الذين يطيقونه) قال: الذين يتجشمونه ولا يطيقونه، يعني إلّا بالجهد: الحبلى والكبير والمريض وصاحب العطاس، وقد نقل ذلك عن عليّ وأبي هريرة من كبار الصحابة، وعن مجاهد وكبار التابعين، وقد روي عن أنس بن مالك ﷺ أنّه كان يفعل ذلك بعد ما أسنّ وكبر.

قال البخاري -رحمه الله-: "فقد أطعم أنس بن مالك ﷺ بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر"[2].

4- خبرنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب ثنا خالد الحذّاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم على كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه. هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وفيه الدليل[3].

(1) سنن الدارقطني، 2/ 205 عين المعبود، أبو الطيب آبادي، 6/ 308. سبل السلام، الصنعاني، 2/ 163.

(2) -صحيح البخاري، 4/ 1638.

(3) المستدرك على الصحيحين، 1/ 606.

- قال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل [صيام] رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 184]. وعلى هذا قراءة الجمهور: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يقدرون عليه؛ لأن فرض الصيام هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً.

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 2/ 185] فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم.

- وأما قراءة (يطوقونه) على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك.

- روى أبو داؤد عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 184] وقال: أثبت للحبلى والمرضع وروي عنه أيضاً: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 2/ 184].

قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

5- وخرج الدارقطني عنه أيضاً قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه هذا إسناده صحيح.

6- وروي عنه أيضاً أنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً وهذا صحيح.

7- وروي عنه أيضاً أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء، وهذا إسناده صحيح، وفي رواية كانت له أم ولد ترضع شك فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضي هذا صحيح، قلت: فقد ثبت

بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر، والقول الأول صحيح أيضاً إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك[1].

8- قال الفراء: الضمير في يطيقونه يعود على الصيام أي: وعلى الذين يطيقونه الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ثم نسخ بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾ ويجوز أن يعود على الفداء أي: وعلى الذين يطيقون الفداء فدية[2].

اختلف الفقهاء في الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على الصيام على أقوال:

(1)- قال فقهاؤنا المالكية في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام: يفطر ويطعم عنه لكل يوم من أوساط ما يطعم أي: وجبة متوسطة.

(2)- قال مالك ﷺ: لا أرى عليه إطعاماً فإن فعل فحسن.

(3)- وقال الثوري: يطعم ولم يذكر مقداره.

(4)- وقال المزني عن الشافعي: يطعم مداً من حنطة عن كل يوم[3].

والخلاصة في حكم الشيخ الكبير: يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 2/ 185] ويقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 22/ 78] فهذه الآيات تبيّن حكمة ما شرع للعاجزين الذين يرهقهم الصوم إرهاقاً قاسياً، فرخّص لهم الإفطار وأوصاهم بالإطعام عن كلّ يوم مسكيناً، وليس عليهم قضاء مستقبلاً؛ لأنّ حالتهم الصحية في تدهور كلّما تقدّم بهم العمر وتلكم هي قدرة الله في خلقه قال تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ۝٥٤﴾ [الروم: 30/ 54] ومن هنا فكلّ من أدركه الكبر وكان الصوم يرهقه ويكلفه عناء ومشقة فادحة رجلاً كان أو امرأة لهؤلاء أن يفطروا ويطعموا عن كلّ يوم مسكيناً وجبة واحدة فقط من الطعام.

أما من أصرّ على الصيام وكان كبيراً يلحقه الضرر والأذى فينبغي أن يوجّه توجيهاً دينياً يبين لهم فيه أنّ الدين رحمة، وكما كتب عليهم الصيام أداء وهو عبادة سرية بين

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 288.

(2) معاني القرآن، الفراء، 1/ 112.

(3) مختصر اختلاف العلماء، 2/ 18.

العبد وخالقه، فقد رخص لهم في الإفطار إن كان فيه أذى بصحتهم، والله الخالق كما يحب أن تؤتى عزائمه، فإنّه يحب أن تؤتى رخصه، ولا ينبغي الإعراض عنها، وذلك مصدق لما أثر عن رسول الله ﷺ.

الدليل: عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه".

مخرجو الحديث:

1- رواه البيهقي وصححه ابن حبان وهو لابن حبان من حديث ابن عباس أيضاً.

2- ورواه البزار بإسناد حسن والطبراني.

3- ورواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن موسى بن عقبة إلا أنه قال: "كما يكره أن تؤتى معاصيه". وكذلك الحامل التي تخاف على جنينها في بطنها، وكذا المرضع. وقد أثبتنا أدلة ذلك سابقاً.

ثانياً - شروط الصحة:

(أ)- **الإسلام:** فلا يصح من الكافر، وإن كان واجباً عليه، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر. ومما ذكر في شروط وجوب الصوم: أن الإسلام ليس شرطاً في وجوبه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهذا هو المشهور عند الفقهاء، وقالوا: أجمعت الأمة على خطابهم بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع. وللفقهاء أقوال في هذه المسألة نذكر منه:

- قال الباجي: ظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافاً لجمهور الحنفية وأبي حامد الإسفراييني.

- قال القرطبي في تفسيره في سورة آل عمران: الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك ﷺ. والظاهر أن مراد القرطبي نفي الخلاف فيه في قول مالك نفسه لا بين أصحابه فقد نقل جماعة فيه الخلاف منهم ابن رشد.

- قيل: إن الإسلام شرط في وجوب الصوم بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

- قال ابن رشد: الظاهر من مذهب مالك أنه يرى أن الكفار مخاطبون بشرائع

الإسلام وفي كلامه في الصيام ميل إلى عدم الخطاب، وكأنه يرجح القول بعدم الخطاب من حيث الدليل، ويرجح القول إلى مسائل مذهب مالك وإذا قلنا: إنه شرط في الوجوب فيكون شرطاً في الصحة أيضاً؛ إذ لم يقل أحد إن العبادة تصح من الكفار وعلى هذا ينبني عما ذكر ثلاثة أقوال:

1- قول بأنه شرط في الصحة.

2- وقول بأنه شرط في الوجوب.

3- وقول بأنه شرط فيهما يوهم أن الثاني يقول بصحته من الكافر ولم يقل به أحد من الفقهاء.

خلاصة القول في هذا الشرط: وإنما قلنا إن الإسلام شرط فلأن الصوم خوطب به المؤمنون ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 2/ 183] والكافر ليس بمؤمن بل جاحد للألوهية ورسالة محمد ﷺ، ولأن رسول الله ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس" والصوم قاعدة من قواعد الإسلام التي يقوم عليها بنيانه.

اختلف فقهاؤنا في مسألة إسلام الكافر هل يجب عليه الإمساك بقية اليوم أو يستحب له؟ وهل يقضي ما فاته؟ ولهم أقوال متباينة نذكرها:

قال الإمام الحطاب: إنّ الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان فإنه يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم، ولا يجب عليه الإمساك في بقيته ويستحب له قضاؤه.

والاستحباب لمالك في المدونة، وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن حبيب وابن خويز منداد؛ لأنه لما غفر الله له ما تقدم ساوى المجنون يفيق.

1- قال الباجي: ومن قال من أصحابنا بخطاب الكفار وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك، وعلى هذا فيكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك، لكن قال عياض: وهو تخريج بعيد ولو كان كذلك لما اختص باليوم الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه لفوات صومه شرعاً كاليوم السابق، ولو كان على ما قاله لكان القضاء والإمساك واجبين على القول بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا، وإنما استحب ليظهر عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم.

2- نقل اللخمي عن أشهب في المجموعة أنه قال: لا يمسك بقية اليوم، قال: وعلى قوله لا يقضيه وهو أحسن؛ لأن الإسلام يجِبُّ ما قبله.

3- وتخريج اللخمي ترك القضاء على القول بترك الإمساك واستحبابه على استحباب الإمساك فيه نظر فإنه لا يطرد، إذ الحائض ممنوعة من الإمساك والقضاء عليها واجب، والناسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضاء، والمغمى والمحتلم لا يمسكان ولا قضاء، والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمساك ولا قضاء فلا ملازمة بينهما[1].

وسئل مالك ﷺ: عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: ليس عليه قضاء ما مضى حال كفره، وإن قيل: بأنه يجب عليه في الكفر؛ لأن الإسلام يسقطه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 8/ 38] وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه ولا يجب خلافاً للحسن وعطاء وعكرمة في "أنه يجب قضاء الماضي".

قال أبو عمر: من أوجب على الكافر يسلم أو الصبي يحتلم صوم ما مضى فقد كلف؛ لأن الصيام إنما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: 2/ 183] وبحديث: رفع القلم عن ثلاث. فذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض[2].

خلاصة القول في هذا الشرط:

لا يجب صوم رمضان إلا على مسلم قادر على الصوم، فلا يجب على كافر ولو مرتداً؛ لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة والردة تمنع صحة الصوم، فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه بطل صومه لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: 39/ 65] ثم إن أسلم فيه أو أسلم بعده أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه فعليه القضاء أي: قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً؛ لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه مسلماً كالصلاة يدرك جزءاً من وقتها.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 413.

(2) شرح الزرقاني، 2/ 252.

(ب)- الزمن القابل للصوم: وينقسم إلى قسمين: أحدهما زمان الوجوب وهو شهر رمضان والآخر زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هذا الشهر دون الليالي، ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل وقواعد.

ويشترط لصحة الصوم قابلية الوقت، فيصح الصوم في أيام السنة كلها إلا ما ذكروه من أنه "لا يصح صوم العيد" أي: الفطر والأضحى ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وللإجماع، ولو نذر صومه لم ينعقد نذره، وكذا التشريق أي أيامه وهي ثلاثة بعد الأضحى لا يصح صومها في الجديد ولو لمتمتع للنهي عن صيامها[1].

وسميت هذه الأيام بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي: ينشرونها وهي الأيام المعدودة التي أمر الله فيها بذكره.

الدليل الأول: ما رواه أبو داوود بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: "أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى".

الدليل الثاني: عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين؛ يوم الفطر ويوم النحر" متفق عليه. وفي لفظ حصول والبخاري: "لا صوم في يومين" ولمسلم: "لا يصح الصيام في يومين".

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في صحيح البخاري ومسلم وتفرد به مسلم من حديث عائشة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة، ذلك ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول[2].

الدليل الثالث: عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب رواه أحمد ومسلم.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 207، مغني المحتاج، 1/ 433.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 351-352.

الدليل الرابع: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشراب ولا صوم فيها. يعني أيام التشريق رواه أحمد، وفي رواية عنده أيضاً يا سعد: قم فأذن بمنى فذكر نحوه. ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

عن أبي الشعثاء قال: أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام فقال: إني صائم قال: فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: " إنها أيام طعم وذكر" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وعن يونس بن سداد ﷺ أن رسول الله ﷺ "نهى عن صوم أيام التشريق" رواه عبد الله بن أحمد والبزار وقال: لا يعلم أسند يونس إلا هذا الحديث وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة[1].

وللحديث طريق آخر هذا نصه: أخبرنا أبو علي عمر بن علي الواعظ الحربي أن هبة الله أخبرهم ابنا الحسن ابنا أحمد ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله يعني ابن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب[2].

الدليل الخامس: وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطني.

الدليل السادس: **الإجماع** أي: أجمعت الأمة (علماء الأمة) على تحريم صيام يوم العيد. قال أبو جعفر الطبري: إن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده[3]. كما لا يحل أي: يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر ﷺ: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ" رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وغيره[4].

---

(1) مجمع الزوائد، 3/ 202.
(2) الأحاديث المختارة، 9/ 253.
(3) سبل السلام، 2/ 170.
(4) مغني المحتاج، 1/ 433.

(ج)- والنية على الراجح:

تعريف النية: تبييت الصيام أي: ينوي الصوم وجوباً في أوله بعد ثبوته وغروب شمس آخر يوم من شعبان، قال خليل: وصحته مطلقاً بنية مبيتة أو مع الفجر، وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورؤية على الاكتفاء فيهما بنية.

حقيقة النية: النية نهوض القلب إلى الله وبدؤها الخاطرة ثم المشيئة ثم الإرادة ثم النهوض ثم اللحوق إلى الله بعقله وعلمه وذهنه وهمته وعزمه وإضماره فههنا تتم النية، ومن ههنا يخرج صاحب إلى الأركان فيظهر على الجوارح فعله. فمبدأ النية نهوض القلب ومنتهاه عزمه ثم الارتحال، يقال: ناء ينوء أي: نهض، والعزم عقد القلب ولا تكون نية إلا بالعقد، فإذا صح العزم خرج الرياء والفخر والخيلاء من جميع أعماله.

صفة النية: صفتها أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل أيامه بالإمساك عما يفطر، فالمراد بالتبييت نية الصوم ليلاً الذي أوله الغروب وآخره طلوع الفجر.

طبقات الناس في النية: فأما الناس في النية فهم على ثلاث طبقات:

(أ)- فنية العامة ارتحالهم إلى الله بهذا العقل والعلم والذهن والهمة والإضمار والعزم ومبلغ ارتحالهم الجو؛ إذ ليس لقلوبهم من القوة ما يرتحلون ويطيرون؛ لأنه لا ريش لقلوبهم فيطيرون والجو مسدود؛ لأن القلوب لما مالت إلى النفوس فأطاعتها انسد طريقها إلى ربها؛ لأن القلوب إنما أعطيت معرفة التوحيد ومُنَّ عليها بذلك لتمد النفس بما فيها من الشهوات إلى الله فتطيعه فتمت حجة الله على القلب بما أعطى من القوة البالغة، فلما ضعف لم يتشمر لأمر الله بما أعطي من الجنود ولم يجاهد النفس حتى يغلبها ويأسرها بجميع ما فيها من الشهوات فيذلها، وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ﴾ [الحج: 22/ 78] أي: رفعكم من بين الأعداد جباية منه لكم ليتخذكم أحباباً، ووضع في قلوبكم التوحيد محرساً لكم، فإذا جاءت النفس بحلاوة شهواتها إلى القلب ضرب بتلك الحلاوة وجهها وردها بقوة هذه الحلاوة الممنون عليه، فإذا لم يجاهد وانخدع لنفسه وبما تأتي به تحيرت الجوارح وتعطلت الأعمال التي بها وكلوا فهناك تجده لا يلتذ بطاعة ولا يستروح إلى ذكر، إذ لا يجد

رائحة الذكر؛ لأنه يخرج من صدر كالمزابل محشو بالخبث والخيانة والظلم والعدوان، والرغبة والتجبر والتعزز والتكبر والاستبداد والحقد والغلو، وحب الأشياء التي يضاهي الله بها وينازعه رداءه فيرجو صاحبه أن يلتذ بطاعة أو يستروح إلى ذكر أو يجاوز قلبه في عمله، فإن اجتهد فأخلص في شيء وأخذ بحرمة ذلك التوحيد وقوته فبجهد شديد ولا يجاوز قلبه الجو فهذا شأن العامة.

(ب)- **أما نية الصادقين** وهم العباد والزهاد والقراء (فنياتهم) صاعدة عن هذه الأشياء التي ذكرنا من العقل والعلم والفهم والهمة والعزم والإضمار، فإذا بلغ المحل الذي هناك استقر القرار في بيت العزة في سماء الدنيا وضعفوا عن تجاوز ذلك إلى ما فوقه، لأنه لا يقدر قلبه على الطيران إلى العلا وعلى قدر علمه وعقله وذهنه واستعماله ذلك يمكنه أن يطير، فتحظى تلك النفوس من ذلك المحل ويأخذ قوتها ويستمر في الطاعة.

(ج)- **أما نية العارفين** وهم الصديقون فإن (نياتهم) قد صارت كلها نية واحدة؛ لأن القلب قد ارتحل إلى الله تعالى بمرة ووجد الطريق واشتغل بالنفس بما فيها من الشهوات فصارت لينة منقادة، قد تحولت من الخيانة إلى الأمانة وانقادت للقلب، فالقلب أمير والنفس أسير فارتحال قلوبهم إلى المعسكر ثم ذي العرش ولهم مطاف، وأعمالهم معروضة على الله في كل معرج وينظر إليها الرب ويتقبلها، ثم توضع بعد القبول في الخزائن الخاصة.

(أ)- **الدليل على وجوب النية**: عن أبي حفص عمر بن الخطاب قال: قال ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى... " الحديث مشهور.

(ب)- **الدليل الأول**: على وجوب التبييت قوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" رواه النسائي وأبو داوود والترمذي.

قوله: "يبيت الصيام من الليل" أنّه لم يشترط فيه قران النية عند الشروع، كما في سائر العبادات لما أنّ الوقت وقت نوم وغفلة قلما يقف العبد عليه، فلو شرط هذا لضاق الأمر على الناس فيسر الأمر على عباده حتى أجاز الصوم بنية متقدمة، وإن طرأ عليه الأكل والشرب والرفث، فالشرع جعل هذا الرجل عازماً وإن كان نائماً غافلاً حتى يدرك العبد جزاء الصيام من الله ذي الجلال والإكرام.

الدليل الثاني: وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة قالت: قال: " لا صوم لمن لم يزمع الصيام من الليل".

الدليل الثالث: كما روى عبد الرزاق الحديث كذلك من طريق آخر، أي: عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله[1]. وروى ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". رواه الخمسة.

تحقيق الحديث: قال الترمذي والخطابي: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعمرو من الثقات، ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري، رواه النسائي وأثبته أحمد ورفعه، وكذا الترمذي أنه موقوف على ابن عمر، وعن عائشة مرفوعاً: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" رواه الدارقطني، وفي لفظ للزهري: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له".

توجيه الخلاف في تبييت النية: ويستحب تبييتها كل ليلة لمراعاة الخلاف، فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان بوجوب النية كل ليلة، وروي أيضاً عن مالك مثل ذلك وإن كان خلاف مشهور مذهبه.

وسبب الخلاف هل صوم رمضان عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة؟ فالمريض والمسافر إن تماديا على الصوم يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما، وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي؛ كالحائض تطهر والصبي يبلغ في أثناء الصوم والكافر يسلم في أثناء الشهر.

ويجب على كل من صام فرضاً أو نفلاً أن يتم الصيام إلى تحقق دخول الليل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187]، وقوله ﷺ: " إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم" أي: انقضى صومه[2].

وقد نبّه الفقهاء إلى جزئيات تختص بالنية فقالوا: واعلم أنه إذا ثبت نهاراً وأمسك فإنه يمسك نية الصوم؛ لأن نية الصوم وقتها لا بد أن يكون بعد الغروب، فإن نوى

---

(1) مصنف عبد الرزاق، 4/ 275.

(2) الفواكه الدواني، 1/ 305.

نهاراً كانت كالعدم، فعلى هذا لو أمسك بعد ثبوت الشهر نهاراً ونوى صوم رمضان في ذلك الوقت ثم إمساكه ولم يجدد تلك النية في بقية الشهر كان صومه كله باطلاً، وأما قول صاحب الرسالة: والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى إنه لو أصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فمفهوم قوله: قبل ثبوت الشهر أنها صحيحة بعد ثبوته يعني إذا وقعت في محلها بأن كانت بعد الغروب[1].

وخلاصة القول في هذا الشرط:

إن شرط صحة الصوم مطلقاً أي: فرضاً كان أو نفلاً معيناً أن يكون بنية لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" رواه الشيخان، وقوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" رواه أصحاب السنن الأربعة. ولا يقال الصوم ليس بعمل فلا يتناوله الحديث وإنما هو كف؛ لأنا نقول الكف عمل، ولقوله ﷺ: حكاية عن ربه: " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به".

يشترط في صحة الصوم أيضاً أن تكون النية مبيتة من الليل للحديث المتقدم، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما صاحب الشرع قدمها لرفع المشقة عن الصائم، وإن قيل: إنها لا يصح إيقاعها مع الفجر إلّا القول بصحة اقترانها مع الفجر للصوم، سواء كان صوم واجب أو تطوع أو نذر أو كفارة، وأن تكون مبيتة من الليل أو مقارنة للفجر، وأن تكون جازمة دون تردد وينوي أداء فرض رمضان[2].

تنبيه هام يخص المسافر والمريض:

لقد ذكر فقهاء المذاهب حكماً فقهياً يخص المسافر والمريض إذ قالوا: لابد لهما من التبييت كل ليلة؛ لأن التتابع لا يجب عليهما.

ثالثاً- شروط الوجوب والصحة معاً:

(أ)- العقل: فلا يجب على المجنون والمغمى عليه، ولا يصح منهما، فمن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم. ويجب عليه القضاء مطلقاً في المشهور من المذهب

---

(1) حاشية الدسوقي، 1/ 513.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 418.

لقوله ﷺ من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما: "رفع القلم... وعن المجنون حتى يفيق" وهو حديث حسن مشهور، ولأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف لعدم العقل والتمييز.

مخرجو الحديث: رواه أحمد و أبو داوود و الترمذي وقال: حديث حسن، وهذا الحديث ينفي القضاء والأداء، لكن وجب القضاء على من زال عقله بغير جنون، فيجب عليه القضاء سواء كان السبب مباحاً أو محرماً من فعله أو فعله كالسكران ببنج أو خمر، والمغمى عليه لمرض أو شرب دواء ذلك.

دليل آخر: حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: " رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"، حدثنا محمد بن عفان بهذا وقال: "حتى يحتلم" باب مواقيت الصلاة[1].

تحقيق الحديث: قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة ألفاظ.

الشرح والتوضيح: فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون؛ لأنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر. وقيل: يجب عليه قضاء ما فاته، وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال؛ لأنه لا يصح منه، فإن أفاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: 2/ 184] والإغماء مرض ويخالف الجنون فإنه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء ويجوز عليهم الإغماء، فإن أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب له إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك لأن المجنون أفطر لعذر[2].

(ب)- النقاء من دم الحيض والنفاس: ويعني أن من شرط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس يريد في جميع النهار، وإنما ذكرنا هذا الشرط؛ لأن الحيض

---

(1) المنتقى لابن الجارود، 1/ 46.

(2) المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، 1/ 177 ملاحظة: للشيخ عبد الرحمن الجزيري-رحمه الله تعالى- في كتابه الموسوم بالفقه على المذاهب الأربعة- تفصيل وفضل شرح نحيل إليه لأهميته.

والنفاس يمنعان صحة الصوم ووجوبه به لنفرع عليه ما سيذكره فنقول: إن النقاء من دم الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم يقتضي بأنه شرط في الصحة لا في الوجوب، مع أ ن الأكثر على أنه شرط في الوجوب لا في الصحة.

وقال ابن الماجشون: إن طهرت قبل الفجر بزمن يسع الغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها، وإن كان الوقت ضيقاً لا يسع الغسل لم يجزها صومها[1].

قال ابن رشد: من شروط وجوب الصيام وصحة فعله الطهارة من دم الحيض والنفاس؛ لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما لكن القضاء واجب عليهما.

ووجب إن طهرت قبل الفجر من المدونة، قال مالك: إن حاضت امرأة وطهرت في رمضان أول النهار أو آخره فلتفطر بقية يومها، وكذلك إن رأت الطهر بعد الفجر. وأما إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وأجزأها صومها وإن لحظة.

قال ابن يونس: الظاهر من المذهب أنه لا يراعى فراغها من الغسل في الصوم بخلاف الصلاة؛ لأن الصوم يصح بغير غسل فلا يحتاج إلى تطهر منه، بل بارتفاع الحيض يصير حكمها حكم الجنب ومع القضاء إن شكت، من المدونة، قال مالك: إن استيقظت بعد الفجر فشكت أطهرت قبل الفجر أو بعده فلتصم يومها ذلك وتقضيه؛ إذ لا يزول فرض بغير يقين. فأمرتها بالقضاء خوف أن يكون طهرها بعد الفجر وأمرتها بالصوم خوف أن يكون طهرها قبل الفجر[2].

حكم صوم الحائض إذا طرأ عليها فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم أو طرأ عليه الصوم فهو سواء؛ ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض، وأنها لو دخلت في الصوم طاهراً ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم أنها بذلك خارجة من الصوم، فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته[3].

فروع فقهية: أما الصبية التي تحيض أول حيضتها في يوم من شهر رمضان، فإنه

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 421.

(2) التاج والإكليل، 2/ 421.

(3) شرح معاني الآثار، 2/ 106.

يستحب لها قضاء ذلك اليوم، وإذا بلغ الصبي أو الصبية وهو صائم فإنه يتمادى؛ لأن صومه انعقد نافلة ظاهراً وباطناً، فإن كان مفطراً فهو كالحائض، قال سند: أي: فلا يستحب له الإمساك ولا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا قضاء اليوم الذي بلغ فيه[1].

(ج)- دخول الشهر: دخول شهر رمضان شرط في صيامه وقد نصّ عليه العلماء، وبيّنوا أحكامه مستدلين بما ورد عنه ﷺ.

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا".

قال: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم[2].

والحديث يبين حالة صعوبة رؤية الهلال إيذاناً بدخول شهر رمضان، قال ﷺ: "فإن غم عليكم" أي: ستر هلال رمضان عليكم "فصوموا ثلاثين"، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل "لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين" و في رواية البخاري: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث[3].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم[4].

قال الحافظ: قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 413.
(2) سنن الترمذي، 3/ 68.
(3) عون المعبود، 6/ 319.
(4) سنن الترمذي، 3/ 68.

الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، معنى الاستثناء أن من كان له وِرْدٌ فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قاله الحافظ في الفتح.

حتى تروه أي: هلال رمضان ثم صوموا حتى تروه أي: هلال شوال، فإن حال دونه أي الهلال غمامة أي: سحابة فأتموا العدة، أي: عدة رمضان والشهر تسع وعشرون، يعني أنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك[1].

حكم صيام يوم الشك:

إذا وقع خلاف بين الناس في اليوم الأخير من الشهر هل هو رمضان أم شعبان؟ فقد حصل الشك في الأنفس، وخلافه إنما لتحدثهم برؤية الهلال، مستندين على قول قائل مجهول أو معين لا يقبل خبره أو شهادته كالصبيّ مثلاً، ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلم أن يصوم هذا اليوم الذي هو يوم الشك لورود النهي عن ذلك. ويمكن أن نعرفه بما يلي: إن يوم الشك هو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان ولم تثبت في ليلته رؤية هلال رمضان، وحكمه أنّه يمنع من صومه من أراد أن يصومه على أنّه رمضان، لئلا يكون ذلك ذريعة على فتح باب الزيادة فيما فرضه الله تعالى وقدره.

الدليل: عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

مخرجو الحديث: أخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك.

قال الترمذي: حسن صحيح والدارقطني وقال: إسناد حسن ورجاله ثقات، وقال

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 4/ 128. عون المعبود، 6/ 319.

الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري تعليقاً بلفظ قال: صلة بن زفر قال عمار. الحديث[1].

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا، ثم أكثر أهل العلم أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه ﷺ[2].

وقال ربيعة بن عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى: من صام يوم الشك على أنه من رمضان عليه الإعادة.

تحقيق الحديث: وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس ابن مالك النهي عن صيام يوم الشك مطلقاً. وروي أيضاً مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي والنخعي وعكرمة وابن سيرين. وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه .[3]

تعليق على هذا الدليل: عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من شعبان نهي كراهة على أرجح الروايتين عن مالك، أو حرمة على الأخرى، وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزماً؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فحكمه الرفع[4].

قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم اتفاقاً. وخالفه الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، قال الطيبي: إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان

---

(1) تحفة المحتاج، الواد ياشي الأندلسي، 2/ 88.
(2) صحيح البخاري، 2/ 674 سنن الترمذي، 3/ 70 المستدرك على الصحيحين، 1/ 585.
(3) التمهيد لابن عبد البرّ، 14/ 343.
(4) شرح الزرقاني، 2/ 259.

صاحب الشرع، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت. وقد وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك[1].

ومحل ذلك إذا نوى به صيام رمضان احتياطاً لاحتمال أنه منه. ويرون أن على من صامه رؤية ثم جاء الثبت بفتح الباء وسكونها أنه من رمضان أن عليه قضاءه؛ لأنه لم يصمه بنية جازمة أنه من رمضان بصيامه تطوعاً بأساً؛ لأن علة النهي منتفية ومثل ذلك إذا وافق عادته أو صادف نذره أو صامه قضاء.

قال مالك ﷺ: وهذا هو الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا المدينة وعليه الجمهور حملاً للنهي على تحريه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعاً: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه"، قاله عياض: أشار بقوله إلا رجلٌ إلى أن النهي محمول[2].

وقد جاء النصّ صريحاً في هذا: حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا".

قال: في الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

قال الأسنوي: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون والمعتمد في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

كراهية التعجيل: والعمل على هذا عند أهل العلم أنهم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم[3].

وذكر أنّه من المقاصد المهمة في باب الصوم سدّ ذرائع التعمق وردّ ما أحدثه فيه

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 120.

(2) شرح الزرقاني، 2/ 259-260.

(3) سنن الترمذي، 3/ 68.

المتعمقون، فإنّ هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب، ولما رأوا أنّ أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله، وهو إما زيادة الكم أو الكيف:

(أ)- أما الكم: فقد وردت الإشارة إليه في قوله ﷺ: "لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلّا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم". ونهيه عن صوم يوم الفطر، ويوم الشك، وذلك لأنّه ليس بين هذه وبين رمضان فصل، فلعله إن أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الأخرى وهلم جرّاً يكون تحريفاً.

(ب)- أما الكيف: النهي عن الوصال والترغيب في السحور، والأمر بتأخيره وتقديم الفطر، فكلّ ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية، ولا تضاد بين قوله ﷺ: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموه" وحديث أمّ سلمة رضي الله عنها: "ما رأيت النبيّ ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلّا شعبان ورمضان"، لأنّ النبيّ ﷺ كان يفعل في نفسه مالا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فإنّه ﷺ مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محلّه أو يجاوز الحد الذي أمر به إلى إضعاف المزاج وملال الخاطر، وغيره ليس بمأمون فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسد تعمق، وذلك كان ينهاهم أن يجاوزوا الحد المفروض.

تحديد وقت الصيام والإمساك والاختلاف فيه:

يدل على بدء وقته قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 2/ 187] فالخيط الأبيض المراد به الفجر الصادق، فقد أباح تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، فيحرم عنده ويكون هذا ابتداء وقت الصيام.

مسألة خلافية:

اختلفوا في الحد المحرم للأكل:

(أ)- فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه.

(ب)- وقال قوم: هو تبينه عند الناظر إليه، ومن لم يتبينه فالأكل مباح له حتى يتبينه وإن كان قد طلع، وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع كان قد

طلع، فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء، ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه القضاء.

سبب الاختلاف: وسبب الاختلاف في ذلك الاحتمال الذي في قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 2/ 187] هل على الإمساك بالتبين نفسه أو بالشيء المتبين؟ لأن العرب تتجوَّزُ فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة، فكأنه قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا.

فإذا إضافة التبين لنا هي التي أوقعت الخلاف لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه، أعني قياساً على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره، فإن الاعتبار في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به.

والمشهور عن مالك ﷺ وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع وقيل: بل يجب الإمساك قبل الطلوع.

الاحتجاج ومناقشة الدليل:

(أ)- الحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته قال النبي ﷺ: "وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر" وهو نص في موضع الخلاف أو كالنص والموافق لظاهر الآية الكريمة قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 2/ 187].

(ب)- وحجة من ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجرياً على الاحتياط وسداً للذريعة وهو أورع القولين والأول أقيس والله أعلم[1].

ويدل على نهايته قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187] وأيضاً ما جاء في الحديث: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت". قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 211.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح[1].

ومعنى الحديث: إذا وجدت الظلمة حسّاً فقد دخل وقت الفطر، أو صار الصائم مفطراً حكماً لأنّ الليل ليس ظرفاً للصوم.

الأعذار المبيحة للإفطار وأحكامها الفقهية وأدلتها:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184] إنّ الآية تتضمن حكمين: حكم صيام المريض، وحكم صيام المسافر.

وقبل أن نتعرض للحكمين من الناحية الفقهية لابد أن نشير إلى سرِّ الإفطار بعذر: إن الله تعالى أباح الإفطار بالأعذار بعذر المرض وعذر الأسفار، فكأنّه يقول: عبدي إذا مرضت فأفطر فاقض يوماً، وإن فات الزمان فلا يفوتك الثواب، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184] فلم يشترط في القضاء في الأداء؛ لأنّه لطيف بعباده لم يشترط في القضاء طول اليوم باليوم ولا حرارته ولا برودته، فإذا أفطرت في أطول يوم ثمّ قضيت في أقصر يوم أجزأك وكفاك وكمال الثواب أعطاك، وإن أفطرت في القضاء لم يلزمك كفارة الأداء أظهر نقصان الوقت في حقّ الجناية على الصوم ولم يظهر في حقّ الثواب لك والجناية عليك، فكأنّه يقول: عبدي هذا اليوم ناقص في الفضيلة فليس لي عليك كفارة، وفي حقّ الثواب كامل فلك عليّ الثواب.

أما الأحكام الفقهية في حقّ المريض والمسافر فقد أفاض الفقهاء في بيانها، فإليكم بيانها بالتفصيل مرتبة كما وردت في الآية الكريمة:

أوّلاً- حكم صيام المريض:

قوله تعالى: ﴿مَّرِيضًا﴾ [البقرة: 2/ 184] للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل، وللفقهاء آراء في المسألة نذكرها:

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 81.

الفريق الأول يرى الإفطار ضرورة مع اختلافهم في زمن الإفطار:

- قال ابن سيرين: متى حصل في الإنسان حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياساً على المسافر لعلة السفر وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة.

- قال طريف بن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه وجع أصابني.

- قال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر، وهو مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض على المرء ويبلغ به مبلغاً، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر إلى قولين:

القول الأول: هو خوف التلف من الصيام أي من الهلاك، وهنا لابد من الأخذ بالرخصة لورود النصّ وصراحة الدليل: عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية"[1]. وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[2]. فإن صام وكان صومه سبَّب له الهلاك فهو آثم لإعراضه عن رخصة الله ومنتهكاً لما حدّه، ولتعرضه للتهلكة، وقد حذّرنا الله منها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 2/ 195]

القول الثاني: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه، وهو مقتضى الظاهر؛ لأنه لم يخص مرضاً من مرض، فهو مباح في كل مرض إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام. وأمكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره، فإذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروهاً لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته.

وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر، وهو قول النخعي

(1) صحيح ابن خزيمة، 2/ 73.
(2) صحيح ابن حبان، 8/ 333.

أيضاً. والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184].

والفريق الثاني لا يرى الإفطار ضرورة إلا بمرض عسر معه الصيام وبان ضرره:

وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه إلى فطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي -رحمه الله تعالى-.

الترجيح: قلت: قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب، قال البخاري: اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم، فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة، قلت: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: 2/ 184] قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن.

وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعاً أو حماه شدة أفطر[1].

مرض الربو والقرحة المعوية: والمريض بمرض الربو وكان المرض شديداً مزمناً ووصف الأطباء له دواء يخفف وطأة المرض يتعاطاه من وقت لآخر، وإذا توانى في تعاطيه يحصل له ضرر جسماني عظيم فهل يباح له الفطر؟

الجواب: لقد أجاب أهل العلم وجوّزوا له الفطر شرعاً في هذه الحالة وعليه القضاء بعد زوال المرض، وكذلك من أصيب بالقرحة المعوية، فإنّه يباح له شرعاً الفطر في رمضان وتأخير قضاء الصوم الواجب عليه إلى أن يتمّ شفاؤه من مرضه.

وقد ذكر صاحب الفتوى أنّ الأطباء الحذاق أخبروه أنّ في جوع المصاب بهذه القرحة خطرًا عظيماً على المصاب بها، وأنّه لا يصح أن يدع معدته خاوية، وأنّه يلزم عدد الأكلات في يوم المريض وليلته بما لا يقل عن ست وجبات وقد رخّص للمريض بأقلّ من هذا المرض الفطر والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 276-277.

[الحج: 22/ 78]. وقد جاء في القرآن الكريم رفع الحرج على المريض بصيغة العموم أي: في كلّ أحواله قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: 48/ 17].

ثانياً- حكم المسافر:

قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: 2/ 184] اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر:

(أ)- لقد أجمعوا على الفطر والقصر في سفر الطاعة كالحج والجهاد ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري.

(ب)- أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة والقول بالجواز أرجح.

(ج)- أما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع والقول بالمنع أرجح قاله ابن عطية.

وهنا نشير إلى ما يفعله كثير من الناس وخاصة من حباهم الله تعالى ببسطة من الرزق:

لقد لاحظ كثير من أهل الفضل والعلم أنّ كثيراً من المترفين إذا أوشك شهر رمضان أن يقترب سافروا إلى بلاد الكافرين للترويح عن أنفسهم في شهر العبادة، ويا ليتهم يروّحون عن أنفسهم بالتعرض لنفحات الله تعالى في شهر الرحمات، فيذهبون لأداء عمرة في شهر رمضان بدلاً من ذهابهم إلى بلاد الكافرين، والعمرة في رمضان لها فضلها وعظيم ثوابها؛ فقد وردت أخبار للندب إليها نذكر منها:

1- ذكر ابن جرير الطبري أنّ الشعبي قال: كان يقال الحج الأصغر العمرة في رمضان. وسميت بذلك؛ لأن عملها أقل من عمل الحج[1].

2- عن ابن عباس قال: عندما أراد رسول الله ﷺالحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحججك عليه قالت: فأحججني على ناضحك قال: ذاك يعتقبه أنا وولدك قالت: أحججني على جملك فلان قال: ذلك حبيس سبيل الله قالت: فبع تمرتك قال: ذاك قوتي وقوتك، فلما رجع رسول الله ﷺ

---

(1) تفسير الطبري، 10/ 76.

من مكة أرسلت إليه زوجها فقالت: أقرئ رسول الله ﷺ مني السلام وسله ما تعدل حجة معك فأتى زوجها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي تقرئك [سلام] الله وإنها كانت سألتني أن أحج بها معك فقلت لها: ليس عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان فقلت لها: ذلك حبيس في سبيل الله، فقال: أما أنك لو كنت حججتها فكان في سبيل الله، فقالت: أحججني على ناضحك فقلت: ذاك يعتقبه أنا وولدك، قالت: فبع تمرتك فقلت: ذاك قوتي وقوتك، قال: فضحك رسول الله ﷺ تعجباً من حرصها على الحج، وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، قال: أقرئها مني [سلام] الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان(1).

مخرجو الحديث: رواه أبو داوود وابن خزيمة في صحيحه كلاهما بالقصة، واللفظ لأبي داوود وآخره عندهما سواء، ورواه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً "عمرة في رمضان تعدل حجة" ومسلم(2).

3- عن ابن عباس قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني فقال: يا أم سليم إن عمرة في رمضان تعدل حجة معي، قلت: هو في الصحيح بنحوه تسمية لأبي طلحة وابنه وأم سليم وقوله: تعدل حجة معي شك(3).

(د)- أما مسافة الفطر فعند مالك ﷺ حيث تقصر الصلاة واختلف العلماء في قدر ذلك:

- فقال مالك ﷺ: يوم وليلة ثم رجع فقال ثمانية وأربعون ميلاً.

- قال ابن خويز منداد: وهو ظاهر مذهبه. وقال مرة: اثنان وأربعون ميلاً وقال مرة: ستة وثلاثون ميلاً وقال: مرة مسيرة يوم وليلة. وروي عنه يومان وهو قول الشافعي. وفصل مرة بين البر والبحر فقال: في البحر مسيرة يوم وليلة وفي البر ثمانية وأربعون ميلاً. وفي المذهب ثلاثون ميلاً المذهب ثلاثة أميال.

- وقال ابن عمر وابن عباس والثوري الفطر في سفر ثلاثة أيام. حكاه ابن عطية

---

(1) صحيح ابن خزيمة، 4/ 361.

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 114.

(3) مورد الظمآن، 1/ 251.

قلت: والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً.

(هـ)- اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً، ومعناه والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا، ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج فإن أفطر فللفقهاء أقوال:

- قال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ الحركة فلا شيء عليه، وحكى ذلك عن أصبغ وابن الماجشون فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة وحسبه أن ينجو إن سافر.

- وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول في فطره.

- وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر.

- وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، هو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء والمرأة لا تحدث الحيضة.

الترجيح: قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: 5/ 6] هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة؛ لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه.

الدليل: فقد روى الدارقطني فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال: حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال: نعم.

روي عن أنس قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبئك إذا خرجت خرجت صائماً وإذا دخلت دخلت صائماً. فإذا خرجت فاخرج مفطراً وإذا دخلت فادخل مفطراً.

واختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

- قال الحسن البصري: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج.
- قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت.
- قال إسحاق: لا بل حين يضع رجله في الرحل.

ترجيح:

- قال ابن المنذر: قول أحمد صحيح؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحاً ثم اعتل: إنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر.

قالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره، كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، واختلفوا إن فعل فكلهم قال: يقضي ولا يكفِّر.

قال مالك ﷺ: لأن السفر عذر طارئ فكان كالمرض يطرأ عليه، وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة المخزومي، وحكاه الباجي عن الشافعي واختاره ابن العربي وقال به، قال: لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة، ويخالف المرض والحيض لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته.

بيان أصل المسألة: وليس هذا بشيء؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وأما قولهم لا يفطر فإنما ذلك استحباب لما عقده، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ، وقد روي عن ابن عمر في هذه المسألة يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق.

الدليل: وقد ترجم البخاري -رحمه الله- على هذه المسألة باب من أفطر في السفر ليراه الناس وساق الحديث وهذا نصه: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهم قال ثم كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصوم في السفر".

ولم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان[1].

وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عباس وقال: إن رسول الله ﷺ دعا بإناء فيه شراب شربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة، وهذا نص في الباب، فسقط ما خالفه، وفيه أيضاً حجة على من يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر[2].

تعليق على الحديث: قال ابن حجر: قوله: "من أفطر في السفر ليراه الناس" إذا كان ممن يقتدى به وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء، أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان[3].

اختلاف الفقهاء في أيهما أفضل الفطر أم الصوم في السفر؟

الرخصة في السفر رحمة بالمسافر لما في السفر من مشاق ومتاعب ومجرّد السفر فيه مظنة المشقة ولو كان بالطائرة أو الباخرة أو السيارة أو القطار وكله يجوز فيه الإفطار، كما يجوز فيه الصيام، وأكثر السلف والخلف ذهبوا إلى إباحة الفطر للمسافر، فمنهم المشدد، ومنهم المخفف، ومنهم المعتدل بين الفرقين. وقد اختلفوا في أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام؟

(1)- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الأفضل الصوم لمن قدر عليه ولم يشق ليوافق المسافر عادة الناس، واحتجوا بما روي عن مسلمة بن المحبق وهذا نصه كاملاً:

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 687.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 278.

(3) فتح الباري، ابن حجر، 5/ 187.

(أ)- حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داوود قال حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال: حدثني حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن مسلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه".

(ب)- وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داوود قال: حدثنا نصر بن المهاجر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الصمد بن حبيب قال: حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن مسلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: " من أدركه رمضان في السفر". فذكر معناه فأمره بالصوم في السفر، وهذا على وجه الدلالة على الأفضلية لا على جهة الإيجاب؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم أن الصوم في رمضان واجب عليه[1].

تحقيق الحديث: لعلماء الحديث تحقيق لسند هذا الحديث نثبتها استنارة وإجلاء لحقيقته ولمعرفة صحة الاستدلال به.

- قال المنذري: في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذي المصري.
- قال يحيى ابن معين ليس به بأس.
- وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالمتروك.
- وقال يحيى: من كبار الضعفاء.
- قال البخاري: لين الحديث ضعفه أحمد.
- وقال البخاري أيضاً: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب، ولم يعتبر البخاري هذا الحديث.
- وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل، وذكر له أبو جعفر إذنه هذا الحديث. وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به[2].

(ج)- وقد روى عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار.

---

(1) أحكام القرآن، الجصاص، 1/ 267.

(2) عون المعبود، 7/ 38.

(2)- أما الحنابلة فإن الأفضل عند إمامهم أحمد بن حنبل -رحمه الله- الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق[1].

(3)- إنّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 183-185] والاستدلال بالآية من وجوه:

أولاً: أنه أخبر أن الصيام مكتوب على المؤمنين عامة أي: مفروض؛ إذ الكتابة هي الفرض لغة.

ثانياً: أنه أمر بالقضاء ثم الإفطار بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184] والأمر بالقضاء ثم الإفطار دليل الفرضية من وجهين:

(أ)- أن القضاء لا يجب في الآداب وإنما يجب في الفرائض.

(ب)- أن القضاء بدل عن الأداء فيدل على وجوب الأصل.

ثالثاً: إن الله تعالى مَنَّ علينا بإباحة الإفطار بعذر المرض والسفر بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 2/ 185] أي: يريد الإذن لكم بالإفطار للعذر، ولو لم يكن الصوم فرضاً لم يكن للامتنان بإباحة الفطر معنى؛ لأن الفطر مباح في صوم النفل بالامتناع عنه.

ونذكر لطيفة وسر هذا التعبير القرآني: والعجب كلّ العجب من لطف الرب حيث قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 2/ 185] أكد

---

(1) المغني، المقدسي، 3/ 43.

إثبات اليسر بنفي العسر، فإنّ قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: 2/ 185] يقتضي ألّا يريد بهم العسر وقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 2/ 185] يقتضي أن يريد بهم اليسر فجعل كل واحد من العبارتين تأكيداً للآخر بأحسن وجوه التأكيد، ثمّ أثبت اليسر ونفى العسر مؤكداً بأحسن التأكيد مشيراً إلى أعلى وجوه اليسر؛ حيث لم يجمع بين الأمرين بعبارة واحدة فإنّه لو قال: يريد الله بكم اليسر مرتين لم يسغ في مسامع عباده كما يسوغ عند اختلاف العبارة فلم يجمع على عباده هذا القدر من المشقة، أرجو ألّا يجمع على عباده عند نزع الروح بين مشقتين فوت الروح وفوت الإيمان الذي هو أعلى الفتوح من ربّ السموات والأرض والملائكة والروح.

رابعاً: أنه قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: 2/ 185] فشرط إكمال العدة في القضاء، وهو دليل لزوم حفظ المتروك لئلا يدخل التقصير في القضاء وإنما يكون ذلك في الفرائض وهذا دليله:

حدثنا حامد بن يحيى ثنا هاشم بن القاسم ح وثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة المعنى قالا: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي حدثني حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه"[1].

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: "حمولة" (بفتح الحاء) أي: مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما. وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي: من كان له دابة. قال عنتر بن شداد:

وما راعني إلا حمولة أهلها وسط الديار تسف حبّ الخمخم

قوله: "تأوي" أي تأويه فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد، وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها.

قوله: "إلى شبع" (بكسر الشين وسكون الموحدة): ما أشبعك، وبفتح، والمعنى الأول هنا أظهر، والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر.

معنى الحديث: من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر

(1) سنن أبي داوود، 2/ 318.

على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء ولا إجهاد فليصم رمضان حيث أدركه؛ أي: رمضان حتى في حالة سفره. فهنا أمر المسافر بصوم رمضان إذا لم يجهده الصوم.

قال الطيبي: الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً.

وقال غيره: يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان.

متابعة الحديث وتحقيقه: رواه أبو داوود ولم يضعفه، وترجم عليه باب فيمن اختار الصوم في السفر، وقال ابن حزم في محلاه: خبر ساقط؛ لأن راويه عبد الصمد وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول، قلت: الذي رأيته أن عبد الصمد بن حبيب رواه عن أبيه عن سنان كذا هو في أبي داوود وأحمد والطبراني وعبد الصمد، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتروك يحول من كتاب الضعفاء.

وقال البخاري: لين الحديث، وقال مرة: منكره ولم يعد هذا الحديث شيئاً وقال: إذنه لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة كابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله ﷺ فأين الجهالة..![1]

وقال عنه المنذري: في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذي المصري، ولعلماء الحديث أقوال في صحة احتجاج بروايته:

(أ)- قال: يحيى بن معين: ليس به بأس.

(ب)- وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالمتروك.

(ج)- وقال يحيى: من كبار الضعفاء[2].

فثبت بهذه الدلائل أن صوم رمضان فرض على المسافر إلا أنه رخص له الإفطار وأثر الرخصة في سقوط المأثم لا في سقوط الوجوب، فكان وجوب الصوم عليه هو الحكم الأصلي وهو معنى العزيمة.

---

(1) تحفة المحتاج، 1/ 482.

(2) عون المعبود، 7/ 38.

وروي عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "المسافر إن أفطر فرخصة وإن يصم فهو أفضل".وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل وما ذكرنا من الدلائل في هذه المسألة حجة في المسألة الأولى؛ لأنها تدل على وجوب الصوم على المسافر في رمضان أنّه يبقى مخيراً، إما أن يصومه أداء في السفر إن رأى أن ليس هناك مشقة وشعث ولا إجهاد، وإن شاء أفطر وصامه قضاء فهو على التخيير.

وخلاصة ما ذهب إليه فقهاؤنا المالكية:

جاز الفطر في السفر المشروع (غير سفر المعصية واللهو) الذي تقصر فيه الصلاة والمسافة أربعة برد للمالكية (أي: ما يقرب من 0589، كيلومتر) ولهم في هذه المسألة أقوال نذكرها كما وردت ونضع لها أدلتها مع التحقيق والبيان:

(أ)- فتارة يجعلون الفطر في السفر جائزاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 2/ 185] ولحديث أبي داوود[1]:

وروى كعب بن عاصم ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " ليس من البر الصيام في السفر"، والحديث حجة على من يقول: إن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر. وإليه ذهب مطرف وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث.

وكان مالك ﷺ يوجب عليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر فإن أفطر عامداً عذر كان عليه القضاء والكفارة.

وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه قال: إن أفطر بجماع كفَّر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره.

وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز: إنه لا كفارة عليه منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة[2].

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 401.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 280.

(ب)- وتارة يجعلون الصوم في السفر مستحباً لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 2/ 184] اقتضى خطاب الآية الكريمة أن يكون صوم المسافر خيراً له من الإفطار لما كان قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 2/ 183] خطاباً للجميع من المسافرين والمقيمين فواجب أن يكون قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 2/ 184] خطاباً لجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية وغير جائز الاقتصار به على البعض دون البعض.

(ج)- وتارة يجعلون الفطر في السفر مكروهاً، والصحيح في المسألة ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[1].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم"، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع النبيّ ﷺ بعد ذلك في السفر.[2]

(د)- وتارة يجعلون الصوم في السفر أفضل من الإفطار ويقولون: هذا هو المشهور لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 2/ 184] ولأنّ الصوم في رمضان أكثر أجراً؛ لأنّه أشد حرمة بدليل أنّ من أفطر في رمضان عليه الكفارة ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان.

تحقيق وبيان:

فإذا نظرنا إلى هذه الأحكام نجد أن المراد هنا بالجائز ما يقابل الممنوع فيشمل المكروه والمباح، ويفسر ذلك قول مالك ﷺ في المسافر: يقيم في المنزل يوماً

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 225. صحيح مسلم، 2/ 786.

(2) صحيح مسلم، 2/ 789.

وما أشبه ذلك، فيجوز له أن يفطر ما كان يجوز له أن يقصر، وهذا كما قال مما لا اختلاف فيه لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 2/ 184] إلا أن مالكاً استحب له الصيام ويكره له الفطر لقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 184] لوجود القدرة على الصيام.

عن عاصم -وهو الأحول- قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن صوم شهر رمضان في السفر فقال: الصوم أفضل. عنه أيضاً قال: إن أفطرت فرخصة وإن صمت فالصوم أفضل[1]. والأفضلية هاهنا منوطة بالقدرة على الصيام، قال مالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه.

فروع فقهية تتعلق بالصوم وبيان أدلتها:

1- من كان له عذر يبيح له الإفطار مع العلم برمضان فأصبح مفطراً ثمّ زال عنه ذلك العذر فإنّه لا يستحب له الإمساك في بقية يومه كالحائض تطهر والمسافر إذا قدم مفطراً والمجنون إذا أفاق والصبيّ إذا احتلم وكان مفطراً. أما المغمى عليه يفيق بعد الفجر فقد اختلف فيه:

قال ابن حبيب: لا يمسك بقية يومه ذلك والذي يقتضيه المذهب أنّه يمسكه؛ لأنّه صوم مختلف فيه هل يجزيه أم لا؟ [2].

- قال مالك ﷺ في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها أو نفاسها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها يجامعها إن شاء، وأصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم برمضان فإنه يستديم الفطر بقية يومه وإن زالت العلة؛ كحائض طهرت ومريض أفاق ومسافر قدم وبه قال الشافعي وأحمد[3].

الدليل: روى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها، وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره[4].

---

(1) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، 2/ 67.
(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 395.
(3) شرح الزرقاني، 2/ 228.
(4) التمهيد، ابن عبد البرّ، 22/ 53.

- ونص الإمام أحمد في مسافر قدم مفطراً ثم جامع لا كفارة عليه، فاختار المجد حمل هذه الرواية على ظاهرها وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب، وذكر القاضي في تعليقه وجهاً فيمن لم ينو الصوم لا كفارة عليه، وحمل القاضي وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك[1].

الدليل: عن ابن مخراق قال: سألت ابن عمر عن صيام المسافر فقال: خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة خلت من رمضان فأناخ راحلته ووضع إحدى رجليه في الغرز والأخرى في الأرض ثم دعا بلبن من لبنها فشرب[2].

وقال أبو حنيفة ﷺ: متى زالت علة الفطر وجب إمساك بقية اليوم، واحتج له أصحابه باتفاقهم في من أصبح أول يوم من رمضان مفطراً ثم صح أنه من رمضان أنه يمسك بقية يومه وليس بلازم، والفرق بينهما أن المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله بدافع عنه لواجب إذا علمه قاله أبو عمر[3].

2- إن القادم من سفر قصر نهاراً إذا بيّت الإفطار ووجد زوجته قد طهرت في ذلك اليوم من حيضها فله وطؤها في نهار رمضان؛ لأن كل واحد منهما زال عذره المبيح له الفطر مع العلم برمضان، ومثل ذلك ما إذا كانت زوجته صغيرة ولم تصم كما صرح بذلك اللخمي.

واختلف إذا كانت زوجته نصرانية وظاهر المذهب الجواز لأنها ليست بصائمة، وقال ابن شعبان: لا يجوز وإن وجدها بأثر الطهر لأنها متعدية بترك الإسلام.

وقال بعض فقهائنا: يجوز أن يطأها إذا طهرت عند قدومه إذا كانت مسلمة ولا يطؤها إذا كانت طاهراً قبل قدومه.

وفي هذا الكلام مناقشة: لأنه إن أراد بقوله "زوجته المسلمة" فلا وجه لتخصيصها بالحكم لما علمت أن ظاهر المذهب التساوي بين المسلمة والكتابية، وإن أراد الإطلاق فلا يستقيم التقييد بالطهر حين قدومه؛ لأن ظاهر المذهب جواز وطئها وإن أراد التخصيص في قوله: "طهرت" دون ما قبله فبعيد وفيه تكلف.

---

(1) الإنصاف للمرداوي، 3/ 320.

(2) المعجم الأوسط، الطبراني، 7/ 286.

(3) شرح الزرقاني، 2/ 228.

ثالثاً- خوف الحامل أو المرضع الضرر على أنفسهما أو ولديهما:

الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور واختاره ابن المنذر وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويطعمان ويقضيان[1].

الدليل: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 184] قال: هو الشيخ الكبير والحامل في شهرها والمرضع تخاف على ولدها يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهم.

تحقيق الحديث: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني: تفرد به ابن عيينة عن أيوب روى البخاري من رواية عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 2/ 184]، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا فيما رويناه زيادة ذكر الحامل والمرضع وترك القضاء[2].

وجاء النص صريحاً في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع في حديث طويل هذا نصه ونورده كما رواه الحذاق مع تحقيقه:

- حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا: حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك ﷺ عن رجل من بني عبد الله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت النبيّ ﷺ فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام. والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلتيهما أو إحداهما فيا لهف نفسي ألّا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ.

تحقيق الحديث: قال: وفي الباب عن أبي أمية قال أبو عيسى: حديث أنس بن

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 289.

(2) الأحاديث المختارة، 10/ 86.

مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي هذا الحديث الواحد[1]. رواه أبو هلال الراسبي دون ذكر أبيه فيه، ورواه وهيب عن عبد الله بن سوادة عن أبيه عن أنس بن مالك ﷺ[2]. والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق[3].

من الأدلة قول الصحابي:

1- عن ابن عباس وابن عمر قالا: الحامل والمرضع تفطران ولا تقضيان وتتعين الفدية عن كلّ يوم وهذا صحيح[4].

ومما يقوي هذا القول الذي هو قمة في الفتوى: أنّه يتجاوب مع ظروف الحامل والمرضع لأنّهما لا ينفكان عن حمل فرضاع باستمرار حتى يبلغا سنّ الإياس، وهو السن الذي يضعف فيه جسم الإنسان عن تحمّل الصوم وتكون صاحبته داخلة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 2/ 184].

أما نساء اليوم اللائي أصبحن يتحكّمن في الحمل والرضاع بواسطة الوسائل الحديثة كتعاطي أدوية واستعمال الرضاع الصناعي الذي كثر وانتشر. مما جعل المرأة في منأى عن الضرر.إذ أصبحت بمجرد وضعها ترسل طفلها إلى الحاضنات، أو تستعمل الرضاع الصناعي. ونتج عن ذلك حالتان متناقضتان:

الأولى: وفور حظّ المرأة وعدم الشعور بالإرهاق والجهد من العناية بالولد وإرضاعه، وهنا تحتم عليها الصوم ولا موجب للإفطار على الإطلاق.

الثانية: بؤس الولد وحرمانه من الحنان والدفء الذي يشعر به حين يأخذ ثدي أمه، ويمتص منه الحليب لأنّها في تلك الحالة ترضعه مع اللبن حنانها وعطفها، وهذا ما حرم منه الولد حين استعملت الوسائل الحديثة كالرضاع الصناعي مثلاً.

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 94.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، 4/ 231.

(3) سنن الترمذي، 3/ 94.

(4) سنن الدارقطني، 2/ 207.

وفي هذه الحالة أفتى أهل العلم: "أن الصيام من النساء المسلمات آنئذ يكون إلزامياً؛ إذ لا عذر لهنّ في هذه الحالة فأصبحن بحمد لله تعالى قوياتٍ غير ضعيفات".

2- عن قتادة قال: تفطر الحامل التي تخاف على ولدها وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما.

3- عن عطاء قال: تفطر الحامل والمرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصيف قال: وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما[1].

4- عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال: أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً.

5- أنبأ مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة.

وقال مالك رضي الله عنه: عليها القضاء لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184][2].

والرخصة مثبتة للحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما تفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه.

الاختلاف بين فقهاء المذاهب:

واختلف الفقهاء في الإطعام والقضاء بالنسبة للحامل والمرضع:

1- قول أبي حنيفة وأصحابه في الحبلى والمرضع تقضيان ولا تطعمان كالمريض، كذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري.

2- قال مالك رضي الله عنه: الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184] والمرضع تقضي وتطعم والحديث سكت عنه المنذري.

(1) مصنف عبد الرزاق، 4/ 217.
(2) سنن البيهقي، 4/ 230.

3- وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل.

4- وقال الحسن وعطاء: يقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول الأوزاعي والثوري وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[1].

سبب الاختلاف: وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض.

(أ)- فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط. ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 2/ 184] الآية.

(ب)- وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهاً فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا أن الصحيح لا يباح له الفطر.

(ج)- ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح.

(د)- ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى ـ والله أعلم ـ ممن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط؛ لكون القراءة غير متواترة. فتأمل هذا فإنه بيّن[2].

رابعاً- حصول عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك:

الدين رحمة من الله تعالى وما شرع عليهم من عبادة لا لإجهادهم و إعناتهم بها، وإنما شرع عليهم ما فيه صلاحهم وفلاحهم، فهو الرحمن الرحيم ورحمته وسعت كلّ شيء، ومن رحمته بعباده الصائمين أن وضع ما فيه جهد وشقاء، كأن يكون الصائم قد بلغ به العطش إلى درجة الهلاك فقد جعله مخرجاً بيّنه لنا الفقهاء الأعلام استنبطوه من

---

(1) عون المعبود، 7/ 33.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 219-220.

الأحاديث النبوية الشريفة، ولولاهم لهلك الناس وفي قول لضلوا ونثبت أقوالهم دليلاً لصحة ما ذكرناه:

1- عن ابن وهب لولا مالك والليث لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يعمل به[1].

2- سُمِعَ الشافعي ﷺ يقول: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز[2].

3- وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا[3].

4- سئل ابن المبارك عن مالك ﷺ فقال: ذاك أحد الأحدين. وقيل لابن المديني: هو إمام في الحديث فقال: هو إمام منذ أربعين سنة[4]. وهنا ندرك أنّ ماروي عنهم هو مستنبط من الكتاب والسنة نتيجة دقة فهمهم للنصوص المأثورة:

قال مالك ﷺ: " ومن أفطر في رمضان لعذر من عطش شديد أو مرض ثم تلذذ فأصاب أهله بعد ذلك فأخاف عليه". فإنّ قوله هذا لم يكن افتراء ولا مجرد قول ذكره عن هوى، وإنّما التمسه من سنة رسول الله ﷺ وسوف نورد الدليل لقول مالك ﷺ بعد الانتهاء من ذكر أقوال الفقهاء.

قال عبد المالك بن الماجشون: إن بدأ بإصابة أهله كفَّر، وإن بدأ بأكل أو شرب لم يكفِّر، وإن أصاب أهله بعد ذلك. انتهى نصُّ ابنِ يونسَ.

وقال اللخمي: من أصبح صائماً في رمضان ثم اضطره ظمأ فشرب، فالأقيس قول سحنون: إن له أن يأكل ويطأ لأنه أفطر بوجه مباح قياساً على المتعطش إذا كان يعلم أنه لا يوافي صيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله.

ولو كان برجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير يشربه لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه[5].

---

(1) تهذيب الكمال، 24/ 270، تذكرة الحفاظ، 1/ 226.
(2) مسند الشافعي، 1/ 341.
(3) سير أعلام النبلاء، 8/ 111.
(4) الكواكب النيرات، 1/ 42.
(5) التاج والإكليل، 2/ 395.

قال مالك ﷺ: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه أفطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضراً. غير أنّ حديث ابن عباس على غير ذلك، وهو حديث صحيح متفق عليه:

الدليل: روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال: "أولئك العصاة" رواه مسلم.

تعليق على الحديث: هذا نص صريح لا يعرج على من خالفه إذا ثبت هذا، فإن له أن يفطر بما شاء من أكل وشرب وغيرهما إلا الجماع، هل له أن يفطر به أم لا؟ فإن أفطر بالجماع ففي الكفارة روايتان:

(أ)- **الرواية الأولى**: أنه لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي.

(ب)- **والرواية الأخرى**: يلزمه كفارة؛ لأنه أفطر بجماع فلزمته كفارة كالحاضر، وهو ما ذهب إليه فقهاؤنا المالكية. وهو ما أشار إليه مالك رضي الله عنه تلميحاً "فأخاف عليه".

والحاصل لنا: إنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع. والجواب الحاضر الصحيح فإنه يجب عليه المضي في الصوم وإن كان مريضاً يباح له الفطر فهو كالمسافر، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر فأشبه ما لو أكل ثم جامع، ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم فتزول بزواله كما لو زال بمجيء الليل.

مستحبات الصيام:

1- **"كف اللسان"**:

أي: حبسه عن النطق بالفحش والبهتان، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: 50/ 18]. فيجب على الصائم أن يكف لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والمراء والفحش والمنكر من القول والغلظة مع الناس والخصومة؛ لأنّ الصوم جنة ما لم يخرقها صاحبها وخرقها بالغيبة.

ويلزم الصائم الصمت والاشتغال بما هو قربة نافعة عند الله، وهنا يمكننا أن نقول: إن كف اللسان المقصود به هنا أنه يستحب للصائم أن يكف لسانه عن الإكثار من الكلام المباح إن كان بغير ذكر الله سبحانه، وأما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب، ويتأكد وجوبه في الصوم، ولكنه لا يبطل به الصوم.

كان أبو حازم يقول: أخسر التجارة ذكر الناس يعني بالشر، وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب وذم النميمة وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما المطلوب ذكره ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها.

عن يحيى البكاء قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فوقع في الحجاج وشتمه، فقال ابن عمر: أرأيت لو كان شاهداً أكنت تقول هذا؟ فقال: لا، فقال: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد النبيّ ﷺ[1].

قال ابن رشد: الجمهور على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخنا لقوله ﷺ: "إنما الصوم جُنة، فإذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه فليقل: إني صائم وذهب"[2].

الأدلة على وجوب كفّ اللسان عن الغيبة وغيرها:

قال ابن حجر: الجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لاتفسد الصوم. وهو ما ذهب إليه فقهاؤنا.

الدليل الأول: نقل عن السبكي أن ملابسة المعاصي تمنع ثواب الصوم إجماعاً. قلت: يشهد لما حكاه السبكي حديث البخاري: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".

توضيح مفهوم الحديث: والمراد من قوله ﷺ: " فليس لله حاجة أن يدع طعامه" ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وللفقهاء فهوم لهذا الحديث نذكرها كما وردت عنهم:

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 24.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 225.

(أ)- قال ابن حجر في الفتح: ولا مفهوم لذلك، فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه: فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة.

(ب)- وقال ابن المنير: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا.

(ج)- قال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث ألّا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

(د)- وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالنصب وبه أي: بالزور يعني الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور.

وقال: هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه فليس لله حاجة أي: التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول به نفي السبب وإرادة نفي المسبب بأن يدع طعامه وشرابه فإنهما مباحان في الجملة، فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت وعدم قبول طاعته.

(هـ)- قال القاضي: المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمارة فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان؟[1].

(و)- قال الماوردي: فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال: ومن هنا حسن عد الاحتراز منه من آداب الصوم وإن كان واجباً مطلقاً[2].

موضع الاستدلال بهذا الحديث: واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم وتعقب بأنها صغائر باجتناب الكبائر قاله الشوكاني في النيل.

مخرجو الحديث: قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه[3].

---

(1) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، 3/ 320.
(2) الإقناع للشربيني، 1/ 239.
(3) عون المعبود، 6/ 350.

الدليل الثاني: روى أصحاب السنن والطبراني بلفظ: "من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه".

الدليل الثالث: وحديث ابن ماجه والنسائي: "ربَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش" رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري وابن حبان في صحيحه وذكره في الترغيب أيضاً.

الدليل الرابع: ورد في الصحيحين عنه ﷺ قال: " إذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم" هذا لفظ البخاري[1].

الدليل الخامس: روي عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " خمس يفطرن الصائم: الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة" ذكره في الإحياء قال العراقي في تخريجه: رواه الأزدي في الضعفاء.

تنبيه هام:

لا يقال: إن المراد بمستحب بالنسبة إلى الصوم إذ يصح الصوم من دونه كامل أو لا يترتب عليه ثواب بالكف، بل يحصل كمال الصوم وهو باق على وجوبه، لكنه ليس بشرط في صحة الصوم، وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه؛ لأن كف اللسان عن المعصية والنميمة وغير ذلك وإن كان واجباً إلا أنه لما كان لا تأثير له في فساد الصوم حمل على الاستحباب.

وقد قال ابن ناجي وغيره في شرح الرسالة: ينبغي هنا للوجوب قال: وإنما خص رمضان وإن كان غيره كذلك لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان.

2- "غض البصر":

وقد جاء الأمر بغض البصر عموماً في القرآن الكريم في أحوال المسلم فمابالك وقد ربط نفسه بعبادة سرية بينه وبين مولاه فقد جاء الأمر بغض البصر صريحاً:

---

(1) والرفث: يراد به الجماع والفحش من القول وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع، قال المنذري: وقال كثير من العلماء: المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام، والصخب: الصياح.

(1)- قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 24/ 30-31].

(2)- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء: 17/ 36].

(3)- جاء في الحديث الذي في المسند وغيره النظر سهم مسموم من سهام إبليس وفيه من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة، أو كما قال. ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التي نهى عن النظر إليها كامرأة يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور.

ثانيها: إنّ غض البصر يورث نور القلب والفراسة قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر: 15/ 72] وكان شاه بن شجاع الكرماني يقول: خمس خصال من كنّ فيه لم تخطئ له فراسة، والله تعالى يجزي على عمله بما هو من جنس عمله؛ فمنها غض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه، وكل هذه الخصال ثابت بالقرآن والسنة:

(أ)- من عَمَّر ظاهره باتباع السنة. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: 59/ 7] وجاءت أحاديث كثيرة كلّها تدعو إلى اتباع السنة ظاهراً وباطناً نذكر منها على سبيل التدليل:

1- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو أحمد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن عبيد عن الحسن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من استن بسنتي فهو منّي، ومن رغب عن سنتي فليس مني، وعمل قليل في السنة خير من كثير في بدعة"[1].

2- عن العرباض بن سارية ﷺ -وهو من البكائين- قال: قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الغداة ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها الأعين ووجلت منها

(1) الإيمان، 1/ 116.

القلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فقال: "اتقوا الله وعليكم بالسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة". إسناده صحيح ورجاله ثقات[1].

(ب)- وباطنه بدوام المراقبة. إذا أراد الله بعبده بذر في أرض قلبه بذر التوفيق ثم سقاه بماء الرغبة والرهبة، ثم أقام عليه بأطوار المراقبة واستخدم له حارس العلم، فإذا الزرع قائم على سوقه إذا طلع نجم الهمة في ظلام ليل البطالة، وردفه قمر العزيمة أشرقت أرض القلب بنور ربها، فإذا جن الليل تغالب النوم والسهر فالخوف والشوق في مقدم عسكر اليقظة والكسل والتواني في كتيبة الغفلة.

والرغبة والرهبة المشار إليهما ليستا بيد العبد، بل بيد مقلِّب القلوب ومصرفها كيف يشاء، فإن وفق عبده أقبل بقلبه إليه وملأه رغبة ورهبة وإنْ خذله له تركه ونفسه ولم يأخذ بقلبه إليه ولم يسأله ذلك، وما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن[2].

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أفضل إيمان المرء أن يعلم أن الله معه حيث كان".

الدليل الثاني: قال: أخبرني ما الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وذكر باقي الحديث. أخرجه مسلم الحديث من أوجه عن كهمس وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ[3].

(ج)- غض بصره عن المحارم. قال العلماء: زنا العينين النظر، يعني: أن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه وإسناد الزنا إلى العين؛ لأن لذة النكاح في الفرج تصل إليها. قال الغزالي: وفي غض الطرف تطهير للقلب وتكثير للطاعة.

(د)- وكف نفسه عن الشهوات: قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ

---

(1) السنة، 1/ 29.
(2) الفوائد، 1/ 51.
(3) الأربعين الصغرى، 1/ 62.

بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾ [يوسف: 12/ 53] من مقاصد الصيام صيانة النفس عن اتباع الهوى، وتدريبها على الفضائل والابتعاد عن الرذائل.

(هـ)- **وأكل الحلال:** فقد روي عن يوسف بن أسباط -رحمه الله- قال: إن الشاب إذا تعبد قال الشيطان لأعوانه: انظروا من أين مطعمه فإن كان مطعم سوء قال: دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه إن إجهاده مع أكل الحرام لا ينفعه ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح:

الدليل الأوّل: ورد في صحيح مسلم حين ذكر النبي ﷺ: "الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىَّ يستجابُ لذلك".

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال: "يا أنس أطب كسبك تجب دعوتك، فإن الرجل ليرفع اللقمة من الحرام إلى فيه فلا يستجاب له دعوة أربعين يوماً"[1].

ثالثها- قوة القلب وثباته وشجاعته: فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة، وفي الأثر: الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله، ولهذا يوجد في المتبع لهواه من الذل ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: 63/ 8].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: 3/ 139] ولهذا كان في كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله، والصائم يطلب العزّ من أبواب ملك الملوك، ويحب عنه في طاعة وجعل بينه وبين عبادة سرية لا يعلمها إلّا الله تعالى فوجب على الصائم أن يغضّ بصره اتقاء محارم الله[2].

---

(1) الكبائر، الذهبي، 1/ 118-119.

(2) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 21/ 252 (بتصرف).

3- صون السمع عن الإصغاء إلى كل ما يحرم قوله أو يكره: لأنّ كلّ واحد منهما يترتب عليه ما يمنع وجود الكمال المطلوب في الأفعال من الرجال الأتقياء.

وعن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة، نزه سمعك عن الخنا كما تنزه لسانك عن البذا، فإن المستمع شريك القائل، وإنما نظر إلى أخبث ما يكون في وعائه فألقاها في وعائك، ولقد أحسن القائل: تحر في الطريق أوساطها وعد عن الموضع المشتبه وسمعك صن عن سماع القبي كصون اللسان عن القول به، فإنك عند استماع القبي شريك لقائله فانتبه وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير:

فالسامع مع الذم شريك له ومطعم المأكول كالآكل[1]

قال الفضيل بن عياض: ثلاث تهد العمل الصالح ويفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والكذب.[2]

وقال القسطلاني: كذلك قائل القبيح والمستمع إليه شريكان في الإثم. والمغتاب والمستمع شريكان في الإثم، ذكره الغزالي في الإحياء ولم يخرجه العراقي، لكن روى الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً أن النبي ﷺ نهى عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة.

وورد أيضاً من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة وفي التنزيل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: 49/ 12][3].

4- حفظ البطن من أكل الحرام: وذلك بأن يحفظ بطنه من أن يدخل فيه مما حرّم الله، وقد جاء النهي عن أكل الحرام في القرآن والحديث:

الدليل الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه" قلت: هو في قصة التراب رواه أحمد ورجاله رجال محمد بن إسحاق وقد وثق.

الدليل الثاني: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يدخل الجنة جسد

---

(1) التمهيد لابن عبد البرّ، 23/ 23.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 20/ 239.

(3) كشف الخفاء، 2/ 280.

غذّي بحرام" رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم خلاف.

الدليل الثالث: وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به" رواه الطبراني في الأوسط من رواية أيوب بن سويد عن الثوري وهي مستقيمة، وإبراهيم بن خلف الرملي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الدليل الرابع: عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال" فذكر الحديث. رواه الطبراني ورجاله رجال شيخ الطبراني المقدم بن داوود وقد وثق على ضعف فيه. وما أحسن قول القائل:

فالويل كل الويل للعاصي الذي   في شهره أكل الحرام وأجرما

والاحتراز من أكل الحرام واجب شرعي، حتى إذا ظنّ في لقمة أهي من حلال أم حرام أحجم عن أكلها؟ لاحتمال الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطاً؛ لأنه إن أكل عسى أنه أكل الحرام فيأثم، وإن لم يأكل فلا شيء عليه، والتحرز عن الضرر واجب عقلاً وشرعاً.

وننصح التجار وغيرهم أنّ الصوم لا يتفق مع الغش في المعاملة، ولا يتفق مع إنفاق السلعة بالأيمان الكاذبة، ولا يتفق مع الكسب الحرام. إذا كان الصائم قد امتنع عن الأكل والشرب طول النهار قهراً للنفس وامتثالاً لأمر ربّه، فكيف تطوع له نفسه أن يملأ بطنه بالليل من الحرام وهو نار محرقة؟

5- حفظ الفرج من الوقوع في الزنى: وقد جاء أمر صريح في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: 23/ 5] قال الغزالي: لا يصل إلى حفظ الفرج إلا بحفظ العين عن النظر وحفظ القلب عن الفكرة وحفظ البطن عن الشبهة وعن الشبع؛ فإن هذه محركات للشهوة ومغارسها.

قال عيسى عليه السلام: إياكم والنظر فإنه يزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة، ثم قال الغزالي: وزنى العين من كبار الصغائر وهو يؤدي إلى الكبيرة الفاحشة وهي زنى الفرج، ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ دينه. وأصل حفظ

الفرج غضُّ البصر، فإن الحوادث مبدؤها من النظر، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات.

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن".

مخرجو الحديث: رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي، وزاد النسائي في رواية: " فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه" ورواه البزار مختصراً(1).

6- **حفظ اليد والرجل وكفها عن الوقوع في الآثام:** إنّ الإنسان لمسؤول عن جوارحه فلا يمدنّ يده إلى ما نهي عنه شرعاً، ولا تمشي رجله إلى مكان نهاه الله عنه، والصائم إن صان جوارحه عمّا حرّم الله يكون قد صان صومه فيضاعف له الأجر وكان من المرضيّ عنهم. قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: 36/ 65] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: 24/ 24].

وأخيراً: ليصن نفسه عن الشهوات التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها، وسماع الغناء لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم؛ وهي لتنكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى بل يكره له ذلك.

والصائم في عبادة سرية بينه وبين مولاه يجب أن يبتعد عن كل ما يلهيه عن خالقه الذي صام امتثالاً لأمره فهو في مناجاة إن لم تكن باللسان فهي بالجنان.

ثالثاً - تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة:

والمراد بتعجيل الفطر أن يكون ذلك بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه؛ لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقاً قال: ابن نافع عن مالك: وإذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب(2).

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 185.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 376.

قال الباجي: لما تكلم على وقت المغرب في شرح قول عمر ﷺ: المغرب إذا غربت الشمس لا خلاف بين أهل السنة أن تعجيلها في أول الوقت مستحب؛ لأنها تصادف الناس متهيئين لها ورفقاً بالصائم الذي شرع له تعجيل الفطر بعد أداء صلاته[1].

ما جاء في الموطأ باب الصيام: حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان[2].

قال ابن حبيب: ولا ينبغي تأخير الفطر حتى يرى النجوم، ولا بأس لمن رأى يخلو الليل أن يفطر قبل أن إذا رأى يخلو الليل قد طلع من موضع يطلع منه الفجر تنبعث منه الظلمة. وقال في القرطبية:

من سنن الصوم وقت الفطر تعجيله بالماء أو بالتمر

ومن سنن الصوم تعجيل الفطر رفقاً بالضعفاء واستحباباً للنفس ومخالفة لليهود، وكونه بالتمر أو ما في معناه من الحلويات؛ لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به ابن وهب، فإن لم يكن فالماء؛ لأنه طهور. أما من كان بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته فإن جمع بينه وبين التمر فحسن[3].

الأدلة من الموطأ:

1- حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".

2- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".

3- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان.

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي.

(2) الموطأ، مالك بن أنس، ص: 196.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 398.

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة، وروى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأزدي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

وقال: والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187] وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، من شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها عملاً بقوله ﷺ: "إذا أقبل الليل من ههنا - يعني المشرق - وأدبر النهار من ههنا - يعني المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم".

واختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت ثم بدت له بعد إفطاره إلى أقوال نذكرها:

(أ)- قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث فيمن أكل وظنه ليلاً ثم تبين له أنه نهار، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب: عليه القضاء.

(ب)- وقال مجاهد وجابر بن زيد لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله.

(ج)- قال داوود والشافعي وعبيد الله بن الحسن من أكل وهو شاك في الفجر فلا شيء عليه.

(د)- وقال الثوري: يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر.[1]

تفريع فقهي:

إن من فقه الرجل أي: من علامة معرفته بالأحكام الشرعية تعجيل فطره إذا كان صائماً أن يوقعه عقب تحقق الغروب، وتأخير سحوره إلى قبيل الفجر بحيث لا يوقع التأخير في شك، فهاتان سنتان مؤكدتان دالتان على فقه فاعلهما المحافظ عليهما.

وفي أبي داوود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الفطر ثم تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة" زاد أحمد من حديث أبي ذر وأخروا السحور[2].

---

(1) التمهيد، ابن عبد البرّ، 21/ 97-98.

(2) سنن أبي داوود، 2/ 305.

تحليل نحوي: "ما" ظرفية أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عليها مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل ﷺ ذلك في حديث أبي هريرة المذكور بقوله ﷺ: "لأن اليهود والنصارى يؤخرون" أي: إلى ظهور النجم.

قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن في موافقتهم تلفاً للدين[1]. والدين الذي جاء به رسول الله ﷺ نسخ جميع الأديان التي جاءت قبله فلا هداية ولا توفيق ولا قبول إلّا عن طريق محمد بن عبد الله ﷺ فهو خاتم النبيين والمرسلين وإمام المتقين.

مخرجو الأحاديث السالفة:

1- قال المنذري: الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بنحوه[2].

2- ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن محمد بن مصعب السنجي عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عن المحاربي عن محمد بن عمرو به كرواية أبي داوود والحاكم من حديث سهل أيضاً: "لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم" فيكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة[3].

3- إسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات، رواه أبو داوود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو به مرفوعاً بلفظ لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون.

4- كذا رواه النسائي من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به-ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن محمد بن مصعب السنجي عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عن المحاربي عن محمد بن عمرو به كرواية أبي داوود.

5- ورواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بن

---

(1) عون المعبود، 6/ 344.

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 91.

(3) صحيح ابن حبان، 8/ 277، المستدرك على الصحيحين الحاكم، 1/ 599، مصباح الزجاجة، 2/ 71.

محمد عن مسدد عن خالد ابن عبد الله عن محمد بن عمرو كذلك، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي، وله شاهد من حديث سهل بن سعد.

6- رواه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه[1].

دلالة الحديث وفقهه: الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله: وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى، قال المهلب: والحكمة في ذلك أنه لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. قال الشافعي: تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه.

قلت: في إباحته ﷺ المواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعاً لشهوتها، إلا أن قوله فيما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل في الحديث القدسي: "أحب عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً" دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره، وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار. أو يراد بعبادي الذي يفطرون ولا يواصلون إلى السحر، وأما رسول الله ﷺ فإنه خارج عن عموم الحديث لتصريحه ﷺ بأنه ليس مثلهم كما يأتي، فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطراً؛ لأنه قد أذن له في الوصال ولو أياماً متصلة.

تعليق فقهي:

قال الباجي في المنتقى: أما تأخيره هذا الوجه كمن عنَّ له أمرٌ مع اعتقاد أن صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه، رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187] وهذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء منه لكن لا بد من إمساك جزء من الليل لتيقن إكمال النهار، إن هذا قول أصحابنا ولا يحتاج إليه عندي؛ لأنه إذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور هذا.

وقال المازري: أشار الحديث إلى أن تغيير هذه السنة علم على فساد الأمر

(1) مصباح الزجاجة، 2/ 71.

ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها، وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب القاري وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حازم به ثم مسلم[1].

- ويندب أن يكون الإفطار على رطب فتمر فحلو فماء: وقد جاء الحث على الإفطار على ذلك في أحاديث رسول الله ﷺنذكرها للبيان التدليل:

الدليل الأول: عن سلمان بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليحس حسوة من ماء"[2].

الدليل الثاني: عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور".

تخريج الحديث وتحقيقه: رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح[3].

الدليل الثالث: وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء.

تخريج الحديث وتحقيقه: رواه أحمد وأبو داوود والترمذي.

وقال الشوكاني: حديث أنس حسنه الترمذي وقال عنه أبو بكر البزار: لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان. وقال أيضاً: رواه النشيطي فأنكروا عليه وضعف حديثه، وقال ابن عدي: تفرد به جعفر عن ثابت. والحديث مشهور بعبد الرزاق تابعه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان النشيطي.

تعليق على الحديث السالف: حديث أنس بن مالك فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد. وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم. وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة. وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب وإذا كانت العلة كونه حلواً

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 212.

(2) صحيح ابن حبان، 8/ 282.

(3) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 91.

والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها. أما ما كان أشد منه في الحلاوة فبفحوى الخطاب وما كان مساوياً له فبلحنه[1].

قال الحافظ: وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار. وعبد الواحد قال عنه البخاري: منكر الحديث.

وروى الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس بن مالك ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء. وقال: تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر.

وأخرجه أيضاً الترمذي والحاكم وصححه عن أنس مرفوعاً: من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور[2].

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء[3].

مخرجو الحديث: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح[4].

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك ﷺ كان النبيّ ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. رواه أبو داوود والترمذي وقال: حسن غريب[5].

رابعاً - الدعاء:

ومما ينبغي في شهر رمضان المبارك شهر القرآن أن يكثر الصائم من الدعاء، وذلك أنّه من الأوقات التي تفتح فيها أبواب السماء، وقد جاء الحثّ على الدعاء في القرآن

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 302.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 301.
(3) صحيح ابن حبان، 8/ 274.
(4) مجمع الزوائد، 3/ 155.
(5) منار السبيل، 1/ 213.

الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: 2/ 186]. لما أمر الله عباده المؤمنين بصوم رمضان ومراعاة عدته، وحثهم على تكبيره وشكره على توفيقهم لعبادته، عقب ذلك بهذه الآية الدالة على أنّ الله سبحانه خبير بأفعالهم سميع لأقوالهم مجيب لدعائهم مجازيهم على أعمالهم تأكيداً لما أمرنا وحثنا عليه.

سبب النزول لهذه الآية: اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية إلى أقوال كثيرة متضاربة نثبت منها ما صحّ لدى المحققين:

1- قال عبد الرزاق في تفسيره: أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال: سأل أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا للنبي: أين ربنا؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 2/ 186].

2-قول آخر: أخرج الفريابي من طريق ابن جريج عن عطاء أنه بلغه لما نزلت الآية: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 40/ 60] قال الناس: لو نعلم أي ساعة ندعو فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية.

3-قال مقاتل بن سليمان في تفسيره: اعترف رجال من المسلمين أنهم كانوا يأتون نساءهم بعد أن يناموا في الصيام فقالوا: ما توبتنا؟ فنزلت الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ هكذا في تفسيره مختصراً، وذكره ابن ظفر عنه مطولاً ذكر فيه القصة الآتية عن عمر بن الخطاب، وعن صرمة بن أنس أبي قيس قلت: وهذا يستلزم أن هذه الآية مؤخرة في النزول و إن كانت متقدمة في التلاوة[1].

4- قال مقاتل: إن عمر ﷺ واقع امرأته بعدما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى وجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ورجع مغتماً وكان ذلك قبل نزول الرخصة، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾.

5- وقيل: لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم، فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما يأتي بيانه وروى الكلبي عن

---

(1) العجاب في بيان الأسباب، 1/ 433.

أبي صالح عن ابن عباس قال: قالت اليهود: كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمس مئة عام وغلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الآية[1].

من الملاحظات الدقيقة التي يلاحظها ذوو البصائر المشرقة أن الآيات التي تتحدث عن أحكام الصوم وحكمته وعن شهر رمضان جمعت في مكان واحد من سورة البقرة ويفجأ الإنسان أنه يتخللها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾. وهذه المفاجأة لا تمر مهملة، كلا فإن كل وضع في القرآن له حكمته، ومن الحكمة التي تبدو لنا في تخلل آية الدعاء، في وسط الآيات عن رمضان والصيام، أنّ الدعاء في أثناء ذلك جدير بالاستجابة لما يحيط به من جو روحاني هو جو العبودية والتقوى، الناتج عن الصيام وعن الصلاح الذي يتسم به من صام إيماناً واحتساباً[2].

وللدعاء مزية كبيرة بين أنواع العبادة قال ﷺ: "الدعاء مخ العبادة"؛ وذلك لما فيه من تفويض الأمر إلى الله تعالى والاعتراف بأنّ مرد كلّ شيء إليه سبحانه، وحسبك في الدلالة على أهميته أنّه يغضب من عبده إذا نزلت به شدة فلا يدعوه قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام: 6/ 43].

للصائم دعوة مستجابة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: "ثلاثة لا ترد دعوتهم؛ الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم". رواه البيهقي وابن ماجه، ورواه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا أفطر يقول: إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد". رواه ابن ماجه وابن السني[3].

والصائم في عبادة سرية فإذا أخلص عمله لله وراقب مولاه، وكان في اتصال معه في سره وعلانيته، فإنّ الله قد وعده بألّا يردّ دعاءه، فقد جاء في صحيح ابن حبان "استجابة دعاء الصائم عند إفطاره"[4].

الدليل الأول: ولابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو «للصائم عند فطره دعوة لا ترد»

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 308.

(2) القرآن في شهر القرآن، د. عبد الحليم محمود، ص: 117-118.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 399.

(4) صحيح ابن حبان، 8/ 214.

واقتصر جماعة على قول: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهمَّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم" رواه الدارقطني من حديث ابن عباس[1].

الدليل الثاني: عن ابن عباس وأنس كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: "اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم".

وعن ابن عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله» رواه الدارقطني، وفي الخبر: " إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد"[2].

الدليل الثالث: جاء في الحديث: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى." [3]

وقال ابن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمر: إذا أفطر يقول: "اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي" زاد في الترغيب في رواية أن تغفر لي ذنوبي وقال: رواه البيهقي[4].

هذه الأحاديث التي أوردناها فيها دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء وكذلك سائر ما ذكرناه.

خامساً - تأجيل السحور:

التحليل اللغوي للفظة: "سحور" السحور بفتح أوله اسم لما يتسحر به كالسعوط والوقود، وبالضم للفعل، قال ابن الدفع: وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين، والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة، وقال النووي السحور في (سِينه) الفتح والضم.

وبالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب والفعل والصواب الفتح؛ لأن البركة في الفعل لا في الطعام يشير إلى قوله ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركةً".

قال ابن حجر في الفتح: رووه بفتح السين وضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر

(1) الفروع، 3/ 54.
(2) منار السبيل، 1/ 213.
(3) الشرح الكبير، الدردير، 1/ 515.
(4) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 399.

والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر، والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة؛ وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوّي به على العبادة والزيادة في النشاط، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل وسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام[1]. وفيه بركتان:

إحداهما: راجعة إلى إصلاح البدن أن ينفه[2] ولا يضعف؛ إذ الإمساك يوماً كاملاً نصاب[3] فلا يضعف.

والثانية: راجعة إلى تدبير الملّة ألّا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف أو تغيير.

والحكم أنه يستحب للصائم أن يعجل الفطر وأن يؤخر السحور، وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر[4].

---

(1) شرح السيوطي، 4/ 141.

(2) معنى نفه: يكلّ. نفهت نفسي: أعيت وَكَلّت، وبعير نافه كال معيي، والجمع نفه قال الشاعر:

ولـليل حـظ مـن بـكـانـا ووجـدنـا كـمـا نـفـه الـهـيـمـاء في الـذود رادع

ويروى في الدور. وأنفه فلان إبله ونفهها أكلها وأعياها، وجمل منفه وناقة منفهة قال الشاعر:

رب هـم جـشـمـتـه في هـوا كـم وبـعـير مـنـفـه محـسـور

وأنشد ابن بري:

فـقـامـوا يـرحـلـون مـنـفـهـات كـأن عـيـونـهـا نـزح الـركـي

(3) ومعنى ناصب: منصوب وقال: الأصمعي: ناصب ذي نصب مثل ليل نائم ذو نوم، وحكى أبو علي الفارسي: في التذكرة نصبه الهم فناصب إذن على الفعل، قال الجوهري: ناصب فاعل بمعنى مفعول فيه لأنه ينصب فيه ويتعب، قال ابن بري: وقد قيل غير هذا القول وهو الصحيح، وهو أن يكون ناصب بمعنى منصب مثل مكان باقل بمعنى مبقل وعليه قول النابغة:

كـليني لهـم يـا أمـيـمـة نـاصـب وليل أقـاسيه بـطـيء الـكـواكـب

ناصب: فيه كد وجهد وبه فسر الأصمعي قول أبي ذؤيب:

وغـبرت بـعـدهـم بـعـيش نـاصـب وإخـال أني لاحـق مـسـتـتـبـع

قال الأزهري: هو من نصب ينصب نصباً إذا تعب (لسان العرب، ابن منظور، 1/ 758 (مادة: نصب).

(4) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 397.

قلت: إن من فقه الرجل أي: من علامة معرفته بالأحكام الشرعية تعجيل فطره إذا كان صائماً أن يوقعه عقب تحقق الغروب، وتأخير سحوره إلى قبيل الفجر؛ بحيث لا يوقع تأخير سحوره في شك، وهما سنتان مؤكدتان دالتان على فقه فاعلهما المحافظ عليهما.

وتأخير السحور إن لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن ثابت تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى صلاة قلت: كم كان بينهما؟ قال: "قدر خمسين آية" متفق عليه، وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور[1]

قال ابن رشد: وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر عن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول: "لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر" رواه أحمد[2].

تحقيق الحديث: حديث أبي ذر في إسناده سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول.

وفي حديث آخر يعضد الحديث السابق ويبين علّة السحور وفائدته وهذا نصه: حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة"[3].

مخرجو الحديث ورواته عن النبيّ ﷺ وتحقيقه:

(أ)- وفي الباب عن أبي ليلى الأنصاري عند النسائي وأبي عوانة في صحيحه بنحو حديث أنس.

(ب)- وعن ابن مسعود عند النسائي والبزار بنحوه أيضاً.

(ج)- وعن أبي هريرة عند النسائي بنحوه أيضاً.

(د)- وعن قرة بن إياس المزني عند البزار نحوه أيضاً.

(هـ)- عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ: " استعينوا بطعام السحر على

---

(1) الروض المربع، 1/ 433.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 302.

(3) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 224. صحيح البخاري، 2/ 678.

صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل" وله شاهد في علل ابن أبي حاتم عنه، وتشهد له رواية لابن داسة في سنن أبي داوود، وأخرجه ابن حبان بلفظ: "نعم سحور المؤمن التمر".

(و)- وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ "إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين". وفي رواية له عنه "تسحروا ولو بجرعة من ماء".

(ز)- وعن زيد بن ثابت عند الشيخين أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

(ط)- وعن أبي سعيد ﷺ عند أحمد بلفظ: " السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين"[1].

مقدار وقت السحور:

ويدخل وقت السحور بنصف الليل الأخير وكلّما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك من الفجر لقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". وقد وردت آثار عن النبيّ ﷺ كلّها تبيّن وقت سحره ﷺ منها:

1- عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ قال: ثم كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ.

2- عن أنس عن زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية[2].

3- روى العرباض بن سارية ﷺ قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور فقال: "هلم إلى الغداء". المبارك رواه أبو داود والنسائي.

سماه غداء لقرب وقته منه، ولأن المقصود بالسحور التقويّ على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم.

قال أبو داوود: قال أبو عبد الله: "إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه". وهذا قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 302.

(2) -صحيح البخاري، 2/ 678، صحيح ابن خزيمة، 3/ 315.

قال أحمد: يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187]. وقد اختلفوا في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار.

روى مسلم عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا" وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً.

وفي حديث ابن مسعود: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه.

روى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق تحل الصلاة ويحرم الطعام" هذا الحديث مرسل.

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق". أخرجه مسلم.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. فأما الجماع فلا يستحب تأخيره؛ لأنه ليس مما يُتَقَوى به وفيه خطر وجوب الكفارة.

تنبيهان:

الأول: إن حكم تأخير السحور ولم يذكر حكم فعله وهذا الندب لخبر "تسحروا فإن السحور بركة، لأنه يقوي على الصيام وينشط".

الثاني: فهم من سنة تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف وإلا قدمت الصلاة؛ لأن وقت المغرب مضيق، هذا هو المأخوذ من فعله ﷺ خلافاً للشافعي وابن حبيب من أئمتنا في تقديم الطعام[1].

والسؤال كيف يعرف الفجر؟ وما هي الوسائل التي يدرك بها ذلك؟

---

(1) الفواكه الدواني، 1/ 305.

الإجابة: فمن كان معه (ساعة) لضبط الوقت، ومعه توقيت الفجر وكانت ساعته مطوعة كفته (ساعته) هذه في معرفة الفجر حسب التوقيت، ويعرف الصائم أيضاً لسماع المؤذن الذي عرفه أهل الحي بالدقة في مراعاة الوقت، وينبغي له أن يؤذن للفجر بصفة خاصة في ميقاته تماماً، ويجب عليه أن يكون دقيقاً؛ لأنهّ مسؤول أمام الله عن صيام الناس فلا يضيف إليه دقائق ولو دقيقة واحدة. وقد يعرف الفجر أيضا برؤية أوّل بياضه في الأفق وبإخبار ثقة.

ومن السنة الإمساك عن المفطرات قبل الفجر بزمن يسير يسع قراءة خمسين آية احتياطاً للعبادة كما كان يفعل النبيّ ﷺ.

الدليل: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ قال: ثم قام إلى الصلاة قال: قلت: كم كان بين الأذان وبين السحور؟ قال: قدر قراءة خمسين آية[1].

دلالة الحديث: وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر قوله ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس. ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة[2].

تفريع فقهي:

إذا شك في الفجر فهل يدع السحور أم لا؟ اختلف الأئمة إلى أقوال نذكرها كما رويت عنهم:

(أ)- قال مالك بن أنس: أكره له أن يأكل إذا شكّ في طلوع الفجر، فإن أكل فعليه القضاء.

(ب)- وظاهر كلام أحمد يدل على أنه لا يدع السحور بل يأكل حتى يستيقن طلوع الفجر.

(ج)- وقال الشافعي لا شيء عليه[3].

---

(1) سنن الدارمي، 2/ 11.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 7/ 208.

(3) زاد المسير، ابن الجوزي، 1/ 193.

سادساً: الاشتغال بالعلم، وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبيّ ﷺ كلما تيسر للصائم ذلك ليلاً أو نهاراً.

ويسن له أن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه في رمضان لما في الصحيحين إن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه ﷺ القرآن[1].

الدليل الأوّل: روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب." رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي والأصبهاني.

تحقيق الحديث: قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وذلك لأن فيه عمرانَ بنَ مسلم القصير، قال في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث ثم أورد له هذا الخبر.

وقال: إنما قال: "ذاكر الله في رمضان ولم يقل ذاكر الله وهو صائم" ليبين شمول الحكم الليل عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه هلال بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وقال الذهبي في الضعفاء: منكر الحديث وأقول: فيه أيضاً عبد الله بن علي بن جذعان قال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين[2].

الدليل الثاني: نقتبسه من حديث طويل سبق لنا ذكره كما يلي: "فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه"[3].

مخرجو الحديث: رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال صح الخبر ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما.

دلالة الحديث: يدلّ هذا الحديث على الإكثار من طاعة الله تعالى وأعمال الخير والتضرع إلى الله لنيل نعيم الجنة التي وعد بها عباده المتقين، وتطلبون الاستعاذة والإبعاد من النار. وذلك بكثرة الذكر والعبادة والاستغفار والتسبيح والتمجيد والصلاة على النبيّ الحبيب ﷺ والدعاء إلى الله بالقبول والمغفرة، والنجاة من أهوال القيامة وبقاء القلب معلقاً بين الخوف والرجاء.

---

(1) -الإقناع للشربيني، 1/ 239.

(2) -فيض القدير، المناوي، 3/ 559.

(3) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 58.

مبطلات الصيام أو ما يفسد الصوم:

الفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد وهو عدم الصحة، وهي عند الفقهاء اندفاع وجوب القضاء بالإتيان بالشرائط والأركان.

وقد يظن أن الصحة والفساد في العبادات من أحكام الشرع الوضعية وقد أنكر ذلك، وإنما حكمنا به عقلي على ما عرف في تحرير الأصول بخلافهما في المعاملات، فإن ترتب أثر المعاملة مطلوب التفاسخ شرعاً هو الفساد وغير مطلوب التفاسخ هو الصحة، وعدم ترتب الأثر أصلاً هو البطلان.

ما يفسد الصيام قسمان: قسم يجب فيه القضاء والكفارة وقسم يجب فيه القضاء فقط، وهذه الأقسام قد استنبطها الفقهاء كذلك من أدلتها الشرعية وإليك بيانها وأدلتها:

القسم الأوّل- ما يوجب القضاء والكفارة:

الإنسان ضعيف بأصل خلقته والذي خلقه في أحسن تقويم وسواه وعدله قال فيه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 4/ 28] ومن دلائل ضعفه أنّه أحياناً يخضع لشهوته فتتغلب عليه نفسه الأمارة بالسوء فينتهك حرمة رمضان فيقع فيما لا يحمد عقباه، فلابد لهذا الفعل المتعمد والانتهاك للحرمة من عقوبة على الجاني والفقه لم يهمل هذا فقد بيّن الفقهاء موجبات القضاء والكفارة وهي كلّ ما يفسد الصوم بشرائط خاصة:

1- **الجماع**: وعقوبة انتهاك حرمة رمضان تترتب على الفاعل والمفعول أي: على الرجل والمرأة، ونوضح أنّ الجماع المقصود منه الذي يوجب الغسل ويفسد به صوم البالغ، ويتعين بيان أحكام ذلك كما وضحها الفقهاء معتمدين على ما ورد في صحيح السنة. وما حكم المرأة في هذه المسألة؟

قال مالك وأبو حنيفة وطائفة من أهل العلم: عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضاً؛ لأن الصوم شرعاً الامتناع من الطعام والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً.

ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر، لكن قال عياض دعوى عموم قوله: أفطر كمال قال الأبي: لأن أفطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الأصوليين بعمومه،

إنما اختلفوا فيما إذا كان في سياق النفي فأمره رسول الله ﷺ: " أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ".

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مالك، ولم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير، وتابعه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار(1).

أما حكم التي جامعها زوجها فقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عليها إذا طاوعته على الجماع، فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكاً وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة، وقال الشافعي وداوود: لا كفارة عليها.

وسبب اختلاف الفقهاء معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفاً(2).

2- النظر المستديم الناتج عنه الإنزال: فإنّه يجب القضاء والكفارة إذا كان من عادته إذا أطال النظر والتفكير أنزل. أما إذا خرج المني بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة وجب عليه القضاء دون الكفارة.

قال الباجي في المنتقى: فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل فعليه القضاء والكفارة، ثم قال: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع.

وتسقط الكفارة بعد أن وجبت بطروء عذر ليس من صنع الإنسان كأن يطرأ مرض مبيح للفطر في اليوم الذي وقع فيه الإبطال الموجب للكفارة، أو يطرأ على المرأة الحيض أو النفاس أو أمر عارض لا دخل للشخص فيه، وظهر أنّ صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقاً، فلا تلزم الكفارة بالإفطار.

أنواع الكفارة:

النوع الأول: عتق رقبة سليمة من العيوب وتخليصها من الرق، وهذا النوع لم يعد له وجود، فقد تحرر الإنسان بحمد الله تعالى، ولم يعد هناك رقّ على المعمورة.

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 229.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 222.

النوع الثاني: عند العجز عن تحرير الرقبة يلزم صيام شهرين متتابعين، ليس فيهما رمضان، ولا يوما العيد وأيام التشريق.

النوع الثالث: عند العجز عن صيام الشهرين يلزم إطعام ستين مسكيناً أو دفع قيمة الطعام نقداً، ويقدر طعام المسكين بوجبة متوسطة قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89].

أدلة وجوب الكفارة عند تعمد الإفطار:

الدليل الأول: قال مالك ﷺ: من جَامَعَ في رمضان فعليه القضاء والكفارة لما رواه مالك في موطئه ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً الحديث، وبهذا قال الشعبي.

تعليق على الحديث وتفريع فقهي: ذهب مالك ﷺ إلى أن المفطر عامداً في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره؛ لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمداً، فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث.

وروى عن الشعبي في المفطر عامداً في رمضان أن عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم وهذا مثل قول مالك سواء، إلا أن مالكاً يختار الإطعام لأنه شبه البدل من الصيام، ألا ترى إلى أن الحامل الكبير، والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول.

فهذا ما اختاره مالك وأصحابه، وقال ابن وهب عن مالك: الإطعام أحب إليَّ في ذلك من العتق وغيره، وقال ابن القاسم عنه: إنه لا يعرف إلا الإطعام ولا يؤخذ بالعتق ولا بالصيام، وقد روى عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر ولم يذكر فيه إلا الإطعام[1].

---

(1) التمهيد لابن عبد البرّ، 7/ 162.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: "وما أهلكك" قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: "هل تستطيع أن تعتق رقبة"؟ قال: لا قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"؟ قال: لا قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً"؟ قال: لا. قال: "اجلس".

والحاصل فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال: تصدق به، فقال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: فخذه فأطعمه أهلك.

قال: وروي هذا الحديث عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث[1]. وفيه ذكر الكفارة على الترتيب. وأخرجه مسلم وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة مسلم بها.

وهو قول مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والطبري وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري.

الدليل الثالث: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت فسأله رسول الله ﷺ "ما شأنه"؟ قال: أصبت أهلي قال: "تصدق" قال: والله - يا نبي الله - ما لي شيء ولا أقدر عليه قال: " اجلس". والحاصل فبينا هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: " أين المحترق آنفاً"؟ فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ: "تصدق بهذا"، فقال يا رسول الله: أعلى غيرنا؟ فو الله إنا لجياع قال: " كلوه"[2].

دلالة الحديث: في هذا الحديث دلالتان:

(أ)- وجوب الكفارة عند الجماع، جمهور الأمة على إيجاب الكفارة بإفطار المجامع عامداً.

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 102.

(2) صحيح مسلم، 2/ 783.

(ب)- ويدل على لزوم ترتيب أنواعها. غير أن الفقهاء اختلفوا في جريان الخصال الثلاث، أعني: العتق والصيام والإطعام في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب، أو على التخيير، فمذهب مالك أنّها على التخيير ومذهب الشافعي أنها على الترتيب، وهو مذهب بعض أصحاب مالك.

استدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في السؤال حين قال ﷺ "هل تجد رقبة تعتقها". ثمّ رتب الصوم بعد العتق ثمّ الإطعام بعد الصوم، قال ابن العربي: إنّ النبيّ ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر وليس هذا شأن التخيير.

نازع القاضي عياض في ظاهر دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، وقال: إنّ مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير أو معناه وجعله يدل على الأولوية مع التخيير، ومما يقوي هذا الذي ذكره القاضي عياض ما جاء في الحديث وهذا نصه:

الدليل: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال له: "آذاك هوام رأسك؟" قال: نعم فقال له النبي ﷺ: "احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين"[1].

ولأبي داوود من وجه آخر أنه ﷺ قال له: "إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين" وفي رواية للشيخين أو انسك ما تيسر. ولهما للشيخين أيضاً: "أتجد شاة"؟ قلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 2/ 196] قال: "فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين" فنزلت في خاصة وهي لكم عامة.

تعليق على هذا الحديث: استشكل بأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير، وأجيب: بأن التخيير إنما هو عند وجود الشاة، أما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة[2]. ولنا وقفة مع هذه المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

(ج)- بيان ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه في اختياره الإطعام دون غيره، وقد كان الشافعي وابن علية يقولان: إن مالكاً رضي الله عنه ترك في هذا الباب ما رواه إلى رأيه وليس

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 861.
(2) شرح الزرقاني، 2/ 512.

كما ظنا، والأغلب أن مالكاً سمع الحديث؛ لأنه مدني فذهب إليه في اختياره الإطعام مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الإطعام في البدل من الصيام.

وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهاراً، هو مخير في العتق والصيام قال: وإن لم يقدر على واحد منهما أطعم. وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قال: لا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهاراً: عليه القضاء والكفارة، والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سواء.

الدليل الرابع: روى سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان: "هل تجد رقبة"؟ قال: لا، قال: "فهل تستطيع صيام شهرين"، وبعضهم يقول متتابعين؟ قال: لا قال: "فأطعم ستين مسكيناً" وكذلك رواه منصور وعراك بن ملك عن الزهري بإسناده مثله: "في رجل جَامَعَ امرأته في رمضان" على هذا الترتيب وذكر التتابع في الشهرين، وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: الشهران في صيام الكفارة متتابعان، والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به[1].

تفريع فقهي واختلاف الفقهاء:

اختلفوا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج إلا كفارة واحدة وسواء

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 7/ 164- 165.

طاوعته أو أكرهها؛ لأن النبي ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل مما جعل الفقهاء يختلفون إلى قولين:

القول الأول: وروي عن أبي حنيفة ﷺ إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة. وهو قول سحنون بن سعيد المالكي.

القول الثاني: قال مالك ﷺ: عليه كفارتان وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه. أما إذا جامع ناسياً فقد اختلف الفقهاء في حكمه؛ أعليه القضاء والكفارة أم عليه القضاء أو لا شيء عليه البتة. وللفقهاء أقوال في هذه المسألة:

(أ)- قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيء لا قضاء ولا كفارة.

(ب)- وقال مالك والليث والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفارة، وروي مثل ذلك عن عطاء، وقد روي عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا ينسى.

(ج)- قال جماعة من أهل الظاهر سواء وطئ ناسياً أو عامداً فعليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك. وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد.

(د)- ولو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه الكفارة إن جامع، ثم استشهد بقول مالك فيمن سافر دون القصر أو قدم ليلاً فأصبح مفطراً وفي المرأة تطهر ليلاً فلم تغتسل إلا بعد الفجر فتفطر، قال: فكل هؤلاء أفطروا على الجهل بموجب الحكم فيكون المراد بالجهل ما لم يتأول شيئاً لا تأويلاً قريباً ولا بعيداً[1].

الدليل الخامس: وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد. فقال له رسول الله ﷺ: "وما ذاك"، فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له ﷺ: "هل تستطيع أن تعتق رقبة"؟ فقال: لا، فقال: "هل تستطيع

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 431.

أن تهدي بَدَنَةً"؟ قال: لا قال: "فاجلس" فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: "خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أجد أحوج مني. فقال: "كُلْهُ وصم يوماً مكان ما أصبت".

قال مالك رضي الله عنه: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، قال مالك رضي الله عنه: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك رضي الله عنه: وهذا أحب ما سمعت فيه إلي[1].

تحقيق الحديث: هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً وقد روي معناه متصلاً من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أن قوله في هذا الحديث "هل تستطيع أن تهدي؟" محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح. ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث. وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من راوية الثقات الأثبات والحمد لله.

تجريح وردّ عليه: وقد روى القاسم بن عاصم البصري، ويقال فيه: التميمي. وليس بشيء ويمكن أن يكون كليباً فكليب في تميم وكلب في قضاعة، وأين قضاعة من تميم؟ فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد ابن المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا. وعطاء الخراساني عند أهل العلم فوق القاسم بن عاصم في الشهرة يحمل العلم والفضل وليس مثله ثم أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه.

الدليل السادس: عن أبي هريرة رفعه: "من أفطر يوماً من رمضان دون عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه"، وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة[2].

---

(1) موطأ مالك بن أنس رضي الله عنه، ص: 201.

(2) صحيح البخاري، 2/ 683.

تعليق: وفيما ذَكَرَه أبو هريرة ﷺ ترهيب من انتهاك رمضان وتحذير من استهانة بالصيام.

3- الأكل والشرب عمداً:

أي: أن يتناول الصائم غذاء أو ما في معناه عمداً من دون عذر شرعي كالأكل والشرب ونحوهما مما تميل إليه النفس، وتنقضي به شهوة النفس. قال فقهاؤنا: إن أكل أو شرب متعمداً فعليه القضاء والكفارة عندنا.

مسألة خلافية:

قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال تعود كلّها إلى ترجمة النصّ وفهمه:

(أ)- قال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

(ب)- قال فريق: عليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال الشافعي ﷺ: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه: خذه فأطعمه أهلك. يحتمل هذا معاني؛ يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها، وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي ﷺ شيئاً وملكه، فقال الرجل: ما أحد أفقر إليه منا. فقال النبي ﷺ: خذه فأطعمه أهلك؛ لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته. واختار الشافعي لمن كان على مثل هذه الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً فمتى ما ملك يوماً ما كفّر.

مناقشة أصولية:

1- مذهب الشافعي: لا كفارة عليه؛ لأن سبب وجوب الكفارة بالنص المواقعة المعدمة للصوم، فلو أوجب بالأكل كان بالقياس على المواقعة ولا مدخل للقياس في الكفارة، ألا ترى أنه لا تقاس دواعي الجماع على الجماع فيه، ولأن الحرمة تارة تكون لأجل العبادة وتارة لعدم الملك، ثم ما يتعلق بالأكل لا يتعلق بالمواقعة متى كانت الحرمة لعدم الملك، فكذلك العبادة، واستدل بالحج فإن ما يتعلق بالمواقعة فيه

وهو فساد النسك لا يتعلق بسائر المحظورات فكذلك الصوم، والجامع أن هذه عبادة للكفارة العظمى فيها فتختص بالمواقعة.

2- **ويرَدُّ على الشافعي**: قالوا: لنا حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله أفطرت في رمضان، فقال: لا مرض ولا سفر، فقال: نعم، فقال: "أعتق رقبة". وإنما فهم رسول الله ﷺ من سؤاله الفطر بما يحوجه إليه كالمرض والسفر. وذكر أبو داوود أن الرجل قال: شربت في رمضان. فكأنّه قال: من أفطر في رمضان عامداً فليكفّر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكيناً. وعلمنا أنّ العلة في وجوب إحدى هذه الكفارات الثلاث هي انتهاك حرمة صوم رمضان بالإفطار فيه عمداً وقد خصه الشافعية بالوقاع الذي جاء صريحاً في الروايات الأخرى. وقالوا: إنّه وحده العلة في وجوب الكفارة فلم يوجبوها بالأكل أو الشرب المتعمد.

3- **أمّا مذهب الأحناف**: فناطوا وجوب الكفارة بمعنى يتضمنه الوقاع وهو اقتضاء شهوة يجب الإمساك عنها، فإنّ الصيام هو الإمساك عن اقتضاء شهوة البطن والفرج، لذلك أوجبوا الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في رمضان لما فيه من اقتضاء الشهوة المنافي للصيام، ولم يوجبوها فيما لا تقتضيه الشهوة كابتلاع حصاة أو نواة.

4- **المرجح عندنا مذهب المالكية**: فلم يعتبروا الشهوة مناطاً للحكم، لذلك لم يوجبوا الكفارة على مقتضى الشهوة، بل على انتهاك حرمة الصوم بتعمد إفساده بأيّ مفسد له، ولو مما لا يشتهي كابتلاع نواة أو حصاة، وهذا مما يسمى عند الأصوليين بتنقيح المناط، وهو أن يحذف من محلّ الحكم ما لا مدخل له فيه ويبقى ما له فيه مدخل واعتبار[1]. ولنا من الأدلة ما يؤيد مذهب المالكية نذكر منها:

الدليل الأول حديث الرسول ﷺ: عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان قال: [بلا] عذر ولا سفر، قال: نعم قال: "بئس ما صنعت" قال: فما تأمرني؟ قال: "أعتق رقبة" قال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال: "فصم شهرين متتابعين"[2].

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، ص: 115-116، المبسوط للسرخسي، 3/ 73.

(2) مجمع الزوائد، 3/ 167.

الدليل الثاني قول الصحابي: قال علي ﷺ: إنما الأكل والشرب والجماع، ولأن الكفارة إنما وجبت بالجماع لهتك حرمة الصوم بالإفطار، وقد تحقق ذلك على الكمال بالأكل والشرب، وهذا لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الفجر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: 2/ 187] أي: احفظوها عن هذه المفطرات الثلاث إلى الليل، فصار الإمساك عن هذه المفطرات ركناً للصوم، فإذا وجبت الكفارة بفوت الإمساك عن الجماع، فكذا بفوت الإمساك عن الأكل والشرب للاستواء في الركنية[1].

شرح وبيان: وبيانه أن نص التحريم بالشهر يتناول ما يتناوله نص الإباحة بالليالي، وهتك حرمة النص جناية متكاملة ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس، وإنما نوجبها استدلالاً بالنص؛ لأن السائل ذكر المواقعة، وعينها ليس بجناية، بل هو فعل في محل مملوك وإنما الجناية الفطرية، فتبين أن الموجب للكفارة فطر هو جناية، ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها:

والدليل عليه أنه لا تجب على الناسي لانعدام الفطر والفطر، الذي هو جناية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع، ولأنه آلة له وتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة ثم إيجابه في الأكل أولى؛ لأن الكفارة أوجبت زاجرة ودعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد، فإيجاب الكفارة فيه أولى، كما أن حرمة التأفيف يقتضي حرمة الشتم بطريق الأولى، ثم لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك، فإن حرمة الجماع أغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الأكل.

وتطفو مسألة أخرى وهي: من رأى هلال رمضان وحده وسواء كان عدلاً أو مرجواً أو نحوهما فإنه يجب عليه الصوم. فإن أفطر متعمداً أو منتهكاً لحرمة الشهر فعليه القضاء والكفارة، وإن أفطر متأولاً فظن أنه لا يلزمه الصوم، برؤيته منفرداً ففي وجوب الكفارة تأويلان. والقول بوجوب الكفارة هو المشهور، ولذلك جزم به الشيخ -رحمه الله- بعد ذلك لما ذكر التأويل البعيد.

---

(1) الغرة المنفية، أبو حفص عمر الغزناوي، 1/ 67.

تفريع فقهي:

فإن قيل: إن صام هذا الرائي وحده ثلاثين يوماً ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية لم يكن بها غيم ولا ضباب فما حكم من صام لرؤيته؟

الجواب: لقد ثبت لدى الفقهاء كما مرّ بنا أنّ الشاهدين قد يكذبان أو يتوهمان فكيف بالمنفرد[1].

القسم الثاني- ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط:

ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فحسب ثلاثة أمور بيّنها الفقهاء بأدلتها، وإن اخلفوا في تفاصيلها إلّا أنّها ثابتة بالدليل، وهذا بيانها:

1- من استقاء عمداً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض".

شرح الحديث: قوله: "من ذرعه القيء" أي: غلبه وسبقه في الخروج فليس عليه قضاء لأنه لا تقصير منه، ومن استقاء عمداً أي: من تسبب لخروجه قصداً فليقض، قال ابن الملك: الأكثر على أنه لا كفارة عليه.

تخريج الحديث: وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي والدارمي، وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً ثم مالك في الموطأ والشافعي بلفظ: "من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء".

قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، أخرجه الخمسة، وأعله أحمد وقواه الدارقطني، كذا في بلوغ المرام[2].

دلالة الحديث: في هذا الحديث ما يوجب القضاء على الصائم إذا استقاء عمداً؛ لأنه ﷺ لم يفرق بين المتنفل وبين من يصوم فرضاً.

تحقيق الحديث: علّق الشوكاني على هذا الحديث من جهة السند وأورد أقوال علماء الحديث، فقال:

- قال النسائي: وقفه عطاء على أبي هريرة ﷺ.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 387.

(2) تحفة الأحوذي، 3/ 337.

- وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس.

- وقال البخاري: محفوظاً وقد روي وجه ولا يصح إسناده.

- قال أبو داوود وبعض الحفاظ: لا نراه محفوظاً.

- قال الحافظ: وأنكره أحمد وقال في روايته: ليس من ذا شيء، يعني: محفوظ، وصححه الحاكم على شرطهما[1].

مناقشة أصولية: ظهر خلاف بين الفقهاء من حيث فساد صيام من تعمد القيء:

(أ)- وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام.

(ب)- وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار، واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ: " ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام".

وأجيب: بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ولو سُلم بصلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء. وهذا لا بد منه لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقاً وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص، فيبنى العام على الخاص. ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده.

2- **وجوب قضاء الصوم على الحيض والنفاس:** لقد مرّ بنا أنّ من شروط الوجوب والصحة معاً: النقاء من دم الحيض والنفاس، فلا يجب على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما، ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر-ولو بلحظة- وجب عليها تبييت النية، ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتها من صوم رمضان بعد زوال المانع.

أما إذا زال العذر المبيح للإفطار في رمضان في أثناء النهار كأن طهرت الحائض فلا يجب عليها الإمساك، إلّا إذا كان العذر الإكراه، فإنّه إذا زال وجب عليها

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 280.

الإمساك. والمالكية يرون أنّ طهر الحائض في النهار لا يوجب عليها الإمساك في هذه الحالة، ولها الأكل بقية يومها.

الدليل: عن معاذة رضي الله عنها قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنّي أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة.

هذا حكم متفق عليه إجماع المسلمين على أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصيام ولا يجب عليها قضاء الصلاة. والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين[1].

وهذا معلوم بالأدلة الصحيحة، وعليه كان العمل في عصر النبوة وما بعده، وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها سابقها ولاحقها، ولم يسمع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف[2].

تأخير قضاء رمضان:

يجوز تأخير قضاء دين رمضان بالنسبة للحائض والنفساء مع العزم على الأداء وقد نصّ صريحاً في ذلك، وهذا بيانه:

الدليل: حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان [3].

مخرجو الحديث: أخرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل.

زاد البخاري قال يحيى -يعني ابن سعيد- الشغل بالنبي ﷺ أي: يمنعني الشغل؛

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 305.
(2) السيل الجرار، الشوكاني، 1/ 148.
(3) موطأ مالك، ص: 308

لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تعلم متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتفوتها عليه وهذا من الأدب، وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها، ولأنه إذا جاء ضاق الوقت فلا يجوز تأخيره عنه. وفي مسلم قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ[1].

تحقيق سند الحديث: عبد الله البهي صدوق يخطئ وكأنه وجه قول أبي عمر لا يحتج به، لكن روى له مسلم والأربعة وعلى مذهب من يقول: إنه واجب عليه يحتمل أن يقال: كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يأذن لاحتمال احتياجه إليها، وإذا ضاق الوقت أذن لها بالصوم وهو لا يجدي؛ لأن احتمال ذلك يعطي أنه لا يجب عليه القسم.

فائدة الحديث من الناحية اللغوية: قال أهل اللغة: إنّ اجتماع (كان مع يكون) يذكر أحدهما بصيغة الماضي والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها: وتقديره كان الشأن يكون كذا، وأما تغيير الأسلوب فلإرادة الاستقرار وتكرر الفعل، وقيل: لفظ يكون (زائد) كما قال الشاعر:

وجيـــران لـنـــا كـــانـــوا كــرامـــا

وعلى هذا فإن (إن) مخففة من الثقيلة[2].

دلالة الحديث: وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً؛ سواء كان لعذر أو لغير عذر، فلو لم يكن الحديث مرفوعاً لكان الجواز مقيداً بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توافر دواعي أزواجه على السؤال عن أمر الشرع، ولأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ، وإذا كان ذلك كذلك كان فيه بيان لمراد الله عز وجل من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184] لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي كما يقتضي الانقياد إليه ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة ذلك، وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك،

(1) شرح الزرقاني، 2/ 258. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 227.
(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 227.

فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مدٌّ عن كل يوم[1].

قال ابن عبد البر: وهذا التعليل ليس بشيء؛ لأن شغل سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه؛ لأنه أعدل الناس حتى قال: "اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".

ولعل هذا القائل شبه عليه أنه روى أنها قالت: ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ. لكن لم يأت قولها «حتى توفي» من وجه يحتج به فإنما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بأن في مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ فما نقدر أن نقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان[2].

قال عياض: هذا نص منها على علة ذلك ورد على مَنْ ضَعُفَ التعليل به، وقال: إنما فعلته للرخصة لا للشغل، واستشكاله بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فما تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام فكان يمكن كل واحدة أن تقضي في تلك الأيام. أجاب عنه القرطبي: "بأن القسم لم يكن واجباً عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات"[3].

وقد روى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت: ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض ﷺ[4].

قال الزرقاني: وفي الحديث حجة للجمهور أن القضاء لا يجب على الفور إذ لو منع التأخير لم يقرها ﷺ عليه، وأوجبه داوود من ثاني شوال فإن أخره أثم. وحديث عائشة يرد عليه.

قال عياض: وهو، وإن لم يجب فوراً فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من

(1) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 148.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 148 (بالتصرف).
(3) شرح الزرقاني، 2/ 258.
(4) سنن الترمذي، 3/ 152.

صوم النفل. قال بعض العلماء وإنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل، فإن أخره بلا عزم عصى[1].

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليلٌ على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة وإنّه موسع الوقت، وقد يؤخذ منه أنّه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان.

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الإطعام على من أخر قضاء رمضان حتى يدخل رمضان ثان فما لا يتعلق بهذا، وقد تبيّن في رواية أخرى عن عائشة أنّ هذا التأخير كان للشغل برسول الله ﷺ[2].

ونسب النووي هذا للمحققين من الفقهاء والأصوليين، وقال: إنه الأصح، وكذا سائر الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم، وقيل لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام. هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه، ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً، فلو مرتباً أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور؛ لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء[3].

وجزم الباجي وغيره بأنه لا يشترط العزم، ورجحه ابنُ العربي، وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه ورجحه القرافي في الذخيرة، وفيه أن حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً مضيقاً وإن منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة متملكة للزوج في عامة الأحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت، قاله المازري. وهذا الحديث رواه أبو داوود والترمذي والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب ثم مسلم عن يحيى بن سعيد به، ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كمالك[4].

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 258.
(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 227.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 23.
(4) شرح الزرقاني، 2/ 258.

3- **إن أكل أو شرب ناسياً**: لقد اختلف الفقهاء في مَن أكل أو شرب ناسياً، فقال المالكية: يمسك ويقضي يومه ولهم في ذلك احتجاج.

فقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187]. وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه. ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته، وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه، وإتمامه هذا إن كان واجباً فدل على ما ذكرناه من القضاء، وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً لقول رسول الله ﷺ "لا قضاء عليه".

قلت: هذا ما احتج به علماؤنا، وهو صحيح لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء النص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة". أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال والحمد لله ذي الجلال والكمال.

قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه" وفي رواية: " وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه" أخرجه الدارقطني وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسياً في رمضان قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة ﷺ، ثم قال أبو عبد الله: وزعموا أن مالكاً ﷺ يقول: عليه القضاء. وضحك.

وقال ابن المنذر: لا شيء عليه لقول النبي ﷺ لمن أكل أو شرب ناسياً يتم صومه، وإذا قال يتم صومه فأتمه فهو صوم تام كامل. قلت: وإذا كان من أفطر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامداً القضاء والكفارة[1].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 323.

ولما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" وحمل على أن المراد بالصوم اللغوي فيكون أمراً بالإمساك بقية يومه.

وحقيقة النسيان عدم استحضار الشيء وقت حاجته، قال العلماء: وليس عذراً في حقوق العباد، وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الإثم، أما الحكم فإن كان مع مذكر ولا داعي إليه كأكل الصائم سقط، وإن لم يكن معه مذكر ولا داع فأولى بالسقوط، أما إذا أكل ناسياً فذكره إنسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه في الصحيح؛ لأنه أخبر بأن هذا الأكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات مقبول، فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال لوجود المذكر. وفرقوا في التذكير بين الشيخ الكبير والشاب فقالوا:

(أ)- والأوْلَى ألّا يذكره إن كان شيخاً لأن ما يفعله الصائم ليس بمعصية، فالسكوت عنه ليس بمعصية ولأن الشيخوخة مظنة المرحمة.

(ب)- وإن كان شاباً يقوى على الصوم يكره ألّا يخبره، والظاهر أنها تحريمية وقيل: يلزمه أن يخبره ويكره تركه. أطلقه فشمل الفرض والنفل، ولو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر إن نزع من ساعته لم يفطر، وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء، وقيل: لا كفارة عليه، وقيل هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فإن حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل.

مسألة خلافية:

اختلف الفقهاء في أكل الناسي للصوم هل يوجب فساد الصوم أم لا؟ قولان:

(أ)- ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنّه لا يوجب.

(ب)- ذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس، فإنّ الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أنّ النسيان لا يؤثر في باب المأمورات.

مناقشة أصولية: عمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث وما في معناه أو ما يقاربه فإنّه أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوماً: وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء. والمخالف حمله على أنّ المراد إتمام صورة الصوم وهو متفق عليه.

ويجاب بما ذكرناه من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية، وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى، إلّا أن يكون ثمة دليل خارجي يقوى به هذا التأويل المرجوح.

وقوله ﷺ يستدل به على صحة الصوم فإن فيه إشعاراً بأنّ الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه.

والذين قالوا بالإفطار حملوا ذلك على أنّ المراد الإخبار برفع الإثم عنه وعدم المؤاخذة به، وتعليق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه فيما عداه، أو لأنّه تعليق الحكم بالغالب فإنّ نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً[1].

(4)- إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء: وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع إذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ثم مكث مستديماً للجماع فيبطل صومه ولا يعلم فيه خلاف للعلماء ويلزمه القضاء دون الكفارة على المذهب. أما إذا لم يستدم فلا شيء عليه إن نزع في الحال.

الدليل: حدثنا بن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه[2].

قال الفقهاء: للنزع عند الفجر ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يحس بالفجر وهو مجامع فينزع بحيث يقع آخر النزع مع أول الطلوع.

الصورة الثانية: يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله فينزع في الحال.

الصورة الثالثة: أن يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع.

---

(1) إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 211-212.

(2) السنن الكبرى، البيهقي، 4/ 219.

والصورة الأخيرة ليست مرادة، بل الحكم فيها بطلان الصوم على الأصح، وأما الصورتان الأولتان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما، وفي الثانية وجه ضعيف، وكلّ هذه الصور لها أدلتها وقد سبق لنا ذكرها.

فائدة هامة:

قيل: كيف يعلم أنّ الفجر قد طلع؟ بل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به؟ ولعمري إنّه سؤال وجيه يستحق الوقوف عنده وتدبره؛ لأنّه مما تعمّ به البلوى وتحتار فيه عقول الصائمين الصادقين. فقد أجاب الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين بجوابين:

أحدهما: أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها، كما يقال في الفرائض مئة جدة.

والثاني: وهو الصواب الذي لا يجوز غيره أن هذا متصور، لأنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه، لا بما في نفس الأمر، فلا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، ولا يتعلق به تكليف، فإذا كان الإنسان عارفاً بالأوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب، وبه قطع الجمهور. والله تعالى أعلم[1].

طلوع الفجر الصادق المقصود به الضياء المعترض في الأفق ويقال له الفجر المستطير (بالراء) أي: المنتشر الشائع قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾ [الإنسان: 76/ 7].

والفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فيقال له: المستطيل (باللام) لأنه يصعد في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين المهملة، وهو الذئب والأسد فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض.

وشبهه الشعراء مع الليل بالثوب الأسود الذي جيبه في صدره إذا شق جيبه وبرز الصدر ويقال: الكاذب والكذاب؛ لأنه يغر من، وتسميه العرب المحلف، كأن حالفاً يحلف لطلع الفجر وآخر يحلف أنه لم يطلع، وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر، ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة، وهو خاص ببعض الشتاء.

---

(1) المجموع، 6/ 316.

وسبب ذلك أنه المجرة، فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك، وأما الشتاء فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي[1].

(5)- إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان فقامت البينة بالرؤية لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء، إلا ما روي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً قاله غيره.

(6)- النظر إلى أهل البيت بشهوة: قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان تعمد في مذي قال: أرى أن يقضي يوماً مكانه. قال مالك ﷺ: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون. قلت: أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل، أعليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة. قلت: فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل، ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه[2].

ما لا يفسد الصوم ولا يجب فيه القضاء:

(1)- أن يغلبه القيء: ولم يبتلع منه شيئاً، فهذا صومه صحيح، أما إذا ابتلع منه شيئاً فعليه القضاء. وكذلك من تعمد القيء فإنّه يفطر وإن لم يرجع منه إلى جوفه شيء.

الدليل الأول: حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض". صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3].

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 399.

(2) المدونة الكبرى، 1/ 199.

(3) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 1/ 589.

حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونساً وقال محمد محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث وجه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده، وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ﷺ أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك. هكذا روي في بعض الحديث مفسراً، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض". وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[1].

حجية الحديث: والحديث حجة لنا؛ لأنه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على أن ما خرج من نجس أو غيره لا يفطر. وأما المستقيء فبخلافه؛ لأنه لا يؤمن منه رجوع القيء بتردده، وأما حديث قاء فأفطر ليس بالقوي ومعنى قاء استقاء[2].

الدليل الثاني: وهناك دليل آخر يعضد الحديث الأول روي عنه ﷺ قال: "ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام".

قال ابن رشد: وأما القيء فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلا ربيعة فإنه قال: إنه مفطر وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاووس.

سبب الاختلاف: ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة واختلافهم أيضاً في تصحيحها، وذلك أنه ورد في هذا الباب حديثان أحدهما حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطرا قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق أنا صببت له الدفع. وحديث ثوبان هذا صححه الترمذي، والآخر حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وأبو داوود أيضاً أن النبي ﷺ: " قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فعليه القضاء" وروي موقوفاً عن ابن عمر.

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 98.

(2) شرح الزرقاني، 2/ 236.

الترجيح:

(أ)- فمن لم يصح عنده الأثران كلاهما قال: ليس فيه فطر أصلاً، ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ورجحه على حديث أبي هريرة أوجب الفطر من القيء بإطلاق، ولم يفرّق بين أن يستقيء أو لا يستقيء.

(ب)- ومن جمع بين الحديثين وقال: حديث ثوبان مجمل وحديث أبي هريرة مفسر، والواجب حمل المجمل على المفسر، فرق بين القيء والاستقاء وهو الذي عليه الجمهور[1].

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل ماء غمر وأشبه ذلك فمنه لا يفسد صومه شيء من ذلك.

قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب[2].

(2)- وصول غبار الطريق أو دقيق إلى الحلق: إن الذي يزاول أعمالاً تتعلق بما أشير إليه لا يستطيع أن يقي نفسه من هذه الأمور. وقد اغتفر غبار الدقيق وما في معناه للصانع نظراً لضرورة الصنعة وإمكان التحفظ لغيره، وقال بعض الفقهاء: قيده في الصانع أما غيره فلا يغتفر له ذلك اتفاقاً ويجب القضاء.

قال ابن الماجشون في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه فلا قضاء عليه في فريضة ولا نافلة؛ لأنه أمر غالب. وقال أيضاً: ولا أعلم أحداً أوجب فيه شيئاً[3].

(3) - أن يطلع الفجر وهو يأكل أو يشرب: إن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وإن كان فيه اختلاف بين العلماء؛

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 213.

(2) عون المعبود، 7/ 7.

(3) التاج والإكليل، 2/ 441.

إذ لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين:

(أ)- قال ابن حبيب: إن طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما في فيه ولينزل عن امرأته إن كان يطأ ويجزئه الصوم إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك[1].

(ب)- قال الحطاب: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزعه لا يلزمه قضاء[2].

الدليل الأول: حدثنا سعيد قال: نا عمر بن عبد الواحد السلمى من أهل دمشق عن النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول قال: سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع عليه الفجر. قال: إن كان من شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه، وإن كان شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله. سنده ضعيف[3].

الدليل الثاني: روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت، ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كُلْ حتى لا تشك. فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئا كُلْ ما شككت حتى لا تشك، قال بن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء[4].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه"[5].

توضيح وبيان وتحقيق:

قال الرياحي في روايته: وزاد فيه: "وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر" وكذلك رواه غيره عن حماد، وهذا إن صح فهو محمول ثم عموم أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر.

(1) التاج والإكليل، 2/ 441.
(2) مواهب الجليل، 3/ 45.
(3) سنن سعيد بن منصور، 2/ 704.
(4) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 135.
(5) سنن البيهقي الكبرى، 4/ 218.

وقول الراوي "وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ" يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً ممن دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني. وقول النبي ﷺ إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، خبر عن النداء الأول ليكون موافقاً لما أخبر به عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنما ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم".

قال جرير في حديثه: وليس أن يقول: هكذا، ولكن يقول: هكذا الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن التيمي.

وروي عنه ﷺ أنّه قال: " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم" رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة[1].

قال سفيان: وإن تسحر وقد أصبح وهو يرى أن عليه ليلاً فليتم صومه وليقض يوماً مكانه، وكذلك إذا أفطر قبل غيبوبة الشمس وهو قول أصحاب الرأي ومالك، وأجنح مالك بحديث عمر روى عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر أنه أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فقال: يقضي يوماً مكانه.

قال أحمد: يقضي يوماً مكانه وهو قول الشافعي وأبي ثور وكان إسحاق يميل إلى أن لا قضاء عليه ويشبهه بالذي أكل ناسياً[2].

(4)- مَنْ غلبه المني أو المذي بمجرد نظر أو فكر: للعلماء في هذه المسألة تفصيل وبيان ونذكرها كما وردت عنهم:

(أ)- إذا خرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه، لأنه خارج لغير شهوة فهو أشبه البول، ولأنه لا يخرج اختياراً منه ولا تسبب إليه فأشبه الاحتلام.

(ب)- ولو جامع في الليل فأنزل بعد ما أصبح لم يفطر؛ لأنه لم يتسبب إليه في النهار فأشبه ما لو أكل شيئاً في الليل فذرعه القيء في النهار.

---

(1) -السنن الكبرى، البيهقي، 4/ 218.

(2) اختلاف العلماء، 1/ 69.

(ج)- إن فكر فأنزل لم يفسد صومه: غير أن الله تعالى مدح الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض، فأما إن خطر بقلبه صورة الفعل فأنزل لم يفسد صومه؛ لأن الخاطر لا يمكن دفعه.

الدليل: قول النبي ﷺ: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم" ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة، ولا تكرار النظر لأنه دونهما في استدعاء.

(هـ)- الاحتلام في النهار: وإن احتلم نهاراً لم يفطر وصومه صحيح؛ لأنّه ليس اختيار منه فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم.

الدليل: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول ﷺ قال: " ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام".

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

قال: سمعت أبا داوود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: يتحقق عبد الله بن زيد لا بأس به قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً[1].

مكروهات الصيام أو ما يكره فعله للصائم:

1- ويكره له ذوق الملح والطعام ومضغه: وإن لم يدخل إلى جوفه ومضغ العلك ليداوي به شيئاً يدل عليه مقارنته مع ما قبله ومضغه مرة واحدة، وأما لو مضغه مراراً وابتلع ريقه فلا شك أنه يفطر؛ لأنه يبتلع بعض أجزائه مع ريقه، ويدل على ذلك أيضاً مقارنته مع الملح والطعام والكراهة على التنزيه وإنما كره مخافة أن يصل إلى حلقه شيء من ذلك. فحاصله إذا ابتلع ريقه فإنه يفطر.

(1) سنن الترمذي، 3/ 97.

قال ابن نافع عن مالك: وأكره للصائم مضغ الطعام للصبي ولحس المداد فإن دخل جوفه منه شيء فليقض، ومن صام فليجتنب ذلك كله، ولا يذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل جوفه.

قال ابن حبيب: يكره له ذوق الخل والعسل ومضغ اللبان والعلك ولمس العقب ولحس المداد والمضغ للصبي، فإن فعل شيئاً من ذلك ثم مجه فلا شيء، عليه فإن جاز منه شيء إلى حلقه ساهياً فليقض، وإن تعمد فليكفر ويقض، وكل ما يلزم فيه الكفارة في رمضان من هذا أو غيره ففيه التطوع القضاء، وكل ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان فليس فيه في التطوع قضاء، وأما قضاء رمضان وذلك صوم واجب ففيه القضاء في هذين الوجهين[1].

2- ويكره مداواة حفر الأسنان- وهو فساد أصولها - نهاراً إلّا أن يخاف الضرر إذا تأخر المداواة إلى الليل فلا تكره نهاراً، بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى بالتأخير.

واختلف الفقهاء في القضاء بعد المداواة نهاراً إلى قولين:

(أ)- قال ابن حبيب: عليه القضاء لأن الدواء يصل لحلقه.

(ب)- قال الباجي: لا شيء عليه عندي كالمضمضة ولو بلغ جوفه غلبة قضى وعمداً كفّر.

3- **يكره الحصاد للصائم**: لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما لم يضطر إليه، وإلّا فلا كراهة، وعلى هذا يقع السؤال في إذا وقع الصيام في زمان الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا؟ وكانت الفتيا عندنا إن كان محتاجاً لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك الإكراه، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جوازكم زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال، وعلى هذا فإنّ ربّ الزرع له أن يقوم عليه عند الحصاد لأنّه مضطر لحفظه وملاحظته[2].

4- **تكره مقدمات الجماع**: كالقبلة والفكر والنظر إن علمت السلامة من الإمذاء والإمناء، فإن شك في السلامة وعدمها أو على علم عدم السلامة حرمت، ثمّ إذا لم

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 415، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 1/ 570.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 441.

يحصل إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيح، فإن أمذى فعليه القضاء إلّا إذا أمذى بمجرد النظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة فلا قضاء عليه، وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة.

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان ينهى الصائم أن يقبل، ويقول: إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط.

تحقيق الأثر: فيه زين بن حبان الرقي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام. وعن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال: يقضي يوماً مكانه. قال سفيان: لا يؤخذ به رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: أُقَبِّلُ يا رسول الله وأنا صائم؟ قال: "لا" قال: فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم قال: "نعم" قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال النبي ﷺ: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه".

تحقيق الحديث وتخريجه: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا سأله شاب عن القبلة نهاه، وإذا سأله شيخ رخص له وقال: إن الشاب ليس كالشيخ". رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن صهيب وهو متروك.

الدليل الثالث: عن ابن عباس قال: "رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب". رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

الدليل الرابع: عن عطية قال: سأل شاب ابن عباس أيُقَبِّل وهو صائم؟ قال: لا ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائم؟ فقال: نعم. قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائم فقلت: لا، وسألك هذا أيقبل وهو صائم قلت: نعم، فكيف يحل لهذا ما يحرم علي وأنا وهو على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: إن عرق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا شم الأنف تحرك الذكر وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر. من أملك لإربه وذلك بعد ما ذهب بصر عبد الله وخلفه امرأة فقال: أذلك الله من جليس قوم". رواه الطبراني في الكبير وعطية فيه كلام وقد وثق[1].

(1) مجمع الزوائد، 3/ 166.

الدليل الخامس: جاء في موطأ مالك حديث طويل نثبته: حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أمّ سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فأخبرتها أمُّ سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: " ما لهذه المرأة؟" فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله ﷺ: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك" فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء. فغضب رسول الله ﷺ وقال: " والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده"[1].

تفريع فقهي: قال النووي: إن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنها خلاف الأوْلَى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها؛ لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: "كان أملككم لإربه".

أما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.وأباحها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداوود. وكرهها على الإطلاق مالك رضي الله عنه وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي رضي الله عنهم[2].

الدليل السادس: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه. رواه الجماعة إلا النسائي، وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه أحمد ومسلم.

وعن مالك أنه بلغه أن عائشة قالت... الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأسود، ومسلم من طريق القاسم وعلقمة ومسروق الأربعة عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبّل بعض أزواجه عائشة وحفصة في مسلم، وأم

(1) موطأ مالك، 1/ 291.
(2) عون المعبود، 7/ 7.

سلمة في البخاري. وزاد في رواية البخاري "ويباشر" وكذا لمسلم من طريق مسروق أي: يلمس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وهو صائم. تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟ أي: إنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثله ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها.

وبرواية الموطأ والترمذي وفي رواية الصحيحين "أيكم يملك إربه" فقال: معناه نفسه، قال الحافظ العراقي: وهو أولى بالصواب؛ لأن أولى به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث.

تحليل لغوي: إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء رواه الأكثر كما قال الخطابي وعياض، قال النووي: وهو الأشهر، وروي بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال: إنه الأشهر. وإلى ترجيحه أشار البخاري. وهما بمعنى وطره وحاجته؛ أي: أغلب لهواه وحاجته. ويطلق أيضاً بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص، قاله عياض.

قال الطيبي: ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر عن المجامعة فَكَنَّتْ عنها بـ (الإرب) ونصف عبارة أحسن منها[1].

تعليق على الأدلة السالفة:

(أ)- قولها: "يباشر" الأصل في المباشرة التقاء البشرتين، وتشمل التقبيل ما لم يبلغ ذلك حدّ الجماع.

(ب)- وإذنه ﷺ في المباشرة للشيخ وعدم إذنه للشاب يدل على ما سبق ذكره في حكم القبلة؛ لأنّ الشيخ مظنة عدم الشهوة، فيأمن على نفسه الإنزال والجماع فلا يكره له القبلة، والشاب مظنة الشهوة فلا يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع فتكره له القبلة، ولذا روي أنّ الشاب قال للنبيّ ﷺ: "إنّ ديني ودينه واحد" قال: نعم، ولكن الشيخ يملك نفسه.

الدليل السابع: عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟

(1) شرح الزرقاني، 2/ 221.

فقال له: "سل هذه" لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له: "أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له" رواه مسلم.

استدلال وبيان: وفي الحديث دلالة أن أفعاله حجة.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داوود.

تحقيق الحديث: إنّ حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داوود والمنذري والحافظ في التلخيص، وفي إسناده أبو العنبس الحرث بن عبيد سكتوا عنه، قال في التقريب: مقبول، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً، وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو.

بيان وتوضيح: الحديث دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم، ولا يفسد به الصوم، وللفقهاء على اختلاف مذاهبهم أقوال كلّها تنص على كراهية التقبيل والمباشرة للصائم نذكرها:

(أ)- قال النووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها ولكنه متعقب.

(ب)- أفتى ابن شبرمة بإفطار من قبّل.

(ج)- نقل الطحاوي عن قوم ولم يسمهم وقد قال: بكراهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية.

(د)- وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة.

5- ويكره الاستياك بالرطب الذي يتحلل منه شيء وإلّا جاز في كلّ النهار. اختلف الفقهاء في السواك للصائم، فرخص فيه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وابن علية، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير، ورويت الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليابس. وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"، ولم يخص رمضان ولا غيره، وقد روي عنه ﷺ "أنه كان يستاك وهو صائم".

وقال الشافعي ﷺ: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد.

وأما السواك الرطب فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير وأبي ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة وقتادة. ورخص فيه الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم وعطاء وابن سيرين وروي ذلك عن ابن عمر.

وقال ابن علية: السواك سنة للصائم، والمفطر والرطب فيه واليابس سواء؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم؛ فقال: ما بينه وبين الظهر ويدعه بالعشي لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه.

وعن مجاهد وعطاء أنهما كرها السواك بالعشي للصائم؛ لقول رسول الله ﷺ: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[1].

6- تكره الحجامة والفصد للصائم إذا كان مريضاً وشكّ في السلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر، فإن علم السلامة جاز كلّ منها كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو شكّ فيها، فإن علم كلّ منهما عدم السلامة بأن علم الصحيح أنّه يمرض لو احتجم أو فصد أو علم المريض أنّ مرضه يزيد بذلك كان كلّ منهما محرماً.

الدليل الأوّل: روى الإمام أحمد والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

الدليل الثاني: وروى البخاري أيضاً ما نصّه: حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك ﷺ ثم أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف وزاد شبابة حدثنا شعبة "على عهد النبي ﷺ".

الدليل الثالث: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثم احتجم النبي ﷺ وهو صائم[2].

(1) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 58.
(2) صحيح البخاري، 2/ 685.

بيان وتوضيح واستدلال:

(أ)- فحديث ابن عباس يثبت جواز الحجامة للصائم.

(ب)- حديث أنس يشهد لهذا الجواز ويدل على كراهيتها حين يكون مظنة إضعاف الصائم، وكلّ عمل شاق يأتيه الصائم يفصل القول فيه كالحجامة.

اعتراض على الحديثين:

لابن حبان قول آخر في هذه المسألة خالف فيها ما رواه غيره فقال: إنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم، ولم يرو عنه ﷺ في خبر صحيح أنه احتجم وهو صائم دون الإحرام ولم يكن ﷺ محرماً قط إلا وهو مسافر والمسافر قد أبيح له الإفطار إن شاء بالحجامة، وإن شاء بالشربة من الماء، وإن شاء بالشربة من اللبن أو بما شاء من الأشياء الأخرى. وقوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم" لفظة إخبار عن فعل مرادها الزجر عن استعمال ذلك الفعل.

وأورد حديثاً يؤيد ويبيّن زمان الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا جعفر بن برقان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: ثم إن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجك قال: صاعين فوضع النبي ﷺ عنه صاعاً.

تحقيق الحديث: قال أبو حاتم سعيد بن يحيى يعرف بسعدان من أهل دمشق ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث[1].

حكم من أصبح جنباً:

من أصبح جنباً وهو صائم فصيامه جائز؛ لأنّ الصيام لا يتنافى مع الجنابة التي وقعت بالليل، وهذا لأن الله تعالى أباح الرفث وهو الجماع ليلة الصيام بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ

(1) صحيح ابن حبان، 8/ 306-307.

لَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187] وما دام النص قد أجاز هذا طيلة الليلة إلى الفجر فإنّه يدل بإشارته على جواز أن يصوم الصائم جنباً.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تنص على الجواز.سنذكرها في بابها إن شاء الله تعالى.

ونقول: إن الله تعالى قد أباح في الليل مطلقاً ما نهى عنه بالنهار، بل أمر بـأمر مستأنف فقال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 2/ 187] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 2/ 187] ما تركنا ورغبة الطبع بل جعلنا أمام الشرع حتى يكون العبد في الليل مطيعاً بالامتثال لأمر الله تعالى، في النهار مطيعاً بالامتثال لأمر الله تعالى بالصوم، وتلكم هي جملة معانٍ يدركها من فتح الله بصيرته.

وهذا دليل أنّ الإفطار في الليل أفضل من وصل الصيام بالصيام ليكون مؤتمراً لأمر الله تعالى في الليل والنهار، فأحب الله تعالى أن يكون العبد في طاعته في جميع عمره، ومن العجب أن حكم بإفطار العبد بفطور ضروري وهو غيبوبة الشمس ليحصل له الإفطار بما هو حلال ويصل إلى الثواب على الكمال.

وآن أن نذكر الأدلة الواردة في الباب:

الدليل الأول: روي أن عبد الله بن عبد الله احتلم ليلاً في رمضان واستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال: أفطر، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً.

قال عبد الله بن عبد الله بن عمر: فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة فقال: إني أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل.

تحقيق الحديث وبيان دلالته: يقول شعيب بن أبي جمرة في هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر فجعل مكان عبد الله عبيد الله وجاء بالحديث سواء وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ثقتان[1].

وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً، فنسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه محمود فرجع إليه قال: وهذا أحسن ما سمعت فيه.

قال الحافظ: ويقويه حديث عائشة السابق من قول الرجل: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فإن الآية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية. ووافق على دعوى النسخ الخطابي وغير واحد، وأجيب أيضاً: بأن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، وجاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد[2].

قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر وصرح البخاري برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي، ولأن الفعل مرجح على القول عند بعض الأصوليين، ولأنه وافق القرآن لأنه أباح المباشرة إلى الفجر وهي الجماع، فإذا أبيح حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الاغتسال إنما يقع بعده، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187]، ولأنه وافق المعقول؛ وهو أن الغسل شيء وجب بإنزال، وليس في فعله شيء محرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه إجماعاً، وكذا إذا احتلم ليلاً من باب الأولى وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً، وهذا الحديث رواه البخاري عن مالك بن أنس ولم يسق لفظه.

وقال ابن عبد البر أيضاً: روى جماعة الحديث عن أبي بكر عن أبيه ولا معنى لذكر أبيه؛ لأنه شهد القصة كلها مع أبيه عند عائشة وأم سلمة وعند أبي هريرة رضي الله عنه وهذا محفوظ من رواية سمي وجماعة أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من احتلام صفة كاشفة[3].

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: لما كان الاحتلام يأتي بلا اختيار، فقد يتمسك

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 422.

(2) شرح الزرقاني، 2/ 217.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 425.

به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبينتا أنه من جماع لإزالة هذا الاحتمال ثم يصوم بعد الاغتسال. ولم يقع اختلاف بين الفقهاء المشهورين في مثل هذا، وقد يدل كتاب الله أيضاً على صحة صوم من أصبح جنباً فإنّ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقاً، ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر، بحيث لا يسع الغسل فمقتضى الآية الإباحة في ذلك الوقت. ومن ضرورته الإصباح جنباً، والإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء[1].

وأعاد الإمام هذا الحديث مع أنه قدمه قبل الذي فوقه لإفادة أن له فيه شيخين إذ رواه ثمة عن عبد ربه، وهنا عن سمي، قد أجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع عملاً بهذا الحديث، فإنه حجة على كل مخالف[2].

توضيح: إن الرواية الأولى للحديث أقوى إسناداً وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر.

وأما أبو هريرة ﷺ فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره أخرجه عبد الرزاق.

وللنسائي من طرق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكره. وله من طريق المقبري قال: بعثت عائشة إلى أبي هريرة لأتحدث بهذا عن رسول الله ﷺ. ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو والقاري سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم. محمد ـ ورب الكعبة ـ قاله لكن بيّن أبو هريرة ﷺ كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك.

وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال:

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 10-211.

(2) شرح الزرقاني، 2/ 217.

كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر، وأن ذلك من كيس أبي هريرة رضي الله عنه فلا يصح ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عمر ابن قيس وهو متروك؛ لرجحان رواية أُمَّيِ المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما[1].

مناقشة أصولية: من مسائل الترجيح أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة من الآخر فإنّه يكون أعلم منه بما دام من الأحكام والسنن وبما لم يدم، ومثاله: ترجيح فقهائنا حديث عائشة وأمّ سلمة: "أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثمّ يصوم"[2].

وعلى حديثي أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: "إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ" وأنّه: " كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً"[3]. لأنّ زوجيه بكثرة صحبتهما له وعيشهما معه إلى آخر حياته كانتا أعلم بآخر أفعاله وبما دام من سننه[4].

قال ابن حجر: للنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هي أي: عائشة أعلم برسول الله ﷺ منا، وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ثم النسائي أنه رجع وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه "من أصبح جنباً فلا صوم له"[5].

وجاء في التمهيد لابن عبد البر:... حدثنا يحيى عن أبي جريج قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا يصم، فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن فدخلوا على أم سلمة وعائشة فكلتاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً حلم ثم يصوم. فانطلق أبو بكر

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 146.
(2) حديث عائشة وأم سلمة رواه مالك وأحمد والشيخان.
(3) حديث أبي هريرة الأول من رواية أحمد وابن حبان والثاني من رواية النسائي والطبراني في مسند الشاميين.
(4) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، ص: 94-95.
(5) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 145.

وعبد الرحمن حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال: هما قالتاه لكما قالا: نعم قال: هما أعلم. إنما حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس[1].

ودليل رجوعه عن فتواه: ما جاء مروياً على أن أبا هريرة قد نهي عن الإفتاء بذلك، لما ثبت عنه ﷺ أخبرني أحمد بن عثمان أن أبا هريرة كان يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم. فبعثت إليه عائشة رضي الله عنها: لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من أهله ثم يصوم فقال ابن عباس: حدثنيه[2].

الدليل الثاني: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب حلم فيغتسل ويصوم[3].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أمّ سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً؛ أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي.

الدليل الرابع: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من احتلام في رمضان ثم يصوم[4].

الدليل الخامس: حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب، وأنا أسمع، يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال ﷺ: "وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم" فقال له: الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله"[5].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 22/ 44.
(2) السنن الكبرى، 2/ 177.
(3) صحيح مسلم، 2/ 780.
(4) رواه مسلم في صحيحه، 2/ 780.
(5) موطأ الإمام مالك ﷺ، 1/ 89.

أقوال الفقهاء المالكية:

1- قال الزرقاني: فأجابه بالفعل؛ لأنه أبلغ مما لو قال: اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه؛ لأن الله يحل لرسوله ما شاء. فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا وبين ذلك بقوله "قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر" أي: ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً؛ لأن الغفران ستر، وهو إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وعقوبته. فاللائق بالأنبياء الأول، وبأممهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن. فغضب رسول الله ﷺ لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جواباً لسؤاله. وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص.

2- قال الباجي: قول السائل ذلك وإن كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره أنه يعتقد فيه ﷺ ارتكاب ما شاء لأنه غفر له، أو لعله أراد أن الله يحل لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضي أن يرد عليه النبي ﷺ قوله؛ لأن قول هذا يمنع الأمة أن تقتدي به في أفعاله، وقد أمرنا الله بالاقتداء به فقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 7/ 158]، ألا ترى أنه سأله عن حاله فأجابه بأنه يفعله، ولذا ـ والله أعلم ـ غضب لما منع من الاقتداء به قال: والله إني أرجو، وفي رواية لأرجو بلام التأكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق باتفاق، أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي.

3- قال عياض: فيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها، إلا ما قام الدليل على اختصاصه به، وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي.

وقال معظم الشافعية: إنه مندوب، وحملته طائفة على بعض أهل الأصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية في محل القربة. ورواه أبو داوود عن مالك به، وتابعه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن، ورواه مسلم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد ولجده قيس البغوي وهو ثقة مأمون روى عنه مالك وجماعة من الأئمة[1].

واستناداً إلى هذا الدليل أجاز محمد بن أبي زيد القيرواني لمن أصبح جنباً ولم

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 213.

يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم[1].

المعمول به عند علماء الأصول:

قال الآمدي: إنّ العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، وذلك كتقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها وما روت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً وهو صائم على ما رواه أبو هريرة ﷺ من قوله ﷺ: "من أصبح جنباً فلا صوم له" لكونها أعرف بحال النبي ﷺ[2].

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ "أنه كان يصبح جنباً ويصوم ذلك اليوم" منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأبو ثور وإسحاق وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث[3].

الجماع في ليالي الصيام:

الدليل من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187] قال الطبري في تفسيره: وقد روي أنها في قراءة عبد الله بن مسعود: (أحل لكم ليلة الصيام الرفوث إلى نسائكم)[4].

1- سبب نزول الآية: إن الواقعة لها أسباب حسب ما يفهم من أقوال الرواة الذين رووا في ذلك أخباراً، ويجدر أن نثبتها لبيان يسر الإسلام وسماحته:

---

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 60.
(2) إحكام الإحكام، الآمدي، 4/ 246.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 424.
(4) تفسير الطبري، 1/ 161.

الأخبار الواردة في سبب نزول هذه الآية:

الخبر الأول: عمد أربعون رجلاً من المهاجرين والأنصار فجامعوا نساءهم بعد النوم، منهم عمر ابن الخطاب ﷺ وذلك أنه راود امرأته عن نفسها فقالت: إني كنت قد نمت. وكان أي الزوجين إذا نام حرم على الآخر فلم يلتفت إلى قولها فجامعها، فجاءت الأنصار فأقرت على أنفسها عند رسول الله ﷺ بفعالها وأقر عمر على نفسه بفعله فقال له النبي ﷺ: " لقد كنت يا عمر جديراً ألّا تفعل" فقام يبكي.

وكان النبي ﷺ يمشي بالمدينة فرأى شيخاً كبيراً من الأنصار يقال له: صرمة بن قيس يكنى أبا قيس من بني النجار وهو يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض خطاً، فقال له النبي ﷺ: ما لي أراك يا أبا قيس طليحاً"؟ قال الشيخ هبة الله: والطليح الضعيف فقال: يا رسول إني دخلت على امرأتي البارحة فقالت: على رسلك أبا قيس حتى أسخن لك طعاماً قد صنعته لك فمضت لإسخانه فحملتني عيناي فنمت فجاءتني بالطعام فقالت: الخيبة، الخيبة حرم والله عليك الطعام والشراب. فأصبحت طاوياً وعملت في أرضي فغُشِيَ علي من الضعف فرقَّ له النبي ﷺ حتى دمعت عيناه.

وكان قصة صرمة قبل قصة عمر والأنصار فبدأ الله بقصة عمر والأنصار؛ لأن الجناح في الوطء أعظم منه في الأكل والشرب فنزل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ [البقرة: 2/ 187] في شأن عمر والأنصار.

ونزل في قصة صرمة قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: 2/ 187] فصارت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: 2/ 183].

الخبر الثاني: قال ابن عطية حكى النحاس و مكي أن عمر نام ثم وقع بامرأته، وهذا عندي بعيد على عمر قلت: ذكره ابن كثير من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس وهذا سند صحيح: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم يأكلون و يشربون ويحل لهم شأن النساء، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله

حتى يفطر من القابلة، فبلغنا أن عمر ﷺ بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي، فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت قال ﷺ: "وماذا صنعت؟" قال: إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعدما نمت، و أنا أريد الصوم فزعموا أن النبي ﷺ قال: " ما كنت خليقاً على أن تفعل" فنزلت الآية.

تعليق على هذه الرواية: ولهذه القصة طرق عن ابن عباس في بعضها أن امرأة عمر هي التي نامت؛ فمنها ما أخرجه أبو داوود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الناس على عهد رسول الله إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة. فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة فقال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187] فكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم بسببه.

مخرجو الحديث:

(1)- أخرجه سنيد بن داوود من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، وفيه تسمية الرجل أبو قيس بن صرمة.

(2)- أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن شروس عن عكرمة عن رجل قد سماه من الأنصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته، لا تنم حتى أصنع لك طعاماً فجاءت وهو نائم فقالت: نمت والله، قال: لا والله ما نمت، قالت: بلى والله، فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائماً فغشي عليه فنزلت الرخصة[1].

وذكر الحطاب: أن عمر ﷺ أراد وطء امرأته فزعمت أنها نامت فكذبها ووطئها ثم خون نفسه وذكر ذلك للنبي ﷺ وذكر ذلك جماعة من الصحابة عن أنفسهم، فنزل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187] ويحتمل أن الأمرين سبب لنزولها فأبيح جميع ذلك من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[2].

---

(1) العجاب في معرفة الأسباب، 1/ 435-437.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 378.

الخبر الثالث: وروى البخاري عن البراء قال ﷺ: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، وفي رواية كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غُشِيَ عليه فذكر للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187] ففرحوا فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187].

فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر، ثم أمر الله سبحانه وتعالى بإتمام الصيام إلى الليل. وفي فحوى هذا الكلام ومضمونه حظر ما أباحه بالليل مما قدم ذكره من الجماع والأكل والشرب، فثبت بحكم الآية أن الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة هو من الصوم الشرعي[1].

وكما ذكرنا أنّ حكمة مشروعية الصوم هو مخالفة الهوى؛ لأنه يدعو إلى شهوتي البطن والفرج، وكسر النفس وتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع.

وهذا يدعو أن نتوقف عند المعنى الشرعي للعزيمة، قال الشاطبي: العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء. ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض ولا ببعض الأحوال دون بعض كالصلاة مثلاً فإنها مشروعة على الإطلاق، والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد وسائر شعائر الإسلام الكلية، ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين من البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات والقصاص والضمان. وبالجملة جميع كليات الشريعة ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام

---

(1) أحكام القرآن، 2/ 237.

التكليفية على العباد من أول الأمر. فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك فإن سبقها وكان منسوخاً بهذا الأخير كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي تمهيداً للمصالح الكلية العامة، ولا يخرج عن هذا ما كان من الكليات وارداً على سبب، فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك فإذا وجدت اقتضت أحكاماً كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187][1].

2- التحليل اللغوي:

(أ)- رفث، الرفث: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما، مما يكون في حالة الجماع وأصله قول الفحش، والرفث أيضاً الفحش من القول وكلام النساء في الجماع، تقول منه: رفث الرجل وأرفث قال العجاج:

وربَّ أسراب حجيج كُظَّم عن اللغا ورَفَثِ التَّكَلُّم

وقد رفث بها ومعها. وقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187] فإنه عداه. بـ(إلى) لأنه في معنى الإفضاء، فلما كنت تعدي أفضيت بـ(إلى) كقولك: أفضيت إلى المرأة جئت بـ(إلى) مع الرفث إيذاناً وإشعاراً أنه بمعناه، ورفث في كلامه يرفث رفثاً. ورفث رفثاً ورفث (بالضم) وأرفث كله أفحش وقيل: أفحش في شأن النساء. وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 197] يجوز أن يكون المراد به في الآية هاهنا: الإفحاش.

قال الزجاج: أي: لا جماع ولا كلمة من أسباب الجماع. والرفث التعريض بالنكاح وقيل: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة[2]. وقرأ عبد الله بن عباس ﷺ (الرفوث هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) أي هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن، قاله ابن عباس حين سأله نافع بن الأزرق[3].

والمعنى: أحل الله تعالى لكم الجماع لزوجاتكم ليلة الصيام من غروب الشمس حتى الفجر، وذكر الله حكمة ذلك حين قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187].

(1) الموافقات، الشاطبي، 1/ 300- 301.
(2) لسان العرب، ابن منظور، 2/ 153 (مادة: ر ف ث).
(3) روح المعاني، الألوسي، 2/ 65.

(ب)- هن لباس لكم: ولباس النور: أكمته، ولباس كل شيء: غشاؤه، ولباس الرجل: امرأته وزوجها لباسها. والمعنى تعانقونهن ويعانقنكم وقيل: كل فريق منكم يسكن إلى صاحبه و يلابسه كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 7/ 189] والعرب تسمي المرأة لباساً وإزاراً.

قال القرطبي: أصل اللباس في الثياب ثم سمى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب قال الجعدي يصف امرأة:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباساً

ويحتمل أن يريد باللباس الستر؛ لأن اللباس هو ما يستر. وقد سمى الله تعالى الليل لباساً لأنه يستر كل شيء يشتمل عليه بظلامه، فإن كان المعنى ذلك فالمراد كل واحد منهما ستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه من الفواحش، ويكون كل واحد منهما متعففاً بالآخر مستتراً به[1].

ويقال: لبست امرأة أي: تمتعت بها زماناً، ولبست قوماً أي تمليت بهم دهراً، وقال الجعدي:

لبست أناساً فأفنيتهم وأفنيت بعد أناس أناساً

ويقال: لبست فلانة عمري أي: كانت معي شبابي كله وتلبس حب فلانة بدمي ولحمي؛ أي: اختلط. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [الفرقان: 25/ 47] أي: تسكنون فيه وهو مشتمل عليكم. وقيل: لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس.

وقال أبو عبيدة وغيره: يقال للمرأة: هي لباسك وفراشك وإزارك. قال رجل لعمر بن الخطاب:

ألا أبلغ أبا حفص رسولاً فدى لك من أخي ثقة إزاري

قال أبو عبيد: أي: نسائي وقيل: نفسي. وقال الربيع: هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن. مجاهد أي سكن لكم أي يسكن بعضكم إلى بعض[2]

(1) أحكام القرآن، الشافعي، 2/ 282.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 316.

وقال أبو إسحاق في قول الله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: 16/ 112] جاعوا حتى أكلوا الوبر بالدم وبلغ منهم الجوع الحال التي لا غاية بعدها، فضرب اللباس لما نالهم مثلاً لاشتماله على لابسه.

وقول الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 7/ 26] أي: الحياء هكذا جاء في التفسير. وللفظ معان كثيرة ذكرها ابن منظور في اللسان[1].

والمعنى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾... الآية، كناية عن أنّ كلًا منهما يمنع الآخر ويستره من الفجور، وفي الخبر: "من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه". وبما أنّ الله تعالى جعلهن وقاية للرجال من الفاحشة، وجعل الرجال وقاية لهنّ منها أفسح الله وقت الاستمتاع بهنّ في الصيام منعاً من الوقوع فيما لا يحلّ، فأباح الاستمتاع في أي وقت من الليل كلّه، بدلاً من الوقت الضيق السابق الذي أوقعهم في الحرج وجعلهم يغشون الإثم.

قال الشافعي: يريد باللباس الستر؛ لأن اللباس هو ما يستر، وقد سمى الله تعالى الليل لباساً؛ لأنه يستر كل شيء يشتمل عليه بظلامه، فإن كان المعنى ذلك فالمراد كل واحد منهما ستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه من الفواحش، ويكون كل واحد منهما متعففاً بالآخر مستتراً به[2].

وقال ابن العربي: المعنى هنّ لكم بمنزلة الثوب، ويفضي كل واحد منكم إلى صاحبه، ويستتر به ويسكن له. والفقه فيه أنّ كلّ واحد منكم لا يقدر على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه. وقيل: المعنى: أن كلّ واحد منكم متعفف بصاحبه مستتر به عما لا يحلّ له من التعرّي مع غيره[3].

قال الفقهاء: وجه الشبه بين اللباس والرجل والمرأة أن كلاً منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة، كما يلاصق اللباس صاحبه ويشتمل عليه.

وقيل: كون كل منهما يستر صاحبه بالتزوج عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة، فاللباس على الأول حسي وعلى الثاني معنوي.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 6/ 203.

(2) أحكام القرآن، الشافعي، 2/ 282.

(3) أحكام القرآن، ابن العربي، 1/ 90.

وقال الجصاص: يحتمل أن يريد باللباس الستر؛ لأن اللباس هو ما يستر. وقد سمى الله تعالى الليل لباساً لأنه يستر كل شيء يشتمل عليه بظلامه، فإن كان المعنى ذلك فالمراد كل واحد منهما ستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه من الفواحش، ويكون كل واحد منهما متعففاً وأصله مستتراً به[1].

الخلاصة: لما كان الرجل والمرأة يتعانقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه كل واحد بالنظر إلى صاحبه باللباس، أو لأن كل واحد منهما يستر صاحبه ويمنعه عن الفجور، وقد جاء في الخبر من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه، والجملتان مستأنفتان استئنافاً نحوياً والبياني يأباه الذوق، ومضمونهما بيان لسبب الحكم السابق، وهو قلة الصبر عنهن كما يستفاد من الأولى، وصعوبة اجتنابهن كما تفيده الثانية، ولظهور احتياج الرجل إليهن وقلة صبره قدم الأولى. وفي الخبر: " لا خير في النساء، ولا صبر عنهن يغلبن كريماً ويغلبهن لئيم وأحب أن أكون كريماً مغلوباً ولا أحب أن أكون لئيماً غالباً ".

(ج)- ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187] يختانون مأخوذة من الخيانة قال ابن سيده: الخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه يخونه خوناً وخيانة وخانة ومخانة، قال لبيد بن ربيعة:

يتحدثون مخانة وملاذة ... ويعاب قائلهم وإن لم يشغب

المخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة، وقد ذكره أبو موسى في الجيم من المجون فتكون الميم أصلية وخانه واختانه، وفي القرآن: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187] أي: بعضكم بعضاً[2].

قال القرطبي: يستأمر بعضكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم، ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها، وسماه خائناً لنفسه لأن ضرره عائد عليه[3].

المعنى: الخيانة عدم الوفاء والاختيان الخيانة الشديدة كما قال الزمخشري،

---

(1) أحكام القرآن، الجصاص، 1/ 282.
(2) لسان العرب، ابن منظور، 13/ 144 مادة: (خ و ن).
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 317.

واختيانهم لأنفسهم عدم وفائهم بحفظها من المعاصي، أي: علم أنكم كنتم تسرون بالمعصية إذ تجامعون زوجاتكم سرّاً بعد النوم أو بعد صلاة العشاء، وتأكلون وتشربون كذلك، وبذلك تخونون أنفسكم لأنكم جلبتم لها العقاب.

قال الشافعي: يستأثر بعضكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصوم، وله احتمالان:

أحدهما: ويحتمل أن يريد به كل واحد في نفسه بأنه يخونها، وسماه خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه.

وثانيهما: ويحتمل أن يريد به أنه يعمل عمل المستأثر له فهو يعامل نفسه بعمل الخائن لها. والخيانة هي انتقاص الحق على جهة المساترة[1].

قال ابن تيمية: إنما استعمل في خاص من الذنوب مما يفعل سراً. وأن عمر بن الخطاب سولت له ذلك ودعته إليه وأنه أخذ يلومها بعد الفعل، فالنفس هنا هي الخائنة الظالمة، والإنسان تدعوه نفسه في السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعو إليها علانية وعقله ينهاه عن تلك الأفعال ونفسه تغلبه عليها[2].

(د)- ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: 2/ 187] وللفقهاء المالكية بيان وتفصيل لمعنى "المباشرة" نرى من المفيد إثباته.

(1)- قال القرطبي: المباشرة كناية عن الجماع أي: قد أحل لكم ما حرم عليكم، وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه[3].

(2)- قال ابن العربي: معناه: قد أحلّ لكم ما حرّم عليكم، وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: "فالآن كلوا" ابتداء به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله[4].

وقال ابن عبد البر: وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن

(1) أحكام القرآن، الشافعي، 2/ 282.
(2) فتاوى ابن تيمية، 14/ 439 (بتصرف).
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 317.
(4) أحكام القرآن، ابن العربي، 1/ 91.

الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم ربيعة والشافعي وغيرهما، ومن الحجة أيضاً فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلاً أحرى ألّا يفسد الصوم. والله أعلم[1].

أقوال لفقهاء غير المالكية تأكيداً لما ذهب إليه فقهاؤنا:

(1)- قال الزركشي: ومن أسلوب القرآن العظيم الكناية عن الجماع باللمس والملامسة والرفث والدخول والنكاح ونحوهن قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: 2/ 187] فكنى بالمباشرة عن الجماع لما فيه من التقاء البشرتين وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 4/ 43] إذ لا يخلو الجماع من الملامسة.

وقال: ويستنبط من الآية صحة صوم الجنب؛ لأنّها دلت على جواز الوقاع في جميع الليل، ويلزم منه تأخير الغسل إلى النهار، وإلا لوجب أن يحرم الوطء إلى آخر جزء من الليل بمقدار ما يقع الغسل فيه[2].

(2)- قال الطبري: وإنما كنى الله بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ عن الجماع يقول: فالآن إذا أحللت لكم الرفث إلى نسائكم فجامعوهن في ليالي شهر رمضان حتى يطلع الفجر، أي: يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والذي قلنا في المباشرة قاله جماعة من أهل التأويل نذكر منهم:

(أ)- عن ابن عباس قال: المباشرة الجماع ولكن الله كريم يكني.

(ب)-حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ قال: الجماع وكل شيء في القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه. وقالها عبد الله بن كثير مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء[3].

قال الآمدي: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ أباح المباشرة ممتدة إلى طلوع الفجر

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 425.
(2) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 2/ 4.
(3) تفسير الطبري، 2/ 168.

بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وكان بيان ذلك هو المقصود، ومع ذلك لزم منه أن من جامع في ليل رمضان وأصبح جنباً لم يفسد صومه؛ لأن من جامع في آخر الليل لا بد من تأخر غسله إلى النهار فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل. ومع ذلك فإنه لم يقع مقصوداً من الكلام إلى نظائره[1].

وبعد؛ فقد تعرضنا إلى أحكام الصوم، وبقي أن نذكر أن الصوم رحلة إلهية في شهر مبارك وهو شهر رمضان، حيث تغمر المؤمن روحية مضيئة وإشراقات إيمانية عالية يشعر معها بهدوء واطمئنان ويحس راحة واستقراراً، فيتأثر بهذا الجو الذي يعيشه وينسى حياته الأولى قبل هذه الرحلة، ويخلع نفسه مما تعود منها من مادة طاغية ومعاملات ظالمة إلى حياة لا تعرف السأم ولذة لا تعرف الألم، فيعيش رمضان في بحبوحة رضوان الله محفوفاً برحمته وإحسانه مستمتعاً بتلاوة قرآنه راجياً أن يكون من الذين تشملهم الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: 8/ 2].

وهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغل فيه الشياطين ويقول ﷺ: "إذا كانت أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب وصفدت الشياطين، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة".

ويقول ﷺ: "جاءكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله".

---

(1) الإحكام للآمدي، 3/ 73.

ويقول ﷺ من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".

ويقول ﷺ: يقول الله عز وجل: "كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة جداً، وقد ذكرنا فيضاً منها أدلة للفروع الفقهية الخاصة بأحكام الصوم.

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة وهي ما منَّ الله به عليه من إدراك شهر رمضان فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه؛ ولاسيما الصلوات الخمس فإنها عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: 2/ 43] وأن يحافظ على صلواته قال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: 2/ 238] [1].

---

(1) -فتاوى إسلامية، 2/ 210.

فصل في الاعتكاف

تعريف الاعتكاف:

لغة: الحبس والمكث والاستقامة والاستدارة واللزوم (أي: الملازمة) يقال: عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه. قال العجاج يصف ثوراً:

فهنّ يَعْكِفْنَ بِهِ إذَا حجَا   عَكْفَ النَّبِيطِ يلعبون الْفَنْزَجَا

وقال الشاعر:

وَظَلَّ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلى عُكَّفًا   عُكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ

ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدة اعتكافة لزمه هذا الاسم[1]

ووردت في المعاجم العربية مادة (ع ك ف) على ثلاثة معان كلّها ثابت في المعاجم العربية:

(أ)- عَكَفَ على الشيء يَعْكُفُ و يَعْكِفُ عَكْفًا وعُكُوفًا أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه وقيل: أقام ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الشعراء: 26/ 71]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: 7/ 138] أي: يقيمون. ومنه قوله تعالى: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: 20/ 97] أي: مقيماً يقال: فلان عاكف على فرج حرام.

(ب)- وقوم عكف وعكوف وعكفت الخيل بقائدها إذا أقبلت عليه، وعكفت الطير بالقتيل فهي عكوف كذلك أنشد ثعلب:

تذب عنه كف بها رمق   طيراً عكوفاً كزور العرس

يعني بالطير هنا الذبان فجعلهن طيراً وشبه اجتماعهن للأكل باجتماع الناس للعرس.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 334.

(ج)- عكف يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً لزم المكان، والعكوف الإقامة في المسجد قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 2/ 187] قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكفون مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان يصلي فيه ويقرأ القرآن، ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف، والاعتكاف والعكوف: الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومهما وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في المسجد.

(د)- والاعتكاف: الاحتباس، وعكفوا حول الشيء استداروا، وقوم عكوف مقيمون[1]. قال أبو ذؤيب يصف الأثافي:

فهن عكوف كنوح الكري قد شف أكبادهن الهوى

قال الأزهري: يقال: عكفته عكفاً فعكف يعكف عكوفاً، وهو لازم وواقع كما يقال: رجعته فرجع إلا أن مصدر اللازم العكوف ومصدر الواقع العكف[2].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: 48/ 25] فإن مجاهداً وعطاء قالا: محبوساً.

قال الفراء: يقال: عكفته أعكفه عكفاً إذا حبسته، وقد عكفت القوم عن كذا أي حبستهم ويقال:

ما عكفك عن كذا؟ و عكف النظم نضد فيه الجوهر، قال الأعشى:

وكأن السموط عكفها السل بعطفي جيداء

أم غزال أي: حبسها ولم يدعها تتفرق[3].

تعريفه شرعاً: لقد تعددت تعريفات الاعتكاف عند الفقهاء، وإن لم تتباعد من حيث بيان المراد منه شرعا، والملاحظ أنّ هناك تلازماً بين دلالته اللغوية والشرعية، وإليكم تعريفه الشرعي، كما أفصح عنه الفقهاء على اختلاف مذاهبهم:

1- عرف الفقهاء الاعتكاف أنّه ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 9/ 255 مادة: ع ك ف.

(2) تهذيب اللغة، الأزهري.

(3) لسان العرب، ابن منظور، 9/ 255 مادة: (ع ك ف).

2- عرّفه الشيخ الدردير وهو من فقهاء المالكية: الاعتكاف: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كَافّاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية وهو مندوب مؤكد وهو معنى قوله نافلة.

والتنوين للتعظيم وصحته لمسلم مميز: فلايصح من كافر وغير مميز، بمطلق صوم: أي صوم كان سواء قيّد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أو أطلق كتطوع. فلا يصح من مفطر ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه، ولو كان الاعتكاف نذراً فلا يحتاج المنذور إلى صوم يخصه بل يجوز فعله في رمضان وغيره على المشهور[1].

3- قال الزرقاني: وتعريف الاعتكاف شرعاً: لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص، وإنما يجب بالنذر إجماعاً[2].

4- قال النووي: الاعتكاف في الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً[3].

5- قال ابن حزم في المحلى: الاعتكاف: هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً[4].

6- قال المقدسي -رحمه الله-: الاعتكاف في الشرع: الإقامة في المسجد وهو قربة وطاعة، قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: 2/ 125][5].

7- لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهر مما يوجب غسلاً ولو ساعة. فلا يصح من كافر ومجنون وطفل كالصلاة بغير خلاف نعلمه، ولا يبطل بالإغماء، وهو قربة وطاعة، ولما روى ابن عباس مرفوعاً قال في المعتكف: وهو يعكف الذنوب ويجزى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها رواه ابن ماجه وفيه فرقد السبخي[6].

(1) الشرح الكبير، الدردير، 1/ 541.
(2) شرح الزرقاني، 2/ 273.
(3) عون المعبود، 7/ 96.
(4) المحلى، ابن حزم، 5/ 179.
(5) المغني، المقدسي، 3/ 63.
(6) المبدع، 3/ 63.

8- عرفه الجرجاني: الاعتكاف: لبث صائم في مسجد جماعة بنية وتفريغ القلب عن شغل الدنيا وتسليم النفس إلى المولى، وقيل: الاعتكاف والعكوف الإقامة معناه لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي[1].

وقيل: هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس، فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار، وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه[2].

الحكمة من الاعتكاف:

شرع الاعتكاف مقروناً بالصوم إذ الصائم ضيف الله تعالى، فالأليق أن يكون في بيت الله، وما صام أحد إلّا زِيدَ في رزقه بقدر ما قسم له؛ لأنّه ضيف الله والكريم يحسن الضيافة، فمن رأى ضيفه في خلق الثياب يبدله بالكسوة الحسنة إذا ملك، وإن كان في دنس الثياب يطهره ويزيل دنسه فنرجو من أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين أن يطهرنا من أدناس الذنوب وأن يبدل أحوالنا بتقوى القلوب لأنّه كاشف الكروب.

حكمه الشرعي:

أجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربة ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

ويستحب في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد؛ اقتداء برسول الله ﷺ وطلباً لليلة القدر، ومن أراد هذه السنة فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين حتى لا يفوته شيء ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث ليلة العيد إلى أن يصلي أو يخرج منه إلى العيد كان أفضل.

قال ابن رشد: الاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك

(1) التعريفات، 1/ 47.

(2) نور الإيضاح، 1/ 114.

إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة ألّا يوفي شرطه وهو في رمضان أكثر منه في غيره وبخاصة في العشر الأواخر منه إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه ﷺ[1].

ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون، قال أبو القاسم -رحمه لله-: والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه، ومما يدل على أنه سنة فعل النبي ﷺ ومداومته عليه تقرباً إلى الله وطلباً لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على عدم وجوبه أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبي ﷺ إلا من أراده وقال ﷺ: "من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر". ولو كان واجباً لما علقه بالإرادة.

أما إذا نذره فيلزمه لقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" رواه البخاري وعن عمر ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ: "أوف بنذرك" رواه البخاري ومسلم[2].

ورأى بعض الفقهاء أنّه سنة مؤكدة لمواظبة رسول الله ﷺ وقد استدلوا على تأكده باعتكافه في العشر الأخير ومواظبته ﷺ عليه فيه. كما روي في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة إلى درجة الإجماع على أنّه كان يواظب على الاعتكاف في رمضان.

ويؤيد هذا ما أثر عن الزهري حين قال متعجباً: "عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات". فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب. ولا يخفى أن المواظبة قد اقترنت بالترك وهو ما يفيده الحديث: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية:

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 228.

(2) المغني، المقدسي، 3/ 63.

خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال: "آلبِرَّ ترون؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال"[1].

والراجح أنّه فعل مندوب إليه على الأصح إلا أن ينذره الإنسان فيجب، ولا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعات، ولا يشترط في حق المرأة مسجد تقام فيه الجماعة إذ الجماعة لا تجب عليها.

أدلة مشروعية الاعتكاف من الكتاب والسنة والإجماع:

فقد وردت نصوصٌ كثيرة قرآناً وسنة وإجماعاً وأقوالاً لمن يحتج بأقوالهم من الصحابة كلّها تدلّ على أنّ الاعتكاف مشروع، وله أحكام فقهية مستنبطة من فعل رسول الله ﷺ، وقد أشار الإمام مالك ﷺ إلى هذا حين قال: وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنّة الاعتكاف[2].

أولاً: من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 2/ 187] الآية نص على مشروعية الاعتكاف لما فيه من تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم، فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 2/ 187] واختلف الفقهاء في هذه المباشرة إلى قولين:

أحدهما: أنها المجامعة وهو قول الأكثرين.

الثاني: أنها ما دون الجماع من اللمس والقبلة قاله ابن زيد[3]. والأحوط ما ذهب إليه ابن زيد كما قال رسول الله ﷺ: "كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه".

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 715.

(2) موطأ الإمام مالك، ص: 214.

(3) زاد المسير، ابن الجوزي، 1/ 193.

ثانياً: أما السنة: فهناك أحديث كثير نذكر منها:

الدليل الأول: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أمّنا عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان متفق عليه. ولمسلم قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ[2].

الدليل الثالث: عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين رواه أحمد والترمذي وصححه، ولأحمد وأبي داوود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أبيّ بن كعب[3].

هذه الأحاديث دليل على مشروعية الاعتكاف، وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره. وهناك أدلة أخرى كلّها ترغب في الاعتكاف، وتبيّن فضله والجزاء الموفور الذي وعد الله به، وما أعدّه تعالى لمن قام به. وما ندب إليه الشارع الحكيم، وجاء الحض عليه صريحاً في كثير من الأحاديث نذكر منها:

1- روي عن علي بن حسين عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين" رواه البيهقي.

2- عن ابن عباس أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فسلّم عليه ثم جلس فقال له ابن عباس: يا فلان أراك مكتئباً حزيناً قال: نعم يا ابن عم رسول الله لفلان علي حق ولاء، وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه.

قال ابن عباس: أفلا أكلمه فيك؟ فقال: إن أحببت، قال: فانتعل ابن عباس ثم خرج من المسجد، فقال له الرجل: أنسيت ما كنت فيه؟ قال: لا ولكني سمعت

(1) صحيح البخاري، 2/ 713.
(2) صحيح مسلم، 2/ 830.
(3) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 354.

صاحب هذا القبر ﷺ والعهد به قريب فدمعت عيناه وهو يقول: "من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مما بين الخافقين". رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي واللفظ له، والحاكم مختصراً وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ: وأحاديث اعتكاف النبي ﷺ مشهورة في الصحاح وغيرها[1].

علّق الأستاذ مصطفى محمد عمارة على الحديث فقال: من جلس لعبادة الله طول يوم قاصداً إرضاء الله ورضوانه أبعد الله المسافة بينه وبين النار بعد ما بين المشرق والمغرب، أو بعد ما بين السماء والأرض. وقوله "خوافق السماء": الجهات التي تخرج منها الرياح الأربع.

وفي هذا الحديث بيان فضل قضاء حاجات المسلمين؛ والشفاعة لهم، والإصلاح بينهم، وأنّ الزمن الذي يصرف في ذلك يساوي أضعاف أضعاف غيره من ذكر وصلاة من أنواع العبادة[2].

قال مالك رضي الله عنه: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك رضي الله عنه أنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال: كأنّه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه واحد من الصحابة. ومن كلام مالك رضي الله عنه أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز.

وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال: إنه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ ما يدلّ على تأكده. وقال أبو داوود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون[3].

ثالثاً: أمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الاعتكاف لورود الحمض من السنة ولفعل رسول الله ﷺ ومواظبته عليه لدلالة الأحاديث المروية عنه ﷺ.

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 150.

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 150 (الهامش).

(3) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 272.

مكان وقوع الاعتكاف:

أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 2/ 187] نصت الآية على أنّ الاعتكاف يكون في المساجد غير أنّهم اختلفوا في المراد بالمساجد إلى ثلاثة أقوال:

(أ)- ذهب قوم إلى أن الآية الكريمة خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد إيلياء (أي: المسجد الأقصى). روي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها.

(ب)- وذهب آخرون: إلى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد. روي هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وأبي جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك.

(ج)- وذهب آخرون: "إلى أنّ الاعتكاف في كل مسجد جائز" يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن. وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية وداؤد بن علي والطبري وابن المنذر.

الدليل: روى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح" قال الدارقطني: والضحاك لم يسمع من حذيفة[1].

قال مالك ﷺ: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه وكره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها لكراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 2/ 187] فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها، قال مالك ﷺ: فمن هنالك جاز له أن يعتكف

(1) سنن الدارقطني، 2/ 200.

في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة.

قال مالك ﷺ: ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد، ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف[1].

تعليق فقهي: وجه الدلالة من الآية أنّه يصح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف لأنّها منافية للاعتكاف، فعلم أنّ المعنى بيان الاعتكاف أن يكون في المسجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في أيِّ مسجد، ولا يقبل تخصيص مَنْ خصّه إلّا بدليل ولم يصح في التخصيص شيء هذا في اعتكاف الرجل، وأما اعتكاف المرأة فذهب مالك وأحمد وداوود إلى أنّه لا يصح إلّا في المسجد.

مبيت المعتكف في المسجد: مما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة الذي رواه مالك ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، فحصرها في الحاجة دال على أن بياته كان في المسجد، ولا يعتكف فوق ظهر المسجد لأنه ليس منه، والذي لا تصلى فيه الجمعة فلا يعتكف فيه، ولا في المنار العلم الذي يهتدى به أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الاهتداء طاعة؛ لأنها موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم تختص به عن المسجد[2].

أحكام فقهية تخص الاعتكاف:

قضاء الاعتكاف: إن نوى اعتكاف مدة فإن شرع فيها فله إتمامها قال مالك: تلزمه بالنية مع الدخول فيه فإن قطعه لزمه قضاؤه.

قال ابن عبد البر: فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء لا يختلف في

(1) موطأ الإمام مالك، ص: 213

(2) شرح الزرقاني، 2/ 276.

ذلك الفقهاء، وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضاً مرغوب فيه، ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا.

الدليل: احتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت ببنائها فضرب، وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمرت ببنائها فضرب فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالأبنية فقال: ما هذا؟ فقالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ: أَلِبِرَّ أردتن؟ ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال. متفق على معناه؛ ولأنها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج[1].

تعليق على الحديث: هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف، وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه. ومعنى ذلك عندي ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلة وما الله أعلم به فانصرف ثم وفي الله بما نواه من فعل البر فاعتكف عشراً من شوال.

قال ابن عبد البرّ: وأما قوله ﷺ في حديث مالك "آلبر يقولون بهن؟" فيحتمل أي: أيظنون بهن البر فأنا أخشى عليهن أن يُردن الكون معي ولا يُردن البر خالصاً فكره لهن ذلك. وعلى هذا يخرج قوله حديث مالك "آلبر يردن أو تردن" كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام أي: ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر؟.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 11/ 194.
وقد علل القاضي عياض ترك اعتكافه فقال: إنّ ما قاله ﷺ إنكارٌ لفعلهن، وقد كان أذن لبعضهن في ذلك وسبب إنكاره أنه خاف أن مخلصات في الاعتكاف بل منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد، مع أنه يجمع الناس وتحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أو لأنه رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه. وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن (شرح الزرقاني، 2/ 281).

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته لأن ليله ونهاره سواء قال مالك -رحمه الله-: لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحداً من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك لشدة الاعتكاف.

وقال: إنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة مسنداً عن عائشة من رواية الثقات، فهو حديث يحيى بن سعيد معروف لا حديث ابن شهاب، فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا وذكرناه في باب ابن شهاب عن عمرة من أجل رواية يحيى وإن كانت عندنا وهماً، وقد بينا ذلك هناك وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطاً هناك والحمد لله[1].

مدة الاعتكاف: أقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة. فإن قال: لله عليّ اعتكاف ليلة ويوم وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه.

وقال الأحناف: إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه كما قال سحنون.

قال الشافعي: عليه ما نذر إن نذر ليلة فليلة وإن نذر يوماً فيوماً وقال: أقله لحظة ولا حد لأكثره.

وعند مالك وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم وإن صام فحسن، إلّا أن لمالك قولاً آخر إذ يقول: لا يصح إلّا بصوم. وكذلك أبو حنيفة وأحمد وهو ما روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم[2].

من شروط الاعتكاف الصوم: ورد في الموطأ عن القاسم بن محمد مولى ابن عمر لا اعتكاف إلا بصيام لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ

---

(1) التمهيد لابن عبد البرّ، 24/ 371.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 334.

حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 2/ 187] فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا أنّه لا اعتكاف إلّا بصيام"[1].

الأدلة المحتج بها: الدليل الأول: احتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: "اعتكف وصم" أخرجه أبو داوود، وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث، ويعارضه هذا الحديث الذي صحّ إسناده عند علماء الحديث.

مناقشة أصولية: وأمر النبي ﷺ على الوجوب فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف، ويدل عليه أيضا قول عائشة رضي الله تعالى عنها من سنة المعتكف أن يصوم، ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على لزومه بالنذر، فلولا ما يتضمنه من الصوم لما لزم بالنذر؛ لأن ما ليس له أصل في الوجوب لا يلزم بالنذر ولا يصير واجباً كما أن ما ليس له أصل لا يصير قربة وإن تقرب به، ويدل عليه أن الاعتكاف لبث في مكان فأشبه الوقوف بعرفة والكون بمنى لما كان لبثاً في مكان لم يصر قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قربة، فالوقوف بعرفة، الإحرام والكون بمنى الرمي. فإن قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صح بالليل لعدم الصوم فيه، قيل له: قد اتفقوا على أن من شرطه اللبث في المسجد ثم لا يخرجه من الاعتكاف خروجه لحاجة الإنسان وللجمعة، ولم ينف ذلك كون اللبث في المسجد شرطاً فيه كذلك من شرطه الصوم وصحته بالليل مع عدم مانع أن يكون من شرطه، وكذلك اللبث بمنى قربة لأجل الرمي، ثم يكون اللبث بالليل بها قربة لرمي يفعله في غد كذلك الاعتكاف بالليل صحيح بصوم يستقبله في غد.

الدليل الثاني: عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه فقال: "أوف بنذرك" وهذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ عبد بن بشير عن عبيد الله[2].

---

(1) موطأ الإمام مالك، ص: 214-215.

(2) سنن أبي داوود، 2/ 332، سنن الدارقطني، 2/ 200.

الدليل الثالث: عن عائشة أن النبي ﷺ قال: " لا اعتكاف إلا بصيام" قال الدارقطني تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة[1].

ليس من شرط الصوم أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره. فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع. وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجزئه أن يؤديها بطهارة لغيرها[2].

من شروط الاعتكاف: ليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلّا لما لابد منه؛ لأنّ المعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشغل به من التجارات أو غيرها، ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله، وأن يأمر ببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه[3].

الدليل: جاء في الموطأ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[4]. تريد الغائط والبول، ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرض البين والحيض.

وفي رواية أخرى: عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني ويقرب إلي رأسه فأرجله. أمشط شعره وأنظفه وأحسنه.

تعليق على الحديث:

(أ)- **من الناحية البلاغية:** فهو من مجاز الحذف، لأن الترجيل للشعر لا للرأس أو من إطلاق اسم المحل على الحال.

(ب)- **من جهة المعنى:** قال ابن عبد البر: الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط، وفيه

---

(1) سنن الدارقطني، 2/ 199.

(2) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، 2/ 334.

(3) موطأ الإمام مالك بن أنس، ص: 214.

(4) موطأ الإمام مالك، ص: 212.

أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل. زاد في رواية وأنا حائض وفيه أن الحائض طاهرة وأن يدي المرأة ليستا بعورة إذ لو كانا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 2/ 187] [1].

وهنا نقول: هل يجوز للمعتكف أن يخرج من اعتكافه لعيادة مريض وصلاة الجمعة، واتباع جنازة وغيرها؟ وفي رواية أخرى: اختلفوا في خروجه لما سوى ذلك فمذهب مالك ما ذكرنا وكذلك مذهب أبي حنيفة وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي: يعود المريض ويشهد الجنائز. في هذه المسألة يجب أن نفرّق بين اعتكاف الواجب واعتكاف التطوع.

(أ)- فإذا كان الاعتكاف واجباً فلا يجوز للمعتكف أن يعود المريض ولا يشهد الجنائز.

(ب)- أما إذا كان الاعتكاف تطوعاً فيجوز له حضور الجنائز وعيادة المرضى والجمعة عند الشافعية، وكذلك الأمر عند أحمد، أما عند فقهائنا فيكره الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه، فإن اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وجب عليه الخروج لها؛ لأنّ صلاة الجمعة أوكد من الاعتكاف.

وقال الشافعي: يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه، واختلف فيه عن أحمد فمنع منه مرة وقال مرة: أرجو ألّا يكون به بأس[2].

قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط، وإنّما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل: الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنّما يعمل بما مضى من السنّة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف سنة الاعتكاف. وقال: المعتكف والمعتكفة لا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض[3].

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 273.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 335.
(3) موطأ الإمام مالك بن أنس ﷺ، ص: 214.

أما الحديث المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض". فهو من رواية هياج الخراساني وعنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان. قال الذهبي وعنبسة: قال أبو حاتم: يضع الحديث. وهياج قال أحمد: متروك[1].

قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه (كقضاء الحاجة وشراء أكل...) وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له.

واختلفوا في خروجه للجمعة فقالت طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم؛ لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. رواه ابن الجهم عن مالك وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربي وابن المنذر، ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه.

وقال عبد الملك بن الماجشون: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه. قلت وهوصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 2/ 187].

وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدم الآكد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب! ولم يقل أحد بترك الخروج إليها فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان[2].

وقت دخول المعتكف: اختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه إلى أقوال كثيرة حتى نجد لأحدهم قولين في المسألة:

(1)- قال الأوزاعي بظاهر الحديث المروي عن عائشة، وبه قال الثوري والليث بن سعد في أحد قولي،: وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين.

(ب)- قال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر.

---

(1) فيض القدير، المناوي، 6/ 274.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 335.

(ج)- وبه قال أبو حنيفة وعبد الملك بن الماجشون: لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليوم.

(د)- قال الشافعي ﷺ: إذا قال: "لله عليّ يوم" دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر.

(هـ)- قال الليث في أحد قوليه وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهم سواء، وروي مثل ذلك عن أبي يوسف أن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، وليس الليل بزمن للصوم، فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل[1].

(و)- قال مالك ﷺ: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أوّل ليلة التي يريد أن يعتكف فيها، والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره من التجارات أو غيرها[2].

الدليل: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب إذا أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان[3].

الترجيح: وحديث عائشة رضي الله عنها يرد هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته.

شرح وتعليق: قولها: "صلى الفجر ثم دخل معتكفه" بصيغة المفعول أي: مكان اعتكافه أي: انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين. وإلا لما كان معتكفاً العشر بتمامه الذي ورد في عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه، وهذا هو المعتبر عند الجمهور اعتكاف عشر أو شهر، وبه قال الأئمة الأربعة، ذكره الحافظ العراقي كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 336.
(2) موطأ الإمام مالك بن أنس ﷺ، ص: 213-214.
(3) صحيح مسلم، 2/ 831.

ما يفسد الاعتكاف:

المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه؛ لأن الكبيرة ضد العبادة، كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابن خويز منداد عن مالك[1].

الدليل: عن قتادة كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع فنهوا عن ذلك، وفيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد ولا يختص بمسجد دون مسجد، وأن الوطء يحرم فيه ويفسده؛ لأن النهي في العبادات يوجب الفساد[2].

وقد جاء النهي عن المباشرة في أثناء الاعتكاف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 2/ 187].

(أ)- **سبب النزول**: عن الضحاك بن مزاحم قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت[3].

(ب)- **قيل**: نزلت في نفر من أصحاب النبي ﷺ كانوا يعتكفون في المسجد فإذا عرضت للرجل منهم الحاجة إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد. فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم[4].

(ج)- **فقه الآية**: وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، قال أهل العلم: عليه ما على المواقع أهله في رمضان. أما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة وإن لم يقصد لم يكره؛ لأن عائشة كانت ترجِّل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 336.

(2) تفسير البيضاوي، 1/ 471.

(3) العجاب في بيان الأسباب، 1/ 449.

(4) تفسير البغوي، 1/ 159.

فالجماع حرام في حال الاعتكاف ويفسد به الاعتكاف. أما ما دون الجماع من المباشرات كالقبلة واللمس بالشهوة فمكروه ولا يفسد به الاعتكاف عند أكثر أهل العلم، وهو أظهر قولي الشافعي، كما لا يبطل به الحج.

وقالت طائفة: يبطل بها اعتكافه وهو قول مالك وقيل: إن أنزل بطل اعتكافه لما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 187] يعني تلك الأحكام التي ذكرها في الصيام والاعتكاف حدود أي: ما منع الله عنها. وقال شهر بن حوشب: فرائض الله وأصل الحد في اللغة المنع.

أجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبّل واختلفوا فيما عليه إن فعل؛ فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه، قاله المزني[1]. ونثبت حوار فقهياً لطيفاً في مسألة قضاء الاعتكاف بين علمين من أعلام الفقه المالكي:

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا انتقض اعتكافه أعليه القضاء في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم، قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما الذي يجب به الاعتكاف في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إذا دخل معتكفاً ونوى أياماً لزمه ما نواه. قال مالك: وإن نذر أياماً يعتكفها لزمه ذلك النذر، قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله، قال: فمن جاور مثل هذا الجوار الذي ينقلب فيه الليل إلى منزله فليس عليه في جواره صيام[2].

والخلاصة: أن المعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات، إلّا أنّ الفقهاء أجازوا له ما خف: كاشتغال بعلم وكتابة ولا بأس بأن يأمر

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 332.

(2) المدونة الكبرى، سحنون، 1/ 232.

المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وأن يأمر ببيع ماله أو يأمر بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه، إذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والأمر بما خف لا يشغله.

قال مالك ﷺ:لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً يخرجه عن سنته ﷺ كمن شرط أنه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فإنه لا ينفعه، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال المتصلة مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال، وهي العمرة والطواف والائتمام ما كان من ذلك فريضة أو نافلة. أي لا فرق بينهما ، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة فيجب عليه إتمامه ولا ينفعه شرط الخروج، وليس له أن يحدث في ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه أي: لسببه أو لأجله قبل دخوله ولا يبتدعه يحدثه بعد الدخول، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف عنه فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف(1). ونلخص شروطه كما وردت في كتب فقه المالكية:

الشرط الأول: الإسلام، فلا يصح الاعتكاف من كافر، وهذا لا يمكن أبداً أن يحصل؛ لأنّ الاعتكاف عبادة، ولا عبادة إلّا بإيمان، أما انقطاع بعض المسيحيين في الصوامع هذا لا يسمى اعتكافاً بالمفهوم الإسلامي؛ لأنّ الاعتكاف المشروع هو ما نصت عليه الآية وبينت فعله السنة الشريفة.

الشرط الثاني: وقوعه في مسجد وقد مرّت بنا أدلة كثيرة تثبت أنّ الاعتكاف عند فقهائنا لا يمكن إلّا في مسجد لما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 2/ 187].

الشرط الثالث: من شروط الاعتكاف الصوم، دليله: حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً فسأل النبي ﷺ فقال له: "اعتكف وصم". وقد مرت بنا أدلة كثيرة في هذا الباب.

الشرط الرابع: الانقطاع للعبادة والذِّكر وتلاوة القرآن والصلاة، والتضرع إلى الله تعالى بالدعاء. أماليلة الفطر فقد قال عنها ابن الماجشون: ليلة الفطر ليست من شرط

(1) شرح الزرقاني، 2/ 277.

صحة الاعتكاف لما صح من اعتكاف، لا يتصل بليلة الفطر وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات، فيها لمن اقتصر عليها كفاية والله الموفق للهداية[1].

ولقد تعجب ابن شهاب الزهري -رحمه الله- من ترك المسلمين للاعتكاف مع مداومته ﷺ عليه منذ أن هاجر إلى المدينة وإلى أن توفاه الله، فتعجبي اليوم أشد من أولئك النفر من إخواننا المسلمين الذين يحرصون على الاعتمار في ليلة سبع وعشرين من رجب، ونحو ذلك من الأمور المحدثة التي لم يصح فيها دليل عن رسول الله ﷺ، مع تركهم وتهاونهم في هذه السنة المؤكدة.

وأعجب من هؤلاء أولئك الذين يكررون العمرة المكية مرات عديدة، مع أنّها عبادة وأنّ رسول الله ﷺ قال للمرأة التي شكت زوجها في عدم أخذها للحج معه. ونثبت هذه الواقعة كما ذكرها الرواه: عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: حجني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: فحجني على ناضحك قال: ذاك يعتقبه أنا وولدك، قالت: حجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس سبيل الله، قالت: فبع تمرتك قال: ذاك قوتي وقوتك. فلما رجع رسول الله ﷺ من مكة أرسلت إليه زوجها فقالت: أقرئ رسول الله ﷺ مني سلام الله، وسله ما تعدل حجة معك؟ فأتى زوجها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي تقرئك سلام الله وإنها كانت سألتني أن أحج بها معك فقلت لها: ليس عندي ما أحجك عليه فقالت: حجني على جملك فلان فقلت لها: ذلك حبيس في سبيل الله. فقال: أما أنك لو كنت حججتها فكان في سبيل الله. فقالت: حجني على ناضحك فقلت: ذاك يعتقبه أنا وولدك قالت: فبع تمرتك فقلت: ذاك قوتي وقوتك قال: فضحك رسول الله ﷺ تعجباً من حرصها على الحج، وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال: أقرئها مني سلام الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان[2].

- عن أم معقل جدة عيسى بن معقل قالت: لما تهيأ رسول الله ﷺ لحجة الوداع أمر

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 337.
(2) صحيح ابن خزيمة، 4/ 361.

الناس بالخروج معه قالت: فبينما الناس يتجهزون أصابتهم هذه القرحة الجدري أو الحصبة قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل مرض أبو معقل من ذلك ومرضت معه، فأما أبو معقل فهلك في ذلك الوجع وكان لنا جمل ينضح على نخلات لنا وهو الذي نريد أن نحج عليه. فلما عملا أبو معقل الوفاة أوصى به في سبيل الله قالت: فاشتد وجعي فلم أستطع أن أخرج مع رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجته وقدم المدينة دخلت عليه، وقد نقهت من وجعي فقال النبي ﷺ: ما منعك يا أمَّ معقل أن في سفرنا هذا؟ قلت: يا نبي الله كنا تهيأنا لذاك فأصابنا من هذه القرحة ما أصاب فهلك منها أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نحج عليه فأوصى به حين حضرته الوفاة في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ فما منعك أن تخرجين على الحج فإن الحج من سبيل الله؟ أما إذا فاتتك هذه يا أم معقل فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة. قال: وكانت أم معقل تقول الحج حج والعمرة عمرة. وقد قال لي رسول الله ﷺ: "فوالله ما أدري ألي خاصة فيما فاتني من الحج معه أم للمسلمين عامة".

قال يوسف: حدثت مروان بن الحكم وهو على المنبر بهذا الحديث عن أم معقل فقال لي: ومن يحدث به عنها معك؟ فقلت: ابنها معقل بن أبي معقل وهو من سراة قومه وخيارهم. فبعث إليه مروان فسأله فحدثه مثل حديثي، ثم قال: لا والله ما طابت نفس مروان حتى ركب إليها في الناس فدخل عليها فسألها فحدثته كما حدثتني[1]. رواه الحاكم وقال: على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

- عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن الزبير أن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" رواه مسلم عن أحمد بن عبدة عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس وحده لم يذكر ابن الزبير[2].

قلت: لقد عجبت لهؤلاء الذين يشدون الرحال للعمرة مع فضلها، ويَدَعُون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وهو سنة مؤكدة، ومع ما ورد عنه عن الاعتمار من فضل وثواب، إلّا أنه لم يترك الاعتكاف قط منذ أن شرعه وإلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى.

---

(1) الآحاد والمثاني، 6/ 47.

(2) الأحاديث المختارة، 9/ 333.

فليت شعري لِمَ يحرص بعض المسلمين، هدانا الله وإياهم، على المحدثات، (كالاعتمار في ليلة سبع وعشرين من رجب التي لم يرد فيها نصّ صريح، ولا فعله رسول الله ﷺ) ويفرطون ويتهاونون في السنن المؤكدات، هذا على الرغم من التحذير الشديد والوعيد الأكيد في النهي عن الابتداع في الدين، نحو قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، ولله در الإمام مالك ﷺ، فقد كان كثيراً ما كان ينشد:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

الاعتزال عن الناس عبادة: الحديث عن الاعتكاف يفضي بنا إلى الحديث الاعتزال.

قال العلماء: الاعتزال عن الناس يكون مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت، وقد جاء في الخبر: إذا كانت الفتنة فأخفف مكانك وكف لسانك. ولم يخص موضعاً من موضع وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك إن كنت بين أظهرهم.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم". وروي عن النبي ﷺ قال: "نعم صوامع المؤمنين بيوتهم" من مراسيل الحسن وغيره.

وقال عقبة بن عامر لرسول الله ﷺ: ما النجاة يا رسول الله؟ فقال: " يا عقبة أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[1]. وقال ﷺ: "يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن" أخرجه البخاري.

ويحكى أن أحدهم وقف على رجل في واد منفرداً فقال: لم حبست نفسك؟ فقال: ما سمعت قول الشاعر:

طب عن الأمة نفسا وارْضَ بالوحدة أنسا

لا أرى في الناس من يسوى على الخبرة فلسا

(1) سنن الترمذي، 4/ 605.

وعن مكحول ﷺ قال: قال رجل: متى قيام الساعة يا رسول الله؟ قال ﷺ: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها أشراط وتقارب أسواق" قالوا: يا رسول الله وما تقارب أسواقها؟ قال: "كسادها ومطر ولا نبات وأن تفشو الغيبة وتكثر أولاد البغية، وأن يعظم رب المال وأن تعلو أصوات الفسقة في المساجد، وأن يظهر أهل المنكر على أهل الحق" قال رجل: فما تأمرني؟ قال: "فر بدينك وكن حلساً من أحلاس بيتك".رواه ابن أبي الدنيا هكذا مرسلاً[1].

وعن مبارك بن فضالة عن الحسن يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: "يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق أو حجر إلى حجر، فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بمعصية الله، فإذا كان ذلك حلت العزبة" قالوا: يا رسول الله كيف تحل العزبة وأنت تأمرنا بالتزويج؟

قال: "إذا كان ذلك كان فساد الرجل على يدي أبويه، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يدي زوجته، فإن لم تكن له زوجة كان هلاكه علي يدي ولده، فإن لم يكن له ولد كان هلاكه على يدي القرابات والجيران". قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: "يعيرونه بضيق المعيشة، ويكلفونه ما لا يطيق فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها".

والناس في هذا (أي: الاعتزال) قدرات مختلفة:

(أ)- فرب رجل تكون له قوة على سكنى الكهوف والغيران في الجبال وهي أرفع الأحوال، لأنها الحالة التي اختارها الله تعالى لنبيه ﷺ في بداية أمره، ونص عليها في كتابه العزيز مخبراً عن الفتية قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الكهف: 18/ 16].

(ب)- ورب رجل تكون العزلة له في بيته أخف عليه وأسهل، وقد اعتزل رجال من أهل بدر فلزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم.

(ج)- ورب رجل متوسط بينهما فيكون له من القوة ما يصبر بها على مخالطة الناس وأذاهم، فهو معهم في الظاهر ومخالف لهم في الباطن.

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 297.

وذكر ابن المبارك حدثنا وهيب بن الورد قال: جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال: إن الناس وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدثت نفسي ألا أخالطهم فقال: لا تفعل إنه لا بد لك من الناس ولا بد لهم منك ولك إليهم حوائج ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصم سميعاً أعمى بصيراً سكوتاً نطوقاً.

وقد قيل: إن كل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في معنى الجبال والشعاب، مثل: الاعتكاف في المساجد ولزوم السواحل للرباط والذكر ولزوم البيوت فراراً عن شرور الناس، وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب والجبال واتباع الغنم؛ لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في معناه كما ذكرنا والله الموفق وبه العصمة، وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن فيقول الله تعالى في الحديث القدسي: "انظروا إلى عبدي يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة" أخرجه النسائي.



فصل في ليلة القدر

شاءت حكمة الله تعالى أن ينقذ البشرية من الضلالة، وأن يرشدهم بعد غيّ، وأن يبصرهم بعد عمى، فكان في هذه الليلة المباركة تشريف للنبيّ المختار ﷺ وتعظيم له برسالة الإسلام، فأعلى بها شأنه ورفع بها مقامه فارتفعت الإنسانية من الحضيض إلى النور المبين وأخرجت من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة.

يقول محمد محمود الصواف: في هذه الليلة بزغت أوّل شعلة إلهية فوق الكرة الأرضية، فأضاءت أرجاءها وزلزلت أركانها وأبادت ظلمات العصبية وآفاتها، في هذه الليلة تنزلت الملائكة من عالمها الروحاني الذي لا يحدّه حدّ ولا يحيط به مقدار.

وفي الليلة المباركة نزل إلى هذا العالم أوّل آية قرآنية من لدن حكيم خبير جمعت خير الإنسانية وما تحتاجه البشرية الضالة التائهة في دينها ودنياها[1].

- أما الخير في دينها أنّ هذا الشهر شهر نزل فيه القرآن والنور والهداية قال الله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم: 14/ 1] فكل آية وكل سورة وكلّ جزء من أجزائه يتلوه المسلم متدبراً يرى الطريق مشرقة والسبيل واضحاً مستقيماً، يرى صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فيسير مبتغياً وجه الله طالباً لرضوانه وجزائه ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ۝٨٩﴾ [الشعراء: 26/ 88-89].

- وأما الخير في دنياها فقد جدد القرآن الكريم ناهجه، فأبان أن المسلم يجب عليه أن يعمل لدنياه كأنّه يعيش أبداً فيعمر الأرض، ويستخرج كنوزها، ويسخر ما في السموات وما في الأرض لخيره ونفعه فالأرض ذلول له يمشي في مناكبها ويأكل من

---

(1) الصيام في الإسلام، محمد محمود الصواف، ص: 134.

طيباتها زرعاً وإنباتاً واستثماراً بكلّ وسيلة من وسائل الزرع والإنبات والاستثمار ليحفظ حياته ويعيش عزيزاً كريماً لا يمد يده إلى غيره، ولا يعيش كلًا على سواه. كما أنّ الأمة جميعها إذا ما قام كلّ فرد من أفرادها بما يجب عليه ارتفع شأنها بين الأمم: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: 63/ 8].

وفي هذه الليلة المباركة تجلت القدرة الإلهية على أعظم نفس إنسانية وأكملها لتحمّلها أقدس رسالة سماوية، فكان هذا الوحي في هذه الليلة التي أجمع المسلمون أنّها مختصة برمضان لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 185] الآية نص في أن القرآن الكريم نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله تعالى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾﴾ [الدخان: 44/ 1-3] يعني ليلة القدر، ولقد كرم الله هذه الليلة التي بدأ فيها نزول القرآن وقدرها، حق قدرها وجعلها خيراً من ألف شهر، بل من آلاف الشهور، فإنّ الشهور والسنين التي تمرّ على الإنسانية دون أن يحدث فيها خير أو يهديها إلى أفضل الطرق في حياتها لهي شهور وسنون ميتة لا حراك فيها، وإنّ اليوم الذي تتم فيها نعمة يبقى ماثلاً أمام الإنسان، لا يمحى من ذهنه طوال الأعوام.

إنّ هذه الليلة بدأ فيها هذا الحدث التاريخي العظيم في تاريخ الإنسانية جمعاء، وبعث الله فيها عبداً من عبيده رحمة للعالمين؛ ليخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة بإذن الله الهادي إلى صراط مستقيم، إنّ ليلة هذه منزلتها وهذا شأنها عند الله والناس لحري أن تكون خيراً من ألف شهر كما نصّ عليه القرآن الكريم تمجيداً وتعظيماً لها، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: 97/ 1-5] وبحثنا يتناول هذه السورة من ناحيتين بإيجاز شديد: الأولى معنى القدر، والثانية كيفية النزول والمعنى ودلالة السورة.

الأولى: اختلف في المراد بـ: (القدر) الذي أضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به

التعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: 6/ 91] والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر.

وقيل: القدر هاهنا التضييق كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: 65/ 7] ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

وقيل: القَدْر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: 44/ 4] به صدر النووي كلامه فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: 44/ 4] وهي مختصة بهذه الأمّة زادها الله شرفاً فلم يكن لمن قبلنا، ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم[1].

أخبرنا الحسن قال: أخبرنا أحمد قال: ثنا بشر قال: ثنا معاوية قال: ثنا أبو إسحاق عن شريك عن عطاء بن السايب عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ [الرعد: 13/ 39] قال: إن الله عز وجل ينزل كل شيء يكون في ليلة القدر فيمحو ما يشاء من المقادير والآجال والأرزاق إلا الشقاوة والسعادة فإنه ثابت[2].

الثانية: كيفية النزول نصت الآية على أن القرآن أنزل في ليلة القدر، ولكن لا يعلم منها صراحةً أنّه أنزل كله دفعة واحدة فيها أو ابتدئ إنزاله، وقد ذهب إلى الأول بعض العلماء فقد قالوا: أنزل كلّه ليلتها إلى السماء الدنيا في رمضان من العام الأول للنبوة، ثم كان ينزل على الرسول منجماً ومقسماً حسب الوقائع مدة البعثة، وعلى هذا المعنى نقول: إنّ القرآن أنزل جملة واحدة من عند الله عز وجل في اللوح المحفوظ إلى السفرة الكرام الكاتبين في السماء، فنجمه السفرة الكرام على جبريل عشرين ليلة،

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 255.

(2) اعتقاد أهل السنة، 3/ 552.

ونجمه جبريل عليه السلام على محمد عشرين سنة. وهو قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [الواقعة: 56/ 75] يعني نجوم القرآن ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧﴾ [الواقعة: 56/ 76-77] قال: فلما لم ينزل على النبي ﷺ جملة واحدة ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾ [الفرقان: 25/ 32] فقال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ﴾ [الفرقان: 25/ 32] يا محمد ﴿وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾ [الفرقان: 25/ 32] أي ورسلناه ترسيلاً أي: شيئاً بعد شيء ﴿وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ۝٣٣﴾ [الفرقان: 25/ 33] يقول: لو أنزلنا عليك القرآن جملة واحدة ثم سألوك لم يكن عندك ما تجيب به ولكن نمسك عليك فإذا سألوك أجبت.

قال النحاس: وكان ذلك من علامات النبوة؛ لأنهم لا يسألون عن شيء إلا أجيبوا عنه، وهذا لا يكون إلا من نبي، فكان ذلك تثبيتاً لفؤاده وأفئدتهم، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ۝٣٣﴾ [الفرقان: 25/ 33] ولو نزل جملة بما فيه من الفرائض لثقل عليهم، وعلم الله عز وجل أن الصلاح في إنزاله متفرقاً؛ لأنهم ينبهون به مرة بعد مرة. ولو نزل جملة واحدة لزال معنى التنبيه، وفيه ناسخ ومنسوخ. فكانوا يتعبدون بالشيء إلى وقت بعينه قد علم الله عز وجل فيه الصلاح ثم ينزل النسخ بعد ذلك فمحال أن ينزل جملة واحدة: افعلوا كذا ولا تفعلوا.

وهذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل عليه السلام ينزل به نجماً نجماً في الأوامر والنواهي والأسباب وذلك في عشرين سنة.

قال ابن عباس: أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوماً يعني الآية والآيتين في إحدى وعشرين سنة.

الدليل: أخرج ابن الضريس وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ [القدر: 97/ 1] قال: أنزل القرآن في ليلة القدر حتى وضع في بيت العزة

في السماء الدنيا، ثم جعل جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بجواب كلام العباد وأعمالهم[1].

قال ابن عباس لعمر حين سأل مشيخة الصحابة عن ليلة القدر: فقالوا: الله أعلم، فقال عمر: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال يا أمير المؤمنين: إن الله تعالى خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً وخلق آدم من سبع وجعل رزقه في سبع فأراها في ليلة سبع وعشرين. فقال عمر ﷺ: أعجزتم أن تأتوا بمثل ما أتى هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه؟ وهذا الحديث بطوله في مسند ابن أبي شيبة.

قال أبو بكر بن العربي وجمهور العلماء: على أنها ليلة القدر، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: 2/ 185] فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عين من زمانه الليل ها هنا بقوله تعالى: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: 44/ 3] فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله[2].

وروى حماد ابن سلمة قال: أخبرنا ربيعة بن كلثوم قال: سأل رجل الحسن، وأنا عنده، فقال: يا أبا سعيد: أرأيت ليلة القدر في كل رمضان هي؟ قال: أي والله الذي لا إله إلا هو إنها في كل رمضان، إنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها.

قال ابن عباس: يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من موت وحياة ورزق ومطر حتى الحج يقال يحج فلان. ويحج فلان وقال في هذه الآية إنك لترى الرجل يمشي في الأسواق وقد وقع اسمه في الموتى. وهذه الإبانة لإحكام السنة، إنما هي للملائكة الموكلين بأسباب الخلق.

تعليق وترجيح: من المعروف باليقين أن القرآن نزل منجماً متفرقاً في مدّة البعثة كلّها فهو أن ابتداء نزوله كان في رمضان وذلك في ليلة منه سميت ليلة القدر أي: الشرف، والليلة المباركة في آية أخرى وهذا المعنى ظاهر لا إشكال فيه مهما تعددت الأقوال.

---

(1) فتح القدير، السيوطي، 5/ 473.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 110.

والذي لا شك فيه أنّ بنزول القرآن في هذه الليلة فقد طويت صفحة مفرقة في المساءة ممعنة في الفساد وفتحت صفحة مشرقة بالأنوار كاشفة للأسرار تهدي إلى التي هي أقوم، وتدعو للحق.

أسماء ليلة القدر:

لقد تعددت أسماء ليلة القدر وذلك بنصوص ثابتة من القرآن الكريم فهي:

(أ)- تسمى ليلة القدر: قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ [القدر: 97/ 1].

قال ابن الجوزي: والقدر معناه العظمة من قولك: لفلان قدر. قاله الزهري، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: 6/ 91، الزمر: 39/ 67]. وقيل: لأن من لم يكن له قدر صار بمراعاتها ذا قدر. قاله أبو بكر الوراق. وقيل: نزل فيها كتاب ذو قدر.(1)

(ب)- وتسمى الليلة المباركة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ③﴾ [الدخان: 44/ 3].

قال ابن الطبري: القدر هي الليلة المباركة، وهي من رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزبر إلى البيت المعمور وهو مواقع النجوم في السماء الدنيا؛ حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد بعد ذلك في الأمر والنهي وفي الحروب رسلاً رسلاً(2).

وقال: إن الليلة المباركة عنى بها ليلة القدر لأن الله جل ثناؤه أخبر أن ذلك كذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: 44/ 3]. خلقنا بهذا الكتاب الذي أنزلناه في الليلة المباركة عقوبتنا أن تحل بمن كفر منهم، ولم ينب إلى توحيدنا وإفراد الألوهية لنا(3).

قال الله تعالى في وصف هذه الليلة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ③﴾ [الدخان: 44/ 3] أي: مباركة أي: مبارك فيها لأولياء الله، فإنما جعلت خيراً من

---

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 9/ 182.
(2) تفسير الطبري، 2/ 145.
(3) تفسير الطبري، 25/ 108.

ألف شهر إذا أحيوها وقدروها حق قدرها وقطعوها بالصلاة وقراءة القرآن والذكر دون اللغو واللهو، ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۞ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۞﴾ [الدخان: 44/ 3-4] أي: كل أمر مبين على السداد والحكمة حكيم بمعنى محكم. وقيل: معناه يفرق كل أمر حكيم أي: يفصل أجزاء القرآن فيكون ذلك الفصل وذلك الفرق أمراً حكيماً[1].

(ج)- وتسمّى ليلة السلام: قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۞﴾ [القدر: 97/ 5]. قال القرطبي: روي عن نافع وغيره أي ليلة القدر سلام وخير كلها لا شر فيها حتى مطلع الفجر أي: إلى طلوع الفجر.

قال الضحاك: لا يقدر الله في تلك الليلة إلا السلامة وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة، وقيل: أي: هي سلام أي ذات سلام بالإجماع من أن يؤثر فيها شيطان في مؤمن ومؤمنة، وكذا قال مجاهد هي ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً ولا أذى. وروي مرفوعاً.

وقال الشعبي: هو تسليم الملائكة على أهل المساجد من حين تغيب الشمس إلى أن يطلع الفجر يمرون على كل مؤمن ويقولون: السلام عليك أيها المؤمن[2]. وإلى هذا المعنى ذهب الطبري فقال: سلام ليلة القدر من الشر كله من أولها إلى طلوع الفجر من ليلتها[3].

(د)- وسماها رحمة: قال تعالى: ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۞﴾ [الدخان: 44/ 6] وقيل: وتنزل فيها رحمة ذات قدر وملائكة ذوو قدر.

(هـ) وتسمى ليلة العطاء: قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۞﴾ [الدخان: 44/ 4].

(و)- وتسمى ليلة الحكم: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير: " يؤذن للحجاج في ليلة القدر فيكتبون

(1) شعب الإيمان، 3/ 320.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 20/ 134.
(3) تفسير الطبري، 30/ 261.

بأسمائهم وأسماء آبائهم فلا يغادر منهم أحد ولا يزاد فيهم ولا ينقص منهم". قال ابن قتيبة: القدر أي: الحكم كأن الأشياء تقدر فيها.

(ز)- وتسمى **ليلة القضاء**: فإن القضاء سابق، وإنما أريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتحديده ليكون ما يلقى إلى الملائكة في السنة مقدار بمقدار يحصره علمهم[1].

وقال أحدهم: إنها ليلة الفضل والإحسان، والخير والإنعام، والكشف والإعلام، والتقدير والتدبير والرحمة والإظهار، والمراقبة والانتظار، ليلة الوصل بعد القطيعة، وليلة النصر بعد الفجيعة: إنها ليلة عظم قدرها، وجلّ شرفها، وزاد فضلها، وعمّ يمنها، تتنزل فيها الرحمات، وتتضاعف فيها الطاعات، وتقبل فيها الدعوات، وتغفر فيها السيئات، وترفع فيها الدرجات. ولو استعرضنا آيات القرآن الدالة على عظمة هذه الليلة لوجدنا كثيراً من الآيات تشير إليه.

(ط)- **ليلة الضيق**: أي: هي ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة الذين ينزلون قاله الخليل بن أحمد ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: 65/ 7].

عظمة ليلة القدر:

أما عن عظمة هذه الليلة المباركة فقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ [القدر: 97/ 2] سميت ليلة القدر بهذا الاسم لخطرها وشرفها على سائر الليالي، ونتناول هذه الآية من الناحية النحوية لنستجلي معناها، وننظر إليها من حيث دلالتها:

الأولى: **التحليل النحوي**: [ما] الأولى استفهام ابتداء، و[أدراك] فعل فيه ضمير الفاعل يعود على ما، والكاف مفعول أول لـ(أدراك)، و[ما] الثانية: استفهام ابتداء ثان، و[ليلة] خبر عن الثاني. والجملة في موضع المفعول الثاني لـ(أدراك)، و(أدراك) ومفعولاها خبر (ما) الأولى ومثله.

الثانية: **المعنى**: أي: وما أشعرك يا محمد أي شيء ليلة القدر خير من ألف شهر، هذه ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر؟ لم يبلغ علمك ولم تصل درايتك غاية فضلها،

(1) شعب الإيمان، 3/ 320.

ومنتهى علوها، ومبلغ شرفها أيها المخاطب؛ وكمال مكانتها وسمو منزلتها وعظيم شأنها فهي ليلة الليالي وفريدة الفضل، ومنبع الخير تتنزل فيها الملائكة من كلّ أمر وينزل فيها القرآن يبارك لحظاتها وينشر النور منها، تلكم هي ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر؟ وقد اختلف أهل العلم في معنى ذلك:

(أ)- معنى ذلك العمل في ليلة القدر بما يرضي الله خير من العمل في غيرها ألف شهر. عن سفيان قال: بلغني عن مجاهد ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: 97/ 3]، قال: عملها وصيامها وقيامها خير من ألف شهر.

إنما جعلت خيراً من ألف شهر إذا أحيوها وقدروها حق قدرها وقطعوها بالصلاة وقراءة القرآن والذكر دون اللغو واللهو[1].

(ب)- وقال آخرون: معنى ذلك أن ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر: عن قتادة خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[2].

(د)- وورد في الموطأ قال مالك: سمعت من أثق به يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر[3].

وامتازت ليلة القدر أو ليلة العظمة والشرف عن الليالي بأنّها تزن شهوراً كثيرة، صورها لنا مقدارها بألف شهر، هي عمر طويل، وقليل من الناس من يصل إلى الثمانين أو يجاوزها قال أحدهم:

إنّ الثمانين وبلغتها ... قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

وليلة القدر ليست كوكباً يظهر كما يعتقد بعض الناس، وإنّما هي نور يقذف في القلب فينير سبيل الرشاد، وبَلْسَمٌ يشفي من علل الشرك والضلال، وهداية تسوقها العناية الإلهية، كما أنّ ليلة القدر ليست كنزاً تدفعه المصادفة وإنما هي التجليات

---

(1) شعب الإيمان، 3/ 320.
(2) تفسير الطبري، 30/ 259.
(3) موطأ الإمام مالك بن أنس، ص: 218.

والفيوضات الربانية يدركها الإنسان بمجاهدة النفس، والعمل الصالح وبالصلاة والقيام وفعل الخير، والابتعاد عن الشرّ وأهله، والذي يكون الحقّ مبتغاه، ورضا الرحمن مقصده والقرآن الكريم إمامه في شهر القرآن فإنّه يدرك الطريق ويساق بعناية الله إلى التوفيق، ويكون له من هذه الليلة المباركة بإذن الله حظ، فتكون خاتمة صيامه الفوز بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. وما يلقاها إلّا ذو حظ عظيم ناله من ربّ العالمين.

من علامات ليلة القدر ووقت التماسها:

أما عن علامات ليلة القدر ووقت التماسها فقد جاءت أحاديث كثيرة تنص على علامات ليلة القدر وتبيّن وقت التماسها، وكلها ثابتة بأسانيد صحيحة وبأحاديث متعاضدة يقوي بعضها بعضاً.

قال الدسوقي: ولها علامات ذكرها العلماء من جملتها؛ أن تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها وأن تكون السماء ليلتها صحواً لا غيم فيها، وأن يكون الوقت ليلتها معتدلاً لا حاراً ولا بارداً[1].

قال أحد العلماء المعاصرين: إنها ليلة بلجة صافية الأديم، هادئة النسيم، طيبة النشر، مشرقة النور لا حارة ولا باردة، ولا مقلقة ولا مزعجة.

الدليل الأول: عن زر بن حبيش قال: سألت أبيّ بن كعب عن ليلة القدر فحلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين. قلت: بم تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال: بالآية أو قال: بالعلامة التي قال رسول الله ﷺ: "لأنها تصبح ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع".

الدليل الثاني: قال النبي ﷺ في ليلة القدر: "إن من أماراتها أنها ليلة سمحة بلجة لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع".

الدليل الثالث: قال رسول الله ﷺ: "إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به حتى

(1) حاشية الدسوقي، 1/ 551.

يصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ" وهذا إسناد حسن وفي المتن غرابة وفي بعض ألفاظه نكارة.

الدليل الرابع: قال أبو داوود الطيالسي: حدثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أنه ﷺ قال في ليلة القدر: "ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح شمس صبيحتها كمال حمراء"[1].

الدليل الخامس: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: " ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة".

الدليل السادس: قال رسول الله ﷺ: " إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ"[2].

الدليل السابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر" حديث صحيح[3].

الدليل الثامن: عن أبي عقرب قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان فوجدته فوق بيت جالساً، فسمعنا صوته وهو يقول: صدق الله وبلغ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول: صدق الله وبلغ رسوله فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان تطلع الشمس غداتئذ صافية ليس لها شعاع. فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ: رواه أحمد وأبو يعلى وأبو عقرب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات[4].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 532.
(2) الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحنبلي المقدسي، 8/ 279.
(3) مسانيد فراس المكتب، 1/ 139.
(4) مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، 3/ 174.

ما يقول إذا وافق ليلة القدر:

عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني".

اختلاف العلماء في اختصاصها:

اختلف العلماء هل كانت ليلة القدر في الأمم السالفة، أو هي من خصائص هذه الأمة؟ قولان:

(أ)- قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري: حدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألّا يبلغوا من العمل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر، وقد أسند من وجه آخر، وهذا الذي قال مالك ﷺ يقتضي تخصيص هذه الأمة بليلة القدر. وقد نقله صاحب العدة أحد أئمة الشافعية عن جمهور العلماء.

(ب)- وحكى الخطابي عليه الإجماع، والذي دل عليه الحديث أنها كانت في الأمم الماضين كما هي في أمتنا؛ قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني مالك بن مرثد بن عبد الله حدثني مرثد قال: سألت أبا ذر قلت: كيف سألت رسول الله عن ليلة القدر؟ قال: أنا كنت أسأل الناس عنها.

قلت: يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره؟ قال ﷺ: "بل هي في رمضان"، قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال ﷺ: "بل هي إلى يوم القيامة"، قلت: في أيِّ رمضان هي؟ قال ﷺ: " التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر" ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته قلت في أي العشرين هي؟ قال: "ابتغوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها" ثم حدث رسول الله ﷺ ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أيِّ العشر هي؟ فغضب علي غضباً لم يغضب مثله منذ صحبته. وقال ﷺ: "التمسوها في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها". رواه النسائي[1].

(1) تفسير ابن كثير، 4/ 533.

فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها:

الدليل الأول: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: " أُرَى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر".

1- **مخرجو الحديث**: خرجه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم والنسائي، ومالك وأحمد بن حنبل، وأخرجه أبو داوود مختصراً.

2- **شرح وتوضيح**: قوله: (أُرَى) بضم أوله على البناء للمجهول، وروي: (أرى) بفتحتين أي: أعلم. قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر.

قوله (رؤياكم) قال عياض: كذا جاء بإفراد الرؤيا والمراد مرائيكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس.

قال ابن التين: كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر قوله: (تواطأت) بالهمزة أي: توافقت، وزناً ومعنى. وقال ابن التين بغير همزة والصواب بالهمز وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه.

دلالة الحديث على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، بشرط ألّا يخالف القواعد الشرعية هكذا في الفتح. قوله: "تحروا ليلة القدر" في رواية أخرى "التمسوا."

وفي حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر وقد تقدم أنه القول الراجح[1].

3- قال الحافظ: الظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين: فعلى الأول: لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني: تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 372.

تعليق: يدل على الأول ما في البخاري "أن ناساً رأوا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن ناساً رأوا أنها في العشر الأواخر. فقال النبيّ ﷺ: "التمسوها في السبع الأواخر..." وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به. وقوله: "أرى رؤياكم هذه" المراد بها مرائيكم، لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس.

4- دلالة الحديث: الحديث يدل على ثبوت وجود ليلة القدر، فقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة، وشذّ قوم فقالوا: رفعت، مستدلين بما رواه البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال ﷺ: "خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة".

وهذا الحديث لا يدل على ما ادعوه، **قال النووي في ردّ هذه الدعوة:** وهذا غلط من هؤلاء الشاذين؛ لأنّ آخر الحديث يرد عليهم فإنّه ﷺ قال: "فرفعت، وعسى أن يكون خيراً فالتمسوها" فيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها[1].

الدليل الثاني: وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: "أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها"[2].

الدليل الثالث: أخرج ابن الضريس وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ [القدر: 97/ 1] قال: أنزل القرآن في ليلة القدر حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا، ثم جعل جبريل ينزل على محمد بجواب كلام العباد وأعمالهم.

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 249 (الهامش).

(2) الحديثان في صحيح مسلم، 2/ 822.

الدليل الرابع: وأخرج الخطيب عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلاً نحوه، وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في قوله (سلام) قال: في تلك الليلة تصفد مردة الشياطين وتغل عفاريت الجن وتفتح فيها أبواب السماء كلها ويقبل الله فيها التوبة لكل تائب طاعة.

قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: 97/ 1] قال: وذلك من غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر والأحاديث في فضل ليلة القدر كثيرة وليس هذا موضع بسطها وكذلك الأحاديث في تعيينها[1].

موضع ليلة القدر من ليالي رمضان:

يستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. ويطلب ذلك في ليالى الوتر من العشرالأواخر من شهر رمضان؛ لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: " التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل وتر"، قال الشافعي: والذي يشبه أن تكون ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين" والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال ﷺ: " إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين".

قال أبو سعيد الخدري ﷺ: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء[2].

---

(1) فتح القدير، الشوكاني، 5/ 473.
(2) صحيح مسلم، 2/ 824.

دلالة الحديث: في الحديث دليل لمن رجح ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر، ومن ذهب إلى أن ليلة القدر تتنقل في الليالي فله أن يقول: كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، ولا يلزم من ذلك أن تترجح هذه الليلة مطلقا وقول بتنقلها حسن؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأحاديث وحثاً على إحياء جميع تلك الليالي.

ويدرك فضل هذه الليلة من هداه التوفيق وساقته العناية الإلهية، ولازمه الحبّ، وكشف عنه الغطاء وفتحت نفسه للمعارف والعوارف والفيوضات والأنوار والعظات والأسرار.

إنها ليلة تدركها نفوس مختارة لربّها جآرة، وقلوب موقنة بربّها مؤمنة، تقدمت إليه تريد قربه وتطلب وصله، فيسر أمرها وهداها طريقها، وأنيرت لها السبل، فأدركت برد الإيمان وصفاء الإحسان وإشراق الأكوان، وفي إدراكها قد استراح من كانت معه عناية الرحمن.

فمن جدّ لاستقبالها والفوز بإدراكها، وجفا الكرى للقائها، وأسهر عينيه في انتظارها وأعدّ نفسها إعداد المتقين ليكون من أهلها، فإذا كان مقبلاً عليها جبينه معفراً في التراب ساجداً، ورجلاه تورمت من شدة الوقوف بين يدي ربّه مناجياً، ولسانه يهتف طول ليله إلى ربّه ضارعاً متبتلاً، ويداه ممدودة للفقراء متصدقاً، وقلبه يعتصر على الضعفاء حناناً ورفقاً. فإذا أدركته هذه الليلة المباركة محسنا لا مسيئاً ومطيعاً لربّه فيما أمر ونهى لا مخالفاً، وإذا كان على الصفات التي ذكرت فلا شك - بإذن الله تعالى- أنّه سيكون من المحظوظين الذين وعدوا بالجنة وحسن مآب قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: 13/ 29].

فائدة:

قال الطبري -رحمه الله-: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة؛ إذ لو كان حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان بالإجماع.

قال ابن المنير -رحمه الله-: بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة.

قال: ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل. والعبرة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارقة فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة. وقيل: إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجداً. وقيل: يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة. وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة. وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها[1].

قيام ليلة القدر:

جاء في الصحيحين: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه" رواه أبو هريرة ﷺ. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله، فإذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم باهى بهم ملائكته، قال: يا ملائكتي ما جزاء أجير وفى عمله؟ قالوا: ربنا جزاؤه أن يوفى أجره. قال: ملائكتي عبيدي وإمائي قضوا فريضتي عليهم ثم خرجوا يعجون إلي بالدعاء. وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لأجيبنهم، فيقول: ارجعوا فقد غفرت لكم وبدلت سيئاتكم حسنات، قال: فيرجعون مغفوراً لهم"[2].

قال ابن عبد البر: جاء في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر قال: يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها. فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً، فهذا باطل قطعاً يعلم بالضرورة من الدين بطلانه.

وقد سبق قوله ﷺ: "من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" يعني بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض توبة وندماً على ما سلف منه كفرت

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 372.
(2) فضائل الأوقات، 1/ 318.

ذنوبه كلها بذلك، واستدل بظاهر قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: 4/ 31].

وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغائر وكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر بغير قصد ولا نية فكذلك الكبائر، وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وتكفير السيئات. وهذا مذكور في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتقين فإنه فعل الفرائض واجتنب الكبائر واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد، فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة، والصحيح قول الجمهور أن الكبائر لا تكفر من دون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد وقد قال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: 49/ 11] وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم، ومنهم من فسرها بالعزم على ألّا يعود، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف، لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما.

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال: 8/ 29] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التغابن: 64/ 9] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: 65/ 5] فإنه لم يبين في هذه الآيات خصال التقوى ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك التوبة النصوح، فمن لم يتب فهو متق، وقد بين في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة، فذكر منها الاستغفار وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كانت هذه الصفة له، والله أعلم.

ومما يستدل به على أن الكبائر لا تكفر من دون التوبة منها عليها حديث عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ قال: "بايعوني على ألّا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا" وقرأ عليهم الآية: وقال ﷺ: "فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" خرجاه في الصحيحين، وفي رواية لمسلم "من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته" فهذا يدل على أن الحدود كفارات.

قال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت، وقوله: فعوقب. يعم العقوبات الشرعية وهي الحدود المقدرة كالتعزيرات، ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام. فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه".

وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً بين الناس، ورجح أن إقامة الحد بمجرده كفارة ووهن القول بخلاف ذلك جداً، قلت: وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة، ولابد معه من التوبة. ورجحه طائفة من المتأخرين منهم البغوي وأبو عبد الله ابن تيمية في تفسيريهما وهو قول ابن حزم الظاهري، والأول قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد.

وأما حديث أبي هريرة المرفوع لا أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا فقد خرجه الحاكم وغيره، وأعله البخاري وقال: لا يثبت وإنما هو مراسيل الزهري، وهي كمال وغلط عبد الرازق فوصله قال: وقد صح عن النبي ﷺ أن الحدود كفارات، ومما يستدل به من قال الحد ليس بكفارة قوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 5/ 33-34] وظاهره أنه يجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة ويجاب عنه بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ولا يلزم اجتماعهما، وأما استثناء من تاب فإنما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها. هذا ما يمكن ذكره في هذا الموضوع ونحيل إلى كتاب جامع العلوم للاستزادة.

أما عن تعين ليلة القدر فقد جاءت أحاديث مختلفة، وأقوال جاوزت الأربعين وقد استوفى ذلك الباجي في شرح المنتقى فليرجع إليه[1].

---

(1) الدراري المضية، 1/ 234.

فصل في الصوم المندوب

ما يهلّ على المسلمين هلال شهر المحرم إلّا وَسَرَى بين قلوبهم ابتهاج وفرح وسرور لما يحمله من ذكريات عطرة؛ إذ في أيامه البيض يوم عاشوراء وهو اليوم الذي رغب النبيّ ﷺ في صومه لما جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل".

ومن أيام هذا الشهر العظيم يوم خيبر في السنة السادسة أو السابعة كما يرى الجمهور، وقد كان رسول الله ﷺ قد تلقى وعد ربّه سبحانه وتعالى بالفتح والمغانم قال تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾﴾ ;[الفتح: 48/ 20] وتحقق وعد الله تعالى للنبيّ ﷺ، ودخل المسلمون وتهاوت حصون خيبر أمام المسلمين المؤيدين بنصر الله.

ومن هذا الشهر أخذ التاريخ منعرجاً آخراً، إذ بدأ المسلمون في عهد عمر بن الخطاب التأريخ به، وما قاله ابن حزم: إنّ التاريخ الهجري بدأ من شهر ربيع الأول وهو الشهر الذي قدم فيه النبيّ ﷺ المدينة، لم يؤخذ به، لأنّ الجمهور على أنّ التاريخ الهجري ابتدأ من شهر المحرم. وما دام هذا الشهر له فضله ومكانته عند المسلمين فرحاً واستبشاراً هل أمر الرسول ﷺ بصومه أو خصه بصوم؟ وهل لصومه مزية عن بقية الشهور بعد رمضان؟

من المعلوم أن من الصوم المندوب صوم المحرم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصوم يوم عرفة، وصوم الخميس والإثنين، وصوم ست من شوال، وصوم يوم وإفطار يوم وصوم رجب وشعبان، وصوم بقية الأشهر الحرم.

وقد ذكرنا هاهنا الأزمنة التي يندب فيها صوم التطوع من حيث الإجمال، ولنا تفصيل لها من حيث مشروعيتها.

أوّلاً- صوم شهر المحرم:

قبل الحديث عن مشروعية صيام شهر المحرم والأدلة التي تبيح هذا الصيام لا بد من الوقوف عند تاريخ الهجرة: فكانت الهجرة خروجاً بالإسلام من نطاق مكة إلى آفاق جديدة واسعة، وأصبحت المدينة المنورة هي نقطة انطلاق الإسلام إلى أرجاء العالم كافة تحقيقاً لعالمية الدين الإسلامي، وكانت نهاية هذه الرحلة الموفقة ظهر يوم الإثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول، واشتهرت السنة التي رحل فيها رسول الله ﷺ باسم السنة الهجرية، واتخذها المسلمون بدءاً لتاريخهم، وهي موافقة لسنة 622 الميلادية. وهناك سؤالان هامان لابد من الإجابة عليهما:

لماذا اختار عمر ﷺ هجرة المسلمين بدءاً للتاريخ الإسلامي؟ ولماذا كان بدء التأريخ بشهر المحرم مع أنّ رسول الله هاجر في شهر ربيع الأول؟ الواقع أنّ كلّ ذلك كان لحكمة بالغة هامة.

أما الإجابة الأولى فلأنّ الهجرة أوّل أمر وضع الحق في تاريخ المسلمين، وأخذهم من عهد إلى عهد ومن حالة إلى أخرى، فهم كانوا قبل الهجرة في ضعف وتشريد واضطهاد، فلما هاجروا إلى المدينة اتسموا بالقوة وعرفوا التشريع؛ لأنّه قبل الهجرة إلى المدينة لم يكن ثمة تشريع...

أما الإجابة الثانية فلأنّ المحرم جاء بعد القيام بالركن الخامس من أركان الإسلام وهو (ركن الحج) فبإتمامه تبدأ سنة جديدة: روي عن عثمان ﷺ أنه قال في شهر المحرم: هذا شهر زكاتكم ولأنه أول السنة فكان البعث فيه أولى[1].

التعريف اللغوي للفظ المحرم:

قال الفراء: المُحرم؛ وتثنيته: المُحرمان؛ وجمعه: المحارم والْمَحاريم على وزن مفاعل ومفاعيل وقد تجمعه العرب: مُحرمات لأنهم ذهبوا إلى المَوات، وما كان من جمعوه بالألف والتاء. وقال: وإنما سمي المُحرم محرماً لأنّ العرب كانوا يحرّمون القتال فيه. وقال بعضهم: إنّما سمي "المحرم" لأنّه حرام[2].

---

(1) المهذب، 1/ 169.

(2) الأيام والليالي والشهور، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص: 41.

وسن صوم المحرم لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" رواه مسلم وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة.

الدليل: حديث أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال في صيام يوم عاشوراء: "إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده" رواه مسلم.

قال ابن حبيب: ويقال فيه تيب على آدم عليه السلام على الجودي، وفلق البحر لموسى ﷺ وأغرق فرعون وولد عيسى عليه السلام وخرج يونس عليه عليه السلام من جوف الحوت وخرج يوسف عليه السلام من الجب وتاب الله سبحانه فيه على قوم يونس، وفيه تكسى الكعبة كل عام[1].

عن جندب بن سفيان البجلي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر تدعونه المحرم"[2].

مخرجو الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

وصوم المحرم أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان لقوله ﷺ: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم". رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وأضاف إليه بقوله ﷺ (شهر الله) تفخيماً وتعظيماً، كقول الله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: 91/ 13]، ولم يكثر النبي ﷺ الصوم فيه إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيراً قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما، كذا أفاد النووي -رحمه الله- في شرح مسلم[3].

والمراد أفضل شهر تطوع فيه كاملاً بعد رمضان شهر الله الحرام؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة وعشر ذي الحجة.

فالتطوع المطلق أفضله المحرم كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 403.
(2) السنن الكبرى، 2/ 171.
(3) تحفة الأحوذي، 3/ 368.

وأفضله أي: المحرم يوم عاشوراء بالمد في الأشهر، وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية، وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء ورواه الترمذي مرفوعاً وصححه.

والظاهر من كلام الفقهاء أن ثواب صوم شهر المحرم يفضل ثواب صوم غيره ولو من باقي الحرم، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لذكره دون باقيها وجه، بل ورد أن صوم المحرم أفضل من صوم رجب أو غيره من الحرم[1].

الدليل: عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سأله رجل فقال: أيُّ شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد فقال: يا رسول الله أيُّ شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال ﷺ: " إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب[2].

رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه، والترمذي من رواية عبد الرحمن بن إسحاق وهو ابن أبي شيبة عن النعمان بن سعد عن علي وقال: حديث حسن غريب[3].

قوله: "أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم" أي: صيام شهر الله المحرم وأضاف الشهر إلى الله تعظيماً.

فإن قلت: قد ثبت إكثار النبي ﷺ من الصوم في شعبان، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم، فكيف أكثر النبي ﷺ منه في شعبان دون المحرم؟ فجوابه من وجهين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما[4].

قال ابن رسلان: فإن قيل: كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالجواب أن جماعة أجابوا

(1) حاشية العدوي، 2/ 531.
(2) مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 300، سنن الترمذي، 3/ 117.
(3) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 70.
(4) -تحفة الأحوذي، 3/ 368.

عن ذلك قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلي المحرم في الفضل رجب، والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم: أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره فيكون قوله: " أفضل الصيام بعد رمضان المحرم" محمولاً على التطوع المطلق[1].

ثانياً- صيام تاسوعاء أو عاشوراء أو كليهما:

يستحب صيام عاشوراء لقوله ﷺ: " صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" رواه مسلم وغيره.

ومن فضائل هذا اليوم أنّه حدثت فيه أمور ذكرها أهل العلم، ورغم أنها تحتاج إلى تمحيص وتحقيق إلّا أننا نثبتها كما رويت؛ لأنّها أخبار لا يبنى عليها حكم شرعي: " ذكر الإخباريون أن يوم عاشوراء هو اليوم الذي تيب على آدم ﷺ على الجودي، وفلق البحر لموسى ﷺ، وأغرق فرعون، وولد عيسى ﷺ وخرج يونس ﷺ من جوف الحوت، وخرج يوسف ﷺ من الجب، وتاب الله سبحانه فيه على قوم يونس، وفيه كانت تكسى الكعبة كل عام"[2].

أفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء وقد كان هو الفرض قبل رمضان، أما هل يوم عرفة أفضل أم يوم عاشوراء أفضل؟ فقد جاء في الصحيح أن عرفة تكفر السنة التي قبله وسنة بعده، وأن عاشوراء تكفر التي قبله. والتكفير منوط بالأفضيلة، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. واختلف الفقهاء في تعيين اليوم الذي يصام فيه فقيل: هو يوم التاسع وقيل: هو اليوم العاشر.

1- قال ابن عباس: هو التاسع ثم تاسوعاء بالمد على الأفصح وهو اليوم التاسع من المحرم، ويسن الجمع بينهما أي: بين صوم تاسوعاء وعاشوراء، لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر" واحتج به أحمد.

---

(1) عون المعبود، 7/ 60.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 403.

وهذا نص الحديث: وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً فقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصوم؟ قال: نعم.

ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورود ربعاء وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر.

لكن يعارضه ما رواه مسلم أيضاً أنه ﷺ قال: "إلى قابل لأصومن التاسع" فلم يأت العام المقبل حتى توفي. وهذا لبعض بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر، لكن يستحب صوم التاسع لأنه ﷺ نوى صيامه، ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألا يتشبه باليهود في إفراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا[1].

2- وقال مالك ﷺ والأكثر هو العاشر وهو الذي تدل عليه الأحاديث كلها وقوله ﷺ: "لأصومن التاسع" يدل على أنه كان يصوم العاشر وهذا لم يصمه.

وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: واستحب بعض العلماء يوم قبله ويوم بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه، والله أعلم.

ويستحب صيام التاسع وقال بعضهم: وكذلك الحادي عشر احتياطاً لعله نقص الشهر. و قيل: سمي عاشوراء لأن عشرة من الأنبياء أكرمهم الله فيه بعشر كرامات[2].

وتاسوعاء بالمد على الأفصح وهو اليوم التاسع من المحرم ويسن الجمع بينهما أي: بين صوم تاسوعاء وعاشوراء؛ لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً: "إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر" واحتج به أحمد ﷺ كما مرّ بنا.

فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم، وهما أي: تاسوعاء وعاشوراء آكده أي: آكد شهر الله المحرم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال ﷺ: "إنه في العام المقبل يصوم التاسع" وهذا لبعض بأن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر.

---

(1) شرح سنن ابن ماجه، 1/ 125

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 403.

الحكمة من صيام عاشوراء:

وذكر علماؤنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً".

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده. ذكرهما الخطابي.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال، ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.

مسألة خلافية: لقد اختلف فقهاء المذاهب حول وجوب صيام عاشوراء فقالوا: هل كان صوم يوم عاشوراء واجباً في أول الإسلام؟ ثم نسخ؟ أم لم يجب في وقت أبداً؟

الإجابة على هذا السؤال من وجهين مشهورين كلاهما منصوص عليه، وهما محل اختلاف كما هو في السؤال وهما محلّ احتمال عند فقهاء المذاهب:

(أ)- عند الشافعية أنّه لم يكن صيام عاشوراء واجباً قط.

(ب)- الثاني أنه كان واجباً، وهو مذهب أبي حنيفة: ودليل من قال كان واجباً فأحاديث كثيرة صحيحة نذكر منها دليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ بعث رجلاً يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم، ومن طعم منهم فليصم بقية يومه رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الأكوع، وروياه من رواية الرُّبيِّع بنت معوذ. وهذا نص روايتها:

حدثنا ابن أبي داوود قال: ثنا الحماني قال ثنا يوسف بن يزيد قال: ثنا خالد بن ذكوان عن الرُّبيِّع بنت معوذ قال: سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت: "بعث رسول الله ﷺ في الأمصار من كان أصبح صائماً فليقم على صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصوّمه صبياننا، وهم صغار ونتخذ لهم

اللعبة من العهن فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة". ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء[1].

الدليل الثاني: وعن أبي موسى الأشعري وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بصيامه. رواهما البخاري ومسلم، قال أصحاب أبي حنيفة: والأمر للوجوب.

(ج)-أجمع المسلمون على أنّه ليس بواجب وأنّه سنة، ولم يجب صوم يوم عاشوراء لأنه ﷺ لم يأمر من أكل فيه بالقضاء.

وفي الآثار الواردة دلالة على نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء، ودليل أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً، وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار أخر فيها دليل على أن صومه كان اختياراً لا فرضاً ويؤيد هذا ما روي صراحة دلالة على النسخ:

الدليل الأول: عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: "من شاء صام ومن شاء ترك". رواه مسلم.

الدليل الثاني: عن ابن مسعود ﷺ في يوم عاشوراء قال: إنما كان يوماً كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك. رواه مسلم.

الدليل الثالث: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. رواه مسلم.

وقوله ﷺ: "من شاء صام ومن شاء أفطر" دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم، فلو لم يكن قبل ذلك واجباً لم يصح التخيير.

الدليل الرابع: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: "هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى ﷺ على فرعون" فقال: "أنتم أولى بموسى منهم فصوموه".

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما صامه شكراً لله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون، فذلك يدل على الاختيار لا على الفرض.

(1) شرح معاني الآثار، 2/ 73.

الدليل الخامس: حديث معاوية ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر". وهو حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً.

قال ابن عبد البر: أما قوله ﷺ: "فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره" فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب، وذلك أن طائفة من العلماء قالوا: إن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بشهر رمضان، فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام، واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "كان صيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان".

مخرجو الحديث وتحقيقه: هذا الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب، وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر يعني: صيام رمضان.

وعن أبي علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله محفوظ عن مالك بهذا الإسناد، وأما حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ، ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري إلا إسناد الموطأ وسائر ذلك عنه خطأ، ولكن هذا الحديث رواه عن عروة بن شهاب وهشام بن عروة وعراك ابن مالك وغيرهم[1].

وقال الأصوليون: ما روت عائشة أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه صحيح، وحديث معاوية محمول على إرادة أنه ليس هو مكتوباً عليكم الآن.

والقول الراجح في هذه المسألة: كان طاووس لا يصومه لأنه -والله أعلم- لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة، وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا معنى لصومه، ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل والآثار تدل على ذلك، وهذا عندي مثل قيام الليل كان في أول الإسلام فريضة حولاً كاملاً فلما فرضت الصلوات الخمس صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

(1) التمهيد، ابن عبد البرّ، 7/ 206.

حكم صيام عاشورآ أو تاسوعاء أو كليهما:

لقد تعين من خلال ما عرضناه من أدلّة صحيحة أنها سنة متأكدة لقوله ﷺ فيه: "أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"، وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه: ونضيف دليلاً آخر لتأكيد سنية صيام يوم عاشوراء أو تاسوعاء أو كليهما:

الأدلة الواردة:

جاء في الصحيحين أن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر". وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب.

فأحسنوا الظن بيوم عاشوراء، ومن كان يعرف فضله أعطاه الله ما أعطاه من خيرات، ويمن الله عليه بالإسلام، فإذا عرفتم فضله وثوابه فلا تهملوا العمل فيه ولله در القائل[1]:

يا غادياً في غفلة ورائحا	إلى متى تستحسن القبائحا
وكم أخي كم لا تخاف مو قفا	يستنطق الله به الجوارحا
واعجباً منك وأنت مبصر	كيف تجنبت الطريق الواضحا
كيف تكون حين تقرأ في	غد صحيفة قد حوت الفضائحا
وكيف ترضى أن تكون	خاسراً يوم يفوز من يكون رابحا
فاعمل لميزانك خيراً فعسى	يكون في يوم الحساب راجحا
وصم فهذا يوم عاشوراء الذي	ما زال بالتقوى شذاه فائحا
يوم شريف خصنا الله به	يا فوز من قدم فيه صالحا

بدع أحدثها العوام في يوم عاشوراء:

قبل الحديث عما أحدثه العوام من بدع في يوم عاشوراء نوضح ما القصد بكلمة بدع؟ وما حكمها الشرعي؟ وهل أشار إليها النبيّ ﷺ؟ نقول: لقد جاء النص صريحاً على تحريم البدع في الدين، وهذا بيانه:

لما كان كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف نقول: يجب على

(1) إعانة الطالبين، 2/ 268.

المكلف ترك فعل كل ما أحدثه المحدثون من الابتداعات المخالفة لما كان عليه السلف الصالح لقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"، وقال ﷺ: "إياكم ومحدثات الأمور". وهي ابتداعات الخلف السيئ الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات؛ لأنه ﷺ لم يمت حتى مهد الدين وأسس قواعده وأوضح كل ما يحتاج إليه، ثم أحال بعده على أصحابه فقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" الحديث فكل ما كان في كتاب أو سنة أو أجمع عليه أو أسند إلى قياس أو إلى عمل أحد من الصحابة فهو دين الله، وما خالف ذلك فبدعة وضلاله فلا يجوز العمل به، وبهذا لا معارضة بين ما هنا وبين ما يأتي في الأقضية، فيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فإنه جعلها من الشرع ولم يجعلها ضلالة؛ لأن ما يأتي محمول على ما استند إلى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وما هنا محمول على ما لم يستند إلى واحد منها.

ومحصل الجواب بإيضاح أن ما يأتي محمول على ما تقتضيه قواعد الشرع ولو وجد سببه في زمنه ﷺ لفعله، والبدعة التي هي في ضلالة ما ليست كذلك.

اختلف في معناها فقيل: هي الأمر الذي لم يقع في زمنه ﷺ سواء دل الشرع على حرمته أو كراهته أو وجوبه أو ندبه أو إباحته، وإليه ذهب من قال: إن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة كابن عبد السلام والقرافي وغيرهما. وهذا أقرب لمعناها لغة من أنها ما فعل سبق مثال، وقيل: هي ما لم يقع في زمنه ﷺ ودل الشرع على حرمته، وهذا معناها شرعاً، وعليه جاء قوله ﷺ: "خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"، ومن المحدثات: جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان، والتوسع في لذيذ المآكل، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: المحدثات ضربان:

أحدهما: ما أحدث مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع فهذا هو البدعة الضلالة.

ثانيهما: ما أحدث من الخير ولا خلاف فيه، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة هي. يعني أنها محدثة لم تكن على هذه الكيفية، وإذا كانت فليس فيها ردٌّ لما مضى.

وما أحدثه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه له سند من السنة إذ أتى رسول الله ﷺ قد

صلى بالناس جماعة في رمضان، ثم عدل عن ذلك مخافة أن يفرض عليهم، ولما زال المانع أعاد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ما فعله رسول الله ﷺ تطوعاً.

قال القرافي: الأصحاب متفقون على إنكار البدع. نص عليه ابن أبي زيد وغيره والحق أنها خمسة أقسام:

الأول: بدعة واجبة إجماعاً؛ وهي كل ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع؛ كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع، فإن تبليغها لمن بعدنا واجب إجماعاً، وإهماله حرام إجماعاً.

الثاني: بدعة محرمة إجماعاً؛ وهي كل ما تناولته أدله التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهلاء على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لا يصلح لها.

الثالث: بدعة مندوبة كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاء وولاة الأمور على خلاف ما كانت عليه أصحابه، فإن التعظيم في الصدر الأول كان بالدين فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلا بالصور كان مندوباً حفظها لظلم الخلق.

الرابع: بدعة مكروهة وهي ما تناولتها قواعد الكراهة كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادات. ومنه الزيادة المندوبة؛ كالصاع في صدقة الفطر، وكالتسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد والتكبير والتهليل فيفعل أكثر مما حده الشارع فهو مكروه حيث أتى به لا لشك لما فيه من الاستظهار على الشارع، فإن العظماء إذا حدد شيئاً تعد الزيادة عليه قلة أدب. ومن البدع المكروهة آذان جماعة بصوت واحد.

الخامس: بدعة مباحة وهي كل ما تناولته قواعد الإباحة، كاتخاذ المناخل لإصلاح الأقوات، واللباس الحسن والمسكن الحسن، وكالتوسعة في لذيذ المأكول والمشروب على ما قاله العز.

ومن البدع المباحة اتخاذ الملاعب.

والضابط لما يجوز وما لا يجوز مما لم يكن في زمنه ﷺ عرضه على قواعد الشارع فأي القواعد اقتضته ألحق بها فعلم من هذا التقسيم أن قوله ﷺ: "وكل بدعة ضلالة" محمول على البدعة المحرمة[1].

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 109.

أما البدع التي أحدثها العوام في عاشوراء فقال عنها صاحب المدخل: الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها، بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط عدم التكلف، وألا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها فإن وصل إلى هذا الحد لا بد أن يفعلها، ولاسيما إن كان من أهل العلم وممن يقتدى به. ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله، وكان بعض العلماء يتركون النفقة فيه قصداً لينبهوا على أنها ليست بواجبة.

وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها وطبخ الحبوب وغيره فلم يكن السلف يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير لا في المأكول.

مما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور، وزيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقاً للرجال والنساء، ومن البدع التي أحدثها النساء كذلك استعمالهن الحناء في هذا اليوم على كل حال، فمن لم تفعلها فكأنها ما قامت بحق عاشوراء.

أما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه أي: يوم عاشوراء فكذب وبدع لم تؤثر عن رسول الله ﷺ، وكذا ما يروى في مسح رأس اليتيم أو الذبح ونحو ذلك، فكل ذلك كذب على النبي ﷺ ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين.

ومما أحدثوا فيه من البدع البخور، فمن لم يشتره منهم في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمراً عظيماً. وكونه سنة عندهم لا بد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبخرن به إلى أن يأتي عاشوراء الثاني، ويزعمن أنه إذا تبخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك، وهذا أمر خطر؛ لأنه يحتاج إلى توقيف من صاحب الشريعة فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن[1].

- وينبغي فيه التوسعة على العيال لما رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن إبراهيم بن

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 403.

محمد بن المنتشر وكان أفضل أهل زمانه أنه بلغه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيراً.

مناقشة أصولية:

أما الحديث المروي عن أبي هريرة الذي يتضمن الأمر بصيامه والتوسعة فيه على العيال وإحياء ليلته والصلاة فيه وأن من اغتسل فيه لم يمرض إلا مرض الموت ومن اكتحل فيه لم ترمد عينه في تلك السنة. لم يقل به أحد من أهل العلم، وقد علم أنه لم يستحب أحد من أئمة الإسلام، ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب الاغتسال في يوم عاشوراء ولا الكحل والخضاب وتوسيع النفقة ولا الصلاة المذكورة ولا إحياء ليلة عاشوراء ولا أمثال ذلك مما تضمنه هذا الحديث ولا ذكروا في ذلك سنة عن أصحاب رسول الله ﷺ. وأعلى ما بلغني في ذلك ما رواه ابن عيينة عن محمد بن المنتشر أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته.

قال العراقي: ولقد تعجبت من وقوع هذا الكلام من هذا الإمام الذي يقول أصحابه أنه أحاط بالسنة علماً وخبرة.

وقوله لم يستحب أحد من أئمة الإسلام توسيع النفقة على الأهل يوم عاشوراء، وقد قال بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد بن المنتشر وابنه وأبو الزبير وشعبة ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم من المتأخرين.

وأما قوله: "ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك" فليس كذلك؛ فقد رواه من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابن عبد البر في الاستذكار وغيرهم من أئمة الحديث.

وأما قوله: " ولا ذكروا في ذلك سنة من أصحاب رسول الله ﷺ " فليس كذلك، فقد رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن عمر بن الخطاب بإسناد جيد، ثم ذكر من حديث شعبة عن ابن الزبير. ونذكر الأدلة ثمّ تحقق درجة صحتها لدى أهل العلم.

الدليل الأوّل: عن جابر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته" قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك، وقال ابن الزبير مثله، وقال شعبة مثله.

مخرجو الحديث:

(أ)- رواه ابن عبد البر في الاستذكار ورجاله رجال الصحيح ثم ذكر من حديث ابن مسعود نحوه.

(ب)- ورواه الطبراني في الكبير ثم ذكر حديث ابن مسعود من طريق آخر بزيادة فيه وهي: أنا الضامن له كل درهم ينفق يوم عاشوراء يريد به ما عند الله، حسب بسبع مئة ألف في سبيل الله وكان عند الله أكثر ثواباً ممن في السموات والأرض. ومن تصدق في يوم عاشوراء فكأنما تصدق على ذرية آدم صلوات الله عليه وسلامه.

هذه الزيادة تحتاج إلى تحقيق وفضل بيان:

تحقيق الحديث: لقد نقد العلماء هذا الحديث ورأوا فيه أنّه مجانب للصواب وبعيد عما جاء عن رسول الله ﷺ ورأوا فيه منكراً وهذا بيانه:

(أ)- قال ابن عساكر: حديث غريب جداً.

(ب)- قال العراقي هو حديث منكر، ثم قال: واعلم أن حديث ابن مسعود في التوسعة ليس في شيء من الكتب الستة، فلا يغتر بذكر ابن الأثير له في جامع الأصول فإن ذلك وهم عجيب. وقال: وهذا الكتاب كأنه ليس بمحرر، فإن فيه عدة أوهام، وأعجب من ذلك أن أخاه ذكر في اختصاره لكتاب جامع الأصول هذا الحديث وعلم عليه علامة البخاري ومسلم وهذا غلط فاحش منهما، والحديث ليس في شيء من الكتب الستة البتة، ثم ذكر من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر المتقدم، وقال: رواه البيهقي في الشعب عند ذكر حديث أبي هريرة الذي ذكره ابن تيمية، وقال: إن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات، وقال: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه وأن ابن تيمية قال: لا يجوز أن يقول هذا مؤمن فضلاً عن أن يقوله رسول الله ﷺ. والحق ما قاله ابن الجوزي وابن تيمية من أنه حديث موضوع. ثم ذكر من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر نحو حديث جابر المتقدم.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله: "من وسع على أهله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته كلها". رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري.

قال أبو حاتم: منكر الحديث، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزل في سعة سائر سنته". رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيصم بن الشداخ وهو ضعيف جداً.

أما الأحاديث المرفوعة وأصحها حديث جابر من الطريق الأولى مروي بسنده عن عمر بن الخطاب موقوفاً: "من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة".

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته".

مخرجو الحديث وتحقيقه: رواه البيهقي وغيره من طرق وعن جماعة من الصحابة.

وقال البيهقي: هذه الأسانيد ـ وإن كانت كمال ـ فهي إذ ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. والله أعلم[1].

الدليل الرابع: ذكر السيوطي في فيض القدير قوله ﷺ: "من وسع على عياله وهم في نفقته في يوم عاشوراء عاشر المحرم" وفي رواية بإسقاط في وسع الله عليه في سنته كلها دعاء أو خبر.

تعليل التوسعة على العيال والصدقة:

وذلك لأن الله سبحانه أغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق إلا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء وأمروا بالهبوط للتأهب للعيال في أمر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من في أصلابهم من الموحدين، فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظائف المعاش فيسن زيادة ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة والتوسعة.

قال جابر الصحابي: جربناه فوجدناه صحيحاً، وقال ابن عيينة: جربناه خمسين أو ستين سنة، وقال ابن حبيب أحد أئمة المالكية:

لا تنس ينسك الرحمن عاشوراً ... واذكره لا زلت في الأخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ... قولاً وجدنا عليه الحق والنورا

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 71.

من بات في ليل عاشوراء ذا سعة يكن بعيشته في الحول مجبورا
فارغب فديتك فيما رغبنا خير الورى كلهم حياً ومقبورا

قال السيوطي معلّقاً على قول ابن حبيب: فهذا من هذا الإمام الجليل يدل على أن للحديث أصلاً.

تحقيق الحديث:

(أ)- عن عبد الوارث بن إبراهيم عن علي بن أبي طالب عن البزار عن هيصم بن شداخ عن الأعمش وعن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال، ابنه الهيصم مجهول محفوظ من هذا الوجه.

(ب)- عن أبي سعيد الخدري وقال: تفرد به هيصم عن الأعمش وقال ابن حجر في أماليه: اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به، وقال البيهقي: في موضع أسانيده كلها كمال، وقال ابن رجب في اللطائف: لا يصح إسناده، وقد رواه من وجوه أخر لا يصح شيء منها وروى ابن عدي عن أبي هريرة.

(ج)- قال الزين العراقي في أماليه: وفي إسناده لين فيه حجاج بن نصير ومحمد بن ذكوان وسليمان ابن أبي عبد الله مضعفون، لكن ابن حبان ذكرهم في الثقات. فالحديث حسن على رأيه. وله طريق آخر صححه ابن ناصر وفيه زيادة منكرة، وتعقب ابن حجر حكم ابن الجوزي بوضعه.

(د)- وقال المجد اللغوي: ما يروى في فضل صوم عاشوراء والصلاة فيه والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين ﷺ[1].

الدليل الخامس: قوله ﷺ: "من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها" وفي رواية "سائر سنته."

تحقيق الحديث: قال في الدرر - تبعاً للزركشي-: لا يثبت إنما هو من كلام محمد بن المنتشر، ورده السيوطي في التعقبات بأنه ثابت صحيح، وأخرجه البيهقي في الشُّعَب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن مسعود وجابر بأسانيد كمال إذا ضم بعضها إلى بعض تقوت. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه حديث أبي هريرة ورد من طرق صحح بعضها الحافظ أبو الفضل ابن ناصر.

---

(1) فيض القدير، السيوطي، 6/ 235-236.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عبد الله عنه وقال: سليمان مجهول، وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات قال: وله طريق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر في الاستذكار من رواية أبي الزبير وهو أصح الإشارة.

وقال النجم ولفظه: "من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته" وورد أيضاً من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في الأفراد موقوفاً على عمر.

وأخرجه ابن عبد البر بسند جيد، ورواه في الشعب عن محمد بن المنتشر فذكره قال: وقد جمعت الإشارة في جزء هذا كلام العراقي في أماليه، وقد لخصت الجزء الذي كان في التعقبات على الموضوعات.

وقال السخاوي في المقاصد: رواه الطبراني والبيهقي وأبو الشيخ عن ابن مسعود، والأولان فقط عن أبي سعيد، والثاني فقط عن جابر وأبي هريرة؛ وقال: إن أسانيده كلها كمال، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض استفاد قوة، بل قال العراقي في أماليه: لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها الحافظ ابن ناصر الدين قال: وقد جمعت الإشارة في جزء، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر كثيراً لما يذكره، وتعقب اعتماد ابن الجوزي ذكره له في الموضوعات، وأورده ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على رأيه[1].

ثالثاً- صوم رجب:

التعريف اللغوي لـ (رجب): ورجبِ مصروف، الشهر الفرد من الأشهر الحرمَ وسمي رجباً من الترجيب وهو التعظيم؛ لأن العرب كانوا يعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال، ويقال له: رجب مضر؛ لأنهم كانوا أشد تعظيماً له، والجمع أرجاب فإذا ضموا إليه شعبان قالوا: رجبان[2].

---

(1) -كشف الخفاء، 2/ 375.

(2) المطلع على أبواب المقنع، 1/ 154.

قال الخليل بن أحمد: رجب شهر وهذا رجب، فإذا ضموا إليه شعبان فهما الرجبان، وكانت العرب ترجب، وكان ذلك لهم نسكاً وذبائح في رجب[1].

قال الفراء: رَجب، ورَجبان، والجمع أرجاب، ورجبات على أفعال وفَعَلات؛ ورِجاب على فعال، وإنما سمي (رجباً) لترجيبهم آلهتهم أي: لتعظيمهم إياها - والترجيب: التعظيم: وهو أن يعظموا آلهتهم ويذبحوا عنها. قال سلامة بن جندل:

والعاديات أسابيّ الدماء بها كأنّ أعناقها أنصاب ترجيب

وقال الكميت (وينسب البيت إلى الحباب بن المنذر بن عمر بن الجموح):

ومَن غيرهم أرضى لنفسي شيعة ومن بعدهم لا مَن أُجِلّ وأرجُبُ

وقال الأنصاري يوم سقيفة بني ساعدة: أنا جذيلها المحكّك وعُذيقها المرجّب.

أي: المعظم وإنما صغّر فقال: جذيلها وعذيقها لأنّه ذهب إلى المدح.

وقال بعضهم: إنما سمي (رجبا) لترجيبهم الرماح من الأسنة؛ لأنّها تنزع منها فلا يقاتلون فيه[2].

وقال ابن منظور: رَجَبَ الرجل رَجَبًا = فزع، ورَجِبَ رَجَبًا، ورَجَبَ يَرْجُبُ =استحيا ورَجَبَ الرجل رَجَبًا، وَرَجَبَهُ يَرْجُبُهُ رَجْبًا وَرُجُوبًا، وَرَجَّبَهُ وَتَرَجَّبَهُ وَأَرْجَبَهُ، كله هابه وعظمه، فهو مرجوب وأنشد شمر:

أحمد ربي فرقاً وارجبه

أي: أعظمه، ومنه سمي رجب، ورجب بالكسر أكثر قال:

إذا العجوز استنخبت فانخبها ولا تهيبها ولا ترجبها

وهكذا أنشده ثعلب ورواية يعقوب في الألفاظ: ولا ترجبها ولا تهبها.

رجبت الشيء هبته، ورجبته عظمته. ورجب شهر سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه، ولا يستحلون القتال فيه، وفي الحديث: "رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان".

---

(1) العين، الخليل بن أحمد، 6/ 113.

(2) الأيام والليالي والشهور، أبو زكريا الفراء، ص: 44 وشبه نفسه بالجذل، وهو أصل شجرة قد ذهب فرعها وبقي أصلها. وجمعه: أجذال على وزن أفعال. ومعنى ذلك: أن الإبل الجَرْبى إذا مرّت احتكت به، تشتفي مما بها من الألم.

قوله: "بين جمادى وشعبان" تأكيد للبيان وإيضاح له، لأنهم كانوا يؤخرونه من شهر إلى شهر فيتحول عن موضعه الذي يختص به، فبين لهم أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء، وإنما قيل: رجب مضر إضافة إليهم؛ لأنهم كانوا أشدَّ تعظيماً له من غيرهم، فكأنهم اختصوا به والجمع أرجاب، تقول: هذا رجب فإذا ضموا له شعبان قالوا: رجبان، والترجيب: التعظيم، وإن فلاناً لمرجب، ومنه ترجيب العتيرة وهو ذبحها في رجب.

وفي الحديث: "هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية، كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة وينسبونها إليه". والترجيب ذبح النسائك في رجب؛ يقال: هذه أيام ترجيب وتعتار، وكانت العرب في الجاهلية ترجب، وكان ذلك لهم نسكاً وذبائح في رجب[1].

لم يذكر العلماء شيئاً يدل على فضل صوم رجب بخصوصه، إلا قوله ﷺ: "صم من المحرم واترك " وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي عن صومه. وقد تكلم العلماء في ذلك وأطالوا نذكر منها:

قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع: يكره صوم رجب وهي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام أنه فرض كشهر رمضان.

الثاني: وإما سنة ثابتة كالسنن الثابتة.

الثالث: وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثوابه على ثواب باقي الشهور. ولو كان من هذا شيء لبيّنه ﷺ[2].

وقد جمع في ذلك ابن حجر جزءاً سماه: (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) فرأيت أن نذكر منها:

1- رجب: لأنه كان يرجب في الجاهلية أي: يعظم. أو لترك القتال فيه يقال: أقطع الرواجب.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 1/ 411-412 (مادة: رجب)

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 411.

2- الأصم: لأنهم يتركون القتال فيه، فلا يسمع فيه صوت سلاح ولا استغاثة، وهو استعارة، وتقديره يصم الناس فيه كما قالوا: ليل نائم أي: ينام فيه، فكأن الإنسان في شهر رجب أصم عن سماع صوت السلاح ومنه الحديث: "الفتنة الصماء العمياء" هي التي لا سبيل إلى تسكينها لتناهيها في دهائها؛ لأن الأصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما يفعله. وقيل هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى.

وفيه: " أنه نهى عن اشتمال الصماء" هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولايرفع منه جانباً، وإنما قيل لها: صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته.

ومنه الحديث: "والفاجر كالأزرة صماء" أي: كتنزة لا تخلخل فيها. وفي حديث: "الوطء في صمام واحد" أي: مسلك واحد، الصمام ما تسد به الفرجة فسمي الفرج به. ويجوز أن يكون في موضع صمام على حذف المضاف ويروى بالسين[1].

3- والأصب: بموحدة لأنهم كانوا يقولون: إن الرحمة تصب فيه.

4- ورجم: بالميم لأن الشياطين ترجم فيه.

5- الشهر الحرام: لأن حرمته قديمة. والمقيم؛ لأن حرمته ثابتة.

6- المعلى: لأنه رفيع عندهم.

7- والفرد: وهو اسم شرعي.

لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام الهروي الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذا رويناه عن غيره. ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، غير أنّه وردت آثار تدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص:

(أ)- أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم، وهو منها بالإجماع، وكذلك الأحاديث الوارد في مشروعية مطلق الصوم. نذكر منها هذا الحديث.

---

(1) النهاية في غريب الحديث، 3/ 54.

الدليل: عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم رواه النسائي(1).

شرح الحديث وبيان دلالته: ظاهر قوله في حديث أسامة: "إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان" أنه يستحب صوم رجب؛ لأن الظاهر أن المراد لاحتمالين.

الاحتمال الأول: أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به.

الاحتمال الثاني: يحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجباً بنحر النحائر فيه فإنه كان يعظم بذلك في الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث.

والاحتمال الأول أظهر؛ لأن المراد بالناس الصحابة ﷺ، فإن الشارع قد كان إذ ذاك أزال آثار الجاهلية ولكن غايته التقرير لهم على صومه وهو لا يفيد زيادة على الجواز.

(ب)- أما على الخصوص: فما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً بلفظ: "من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام حسنة له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء؛ قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله.؟" ثم ساق حديثاً طويلاً في فضله(2).

تحقيق الحديث: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الغفور وهو متروك.

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبيّ ﷺ قال": فلق البحر لبني إسرائيل يوم عاشوراء" رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وقد وثق.

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 71.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 333.

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب كيف ترى؟ قال: حدثني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم[1].

دلالة الحديث: عن سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب ولا نهي لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه.

وفي سنن أبي داوود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيما نقل بعض المحدثين عن منع صوم رجب وتعظيم حرمته، وهل يصح نذر صوم يوم جمعة أم لا؟ فأجاب نذر صوم رجب لازم؛ لأنه يتقرب إلى الله بمثله، والذي نهى عن صومه جاهل بمأخذ أحكام الشريعة، وكيف يكون منهياً عنه مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه، بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله ﷺ: " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم،... وقوله: "لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وقوله ﷺ: " إن أفضل الصيام صيام أخي داوود، وقد كان يصوم يوماً" ويفطر يوماً" تقييد بما عدا رجب من الشهور.

ومن عظم رجباً بغير الجهة التي كان أهل الجاهلية يعظمونه لها، فليس بمقتد بالجاهلية، وليس كل ما فعلته الجاهلية منهياً عن ملابسته، إلا إذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه ولا يترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه، والذي نهى عنه من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل، لا يحل لمسلم أن يقلده في دينه؛ إذ لا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله تعالى وبمأخذها، والذي يضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى فلا يقلد، ومن قلده فقد غر بدينه[2].

أما ما جاء من نهي عن صوم رجب، فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ: "نهى عن صيام رجب."

---

(1) مسند الإمام أحمد، 1/ 231.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 412.

تعليق على هذا الحديث: ذكره الحافظ ابن حجر عن سنن ابن ماجه بلفظ نهى عن صوم رجب كله، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في فضائل الأوقات، وقال: إن فيه داوود بن عطاء، لينه ابن معين ورواه البيهقي في فضائل الأوقات من هذا الوجه[1].

وقال داوود بن عطاء: ليس بالقوي وإنما الرواية فيه من فعل النبي ﷺ فحرف الراوي الفعل إلى النهي، ثم إن صح فهو محمول على التنزيه، والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القديم قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان، قال: وكذلك أكره أن يتخذ الرجل يوماً من بين الأيام وإنما كرهت ذلك لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب[2].

قال ابن حجر: فهذا النهي منصرف لمن يصومه معظماً لأمر الجاهلية، أما من صامه لقصد الصوم في الجملة أن يجعله حتماً أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها أو ليالي معينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنها سنة فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به[3].

رابعاً- صيام شعبان

الدلالة اللغوية: شعبان غير مصروف للعلمية والزيادة، وجمعه شعبانات وأشعب. وهو الشهر الذي بين رجب ورمضان[4].

قال أبو عمرو بن العلاء وأهل اللغة: سمي شعبان؛ لأنه تشعبت فيه القبائل واعتزل بعضها بعضاً[5].

وقال ثعلب: قال بعضهم: إنما سمي شعبان؛ لأنه شَعَبَ أي ظَهَرَ بين شهري رمضان ورجب، والجمع شعبانات وشعابين كرمضان ورماضين[6].

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 216.
(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 411.
(3) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 216 وما بعدها.
(4) المطلع على أبواب المقنع، 1/ 145.
(5) التدوين في أخبار قزوين، 1/ 153.
(6) لسان العرب، ابن منظور، 1/ 501 (مادة: ش ع ب).

وقال ابن حجر: وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام[1].

وقال السيوطي: وقيل: سمي شعبان لأنه يتشعب، أي يتفرع، فيه خير كثير للصائم فيه، أي: لصائمه حتى يدخل الجنة يعني يكون صومه وما تفرع عليه سبباً لإدخاله الجنة مع السابقين الأولين أو بغير عذاب أو نحو ذلك، والمقصود به بيان فضل صوم شعبان وعظم قدر الشهر[2]. ونثبت أدلة هذه التسمية بنصوص موثقة مسندة صحيحة:

الدليل الأول: عن الواقد بن الخليل عن أبيه ثنا علي بن عمر الفقيه ثنا عمر بن أحمد ثنا عبد العزيز ابن حاتم ثنا الحارث بن مسلم ثنا زياد بن ميمون ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما سمي شعبان لأنه يتشعب فيه خير كثير للصائم فيه حتى يدخل الجنة" رواه سلمة بن شبيب عن الحارث بن مسلم بإسناده.

وقال: إنما سمي شعبان، لأنه ينشعب فيه خير كثير لرمضان، ومعنى هذه الرواية أن المؤمنين يستعدون فيه للذكر والخير وقراءة القرآن ويتأهبون لمجيء رمضان.

الدليل الثاني: عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه سمي شعبان؛ لأن الأرزاق تنشعب فيه، وهذا يشير إلى ما روي أنه يقسم فيه رزق السنة، وقيل: سمي شعبان؛ لأنه ينشعب فيه كل متصدع ويجبر كل كسر. يقال: شعبت الأمر إذا أصلحته.

الحث على صيام شعبان:

وقد جاء الحث على الصيام في شهر شعبان لما هو ثابت عن رسول الله ﷺ أنّه كان يواظب على صيام شعبان. ومما ذكر من أدلة في هذه المسألة:

1- عن أزهر بن سعيد عن أمه أنها كانت دخلت على عائشة فذكرت لها أنها تصوم رجب. فقالت عائشة: "صومي شعبان؛ فإن فيه الفضلَ، فقد ذكر لرسول الله ﷺ أناس يصومون رجباً فقال رسول الله ﷺ: "وأين هم من صيام شعبان" رواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ﷺ وقال: قال زيد: وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان[3].

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 213.
(2) فيض القدير المناوي، 3/ 2.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 411.

وهذا دليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره، وقد نبهت عائشة على علة ذلك، فأخرج الطبراني عنها أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر، فربما أخر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان، وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

وقيل: كان يصوم ذلك تعظيماً لرمضان كما أخرجه الترمذي من حديث أنس وغيره أنه سئل رسول الله ﷺ أيُّ الصوم أفضل؟ فقال: " شعبان تعظيماً لرمضان". قال الترمذي: فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوي. وقيل: كان يصومه لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان كما أخرجه النسائي وأبو داوود وصححه ابن خزيمة.

2- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر في الشهور ما تصوم في شعبان قال: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع فيه عملي وأنا صائم"، قلت: ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها.

وقد عورض حديث" أن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان" بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم" وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه، وحديث عائشة يقتضي أنه كان أكثر صيامه في شعبان، فأجيب بأن تفضيل صوم المحرم إلى الأشهر الحرم وفضل شعبان مطلقاً، وأما عدم إكثاره لصوم المحرم فقال النووي: لأنه إنما علم ذلك آخر عمره.

. ونثبت نص حديث عائشة رضي الله عنها ونبيّن دلالته: "ما رأيت رسول الله ﷺ أكمل شهراً قط إلا رمضان، وما رأيت أكثر منه صياماً في شعبان" هذا الحديث له دلالات منها:

(أ)- فضيلة الصوم في شعبان على غيره، لكن ذكر بعض أهل العلم أن السبب في ذلك أنه كان ربما ﷺ حصل له الشغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فيقضيها في شعبان، فلذلك كان يصوم في شعبان أكثر مما يصوم في غيره؛ لأن لصيام شعبان فضيلةً على صيام غيره.

ومما يقوي هذا التأويل ما رواه أبو داوود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا دخل النصف من شعبان

فلا تصوموا" وفي رواية: "فلا يصومن أحد" وفي رواية: "إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام" وقد ذكر بعض أهل العلم أن معنى هذا النهي للمبالغة في الاحتياط؛ لئلا يحتاط لرمضان ما ليس لغيره. ويكون هذا بمعنى نهيه عن أن يتقدم أحد رمضان بيوم أو يومين.

فضل صيام شعبان:

وردت أحاديث كثيرة في فضل الصيام في شهر شعبان والندب إليه نذكر منها أحاديث أربعة مروية عن أصحاب رسول الله ﷺ:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم".

2- وكذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم، ولم أره في شهر أكثر منه صياماً في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً بل كان يصوم شعبان كله[1].

3- عن أنس بن مالك ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصيام؟ فقال: "صيام شعبان تعظيماً لرمضان"[2].

4- عن كثير بن مرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن ربكم يطلع ليلة النصف من شعبان إلى خلقه فيغفر لهم كلهم إلا أن يكون مشركاً أو مصارماً" قالوا: وكان رسول الله ﷺ يصوم شعبان فيدخل رمضان وهو صائم تعظيماً لرمضان[3].

مسألة خلافية:

واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعاً؛ فأجازه مالك ﷺ وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعاً ولم يكن خوفاً ولا احتياطاً أن يكون من رمضان. ولا يجوز عندهم صومه على الشك.

---

(1) السنن الكبرى، 2/ 172.
(2) مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 346.
(3) مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، 1/ 423.

قال مالك ﷺ: إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعاً، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يصام يوم الشك إلا تطوعاً. قال بعض أهل العلم من أهل الحديث: إنه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان إلا لمن كان له عادة صيام شعبان.

الدليل: واحتجوا بحديث النبي ﷺ: "لا يقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوماً كان يصومه أحدكم فليتم صومه" رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قالوا: وفي قوله: "ولا يومين" دليل على أن ذلك تطوع؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين.

وزعم بعضهم أنّ في صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوعاً دليلاً على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان، وإن هذا هو المكروه(1).

صوم سرر الشهر:

روي حديث عن رسول الله ﷺ يحث على صوم سرر الشهر منها هذا الثابت المروي في جميع كتب الحديث الذي يأمر فيه رجلاً أن يصوم يوماً أو يومين:

الدليل: عن مطرف عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال له أو لرجل: أصُمْتَ من سرر هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا قال: "فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين"(2).

1- **مخرجو الحديث**: رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدي، ورواه كذلك عن أبي النعمان، أما مسلم فقد رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء كما رواه أيضاً - عن هداب بن خالد(3).

2- **شرح لفظ سرر الشهر**: لقد اختلف الفقهاء في تفسير لفظ سرر الشهر إلى أقوال متباينة نذكر منها:

(1) التمهيد، ابن عبد البر، 2/ 40.
(2) صحيح ابن حبان، 3/ 323.
(3) سنن البيهقي، 4/ 210.

(أ)- وسرر الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ثلاث لغات، وهو آخره وقت استسرار هلاله، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً.

قال ابن حجر: والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سره. ويقال أيضاً: سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد: المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها؛ وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين[1].

(ب)- وقالت طائفة منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سرره أوله وسراره أيضاً، فأخبره أنه لم يصم من أوله فأمره بقضاء ما أفطر منه، ذكره أبو داوود عن الأوزاعي.

(ج)- وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً قالوا: فإن سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه[2].

(د)- وقال السيوطي: قيل: المراد به البيض فإن سر الشيء وسطه وجوفه، ومنه السرة وأيد بندب صيام أيام البيض ولم يرد في صوم آخر الشهر ندب، ويرد بأنه قد ورد ندب صوم الأيام السود وهو آخر أيام الشهر ورد عن معاوية بن أبي سفيان ورواه عنه[3].

3- شرح الحديث ودلالته:

- قال الشوكاني: ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره[4].

وعقب البيهقي على القول الأخير فقال: فعلى هذا أراد أيام البيض. هذا آخر كلامه. ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه أصمت من سرة هذا الشهر؟ وسرته

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 231.
(2) حاشية ابن القيم، 6/ 323.
(3) فيض القدير، المناوي، 4/ 213.
(4) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 349.

وسطه كسرة الآدمي[1]. وأما الاستفهام فعلى سبيل استفهام الإنكار والمقصود منه الزجر.

- قال ابن حبان: وقوله ﷺ: "أصمت من سرر هذا الشهر" لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه كالمنكر عليه لو فعله، وهذا كقوله لعائشة: أتسترين الجدار وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار[2].

- وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً واحداً وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين. والوقت الذي خاطب فيه النبي ﷺ هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال. وذكر أهل العلم تعليلين آخرين لما قاله رسول الله ﷺ للرجل:

أما التعليل الأول فقالوا: "لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فأمره بالوفاء.

أما التعليل الثاني فقالوا: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر فترك آخر شعبان لظنه أن صومه.

خامساً- صوم الأيام البيض

المقصود بأيام البيض أي: أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل، وفي الحديث اختصار مثل: وخيرها صيام أيام البيض، وأيام البيض كذا وكذا. وقيل: لأن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته.

الدليل الأول: عن جرير ﷺ عن النبي ﷺ قال: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة". رواه النسائي بإسناد جيد والبيهقي[3].

---

(1) سنن البيهقي، 4/ 210.

(2) صحيح ابن حبان، 8/ 354.

(3) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 124.

قال ابن حجر: المراد بالبيض الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره حتى قال الجواليقي: من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام، لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصح قول الأيام البيض على الوصف.

وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضاً أقوالاً أخر مستندة إلى أقوال واهية، قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر.

وأجاب ابن حجر: بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائماً فصم الغر. أي: البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني، وفي بعض الإشارة عند النسائي: "إن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" وجاء تقييدها أيضاً في حديث[1]. رواه قتادة وإليك نصه.

- عن عبد الله بن قدامة بن ملحان عن أبيه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال ﷺ: "وهو كهيئة الدهر". رواه أبو داوود والنسائي ولفظه إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بهذه الأيام الثلاث البيض، ويقول: "هن صيام الشهر".

تحقيق الحديث: قال المملي ﷺ: هكذا وقع في النسائي عبد الملك بن قدامة وصوابه قتادة كما جاء في أبي داوود وابن ماجه، وجاء في النسائي وابن ماجه أيضاً عبد الملك بن المنهال عن أبيه.

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 226.

الحكمة من صوم هذه الأيام:

ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر[1].

قال الحطاب: الأيام البيض وهو يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روي فيها مخافة أن يجعل صيامها واجباً، وروي أن صيام الأيام الغر وهي أول يوم ويوم عشر ويوم عشرين صيام الدهر، وأن ذلك كان صوم مالك رحمه الله[2].

وقد استحب فقهاؤنا صيام هذه الأيام على كراهية الإمام مالك صيامها لما نصت عليه الأدلة الثابتة وعللوا كراهية مالك لسببين:

السبب الأول: قال المازري عن بعض الشيوخ: لعل الحديث لم يبلغ مالكاً. ومال اللخمي لاستحباب صومها[3].

السبب الثاني: مخافة أن يجعل العوام صيامها واجباً، وهو ما حدث بالفعل، فكثيراً ما يسأل الناس عن صيام هذه الأيام وهل هي فرض؟ وإذا صامها هل يتوجب صيامها على الفرضية؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المحيرة.

فضيلة صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر:

أحاديث كثيرة رويت عن النبي ﷺ تنص على فضل صيام ثلاثة أيام في كلّ شهر نذكر منها:

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام". رواه البخاري ومسلم والنسائي.

1- **شرح الحديث**: قوله: "خليلي" عنى به النبي ﷺ. والخليل هو الصديق

(1) حاشية السندي، 1/ 221.
(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 414.
(3) التاج والإكليل، 2/ 415.

الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي: في باطنه. وقول أبي هريرة هذا لا يعارض قول النبيّ ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر". لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلا لا العكس، واختلف العلماء هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس، والظاهر الأول.

2- **دلالة الحديث**: فيه دليل على تأكيد هذه الأمور بالقصد إلى الوصية بها. وصيام ثلاثة أيام قد وردت علته في الحديث وهو تحصيل أجر الشهر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها، وقد ذكرنا ما فيه. ورأي مَنْ يرى أن ذلك أجر بلا تضعيف لتحصيل الفرق بين صوم الشهر تقديراً وبين صومه تحقيقاً[1].

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء ﷺ قال: "أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبألّا أنام حتى أوتر". رواه مسلم.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله". رواه البخاري ومسلم.

الدليل الرابع: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر".

مخرجو الحديث وتحقيقه: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه، ورواه البزار أيضاً من حديث علي: شهر الصبر هو رمضان.

شرح الألفاظ: وَحر الصدر هو بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء هو غشه وحقده ووساوسه.

واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بالأيام البيض، وهو ما يتعارض مع قول عائشة: "لا يبالي من أي الشهر صام".

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 241.

وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما يشغله من مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به، وعيّنه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة.

وقد روي عنه ﷺ الإطلاق في الصوم من دون تعيين، كما روي عنه التقييد للأيام أما الإطلاق فدليله: عن يزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: أيُّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر صام. رواه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث[1].

أما التقييد فقد جاءت أدلة كثيرة تنص على التقييد نذكرها، ثمّ نعلّق عليها شرحاً وبياناً استناداً إلى ما قاله أهل العلم من فقهاء المالكية خصوصاً، وفقهاء المذاهب الأخرى عموماً:

الدليل الأول: عن أبي ذر ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة[2].

الدليل الثاني: عن موسى بن طلحة قال: قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء: أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب بها دم فأمرنا فأكلنا ولم يأكل. قالوا: نعم، قال له: ادنه فأطعم قال: إني صائم أصوم ثلاثة أيام من الشهر أوله وآخره كما تيسر عليَّ قال: عمر هل تدرون ما الذي أمره النبي ﷺ قالوا: أمره أن يصوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فقال عمر: هكذا قال النبي ﷺ[3].

الترجيح: الأفضل صيام أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لتعاضد الأدلة المروية عن رسول الله ﷺ ولما رواه أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره. رواه الترمذي وحسنه، وهو أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر؛ أي:

---

(1) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 3/ 241.

(2) موارد الظمآن، 1/ 235.

(3) مجمع الزوائد، 3/ 195.

يحصل له بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر الحسنة بعشرة أمثالها حصول المفسدة التي في صيام الدهر. ومن شاء أن يجمع بين هذه الأحاديث التي أوردناها ورواها الثقات فيستحب له صيام تسعة أيام من كل شهر ثلاثة مطلقة وأيام البيض والسبت والأحد والإثنين في شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر على ما هو منصوص في الأحاديث المروية عنه ﷺ.[1]

سادساً- صيام الست من شوال:

يكره صوم ستة أيام من شهر شوال بشروط عند فقهائنا نذكرها:

(أ)- أن يكون الصائم ممن يقتدى به أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها.

(ب)- أن يصومها متصلة بيوم الفطر.

(ج)- أن يصومها متتابعة.

(د)- أن يظهر صومها.

فإن انتفى شرط من هذه الشروط، فلا يكره صومها إلّا إذا اعتقد أنّ وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها أو لم يظهرها أو صامها متفرقة[2].

قال يحيى بن يحيى الليثي: سمعت مالكاً رضي الله عنه يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك[3].

ووردت أحاديث تنص على مشروعية صيام هذه الأيام الستة من شوال وفضلها نذكرها مع تحقيقها، ونلحق بها ما قاله فقهاؤنا المالكية عن سبب كراهية الإمام مالك صيام هذه الأيام.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 341.
(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 557.
(3) موطأ مالك، ص: 211.

فضل صيام ستة أيام من شوال:

1- عن ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة"[1].

التحقيق: وجه الكراهية عند مالك ﷺ كون الحديث المروي عن رسول الله ﷺ لم يثبت عنده، وإن كان في مسلم أن فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال ابن عيينة وغيره: إنه موقوف على أبي أيوب أي: وهو مما يمكن قوله رأيا إذ الحسنة بعشرة فله علتان الاختلاف في راويه والوقف[2].

قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه[3]. وإليك نص الحديث بسنده كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما:

الدليل الأول: حدثنا أبو معاوية حدثنا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر"[4].

الدليل الثاني: عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"[5].

(أ)- تعليق على الحديث: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين. جاء هذا الحديث مرفوعاً في كتاب النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[6].

واستدل بهذا الحديث من يستحب أو يجوز صيام الدهر كله ما عدا العيدين وأيام

---

(1) السنن الكبرى، 2/ 162.
(2) شرح الزرقاني، 2/ 271.
(3) سنن الترمذي، 3/ 132.
(4) سنن الترمذي، 3/ 132.
(5) صحيح مسلم، 2/ 822.
(6) عون المعبود، 7/ 69.

التشريق ولا حجة له بل هو حجة عليه، فإنه لا يلزم من تشبيه العمل ومعناه إمكان وقوع المشبه به، فضلاً عن كونه مشروعاً بل ولا ممكناً كما في الحديث الصحيح[1].

(ب)- تحليل لغوي:

1- قال أهل اللغة يقال: صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 2/ 234] أي: عشرة أيام[2].

2- قال القرافي: إنما قال ﷺ: بست ولم يقل: بستة؛ لأن عادة العرب تغليب الليالي على الأيام، فمتى أرادوا عد الأيام عدّوا الليالي، وتكون الأيام هي المرادة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 2/ 234] ولم يقل: عشرة مع أنها عشرة أيام فذكرها بغير هاء التأنيث[3].

3- تقول العرب: اتبع الفرس لجامها، أي: ألحقه بها في العطاء يضرب مثلاً في الأمر باستكمال المعروف واستتمامه، ويصدق هذا ولو كان بين العطاء الأول والعطاء الثاني مهلة، وكذلك جاء قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا﴾ [المؤمنون: 23/ 44] أي: ألحقنا بعض القرون ببعض في الهلاك الناشئ عن تكذيبهم مع أنّ بين كلّ قرن وقرن مدّة طويلة. فالاتباع هو الإلحاق لشيء بشيء في أمر، سواء أكان عن اتصال أم عن انفصال.

4- الدهر: معناه: مدة الدنيا، ويطلق على أمد من الزمان قلّ أو كثر، والمراد به هنا السنة كما جاء مصرحاً به في بعض روايات الحديث[4].

5- قال القرافي: إن صائم سنة لا يشبه عند الله تعالى من صام شهراً وستة أيام، وإنما معنى هذا الحديث أنّ من صام رمضان من هذه الأمة وستة أيام من شوال يشبه

(1) المنار المنيف، 1/ 39.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 56.
(3) الفروق، القرافي، 2/ 190.
(4) مجالس تذكير من حديث البشير النذير، الإمام عبد الحميد بن باديس، ص: 54.

من صام سنة من غير هذه الملة؛ لأنّ معنى قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: 6/ 160] أي: له عشر مثوبات أمثال المثوبات التي تحصل لعامل من غير هذه الأمة. فإن تضعيف الحسنات إلى عشر من خصائص هذه الأمّة. وإذا كان معنى قوله: ﴿عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ أمثال المثوبة التي كانت تحصل لمن كان قبلنا فيصير صائم رمضان كصائم عشرة أشهر من غير هذه الملة، وصائم ستة أيام بعده كصائم شهرين من غير هذه الملّة، فصائم المجموع كصائم سنة من غير هذه الملة، فإذا تكرر ذلك منه كان كصائم جميع العمر من غير هذه الملة، فهذا تشبيه حسن وما شبه إلّا المثل بالمثل لا المخالف بالمخالف، بل المثل المحقق من غير زيادة ولا نقصان، فاندفع الإشكال[1].

(ج)- **معنى الحديث**: من صام رمضان وصام بعده ستة أيام من شوال كان ذلك من عمله كصيام الدهر؛ لأنّ الله تعالى جعل الحسنة بعشر أمثالها، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بعده بشهرين فذلك تمام السنة. وهذا المعنى أورده النسائي من طريق ثوبان مرفوعاً ونذكر نصه لاحقاً.

(د)- **شرح الحديث وبيان ما فيه من دلالة**: في قوله ﷺ: "من شوال" عند المالكية رفقاً بالمكلف لأنّه حديث عهد بالصوم فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال.

وذكر القرافي -رحمه الله- رواية عن المنذري: أن الذي خشي منه مالك ـ رحمه الله تعالى ـ قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد[2]. وتعرض الإمام ابن باديس قدّس الله ثراه إلى هذه المعاني سنذكرها إن شاء الله تعالى لما نتطرق لتعليل الكراهية عند المالكية.

الدليل الثالث: عن ثوبان مولى عثمان رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "جعل الله الحسنة بعشر فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة"، ولا يقال: فيه تسوية بين صوم رمضان وغيره، ولا خلاف في فضله على غيره؛ لأن الله

---

(1) الفروق، القرافي، 2/ 192-193.

(2) الفروق، القرافي، 2/ 191.

تعالى كما كفى عن صائم رمضان ما يكون منه في بقية عشرة أشهر من سنته على ما روى: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" ولصيامه الفرض وقيامه المسنون كذلك لما تفضل بصوم ستة أيام من شوال يكون الحسنة بعشر أمثالها فيكون ذلك مع ما جاد به لصائم رمضان كفارة للسنة كلها[1].

تعليل كراهية مالك صيام ستة من شوال:

(1)- قال مطرف: إنما كره مالك صيام ستة أيام من شوال لذي الجهل، لا من رغب في صيامها لما جاء فيها من الفضل[2].

(2)- قال الحطاب: فكره مالك -رحمه الله- ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها[3].

(3)- حدثنا هناد قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها[4].

(4)- قال الإمام ابن باديس -رحمه الله-: والذي يظهر من عبارات مالك أنّ المكروه هو صوم ستة أيام متوالية متصلة بيوم الفطر كما يفهم من قوله: (في صيام ستة أيام بعد الفطر)، ومن قوله: وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء) وإنما يخشى هذا الإلحاق إذا كانت متوالية متصلة بيوم الفطر. فالكراهة إذن عنده منصبة على صومها بهذه الصفة من التوالي والاتصال، لا على أصل صومها، وهذا هو التحقيق في مذهبه.

فقه مالك واحتياطه:

انبنى فقه مالك واحتياطه على أصلين:

الأصل الأول: أن العبادة المقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وهو أصل عام

(1) معتصر المختصر، 1/ 145.
(2) التاج والإكليل، 2/ 415.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 414.
(4) سنن الترمذي، 3/ 132.

في جميع العبادات، وفي خصوص الصيام قد ثبت نهيه ﷺ أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وظاهر أن وجه هذا النهي هو خوف أن يعد ذلك من رمضان. فحمى الشارع بهذا النهي العبادة من الزيادة في أوّلها فبنى مالك -بسعة علمه وبعد نظره- على ذلك حمايتها من الزيادة في آخرها، فكره صوم تلك الأيام متوالية متصلة بيوم الفطر مخافة -كما قال- أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء. فكان احتياطه في الأخير مطابقاً لاحتياط النبيّ ﷺ في الأول، وذلك كلّه لأجل المحافظة على بقاء العبادة المقدرة على حالها غير مختلطة بغيرها. وقد جاء نظير هذا الاحتياط في الصلاة، فقد روى أبو داوود في سننه أنّ رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له ﷺ: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب" يعني: أن الذين كانوا قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض، فأدى ذلك إلى اعتقاد جهالهم وجوب الجميع، فأدى إلى تغيير شرع الله وهو سبب الهلاك. لا يقال: إن مقدار العبادة معلوم من الدين بالضرورة، فكيف يظن أنّه قد يعتقد الجميع من الأصل والزيادة عبادة واحدة، لأننا نقول: إذا دام وصل النافلة بالفريضة وطال العهد، وخلفت الخلوف أدى ذلك أهل الجهالة إلى ذلك الاعتقاد. والاحتياط للعبادة يقتضي قطع ذلك الاعتقاد من أصله بالنهي عما يؤدي إليه وهو من سدّ الذرائع الذي هو أحد أصول مالك في مذهبه.

الأصل الثاني: أن ما ورد من العبادة مقيداً بقيد يلتزم قيده، وما ورد منها مطلقاً يلتزم إطلاقه. فالآتي بالعبادة المقيدة دون قيدها مخالف لأمر الشرع ووضعه، والآتي بالعبادة المطلقة ملتزماً فيه ما جعله بالتزامه كالقيد مخالف كذلك لأمر الشرع ووضعه وهو أصل في جميع العبادات.

وهذان الأصلان اللذان قررنا بهما فقه مالك، هما أصلان مجمع عليهما، كثيرة في الشريعة المطهرة أدلتهما، والفروع التي تنبني عليهما، فلنا في مالك وغيره من أئمة الهدى القدوة الحسنة في التمسك بهما. فنحتاط لعبادتنا حتى لا نخلط بين فرضها ونفلها، ونتقبل ما جاء منها مطلقاً على إطلاقه، فلا نلتزم فيه ما يخرجه عن الإطلاق، ولنحذر كلّ بقيود الشارع أو التقييد لمطلقاته، ففي ذلك استظهار عليه وقلّة أدب معه

وتبديل لوضعه واختيار عليه، وإنما الخيرة لله ولرسوله لا لأحد الناس، وإن الغالب على الناس أنهم لا يعتمدون الإخلال بالقيود، وإنما يعمدون إلى التقييد للمطلقات بأنواع الالتزامات مع أنهما في المخالفة سواء، فلنحذر من الوقع في مثل هذا على الخصوص[1].

أما صيام هذه الأيام فنصومها كما أمرنا رسول الله ﷺ امتثالاً لأمره واستجابة لما دعانا إليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 8/ 24] طامعين في فضله علينا، إلّا أننا لا نلتزم وصلها ولا موالاتها حتى لا يظن ظان أنها من رمضان فنكون قد أسأنا من حيث أردنا الحسنى والعياذ بالله.

سابعاً- صوم يوم عرفة

ويستحب صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وإنما استحب صيامه لغير القائم بأداء الحج لحديث أبي داوود: "نهى رسول الله ﷺ عن صيام عرفة بعرفة" ولأنه صح أنه ﷺ كان فيه مفطراً.

ويكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة متطوعاً وهو حسن لغير الحاج؛ لأن بالحاج حاجة شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الموقف، وربما ضعف بالصوم فقصر عن بعضه فلذلك كره[2].

الدليل: لقوله ﷺ: "يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" رواه مسلم وأبو داوود.

أما القائم بأداء فريضة الحج فيكره في حقه الصيام وإن اختلفت الأقوال عند الفقهاء، إلّا أنّ الثابت والأرجح أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ذلك اليوم؛ لحديث أبي داوود نهى ﷺ عن صيام عرفة بعرفة، ولأنه صح أنه ﷺ كان فيه مفطراً.

الدليل الأول: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عمر حدثنا علي بن حرب

---

(1) مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ابن باديس، ص: 56 -59.

(2) مواهب الجليل، 2/ 402.

حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، ولا أصومه ولا آمر بصيامه ولا أنهى عنه. وهذا يوضح لنا أن ذلك كان في الحج بعرفة[1].

وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج، ومثل هذا ما جاء عن ابن عمر في ذلك عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان ابن عمر لا يصومه فقلت: غيره فقال: حسبك به شيخاً[2].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. رواه أحمد وابن ماجه.

الدليل الثالث: حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب[3].

قال ابن قيِّم الجوزية: وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار، منها ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني. والمراد بذلك بعرفة بدليل ما روى نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان.

وعن عطاء قال: دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال: إني صائم فقال عبد الله: لا تصم؛ فإن رسول الله ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب منه. فلا تصم فإن الناس يستنون بكم رواهما النسائي[4].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 159.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 160.

(3) موطأ الإمام مالك، ص: 375.

(4) حاشية ابن القيم، 7/ 77.

أما صومه فقد صح عنه ﷺ أن صيامه يكفِّر سنتين، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ولأهل عرفة فطره؛ لاختياره ﷺ ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة فلا يستحب لهم صيامه.

وبعض الناس يختار الصوم وبعضهم يختار الفطر وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه، وهو اختيار قتادة، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة.

وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف، وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

كما يكره صوم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأن الحاج بحاجة شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الموقف، وربما ضعف بالصوم فقصر عن بعضه فلذلك كره.

فضل صيام يوم عرفة:

عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

وقال الحطاب: وروي أن صيام يوم عرفة كصيام سنتين وأن صوم يوم منى كصوم سنة وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر.

روى ابن حبيب في واضحته عن رسول الله ﷺ أنه قال: "صوم يوم التروية كصوم سنة" وهو حديث مرسل[1].

ثامناً- صيام عشر ذي الحجة:

يستحب صيام عشر ذي الحجة والمراد بها التسعة الأيام من أول الشهر، لأنه روي أن صيام يوم منها كصيام شهر، كما روي أن صيام كل منها يعدل سنة، قال: قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: 89/ 2] إنها عشر ذي الحجة وإن الشفع يوم النحر

---

(1) مواهب الجليل، 2/ 402.

وإن الوتر يوم عرفة، وفي قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ [البروج: 85/ 3] إن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

عن جابر عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: 89/ 2] قال: (عَشْرٍ): الأضحى، والشفع والوتر قال: الشفع يوم الأضحى والوتر يوم عرفة. رواه البزار وأحمد، ورجالهما رجال عياش بن عقبة وهو ثقة[1].

عن جابر ﷺ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: 89/ 1-2] عشر: الأضحية والوتر: يوم عرفة والشفع: يوم النحر هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[2].

هل صام رسول الله ﷺ عشر ذي الحج؟ لقد تعارضت الأدلة في هذه المسألة وروي في ذلك حديثان الأول عن إحدى أزواج رسول الله ﷺ.

أما الأول: عن هبة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة. رواه أبو داوود.

أما الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط. رواه مسلم والترمذي.

وهذا الحديث الأخير يوهم كراهة صوم العشر. وليس فيها كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً ولا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه، يعني العشر الأول من ذي الحجة"، ثم قال: وقد ثبتت الفضيلة لأيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة. والسبب في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع عبادات كثيرة فيه وهي الصلاة والصوم والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيرها.

كما أنها فُضّلت أيام عشر ذي الحجة لاشتمالها على اليوم الذي ما رئي الشيطان اللعين في يوم بدر أدحر ولا أغيظ منه فيه وهو يوم عرفة، ولكونه يكفِّر بصيامه سنتين،

(1) مجمع الزوائد، 7/ 137.

(2) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 4/ 245.

ولاشتماله على أعظم الأيام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر[1]. واختلف في تعيينها إلى أقوال نذكرها كما رواها المفسرون:

1- قال ابن عباس: قال مسروق: هي العشر التي ذكرها الله في قصة موسى عليه السلام وأتممناها بعشر، وهي أفضل أيام السنة. وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: 89/ 1-2] قال: عشر الأضحى فهي ليال عشر على هذا القول، لأن ليلة يوم النحر داخلة فيه إذ قد خصها الله بأن جعلها موقفاً لمن لم يدرك الوقوف يوم عرفة.

2- وقيل: هي العشر الأول من المحرم التي عاشرها يوم عاشوراء[2].

3- قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال النبي ﷺ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: 89/ 1-2] قال: هو الصبح وعشر النحر والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر وهو قول ابن عباس وعكرمة واختاره النحاس، وقال: حديث أبي الزبير عن جابر هو الذي صح عن النبي ﷺ، وهو أصح إسناداً من حديث عمران بن حصين؛ فيوم عرفة وتر، لأنه تاسعها ويوم النحر شفع لأنه عاشرها.

قال الطبري: الصواب من القول في ذلك عندنا أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من العلماء عليه[3].

الدليل: عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَالْفَجْرِ ۝﴾ [الفجر: 89/ 1] قال: فجر النهار، ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: 89/ 2] قال: عشر الأضحى. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأبو نصر هذا هو الأسود بن هلال. وقال أيضاً: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه[4].

قال الحطاب - وهو من فقهاء المالكية-: وروي أن صيام يوم عرفة كصيام سنتين، وأن صوم يوم منى كصوم سنة، وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر، ومراده بصوم يوم العشر التسع خاصة وهو معظم العشر. ويجوز إطلاق الكل والمراد

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 402.
(2) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، 20/ 40.
(3) تفسير الطبري، 30/ 169.
(4) المستدرك على الصحيحين: الحاكم، 2/ 568.

البعض. وهذا لغير الحاج، وأما الحاج فيصوم سبعة فقط لأنه يكره الصوم بعرفة ومنى للحاج، وأن المراد بمنى يوم التروية.

وروى ابن حبيب في واضحته عنه ﷺ أنه قال: صوم يوم التروية كصوم سنة وهو حديث مرسل[1].

تاسعاً- صيام الإثنين والخميس

إن الله تعالى يغفر في هذين اليومين أي: يوم الإثنين ويوم الخميس فيه فضلهما على غيرهما من الأيام وكان يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام. وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى طائفة كانت تصومهما تأكيداً على لزومهما[2]. ولذلك يستحب صيام الإثنين والخميس من كلّ أسبوع، وإن في صومهما مصلحة للأبدان لا تخفى.

قال الحطاب: من الأيام المرغب في صيامها في الجمعة يوم الخميس ويوم الإثنين، كان رسول الله ﷺ يصوم الإثنين والخميس، وقال: "إن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما، وأنا أحب أن يعرض عملي على الله سبحانه وأنا صائم" فصيامهما مستحب[3].

الدليل: عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا"[4].

دلالة الحديث: قال ابن عبد البرّ: وفيه دليل على فضل يوم الإثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام، وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيداً

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 402.

(2) شرح الزرقاني، 4/ 334.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 406.

(4) موطأ مالك، 2/ 908.

على لزوم ذلك، والله أعلم. وولد رسول الله ﷺ يوم الإثنين ونبئ يوم الإثنين ودخل المدينة يوم الإثنين وتوفي يوم الإثنين[1].

قال بعضهم: يكره؛ لأنه خص هذه الأيام من بين سائرها إلّا أن عامة العلماء قالوا: بل هو مستحب لأن لهذه الأيام فضيلةً فكان تعظيمها بالصوم مستحباً، وإنما يكره إذا كان فيه تشبه بغير أهل القبلة ولم يوجد في هذه الصيامات[2].

تحليل لغوي:

(أ)- الإثنين: استشكل استعمال الإثنين بالياء والنون مع تصريحهم بأن المثنى والملحق به يلزم الألف إذا جعل علماً، وأعرب بالحركة. وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على أنه لغة[3].

قال الفراء: وكانت العرب تسميه أهون. والاثنان، تثنية، لا يثنى. والجمع الأقل: أثناء وجمع "الأثناء": أثان. "والأثاني" غاية الجمع، والثناء ممدود: الجمع الكثير. فأما جمع "الأثانين" فإنه بناه على أن جعل نون التثنية من نفس الكلمة[4].

(ب)- قال الفراء: الخميس: والتثنية: الخميسان، والجمع: الأخمسة؛ والأخامس الكثيرة، وكذلك الأخاميس، والْخُمُس على الباب كما تقول: قميص وقمص وأقمصة. ولم أسمعه من العرب[5].

معنى الخميس: كانت العرب القدماء تسمي يوم الخميس: مؤنساً لأنهم كانوا يميلون فيه إلى الملاذ قال الشاعر[6]:

أؤمل أن أعيش وإن يومي ... بأول أو بأهون أو جبار

أو التالي دبار فإن يفتني ... فمؤنس أو عروبة أو شيار

الدليل الأول: عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ "كان يتحرى صيام الإثنين والخميس".

---

(1) التمهيد لابن عبد البرّ، 21/ 263.

(2) تحفة الفقهاء، 1/ 344.

(3) الجامع الصغير، السيوطي، 1/ 277.

(4) الأيام والليالي والشهور، الفراء، ص: 33.

(5) - الأيام والليالي والشهور، الفراء، ص: 35.

(6) لسان العرب، ابن منظور، 6/ 14-15. (مادة: خ م س).

مخرجو الحديث: رواه الخمسة إلا أبا داوود لكنه له من رواية أسامة بن زيد، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه. وأعله ابن القطان بالراوي عنها وهو ربيعة الجرشي وأنه مجهول، قال الحافظ: وأخطأ في ذلك فهو صحابي، قال الترمذي: حديث عائشة هذا حسن صحيح[1].

الدليل الثاني: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس.

الدليل الثالث: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس.

الدليل الرابع: حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن مجاهد أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس.

الدليل الخامس: حدثنا عثمان بن مطرف عن ثابت البناني عن أبي عقبة قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يصوم الإثنين والخميس.

الدليل السادس: حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر ابن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة حدثه أن أسامة كان يخرج إلى مال له بوادي القرى فيصوم الإثنين والخميس، فقلت له: لم تصوم الإثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصومهما فقلت له: لم تصوم الإثنين والخميس؟ فقال: إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال[2].

الدليل السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

تعليق:

هذه الأدلة وغيرها من الأدلة منها ما كان مروياً عن رسول الله ﷺ، ومنها ما كان موقوفاً على الصحابي المحتج بروايته، كلها تنص على مشروعية صيام الإثنين

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 335.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 300.

والخميس، فقد تعرض لها علماء الحديث بالبيان فبينوا مخرجيها فقالوا: أما حديث حفصة فأخرجه أبو داوود، وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داوود والنسائي[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أيضاً أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الإثنين والخميس، فقال: إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا[2].

مخرجو الحديث وتحقيقه: رواه ابن ماجه ورواته ثقات ورواه مالك ومسلم وأبو داوود والترمذي باختصار ذكر الصوم، ولفظ مسلم: "تعرض الأعمال في كل إثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا".

وفي رواية له "تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء" الحديث.

ورواه الطبراني ولفظه قال: "تنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل إثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً بينه وبين أخيه شحناء". فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا وفي خبر آخر اتركوا هذين حتى يفيئا، قال الطيبي: لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقول أخروا أو اتركوا أو انظروا أو ادعوا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل: اللهم اغفر لهما أيضاً فأجاب بذلك[3].

عن أبي هريرة ﷺ كان رسول الله ﷺ يصوم الإثنين والخميس؛ لأن فيهما تعرض الأعمال فيحب أن يعرض عمله وهو صائم.

مخرجو الحديث: خرجه الأربعة إلا أبا داوود، واللفظ لفظ النسائي، وقال الترمذي: حسن غريب.

قال الغزالي: ومن صامهما مضافاً لرمضان، فقد صام ثلث الدهر لأنه صام من

---

(1) تحفة الأحوذي، 3/ 374.
(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 78.
(3) الجامع الصغير، 1/ 213.

السنة أربعة أشهر وأربعة أيام وهو زيادة على الثلث، فلا ينبغي للإنسان أن ينقص من هذا العدد فإنه خفيف على النفس كثير الأجر[1].

صوم الدهر:

اختلفت سنن الأنبياء عليه السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر، وكان داوود عليه السلام يصوم يوماً يفطر يوماً. وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً.

وكان النبيّ ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، ولـم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان وذلك أنّ الصيام ترياق والترياق لا يستعمل إلّا بقدر المرض.

فكان عليه السلام شدد الأمزجة حتى روي عنه ما روي، وكان داوود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله: ﷺ "وكان لا يفر إذا لاقى".

وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال، فاختار كل واحد ما يناسب الأحوال، وكان نبيّنا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء، فلما أخبره عبد الله بن عمرو بن العاص عن صيامه الدهر أرشده أن يجعل لنفسه حقاً ولأهله حقاً وألا يغالي. وهذا بيانه:

الدليل: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: بلغني أنك تصوم الدهر وتقوم الليل فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظاً ولعينيك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر. قلت: يا رسول الله إن لي قوة قال ﷺ: "فصم صوم داوود عليه السلام، صم يوماً وأفطر يوماً" فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة. رواه البخاري ومسلم والنسائي ولفظه قال: ذكرت للنبي ﷺ الصوم فقال: "صم من كل عشرة أيام يوماً" ولك أجر تلك التسعة" قلت: إني أقوى من ذلك قال: " فصم من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر

(1) الجامع الصغير، السيوطي، 1/ 327.

تلك الثمانية" فقلت: إني أقوى من ذلك قال: " فصم من كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر تلك السبعة" قلت: إني أقوى من ذلك قال: فلم يزل حتى قال: "صم يوماً وأفطر يوماً".

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ: "قال صم يوماً ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: صم يومين ولك أجر ما بقي قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: "صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: "صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: فصم أفضل الصيام عند الله صوم داوود عليه السلام" قال: وكيف كان يصوم يا نبيّ الله؟ قال: كان يصوم يوماً ويُفْطِر يوماً ولا يفرّ إذا لاقى".

وفي رواية أخرى لمسلم قال ﷺ: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كلّ ليلة قال: فإما ذكرت للنبيّ ﷺ، وإما أرسل إليّ فأتيته فقال: " ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كلّ ليلة؟" فقلت: بلى يا نبيّ الله، ولم أرد بذلك إلّا الخير. قال: " فإنّ بحسبك أن تصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام" فقلت: يا نبيّ الله إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: " فإنّ لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، قال: فصم صوم داوود نبيّ الله عليه السلام فإنّه كان أعبد الناس" قال: قلت: يا نبيّ الله وما صوم داوود؟ قال: "كان يصوم يوماً ويفطر يوماً" قال: واقرأ القرآن في كلّ شهر. قال: قلت: يا نبيّ الله إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: فاقرأه في كلّ عشرين. قال: قلت يا نبي الله: إني أطيق أفضل من ذلك قال: " فاقرأه في كلّ عشرة". قال: قلت يا نبيّ الله إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: " فاقرأه في كلّ سبع ولا تزد على ذلك، فإنّ لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً" .[1]

وصيام الدهر فإنه قد ثبت النهي عن ذلك، لكن مالكاً لم ير بذلك بأساً، وعسى رأي النهي في ذلك إنما هو من باب خوف الضعف والمرض[2].

والنهي عن صوم الدهر ليس لمكان صوم هذه الأيام بل لما يضعفه عن الفرائض

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 129.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 227.

والواجبات ويقعده عن الكسب ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه[1]. وأفضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو قال: "هو أفضل الصيام" متفق عليه.

وشرطه ألّا يضعف البدن حتى يعجز عمّا هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوقه تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل[2].

أحكام فقهية عامة تخص الصيام:

من نزل ضيفاً في صوم التطوع هل يفطر أم لا؟ نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر.

أما حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ لما زار أم سليم لم يفطر وكان صائماً تطوعاً وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ۝٣٣﴾ [محمد: 47/ 33] إلا أن الخاص يقدم على العام، كحديث سلمان. وقول المهلب: إن أبا الدرداء أفطر متأولاً ومجتهداً فيكون معذوراً، فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك ﷺ فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء، ثم إن النبي ﷺ صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول ﷺ.

قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا بقوله: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: 47/ 33] فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله.

وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهى عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر غيره لامتنع عليه الإفطار، إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك[3].

---

(1) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، 2/ 79.

(2) الروض المربع،البهوتي، 1/ 440.

(3) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 213.

قضاء صوم التطوع إن أفطر عامداً: وأما حكم الإفطار في التطوع، فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً، فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء وقال الشافعي وجماعة ليس: عليه قضاء[1].

قال المالكية: إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض، وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده، ويستثنى من ذلك من صام تطوعاً ثمّ أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فإنّه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه[2].

قال الحطاب: يجب القضاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمداً حراماً، كمن شرع في صوم التطوع ثم أفطر ضرورة ولا عذر، فإن إتمام صوم النفل واجب ولا يجوز قطعه.

قال ابن عبد السلام: هذا هو المذهب، والمذهب المخالف عندي أظهر للأحاديث الواردة في ذلك، واحترز بقوله "العمد" من النسيان والإكراه و"بالحرام" من أفطره لشدة الجوع والعطش الحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته وفطره لأمر والديه وشيخه[3].

والسبب في اختلاف الأئمة اختلاف الآثار الواردة في ذلك وروى مالك بن أنس ﷺ ما يوجب القضاء وهذا بيانه مع تحقيق الحديث:

الدليل الأول: حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ: "اقضيا مكانه يوماً آخر"[4].

مخرجو الحديث: أخرجه في الموطأ محمد بن الحسن، ويحيى بن يحيى الأندلسي

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 227.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 558.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 430.

(4) موطأ مالك، ص: 206.

وسويد بن سعد وأبو مصعب، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/ 108 والبيهقي من طريق ابن وهب أيضاً في السنن 4/ 279 جميعهم عن مالك عن ابن شهاب: أنّ عائشة... الحديث وهو المحفوظ كما سبق مفصّلاً[1].

تحقيق الحديث: لتحقيق هذا الحديث نذكر هاهنا كل ما أثبته علماء هذا الفنّ للتحقق من صحته:

1- قال ابن عبد البرّ: وقد روي عن مطرف وروح بن عبادة كذلك مسنداً عن عروة عن عائشة، وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عنه عن مالك إلا ما في الموطأ.

قال: هو حديث اختلف فيه على ابن شهاب فرواه مالك كما ترى، ورواه جعفر بن برقان وسفيان ابن حصين وصالح بن أبي الأخضر وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين...الحديث مثله مسنداً.

ومدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب وهو صالح، وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري "ليس بشيء".

وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كثير وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلاً، منهم مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وابن عيينة، هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان.

وقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة وحفصة حدثنا محمد بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي قال: حدثنا الهيثم بن خلف الدوري قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم عن الزهري عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين... الحديث.

---

(1) غرائب مالك بن أنس أو ما وصله مالك ممّا ليس في الموطأ، ابن المظفر، تحقيق: طه عليّ بوسريح، ص: 74 (الهامش).

وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري أن هذا الحديث ليس هو عن عروة، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة... فذكر الحديث.

قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة؟ قال: لا، قال أبو عمر: أظن السائل الذي أشار إليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريج؛ لأنه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه.

حدثني خلف بن أحمد وعبد بن يحيى قالا: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال: حدثنا عباس بن محمد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من أفطر في التطوع فليصمه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً: ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين... الحديث[1].

2- قال ابن المظفر: إسناده ضعيف جداً، وقال محقق الكتاب في الهامش: عبد الجبار بن سعيد المساحقي قال العقيلي: في الضعفاء 3/ 86 قال: مديني في حديثه مناكير وما لا يتبع عليه. ذكره البخاري في التاريخ الكبير 6/ 109 وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 6/ 32 ولم يذكرا في شأنه شيئاً من الجرح والتعديل، وكأنهما لم يقفا على شيء من ذلك، وإن كان الثاني ذكر أنّ أبا زرعة روى عنه.

وعبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي قال الذهبي: أخباري علامة لكنّه واه، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، قلت: يروي عن أصحاب مالك.قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها كذا في الميزان 2/ 439.

والحديث منكر بهذا الإسناد أي: بزيادة عروة بين الزهري وعائشة[2].

---

(1) التمهيد لابن عبد البرّ، 12/ 66-67.

(2) غرائب مالك بن أنس أو ما وصله مالك مما ليس في الموطأ، ابن المظفر، تحق: طه عليّ بوسريح، ص: 75.

وذكر الشوكاني الأئمة الذين يوجبون قضاء صوم التطوع إن أفطر عمداً فقال: قال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والنخعي: إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل، واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ: "واقضي يوماً مكانه" ولكنهما قالا: هذه محفوظة[1].

مناقشة أصولية: قال ابن عبد البرّ: قد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامداً قياس صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل" وروى "فإن شاء أكل، وإن كان صائماً فليدع" وروي في هذا الحديث أيضاً "وإن كان صائماً فلا يأكل".

دلالة الحديث: فلو كان الفطر في التطوع حسناً لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة، فلما لم يكن ذلك كذلك علم أن الفطر في التطوع لا يجوز.

الدليل الثاني: روي عن النبي ﷺأنه قال: " لا تصوم امرأة زوجها شاهد يوماً خلا شهر رمضان إلا بإذنه."

دلالة الحديث: وفي هذا ما يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطر غيره، لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً كان ذلك لا معنى له.

الدليل الثالث: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال: " ردوا تمركم في وعائه وردوا سمنكم في سقائه فإني صائم" ولم يفطر بل أتم صومه إلى الليل على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187] ولم يخص فرضاً من نافلة.

وروي عن ابن عمر في المفطر متعمداً في صوم التطوع أنه قال: ذلك اللاعب بدينه أو قال: بصومه.

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا حماد بن زيد

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 272.

قال: حدثني زياد ابن الجصاص عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال: يوماً آخر مكانه[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أنه دعي إلى طعام وهو صائم فقال: "لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أفطر".

قال: وحدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا قزعة بن سويد قال: حدثني معروف بن أبي معروف أن عطاء صنع لهم طعاما بذي طوى فقربه إليهم، وعطاء صائم ومجاهد صائم وسعيد بن جبير صائم، فأفطر عطاء ومجاهد وقال سعيد: "لأن تختلف الشفار في جوفي أحب إلي من أن أفطر" وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم.

قال أبو عمر: الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك وبالله التوفيق، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم فقال: إن أفطر المتطوع عذر فعليه القضاء، وهو مذهب ابن عمر، وبه قال الحسن البصري ومكحول، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ذهب أبو ثور[2].

أما إن أفطر ناسياً فلا قضاء عليه، وهو مانص عليه الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ "من أكل أو شرب ناسياً فإن الله أطعمه وسقاه". وجاء في الموطأ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره، وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء[3].

وحذر مالك رضي الله عنه من التلاعب بالأعمال الصالحة المتقرب بها إلى الله تعالى فقال: "ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته

(1) شرح معاني الآثار، 2/ 111.
(2) التمهيد لابن عبد البرّ، 12/ 80-81.
(3) موطأ مالك بن أنس رضي الله عنه، ص: 208.

إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه، ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187] فعليه إتمام الصيام كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196] فلو أن رجلاً أهلَّ بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق. وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت(1).

الصوم المكروه:

وإذا كان الصوم من أجلّ العبادات ومن أعظم ما يتقرب به إلى الله وهو سرّ بين العبد وربّه، إلّا أنّ ثمة أياماً يكره فيها الصوم لعلل ذكرها أهل العلم ونبّهوا إليها ونذكرها كما وردت:

1- يكره صوم يوم الفطر والنحر لما في ذلك من إعراض عن ضيافة الله تعالى، وقد جاء النهي صريحاً عن رسول الله ﷺ:

الدليل الأول: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

الدليل الثاني: عن الزهري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة فقال: إن النبيّ ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الأضحى، أما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ويوم الأضحى تأكلون فيه من لحم نسككم (2).

---

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، ص: 208.

(2) سنن ابن ماجه، 1/ 549.

ويستثنى من ذلك القارن ونحوه كالمتمتع ومن لزمه هدي في حج أو عمرة فإنّه يصوم ولا كراهة وإذا صام الرابع تطوعاً، فيعقد وإذا أفطر عامداً ولم يقصد بالفطر التخلص من النهي وجب عليه القضاء.

2- ويوم الشك بنية رمضان أو بنية مترددة بأن نوى الصوم عن رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن فعن التطوع، وهذا مكروه قال النبي ﷺ: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر أو عن التطوع مطلقاً لا يكره فثبت أن المكروه ما قلنا، وإنما لا يكره عن مطلق التطوع على وجه لا يعلم العوام ذلك كيلا يعتادوا الصوم فيه فيظنه الجهال زيادة على رمضان.

وإنما كره الفقهاء صوم يوم الشك على ما بيناه سابقاً على أنه من رمضان، فأما تطوعاً فلا بأس به واحتجوا في ذلك بما قد ذكرناه عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع من قوله: "لا تتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه".

3- وصوم الصمت مكروه في الأوقات كلها بأن يصوم ويمسك عن الكلام والطعام جميعاً؛ لأن هذا تشبه بالمجوس فإنهم يفعلون هكذا.

4- والصوم قبل رمضان بيوم ويمين مكروه، أي صوم كان لقوله عليه السلام: " لا تتقدموا الشهر بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم". وإنما كره خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك[1].

5- وأما صوم يوم السبت فقد اختلفوا فيه، والسبب في اختلافهم فيه اختلافهم في تصحيح ما روي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عود شجرة فليمضغه". رواه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن بسر دون ذكر أخته، ورواه أبو داوود وقال: هذا حديث منسوخ نسخه حديث جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 559، تحفة الفقهاء، السمرقندي، 1/ 343.

دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ فقالت: لا، فقال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري.

ونورد الحديث بسنده للبيان أن رسول الله ﷺ قد أجاز صيام السبت والأحد وثبت عنه ﷺ أن أمر بصيامهما مخالفة للمشركين:

الدليل: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا سلمة بن سليمان قال أنبأنا ابن المبارك أنبأنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها؛ أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ قالت: يوم السبت والأحد. فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وذكر أنك قلت: كذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم.رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان[1].

التعليل الفقهي: وعن جابر بن عبد الله نهى عن صيام يوم السبت أي: إفراده بالصوم فيكره تنزيهاً؛ لأن اليهود تعظمه واتخذته عيداً، فلو اتخذه المؤمن للصوم لكان الاتخاذ يشبه الاتخاذ في الجملة، وإن كان العمل متبايناً فالمجانبة أسلم وفي أيام الأسبوع سعة، ولهذا لما أتي الإمام علي كرم الله وجهه بفالوذج بالعراق قال: ما هذا؟ قالوا: يوم عيد النوروز. قال: نوروزنا كل يوم. ولا يعارضه خبر جويرية أنه دخل عليها يوم السبت وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: فأفطري؛ لأن النهي إنما هو عن إفراده فلو لم تفرده لم يمنعها عن صومه.

وقال العلماء: يستثنى إذا ما وافق سنة مؤكدة كأن كان السبت يوم عرفة أو عاشوراء. وأفاد ابن حجر في الفتح أن أبا داوود صرح بأن النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث أم سلمة كان يصوم السبت والأحد أخرجه أحمد والنسائي والضياء المقدسي عن بشر المازني نسبة إلى مازن بن عمر، وهي قبيلة منها الأعشى وجمع كثيرون. ورواه أبو داوود بلفظ: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم"[2].

---

(1) مورد الظمآن، 1/ 234.

(2) فيض القدير، السيوطي، 6/ 334.

6- وأما صيام النصف الآخر من شعبان فإن قوماً كرهوه وقوماً أجازوه؛ فمن كرهوه فلما روي من أنه عليه ﷺ قال: " لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان"[1].

ونورد هنا أدلة المانعين والمجيزين:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺقال: "لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان" قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بصوم شعبان كله. وهو منهي عنه، واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثني فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان[2].

والظاهر من النصوص الواردة في هذا الباب أن صيام بعد النصف من شعبان مكروه لورود النهي صريح في ذلك، أما ما كان من رسول الله ﷺ من تتابع صيامه في شعبان وفي رمضان فهذا من الأمور الخاصة به هو ﷺ، وقد أشرنا إليها ولا بأس من إعادتها تعميماً للفائدة: هو أنّ النبيّ ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سدّ الذرائع وضرب مظنات كلية، فإنّه ﷺ مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محلّه أو يجاوز الحد الذي أمر الله به إلى إضعاف المزاج وملال الخاطر، وغيره ليس بمأمون فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسدّ تعمق.ولذلك جاء التوجيه النبوي فقال: " ما أمرتكم به فاعملوا به ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا".

أما فضل ليلة النصف من شعبان، فقد جاء ت أحاديث كثيرة في بيان فضلها ونثبت هاهنا أدلة:

الدليل الأول: عن أبي بكر يعني الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 227.

(2) شرح معاني الآثار، 2/ 82.

كانت ليلة النصف من شعبان ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيغفر لعباده إلا ما كان من مشرك أو مشاحن لأخيه" رواه البزار، وفيه عبد الملك بن عبد الملك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يضعفه، وبقية رجاله ثقات[1].

الدليل الثاني: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن عبد الملك أبو بكر قالا: ثنا يزيد بن هارون أنبأنا حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء فقال: " يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟" قالت: قد قلت: وما بي ذلك ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك. فقال: "إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب"[2].

أما صيام يومها وقيام ليلها فالحديث المروي عن رسول الله ﷺ صريحٌ في هذا الباب، وتعاضدت الأدلة على صومها وقيام ليلها:

الدليل الأول: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي ثنا علي بن المثنى ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، وهو ثقة، ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" عبد الرحمن ابن إبراهيم ضعيف الحديث[3].

الدليل الثاني: حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه؛ ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر"[4].

---

(1) مجمع الزوائد، 8/ 65.
(2) سنن ابن ماجه، 1/ 444.
(3) سنن الدراقطني، 2/ 191.
(4) سنن ابن ماجه، 1/ 444.

7- ويكره صوم يوم المولد المحمدي إلحاقاً له بالأعياد؛ لأنّه من الأمور المستحدثة[1]. وهذا لا يعني أنّ إحياء ذكرى المولد النبوي الشريف من البدع كما يتوهمه البعض؛ إذ كان الإمام عبد الحميد بن باديس -رحمه الله تعالى- وهو مجتهد مذهب وشيخ السلفية بلا منازع- يقيم الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، وتلقى المحاضرات بالمناسبة، وتكثف الدروس المسجدية حول السيرة النبوية العطرة لتربية النشء على محبة رسول الله ﷺ، إلّا أنّ صيام هذا اليوم لم يرد نص على صيامه، والصوم كما معلوم عبادة تقام بدليل شرعي وبأمر يقتضي الوجوب أو الندب على ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

8- ويكره إفراد يوم الجمعة لقوله ﷺ: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم" متفق عليه. ونثبت الحديث مسنداً كما رواه البخاري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده"[2].

عن محمد بن عباد ﷺ قال: سألت جابراً وهو يطوف بالبيت أنهى النبيّ ﷺ عن صيام الجمعة؟ قال: نعم، وربّ هذا البيت. رواه البخاري ومسلم.

وعن عامر بن لُدَيْن الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنّ يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموا إلّا أن تصوموا قبله أو بعده" رواه البزار بإسناد حسن[3].

قال الشوكاني: ومن غرائب المقام ما احتج له بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة، فقال يوم لا يكره صومه مع غيره، فلا يكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه منصور في مقابلة النصوص الصحيحة، وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه[4].

---

(1) حاشية الدسوقي، 1/ 518.

(2) الروض المريع، السمرقندي، 1/ 440، صحيح البخاري، 2/ 700.

(3) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 127.

(4) موطأ الإمام مالك، ص: 207-208.

قال النووي: والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه.

قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. إلّا أن هناك آثاراً رويت عن صيام رسول الله ﷺ، وإن تأوّل الفقهاء بالاحتمال أنّه ﷺ صام يوماً قبله إلّا أنّ الاحتمال يبقى احتمالاً ما لم يأت الدليل على الرجحان.

وهل كان ابن مسعود وأبو هريرة وهما من المقام بمكان عند رسول الله ﷺ، وهما من المكثرين رواية عن رسول الله ﷺ لم يعلما نهي رسول الله ﷺ صوم يوم الجمعة منفرداً؟

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الخمسة إلا أبا داوود، ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره.

هذا الحديث حسنه الترمذي وقال ابن عبد البر: هو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس.

وروي بسنده إلى أبي هريرة ﷺ أنه قال: "من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا". وهنا حديث آخر رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: ما رأيت النبيّ ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط.

وقد اختلف في سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح منها:

(أ)- لكونه عيداً ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

(ب)- ومنها لئلا يضعف عن العبادة ورجحه النووي، قال في الفتح: وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه، وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير. قال الحافظ: وفيه نظر، فإن الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الجبر فيلزم منه جواز إفراده

لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلاً، ولا قائل بذلك، وأيضاً بالحق النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر.

(ج)- منها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت قال في الفتح: وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام.

(د)- وخوف اعتقاد وجوبه قال في الفتح أيضاً: وهو منتقض بصوم الإثنين والخميس.

(هـ)- ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيام الليل، ذلك قاله المهلب. قال في الفتح: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده ﷺ لارتفاع الخشية[1].

قال الدسوقي: وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك وهو قوله ﷺ: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده" فمحل النهي على خوف فرضه وقد انتفت هذه العلة بوفاته ﷺ[2].

9- ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، فإن وافق يوماً ما كان يصومه فلا بأس به[3].

مسائل فقهية متفرقة:

المسألة الأولى: سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دُفعة (بضم الدال اسم لما يدفع بمرة وبفتحها المرة، قال ابن فارس: الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفعة) من دم عبيط بمهملة أي: طري خالص لا خلط فيه أوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئاً ثم تصبح يوماً آخر، فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى أقل منها، ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام، فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 338.
(2) حاشية الدسوقي، 1/ 534.
(3) شرح فيض القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، 2/ 349.

الجواب: قال مالك مجيباً: ذلك الدم من الحيضة (بفتح الحاء وكسرها) فإذا رأته فلتفطر؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم ولتقض ما أفطرت وجوباً، فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل، وتصوم ولا تقضي الصلاة.

قال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فجعل ذلك تعبداً.

وفرّق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك، قال إمام الحرمين: كل ما ذكروه من الفروق ضعيف.

المسألة الثانية: وسئل عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: ليس عليه قضاء ما مضى حال كفره وإن قيل: بأنه يجب عليه في الكفر؛ لأن الإسلام يسقطه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 8/ 38]، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه ولا يجب خلافاً للحسن وعطاء وعكرمة في أنه يجب قضاء الماضي.

من أوجب على الكافر يسلم أو الصبي يحتلم صوم ما مضى فقد تكلف؛ لأن الصيام إنما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: 2/ 183] وبحديث: "رفع القلم عن ثلاث" فذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض[1].

المسألة الثالثة: هل الصائم تطوعاً يجب عليه قضاء التطوع إذا أفطر؟ والجواب عن هذا السؤال ما رواه يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام -وكانت بنت أبيها-: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: "اقضيا مكانه يوماً آخر"[2].

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 251.

(2) موطأ مالك ص: 207-208.

تحقيق الحديث: الحديث مرسل ووصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال: لا يصح عن مالك إلا والجواب: وله طرق عند النسائي والترمذي وضعفناها كلها، وقال النسائي: الصواب. والترمذي: الأصح عن الزهري مرسل. قال الترمذي: وتابع مالكاً على إرساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ.

ونقل الترمذي عن ابن جريج قال: سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة [أنّ] زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام أي: شاة كما في رواية أحمد عن عائشة، فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني: سبقتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: أي في المسارعة في الخير فهو غاية في مدحها لها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: " اقضيا مكانه يوماً آخر" والأصل في الأمر الوجوب، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق لا قضاء عليه ويستحب ألا يفطر.

حجة مالك: قال ابن عبد البر: ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187] فعم الفرض والنفل. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: 22/ 30] وليس من تعمد الفطر بمعظم حرمة الصوم.

وكذلك حديث: " إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل " [1] أي: فليدع.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 168 وقال بعض العلماء: إن المراد الصلاة المعروفة فيصلي ركعتين وينصرف، والأول أشهر، وعليه من العلماء الأكثر. وقال الأعشى:

تقول بِنتي وقد قَرَّبْتُ مرتحلاً ... يا ربّ جَنِّبْ أبي الأوصابَ والوجعا
عليكِ مثلَ الذي صَلَّيتِ فاغتَمِضي ... نَوْمًا فإن لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا

وقال الأعشى أيضاً:

وقابلها الريح في دَنِّها ... وصَلَّى على دَنِّها وَارْتَسَمْ

ارتسم الرجل: كبر ودعا. قاله في الصحاح.

ورواه مسلم مسنداً في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم"[1].

وروي "فإن شاء أكل وإن كان صائماً فليدع". وروي في هذا الحديث أيضاً "وإن كان صائما فلا يأكل". فلو كان الفطر في التطوع حسناً لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة، فلما لم يكن ذلك كذلك علم أن الفطر في التطوع لا يجوز.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال: "ردوا تمركم في وعائه وردوا سمنكم في سقائه، فإني صائم". ولم يفطر، بل أتم صومه إلى الليل؛ على ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187] ولم يخص فرضا من نافلة.

وحديث: "لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوماً شهر رمضان إلا بإذنه" يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له.

وقال ابن عمر: ذلك المتلاعب بدينه، أو قال: بصومه. وعن سعيد بن جبير أنه دعي إلى طعام وهو صائم، فقال: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أفطر[2].

ونذكر أحاديث أخرى تعاضد حجة مالك بن أنس رضي الله عنه:

1- ما رواه مسلم في صحيحه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو بكر بن أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبي ﷺ وقال زهير عن النبي ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل، إني صائم"[3].

2- عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها "أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 1054.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 12/ 80.

(3) صحيح مسلم، 2/ 805.

طعاماً فقال: كُلي، كلي فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا، وربما قال: حتى يشبعوا". رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وفي رواية للترمذي "الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة".

3- عن سليمان بن بريدة ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: " الغداء يا بلال فقال: إني صائم قال رسول الله ﷺ: "نأكل أرزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة، شعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أُكِلَ عنده". رواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما من رواية بقية. حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول، وبقية مدلس وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة. والله أعلم[1].

حجة المعارض: واحتج الآخرون بحديث أم هانئ دخل علي النبي ﷺ وأنا صائمة، فأتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت: إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: "إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غيره فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي".

وحديث عائشة دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيساً، فقال ﷺ: "أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه" والجواب عن الحديثين: أنهما قضية عين لا عموم فيهما.

والحديث المروي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أمَّ الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك

(1) الترغيب والترهيب، 2/ 93.

عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: "صدق سلمان"[1].

شرح الحديث:

(أ)- قوله "ليست له حاجة في الدنيا" زاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل.

(ب)- قوله: "فقال: كُلْ" القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهي لفظ الترمذي ولفظ البخاري فقال: "كُلْ. قال: فإني صائم" فيكون القائل سلمان.

(ج)- قوله: "فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل" في رواية للبزار فقال: "أقسمت عليك لتفطرن". وكذا رواه ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان.

(د)- قوله: "فلما كان من آخر الليل". في رواية ابن خزيمة: " فلما كان عند السحر وعند الترمذي: "فلما كان عند الصبح" وللدارقطني: فلما كان في وجه الصبح.

(ه)- قوله: "ولأهلك عليك حقاً" زاد الترمذي وابن خزيمة: " ولضيفك عليك حقاً، وزاد الدارقطني:

"فصم وأفطر وصل ونم وائت أهلك".

(و)- قوله: "صدق سلمان". فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفضل قيام آخر الليل، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة وكراهة الحمل على النفس في العبادة، وجواز الفطر من صوم التطوع[2].

والحديث الآنف الذكر رواه الترمذي قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وروى مثله قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وأبو العميس اسمه عتبة بن عبد الله، وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي[3].

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 694.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 346.

(3) سنن الترمذي، 4/ 608.

قال الزيلعي: وهذا الحديث صريح في إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة، ولم يتعرض فيه لذكر القضاء. وبوَّب عليه البخاري في الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء، وبوب عليه في كتاب الأدب باب صنع الطعام للضيف[1]. والحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على جواز الفطر لمن صام تطوعاً؛ لأنّ له دلالة أخرى. ذكره الزيلعي في نصب الراية.

عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: " دعاكم أخوكم وتكلف لكم"، ثم قال له: "أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت". وروي ذلك بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري قد أخرجناه في الخلافيات[2].

وأما خبر الترمذي وصححه الحاكم: "المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" فمعناه مريد التطوع جمعاً بين الأدلة ومنها ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: 47/ 33].

وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء، إذا كان إنما أفطر من عذر كمرض وحيض، متعمد للفطر، بخلاف متعمده حراماً، ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه منه مما يحتاج فيه إلى الوضوء بول أو غائط أو ريح..[3]. وهو مذهب ابن عمر، وبه قال الحسن البصري ومكحول، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ذهب أبو ثور[4].

تم بحمد الله كتاب الصيام ويليه كتاب الحج إن شاء الله فأشكر الله تعالى إذ وفقني للقيام بهذا العمل الذي أتقرب به إليه وحده لا شريك له، جاعلاً ثوابه إلى من كان سبباً في تعليمي، وإنارة الطريق والأخذ بيدي إلى أن وصلت هذا المقام، فالحمد لله وحده لا شريك له أوّلاً وأخيراً. وأختم مصلياً على النبيّ المختار راجياً من الله الغفران، وأن يكون رسول الله ﷺ شفيعي يوم الفرار.

---

(1) نصب الراية، 2/ 465.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 4/ 279.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 252.

(4) التمهيد لابن عبد البر، 12/ 81.

كتاب

الحج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

بعد أن انتهينا من كتاب الصوم ها نحن نبدأ في كتابة كتاب الحج بعون الله فنقول: إن الله تعالى فاضل بين مخلوقاته: ففاضل بين بني آدم، وفاضل بين الأمكنة، كما فاضل بين الأزمنة.

(أ)- أما التفاضل بين بني آدم فمنهم من اصطفاهم واجتباهم فجعل منهم الأنبياء والرسل، وذلك بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٣٣﴾ [آل عمران: 3/ 33] وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝٥٩﴾ [النمل: 27/ 59].

وفاضل بين باقي الناس بقدر ما بينهم من رجاحة العقل، وعمق التفكير، وصلة بالله تعالى عبادة وتقوى، كما فاضل بينهم في النعم ابتلاء وفتنة، قال تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 21/ 35] فمنهم من زادته نعم الله إيماناً وقرباً وزلفى فكانوا بها على تقوى ويقين، ومن عباد الله المصطفين ومنهم من طغى وتجبر فأرداه الشيطان فكان من الغاوين. والعياذ بالله.

وهذا التفاضل يكون حتى بين الملائكة قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ۝٧٥﴾ [الحج: 22/ 75].

(ب)- أما التفاضل بين الأزمنة وقد مر بنا كتفضيل شهر رمضان لما وقع فيه من أحداث كبرى كنزول القرآن الكريم الذي سماه الله النور المبين، وسماه نبيه المصطفى المختار حبل الله المتين.

(ج)- أما التفاضل بين الأمكنة وذلك بحسب ما حباها الله تعالى من أحداث خلدت ذكرها عبر الزمان وعلى مر القرون والأعوام والشهور والأيام: كـ(مكة

المكرمة) حيث البيت العتيق، ومقام إبراهيم الخليل عليه السلام، وبين ربوعها كان مولد الرسول الكريم ﷺ، وبعثه الله رحمة مهداة لينقذ البشرية من الضلال وليهديهم إلى سبيل الرشاد.

العالم في عصر إبراهيم عليه السلام:

كان العالم في عصر إبراهيم عليه السلام خاضعاً للأسباب، واعتمد الناس عليها اعتماداً زائداً حتى أصبحوا يعتقدون أنها مؤثرة مستقلة قائمة بذاتها، وحتى أصبحت أرباباً من دون الله، وأصبح هذا الخضوع للأسباب وتقديسها والاعتماد عليها وثنية أخرى غير الوثنية التي أغرقوا فيها وغلوا، من عبادة الأصنام والأوثان، وكانت حياة إبراهيم ثورة على الوثنيين، ودعوة إلى التوحيد النقي الخالص، وتحقيقاً لقدرة الله الواسعة المحيطة بكل شيء وأنه يخلق الأشياء من عدم، وأنه يخلق الأسباب ويملكها، ويفصل الأسباب عن المسببات، وينتزع عن الأشياء خواصها وطبيعتها، ويستخرج منها أضدادها ويسخرها لما يشاء ومتى يشاء. أشعل الناس لإبراهيم النيران، وقالوا في عزة: ﴿قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 68]، وكان إبراهيم يؤمن بأنّ النار خاضعة لإرادة الله تعالى ليس الإحراق لها طبيعة دائمة لا تنفك عنها، إنما هي طبيعة مودعة أمانة فيها؛ إذا أراد الله أطلق لها العنان، وإذا شاء أمسك الزمام، وحوّلها بحوله وقوته إلى برد وسلام. حتى إن جبرائيل عليه السلام عندما جاءه، وقال له: ألك حاجة؟ فأجابه إجابة المؤمن المطمئن الواثق بقدرة ربه: أما لك فلا، أما له فهو عليم بحالي غني عن سؤالي. فكانت النجدة كما ذكرها القرآن الكريم: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 69-70].

هذا ما كان من أمر إبراهيم عليه السلام مع قومه حين أرادوا به كيداً فكانوا هم المكيدون. أما ما كان من أمر زوجته السيدة هاجر وابنه إسماعيل فهناك أمر يزيد الموقنين يقيناً؛ إذ اعتقد كثير من الناس أنّه لا حياة إلّا بالخصب والماء الغزير، فكانوا يرتادون لأسرهم وأبنائهم ويختارون لسكنهم ووطنهم أراضي مخصبة تكثر فيها المياه ويتوافر فيها الخصب، وتسهل فيها التجارة والصناعة، لكن إبراهيمعليه السلام بأمر

من الله العلي القدير خالق الأسباب والمسببات سكن بأسرته-المكونة من أمّ وابن- وادياً غير ذي زرع لا زراعة فيه ولا تجارة، والعادة المتبعة والعرف الشائع عند سائر البشر هو الاعتماد على الأسباب والنزوح نحو المراكز التجارية حيث الرخاء والرفاهية، لكنَّ أمرَ الله لخليله إبراهيم كان غير ذلك، وهنا يقف إبراهيم الخليلعليه السلام بعد أن أمضى أمر ربّه مطيعاً، يقف متضرعاً متذللاً داعياً الله تعالى أن يوسع لهم الرزق ويعطف إليهم القلوب، ويجبي إليهم الثمرات من غير سبب وطريق معروف، قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم: 14/ 37].

وهنا تدخلت العناية الإلهية واستجاب الله الدعاء وأنقذ المرأة وطفلها من الجوع والعطش، فضمن لهم الرزق والأمن وجعل بلدهم محطاً للخيرات والثمرات تأتيهم من كلّ مكان، وجعل مكة مكان تعلق القلوب قال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [القصص: 28/ 57]. وقال تعالى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ٤﴾ [قريش: 106/ 3-4].

ولو تدبر عاقل قصة إبراهيم الخليل عليه السلام حين ترك زوجته وابنه بواد غير ذي زرع في أرض قاحلة لا أثر فيه لماء، فإذا بماء يفور من الرمال ويفيض من غير انقطاع يشربه الناس في سخاء، ويحملونه إلى بلدهم.

والبلد الذي كان قفراً لا أنيس فيه، فإذا به يعمر بالخيرات ويصبح مكاناً يؤمه الناس من كل صوب ويأتون إليه من كلّ فجّ عميق[1].

وقبل الشروع في الحديث عن الحج نقف عند أسماء بعض الأماكن حيارى متسائلين، وهذا من طبيعة الإنسان، وحكم خلقته التي فطره الله عليها، فهو فضولي الطبع يحب الاطلاع على الأشياء الغائبة عنه ولهذا تجدنا نتساءل عن البيت العتيق، وهل كان له وجود قبل إبراهيم الخليلعليه السلام؟ وإذا كان له ذلك فهل كان إبراهيم

---

(1) الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، ص: 256-257 (بتصرف وزيادة).

على علم به، حتى أتى إلى هذه البقعة من أجله؟ تلكم أسئلة تلح في ذهن الإنسان وتطلب منه جواباً رغم ما شحنت به الكتب من أخبار فيها الصحيح، وفيها الفاسد من عدم صحة أسانيدها.

ولما كان الأمر كذلك فليكن اعتمادنا على ما صحّ من الأخبار، وعلى القرآن الكريم ليرشدنا ويبعدنا عن مغبة الضلال في متاهات الأخبار الزائفة.

لقد ثبت قرآناً أن مكان البيت كان معروفاً معهوداً عند إبراهيم الخليل عليه السلام حين جاء بابنه وسكن به، بواد غير ذي زرع، وأنه كان على يقين بقداسة ذلك المكان الذي ترك فيه ابنه وفلذة كبده، وإلّا فما معنى أن يسكن بابنه بمكان قفر حيث لا ماء ولا زرع ولا ضرع؟! فلابد أن ثمة سرّاً في الأمر، فلنقرأ القرآن نجد فيه الخبر اليقين قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ۝٣٧﴾ [إبراهيم: 14/ 37].

فالخطاب القرآني ينبئ أن إبراهيم الخليل عليه السلام كان يعرف أنّ هناك مكاناً مقدساً سماه بيت الله الحرام، وجعل الغرض من المجيء إليه أو الفائدة من إسكان أسرته بجواره أنهم يقيمون الصلاة ويعبدون الله، هذا ما يجعلنا نجزم أنّ إبراهيم الخليل عليه السلام كان على علم بتقديس تلك البقعة. ولنا من النصوص الصحيحة ما يثبت ذلك.

أولاً- تعدد أسماء مكة المكرمة:

سميت مكة أمّ القرى لتقدمها، وجمعها ما سواها، وقد وردت في كتب التاريخ والتفسير أسماء كثيرة، وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح، والعرش، والقادس؛ لأنها تطهر من الذنوب والمقدسة، والناسة (بالنون)، والباسة (بالباء)، والحاطمة، والرأس، وكوثاء، والبلدة، والبنية، والكعبة[1]. ونذكر معنى بعض تسميانها وسببه كما ورد في كتاب الأخبار والسير:

(1) تفسير ابن كثير، 1/ 384.

(1)- سميت بكة: زادها الله شرفاً جاء ذكرها في القرآن العزيز بكة ومكة بالباء والميم، فقال جماعات من العلماء: هما لغتان بمعنى واحد. وقال آخرون: هما بمعنيين. واختلفوا على هذا إلى أقوال:

أ- فقيل: مكة الحرم كله، وبكة بالباء المسجد خاصة، حكاه الماوردي في الأحكام السلطانية عن الزهري وزيد بن سالم.

ب- وقيل: مكة اسم للبلد، وبكة: اسم للبيت حكاه الماوردي عن النخعي وغيره.

ج- وقيل: مكة البلد، وبكة البيت وموضع الطواف؛ سميت بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضاً أي يدفعه في زحمة الطواف وهذا الاسم.

أما ورود ذكر هذا الاسم (أي: بكة) في القرآن الكريم فقد قال تعالى في ذلك: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: 3/ 96][1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سميت (بكة) لأنها يجتمع فيها الرجال والنساء. وقالوا: (بكة) موضع البيت، و(مكة) القرية.

وقال مجاهد: (بكة) هي مكة فالميم على هذا مبدلة من الباء، كما قالوا: طين لازب ولازم، وقاله الضحاك.

وقيل: (بكة) مشتقة من البك وهو الازدحام، تباك القوم ازدحموا وسميت (بكة) لازدحام الناس في موضع طوافهم، والبك: دق العنق.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم، قال عبد الله بن الزبير: لم يقصدها جبار قط بسوء إلا وقصّه الله عز وجل.

(2)- سميت (مكة) قيل: لقلة مائها. وقيل: لأنها تمك المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة من قولهم: مككت العظم إذ أخرجت ما فيه، ومك الفصيل ضرع أمه وامتكه: إذا امتص كل ما فيه من اللبن وشربه. قال الشاعر:

مَكَّتْ فَلَمْ تُبْقِ فِي أَجْوَافِهَا دِرَرًا

وقيل: سميت بذلك لأنها تمك من ظلم فيها أي تهلكه وتنقصه، وقيل: سميت

---

(1) تهذيب الأسماء، 3/ 37.

بذلك؛ لأن الناس كانوا يمكون ويضحكون فيها من قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: 8/ 35]، وهذا لا يوجبه التصريف؛ لأنّ (مكة) ثنائي مضاعف و(مكاء) ثلاثي معتل[1].

قال الشرقي بن القطامي: إنما سميت مكة؛ لأن العرب في الجاهلية كانت تقول: لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمك فيه، أي: نصفر صفير المكاء حول الكعبة، وكانوا يصفرون ويصفقون بأيديهم إذا طافوا بها. والمكاء بتشديد الكاف طائر يأوي الرياض، قال أعرابي: ورد الحضر فرأى مكاء يصيح فحنَّ إلى بلاده فقال:

أَلا أيُّها المُكَّاء مَا لَكَ هَاهُنَا أَلاءُ وَلَا شِيحُ فَأَيْنَ تَبِيضُ
فَاصْعَدْ إِلى أَرْضِ الْمُكَاكِي وَاجْتَنِبْ قُرَى الشَّامِ لا تُصْبِحْ وَأَنْتَ مَرِيضُ[2]

قال القرطبي: والمكاء = الصفير على لحن طائر أبيض بالحجاز يقال له: المكاء، قال الشاعر:

إذا غرد المكاء في غير روضة فويل لأهل الشاء والحمرات

وقال قتادة: المكاء ضرب بالأيدي، والتصدية صياح، وعلى التفسيرين ففيه ردٌّ على بعض الجهال ممن يدعي التصوف الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون، وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت[3].

(3)- سميت (أمّ القرى) وقد ذكر هذا الاسم في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: 6/ 92].

(4)- سميت (البيت): والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا. وهي اسم علم للكعبة زادها الله تعالى تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، ويقال: البيت الحرام كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: 5/ 97].

(5)- و(أم رُحْم) (بضم الراء وإسكان الحاء) نقله الماوردي في الأحكام السلطانية عن مجاهد، وقال: سميت به لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 138.
(2) معجم البلدان، 5/ 181.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/ 400.

(6)- و(صَلاحِ) (بفتح الصاد وكسر الحاء)مبني على الكسر على وزن فَعَال كقطام وحذام ونظائرهما، حكاه مصعب الزبيري، قال الماوردي: لأمنها.

(7)- و (الباسة): قال الماوردي: لأنها تبس من ألحد فيها أي: تحطمه وتهلكه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝﴾ [الواقعة: 56/ 5] قال الماوردي وصاحب المطالع وغيرهما: ويروى (الناسة) بالنون، قال في المطالع: ويقال: الناسة، قال الماوردي: لأنها تنس من ألحد فيها، أي: تطرده وتنفيه. كذا قاله الماوردي، وقال الجوهري في صحاحه: قال الأصمعي: النس: النبس، يقال: نس ينس وينس أي يبس، وجاءنا بخبزة ناسة ومنه قيل لمكة الناسة لقلة مائها[1].

كانت العرب تسمى مكة الناسة؛ لأن من بغى فيها أو أحدث حدثاً أخرج منها، فكأنها ساقته ودفعته عنها، وفي حديث: الحجاج من أهل الرس والنس، يقال: نس فلان لفلان إذا تخير له. والنسيسة السعاية[2].

(8)- و (الحاطمة): قال صاحب المطالع: ومن أسمائها الحاطمة لحطمها الملحدين .[3]

(9)- (البيت العتيق): وتكرر ذكرها في سورة الحج مرتين، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 29] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 33]، عن الزهري أن ابن الزبير قال: إنما سمي البيت العتيق؛ لأن الله أعتقه من الجبابرة.

وقال آخرون: سمي بذلك لقدمه، قال ابن زيد: في قول الله تعالى: ﴿ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 33] قال: العتيق القديم؛ لأنه قديم، كما يقال السيف العتيق؛ لأنه أول بيت وضع للناس، بناه آدم وهو أول من بناه ثم بوأ الله موضعه لإبراهيم بعد الغرق فبناه إبراهيم وإسماعيل[4].

قال مجاهد والحسن: العتيق القديم يقال: سيف عتيق، وقد عتق أي: قدم؛ وهذا قول يعضده النظر. وفي الصحيح أنه أول مسجد وضع في الأرض.

---

(1) تهذيب الأسماء، 3/ 332.

(2) النهاية في غريب الأثر، 5/ 46.

(3) تهذيب الأسماء، 3/ 332.

(4) تفسير الطبري، 17/ 151.

وقيل: عتيقاً؛ لأن الله أعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان، قال معناه ابن الزبير ومجاهد وفي الترمذي عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار. قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي ﷺ مرسلاً.

فإن ذكر ذاكر الحجاج بن يوسف ونصبه المنجنيق على الكعبة حتى كسرها، قيل له: إنما أعتقها عن كفار الجبابرة لأنهم إذا أتوا بأنفسهم متمردين، ولحرمة البيت غير معتقدين، وقصدوا الكعبة بالسوء فعصمت منهم ولم تنلها أيديهم، كان ذلك دلالة على أن الله عز وجل صرفهم عنها قسراً، فأما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها فإنهم إن كفوا عنها لم يكن من الدلالة على منزلتها عند الله مثل ما يكون منها في كف الأعداء فقصر الله تعالى هذه الطائفة عن الكف بالنهي والوعيد ولم يتجاوزه إلى الصرف بالإلجاء والاضطرار وجعل الساعة موعدهم. والساعة أدهى وأمر.

وقالت طائفة: سمي عتيقاً؛ لأنه لم يملك موضعه قط، وقالت فرقة: سمي عتيقاً؛ لأن الله عز وجل يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب.

وقيل: سمي عتيقاً لأنه أعتق من غرق الطوفان، قاله ابن جبير. وقيل: العتق الكريم والعتق الكرم قال طرفة يصف أذن الفرس:

مؤللتان تعرف العتق فيهما كسامعتي مذعورة وسط ربرب

وعتق الرقيق الخروج من ذل الرق إلى كرم الحرية. ويحتمل أن يكون العتيق صفة مدح تقتضي وجود الشيء، كما قال عمر ﷺ: حملت على فرس عتيق الحديث، والقول الأول أصح للنظر والحديث الصحيح قال مجاهد: خلق الله البيت قبل الأرض بألفي عام، وسمي عتيقاً لهذا. والله أعلم[1].

ترجيح: الذي روي عن ابن الزبير أولى بالصحة إن كان ما حدثني به محمد بن سهل البخاري قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: أخبرني الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن محمد بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما سمي البيت العتيق؛ لأن الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه قط".

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 53.

قال الزهري: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إنما سمي البيت العتيق لأن الله أعتقه ثم ذكر مثله. وهنا نجد أنّ ما ذكره ابن الزبير مسند إلى رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ نحوه[1].

قال الحاكم: على شرط مسلم تركه الذهبي، وأقول: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الأئمة وبقية رجاله ثقات[2].

(10)- ومن أسمائها (الكعبة) المعظمة البيت الحرام، قال الإمام الأزهري: البيت الحرام هو الكعبة بفتح الكاف، سمي كعبة لارتفاعه وتربعه، وكل بيت مرتفع عند العرب فهو كعبة، قال الأزهري: قال أبو عبيد: الكاعب: الجارية التي كعب ثديها وكعب بالتشديد والتخفيف، والجمع الكواعب. إن الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو، ومنه سميت الكعبة، وكعبت المرأة إذا فلك ثديها.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: وكانت الكعبة بعد إبراهيم عليه السلام مع جرهم والعمالقة إلى أن انقرضوا، وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة[3].

(11)- (الرأس): اسم لمكة على لفظ رأس الإنسان وأنشد:

وفي الرأس آيات لمن كان ذا حجا   وفي مدين العليا وفي موضع الحجر

(12)- (العرش): اسم لمكة على لفظ عرش الملك. سميت بذلك لكثرة العرش بها، ومنه حديث عمر أنه كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عرش مكة يعني بيوت أهل الحاجة منهم، ومنه حديث سعد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومعاوية كافر بالعرش؛ يعني وهو مقيم بعرش مكة، وهي بيوتها في حال كفره[4].

---

(1) سنن الترمذي 5/ 324.

(2) فيض القدير، السيوطي، 2/ 575.

(3) تهذيب الأسماء، 3/ 294.

(4) معجم البلدان، 4/ 100.

(13)- (القادس): اسم للبيت الحرام سميت بذلك من التقديس وهو التطهير؛ لأنها تطهر من الذنوب.

(14)- وسميت (القادسية): لأنها نزلها قوم من أهل قادس من أرض خراسان.

(15)-وتسمى (كوثى) ببقعة بها تسمى كوثى، وهي محلة بني عبد الدار[1].

قال النووي -رحمه الله-: وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولذلك كثرت أسماء الله تعالى وأسماء رسوله، وقد تقدم أنها من جملة الحجاز.

وحكى ابن حوقل عن بعض العلماء: أنها من تهامة، ورجحه في تقويم البلدان، وموقعها في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة.

قال في كتاب الأطوال: طولها سبع وستون درجة وثلاث عشرة دقيقة، وعرضها إحدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة.

وقال في القانون: طولها سبع وستون درجة فقط، وعرضها إحدى وعشرون درجة وعشرون دقيقة. وقال في رسم المعمور: طولها سبع وستون درجة، وعرضها إحدى وعشرون[2].

وهي العاصمة الروحية للمسلمين، وهم أكثر من مليار، يحجُّ إليها كل عام الملايين منهم، وهي مهوى أفئدة المسلمين إليها تهفو القلوب وتتشوق، وتشدّ الرحال والمطيّ، وتبذل الأموال والمهج، ويهون من أجلها مفارقة الأهل والأوطان، وقد أخذت حظها من المخترعات الحديثة وأساليب الحياة العصرية، وسهلت على الحجاج كثيراً من العناء، ووفرت لهم المقام الطيب، وإنَّ ما قامت به الحكومة السعودية من تجديد لمبانيها منذ أن فتح الله عليها خزائن الثروة من النفط، حتى غدت بحق مفخرة للمسلمين، وآل سعود من جانب التوفير المادي مشكورون على ما يقومون به من عمران، ومراكز تجارية تذهل العقول، إلّا أنّ هناك أمراً ينقص وهو الاعتناء الروحي، نعم الاعتناء الروحي... ولنا عودة إلى هذا الموضوع، ونعود للحديث عن مكة من الناحية التاريخية.

---

(1) معجم ما استعجم، 1/ 270.

(2) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي، 4/ 255.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن ابن سابط أن النبي ﷺ قال: "دحيت الأرض من مكة، وأول من طاف بالبيت الملائكة"[1].

وليس في القرآن ولا الحديث ذكر لبنيان مكة، لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها، فاكتفى العلماء بذكر بناء الكعبة واختلفوا في أول من بني الكعبة[2].

وقد وردت أحاديث تدل على أن الله تعالى حرم مكة قبل خلق السموات والأرض، كما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها" فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال ﷺ: "إلا الإذخر" وهذا لفظ مسلم.

ولهما (أي: البخاري ومسلم) عن أبي هريرة ﷺ نحو من ذلك قال البخاري بعد ذلك: وقال أبان ابن صالح عن الحسن بن مسلم بن عن صفية بنت شيبة سمعت النبي ﷺ مثله.

وهذا الذي علقه البخاري رواه أبو عبد الله بن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: " يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها إلا منشد" فقال العباس: إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله ﷺ: " إلا الإذخر".

وقد روى البخاري هاهنا حديثاً سنورده ثم نتبعه بآثار متعلقة بذلك فقال: حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السختياني وكثير بن

(1) تفسير ابن كثير، 1/ 10.
(2) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 440.

كثير بن المطلب بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء. فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفل إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت إليها، فقالت: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا. ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم: 14/ 37] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال: يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فلذلك سعى الناس بينهما. فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صه. تريد نفسها، ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك ثم موضع زمزم فبحث بعقبة أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: "يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم" أو قال: "لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً" قال: فشربت وأرضعت ولدها. فقال لها الملك: لا تخافي الضيعة فإن ههنا بيتاً لله يبنيه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله.

فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء، فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائداً فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جرياً أو جريين فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا. قال: وأم إسماعيل عند الماء فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء عندنا. قالوا: نعم قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: "فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم."[1]

فضل مكة المكرمة:

لقد جاء ذكر فضل مكة المكرمة قرآناً، إذ أنزل الله تعالى ذكرها في كتابه العزيز في مواضع عديدة نذكر منها هذه الآيات:

أ- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: 3/ 96-97].

ب- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: 14/ 35].

وذكر تعالى في هذا المقام محتجاً على مشركي العرب بأن البلد الحرام مكة إنما وضعت أول ما وضعت على عبادة الله وحده لا شريك له، وأن إبراهيم الذي كانت عامرة بسببه آهلة تبرأ ممن عبد غير الله، وأنه دعا لمكة بالأمن، كما نصت الآية، وقد استجاب الله له فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: 29/ 67] الآية وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: 3/ 96-97][2].

- وقال تعالى أيضاً على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: 14/ 37].

---

(1) تفسير ابن كثير، 1/ 71، 1/ 175، 1/ 177.

(2) تفسير ابن كثير، 2/ 541.

روى الترمذي فقال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة، وقال ﷺ: "إني لأعلم أنك أحب البلاد إلي وأنك أحب أرض الله إلى الله، ولولا أن المشركين أخرجوني منك ما خرجت".

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقد روى يونس عن الزهري نحوه، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي. وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح[1].

شرح الحديث: قوله: "واقفاً على الحزورة" موضع بمكة وبعضهم شددها، والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك؛ لأنه كان هناك تلٌ صغير، وقيل: لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحاً كان هناك وجعل فيها أمة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها. فقال: أي: مخاطباً للكعبة وما حولها من حرمها "ولولا أني أخرجت منك" أي: بأمر من الله "ما خرجت" فيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكماً، وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية.

قال القاري: وأما خبر الطبراني: "المدينة خير من مكة" فضعيف بل منكر واه، كما قاله الذهبي، وعلى تقدير صحته يكون محمولاً على زمانه لكثرة ملكاً في حضرته وملازمة خدمته؛ لأن شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده ﷺ فيه ونزوله مع بركاته، وأيضاً نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقاً، إذ لا تضاعف فيه أصلاً بل المضاعفة في المسجدين.

ففي الحديث الصحيح الذي قال الحافظ على شرط الشيخين: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام صلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمئة ألف صلاة".

وصح عن عبد الله بن عمر ﷺ موقوفاً وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال مثله بالرأي: "صلاة واحدة بالمسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة بمسجد النبي ﷺ".

---

(1) سنن الترمذي، 5/ 722.

وقوله ﷺ لمكة: أي: خطاباً لها حين وداعها وذلك يوم فتح مكة: "ما أطيبك من بلد" صيغة تعجب "وأحبك إلي" عطف عليه والأولى بالنسبة إلى حد ذاتها أو للإطلاق، والثانية للتخصيص، "ولولا أن قومي أخرجوني" أي: صاروا سبباً لخروجي، "ما سكنت غيرك".

دلالة الحديث: هذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة. خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه. وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة.[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها: لولا الهجرة لسكنت مكة، فإني لم أر السماء بمكان أقرب إلى الأرض منها بمكة، ولم يطمئن قلبي ببلد قط ما اطمأن بمكة، ولم أر القمر بمكان أحسن منه بمكة.

وقال ابن أم مكتوم وهو آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهو يطوف:

يا حبذا مكة من وادي ... أرض بها أهلي وعوادي

أرض بها ترسخ أوتادي ... رض بها أمشي بلا هادي

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة هو وأبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا انقشعت عنه رفع عقيرته، وقال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بفخ وعندي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم العن الشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من مكة[2].

د- وذكر البخاري -رحمه الله- فضل مكة وبنيانها من خلال قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ

(1) تحفة الأحوذي، 10/ 294.

(2) معجم البلدان، 5/ 182.

أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: 2/ 125-128].

وبعد مجيء إبراهيم الخليل عليه السلام تبدأ قصة بناء البيت العتيق والتساؤل حول من بناها؛ أبنتها الملائكة أم بناها آدم عليه السلام؟ ولِمَ اختار إبراهيم هذا المكان دون غيره؟ لِمَ لم يذهب نحو الشمال حيث الخصب والرفاهية والعيش الرغد؟ أسئلة ملحة ما انفكت تطرح على الواعظين في المساجد تحتاج إلى إجابة شافية كافية تشفي الغليل وتريح البال.

قصة بناء الكعبة:

اختلف المؤرخون في تحديد من بنى البيت إلى أقوال، أرجحها القول الخامس لقوة الدليل على ما سنراه:

1-حكى المحب الطبري أن الله وضعها أولاً لا ببناء أحد.

2- وللأزرقي عن علي بن الحسين أن الملائكة بنتها قبل آدم.

3- ولعبد الرزاق عن عطاء أول من بنى البيت آدم.

4- وعن وهب بن منبه أول من بناه شيث بن آدم.

5- وقيل: أول من بناه إبراهيم عليه السلام، وجزم به ابنُ كثير زاعماً أنه أول من بناه مطلقاً؛ إذ لم يثبت عن معصوم أنه كان مبنياً قبله، ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم أنه أول من بناه[1].

ويضاف إلى ما قيل ردّاً على ابن كثير أن القرآن الكريم لم يخبرنا عن أولية البيت العتيق بناء، وإنما أخبرنا عن رفع قواعده، ورفع القواعد قد يكون بداية البناء وقد يكون تتميماً له، وكلّ ما ذكره القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 127] والثابت أن الكعبة بنيت في الدهر خمس مرات:

(1) شرح الزرقاني، 2/ 397.

(أ)- بناء الملائكة أو آدم: في كتاب دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به، وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت وضع للناس. فإنه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف، والأشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو[1].

(ب)- بناء إبراهيم الخليل عليه السلام: روى الفاكهي بسنده من طريق الواقدي عن أبي جهم بن حذيفة قال: فلما بلغ إسماعيل ثلاثين سنة وسيدنا إبراهيم الخليل يومئذ ابن مئة سنة أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن ابْنِ لي بيتاً[2].

وروي عن عليٍّ ﷺ أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمه هاجر وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يغدو معها إبراهيم إذا غدت ويروح معها إذا راحت حتى انتهت به إلى مكة، فقالت لإبراهيم: ابن علي موضعي الأساس، فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن فقال إبراهيم لابنه: يا بني ابغني حجراً أجعله علماً للناس. فجاءه بحجر فلم يرضه، وقال: آبغني غيره فذهب يلتمس فجاءه، وقد أتى بالركن فوضعه فقال: يا أبت من جاءك بهذا الحجر؟ فقال: من لم يكلني إليك.

وفي رواية الطبري: فانطلق الغلام يلتمس له حجراً فأتاه به فوجده قد ركب الحجر الأسود في مكانه فقال: يا أبت من أتاك بهذا الحجر؟ فقال: أتاني به من لم يتكل على بنائك، أتاني به جبرائيل من السماء فأتماه[3].

وروى ابن أبي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن علي أن بناء إبراهيم لبث ما شاء الله أن يلبث ثم انهدم، فبنته العمالقة، ثم انهدم فبنته جرهم، ثم بناه قصي بن كلاب. نقله الزبير بن بكار، وجزم به الماوردي، ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعاً وفي رواية عشرين، ولعل راويها جبر الكسر، ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم[4].

---

(1) تفسير ابن كثير، 1/ 384.

(2) أخبار مكة، 5/ 125.

(3) الجامع لأحكام القرآن، 2/ 122، تاريخ الطبري، 1/ 152.

(4) شرح الزرقاني، 2/ 397.

(ج)- بناء قريش: قامت قريش ببناء الكعبة بعد إبراهيم عليه السلام بمدد طويلة وقبل مبعث رسول الله ﷺ بخمس سنين، وقد نقل معهم من الحجارة وله من العمر خمس وثلاثون سنة ﷺ دائماً إلى يوم الدين.

قال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة: ولما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها، ويهابون هدمها، وإنما كانت رضماً فوق القامة فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وجد عنده الكنز دويك مولى بني مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده.

ويزعم الناس أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قد رمى بسفينة إلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فأخذوا خشبها فأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجل قبطي نجار فهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدي لها كل يوم فتتشرق على جدار الكعبة وكانت مما يهابون، وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلا احزألت وكشت وفتحت فاها فكانوا يهابونها. فبينا هي يوماً تشرف على جدار لكعبة كما كانت تصنع بعث الله إليها طائراً فاختطفها فذهب بها فقالت قريش: إنا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا: عندنا عامل رفيق وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية.

فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنيانها قام ابن وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد عمران بن مخزوم؛ فتناول من الكعبة حجراً فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيباً لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس.

قال ابن إسحاق: إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها كل قبيلة تجمع على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، يعني الحجر الأسود، فاختصموا فيه كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتى تحاوروا وتخالفوا وأعدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا

وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وكان عامئذ أسن قريش كلهم، قال: يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه. ففعلوا، فكان أول داخل رسول الله ﷺ. فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد. فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال ﷺ: "هلم إلي ثَوباً" فأتى به فأخذ الركن يعني الحجر الأسود فوضعه فيه بيده، ثم قال لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم أرفعوه جميعاً، ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ﷺ ثم بنى عليه وكانت قريش تسمي رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي الأمين[1].

قال ابن عبد البر: وحدثت أن قريشاً وجدوا في الركن كتاباً بالسريانية فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو "أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض"، وصورت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا ينعقد حتى يزول أخشباها مبارك لأهلها في الماء واللبن.

وقال: وحدثت أنهم وجدوا في المقام كتاباً فيه: مكة بيت الله الحرام يأتيها رزقها رغداً من ثلاثة سبل لا يحلها أول من أهلها[2].

وعن مجاهد عن مولاه أنه حدثه أنه كان فيمن يبني الكعبة في الجاهلية فذكر اختلافهم في وضع الحجر الأسود، قال: اجعلوا بينكم حكماً قالوا: أول رجل يطلع من الفج فجاء النبي ﷺ فقالوا: أتاكم الأمين فذكر الحديث. ورجاله رجال هلال بن خباب وهو ثقة.

عن عليّ بن أبي طالب قال: لما رأوا النبي ﷺ قد دخل قالوا: قد جاء الأمين. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال حفص بن عمر الضرير وخالد بن عرعرة. وكلاهما ثقة[3].

زمن بناء قريش للكعبة: حدثنا داوود بن محمد بن صالح المروزي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وإبراهيم بن نائلة الأصبهاني، قالوا: ثنا جعفر بن مهران السماك ثنا

---

(1) تفسير ابن كثير، 1/ 181-182.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 10/ 44.

(3) مجمع الزوائد، 8/ 229.

عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن المطلب بن عبد الله بن قيس ابن مخرمة عن أبيه عن جده، قال: كان بين الفجار وبين بناء الكعبة خمس عشرة سنة، وبين بناء الكعبة وبين مبعث النبي ﷺ خمس سنين، فبعث ﷺ وهو ابن أربعين[1].

(د)- **بناء عبد الله بن الزبير**: لما غزا أهل الشام عبد الله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم هدمها ابن الزبير وبناها على ما أخبرته عائشة، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساسه ونظر الناس إليه فبنى عليه البناء. وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه. كذا في صحيح مسلم وألفاظ الحديث تختلف[2].

(هـ)- **بناء البيت في عهد عبد الملك بن مروان**: لما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في نقض بناء ابن الزبير، فكتب إليه: أما ما زاده في طولها فأقره وأما ما زاد في الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه. ففعل. كما في مسلم عن عطاء. وذكر الفاكهي أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبقي بناء الحجاج إلى الآن[3].

وروي أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي ﷺ وامتثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس[4].

خلاصة القول: فإنّ البيت قد بني مرات عدة على ما ذكره ابن حجر وغيره وهذا نصه: اختلف في عدد بناء الكعبة، مالك تحصل أنها بنيت عشر مرات؛ بناء الملائكة قبل خلق آدم لما ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾

(1) المعجم الكبير، الطبراني، 18/ 342.
(2) الجامع لأحكام القرآن، االقرطبي، 2/ 124.
(3) شرح الزرقاني، 2/ 397.
(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 125.

[البقرة: 2/ 30]، وذكره مجاهد. ثم آدم رواه البيهقي في الدلائل، ثم بنوه من بعده، ثم نوح، ثم إبراهيم. وزعم ابن كثير أنه أول من بناه وأنكر ما عداه ورد. ثم العمالقة رواه الفاكهي عن علي ويرفع في الثالثة بهدم ذي السويقتين له، والمراد رفع بركته، وقال في الإتحاف: اقتصاره في الحديث هدم على مرتين أراد به هدمها ثم مجيء الطوفان، إلى أن بناها إبراهيم وهدمها في أيام قريش لما أجحف بها السيل، وكان ذلك مع إعادة بنائها ﷺ وله من العمر خمس وثلاثون سنة[1].

كسوة الكعبة:

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر ﷺ فقال: لقد هممت ألّا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدي بهما[2].

وفي رواية أخرى من طريق الحسن "إن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبيٌّ بن كعب: قد سبقك صاحباك فلو كان فضلاً لفعلاه".

وفي رواية عبد الرزاق فقال له أبيٌّ بن كعب: والله ما ذاك لك قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ. قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين[3].

شرح وتعليق: إن كسوة الكعبة مشروع، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاماً لها فالكسوة من هذا القبيل.

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته، ويكون هناك طريق موافقة للترجمة؛ إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر في ذلك، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة. وقد ثبت في الحديث: "ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت".

---

(1) فيض القدير، المناوي، 1/ 500.
(2) صحيح البخاري، 2/ 578.
(3) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 456.

ويحتمل أيضاً فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد، وإن رأى عمر جواز التصرف في المصالح. وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحاً في المنع، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة؛ إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية.

ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم، قال: واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك.

ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها، أو إرصاده لمصالح الحرم، أو لأعم من ذلك. وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه[1].

واختلف أهل السير في أول من كسا الكعبة بالديباج، وأسند أمر من كسا إلى أناس كُثُر، ونثبت ههنا بعض الروايات دليلاً على مشروعية كسوة الكعبة:

الدليل الأول: عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباطي، قال غير واحد: إن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان، وإن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وإن من أدركها من الفقهاء قالوا: أصاب، ما نعلم لها من كسوة أوفق لها منه.

الدليل الثاني: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغنا أن تُبَّعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها، وقال ابن جريج: وقد زعم بعض علمائنا أنّه إسماعيل النبي ﷺ. والله أعلم بذلك.

الدليل الثالث: عبدالرزاق عن الأسلمي قال: أخبرني هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أول من كسا الكعبة الديباج[2].

الدليل الرابع: قال هشام بن عروة: أول من كسا الكعبة الديباج ابن الزبير وكان يطيبها حتى يوجد ريحها من طرف الحرم. وكانت كسوتها قبله الأنطاع[3].

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 458.

(2) مصنف عبد الرزاق، 5/ 89.

(3) سير أعلام النبلاء، 3/ 374.

أما عن كسوة رسول الله ﷺ فقد تعددت الروايات المسندة بإسناد صحيح، منها ما ذكره ابنُ حجر في الفتح، ومنها ما رواه غيره عن ابن ميناء قال: سمعت العباسَ بنَ عبدِ المطلب يقول: كسا رسول الله ﷺ البيت في حجته الحبرات[1].

وتتابع الخلفاء من بعده ﷺ على كسوة البيت، حتى آل الأمر إلى مصر المحروسة فبقيت زمناً على كسوة البيت في موسم الحج وكانت تصنع لها الكسوة الرائعة في جمال فني رفيع حتى عام 1962م، ولما أفاء الله على أهل الجزيرة بالثروة النفطية آل الأمر إلى الحكومة السعودية، وتكفلت بكسوة البيت وأقامت مصنعاً خاصاً لصناعة كسوة البيت على نفقة السعودية.

ثانياً- مقام إبراهيم أو المقام:

عن ابن عمر أن عمر ؓ قال: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت الآية: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 2/ 125] رواه الطبراني، وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات[2].

واختلف أهل العلم في تحديد معنى المقام ومكانه، ونذكرها كما وردت عنهم:

1 - عن عطاء عن ابن عباس في قوله (مقام إبراهيم) قال: الحج كله مقام إبراهيم.

2 - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (مقام إبراهيم) قال الحج كله.

3 - عن ابن جريج عن عطاء قال: الحج كله مقام إبراهيم.

4 - وقال آخرون: (مقام إبراهيم) عرفة والمزدلفة والجمار.

5 - عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 2/ 125] قال: لأني قد جعلته إماماً فمقامه عرفة والمزدلفة والجمار.

6 - عن قتادة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 2/ 125] قال: مقامه جمع وعرفة ومنى لا أعلمه إلا وقد ذكر مكة.

---

(1) مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، 1/ 464.

(2) مجمع الزوائد، 6/ 316.

7 - وقال آخرون: مقام إبراهيم الحرم، ذكر من قال ذلك: حدثت عن حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 2/ 125]. قال: الحرم كله مقام إبراهيم.

8- وقال آخرون: (مقام إبراهيم) الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه وضعف عن رفع الحجارة. ذكر من قال ذلك حدثنا سنان القزاز قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: ثنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت كثير بن كثير يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جعل إبراهيم يبنيه وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. فلما ارتفع البنيان وضعف الشيخ عن رفع الحجارة قام على حجر فهو مقام إبراهيم.

9- وقال آخرون: بل (مقام إبراهيم) هو مقامه الذي في المسجد الحرام.

قال الشيخ صلاح أبو إسماعيل: إن كلمة (مقام) إما أن تكون مصدراً ميمياً بمعنى قيام إبراهيم بمناسك الحج من طواف حول البيت، وسعي بين الصفا والمروة، ووقوف بعرفات، ورمي للجمرات إلى غير ذلك من التجرد للإحرام من المخيط والمحيط، وارتداء للرداء والإزار، وترديد التلبية والدخول في جو الإحرام بمناجاته ومحظوراته.

وإمّا أن تكون كلمة (مقام) اسم مكان بمعنى الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حينما ارتفع البناء وهو يرفع القواعد من البيت، وأذن في الناس بالحج يوم قال لــه الله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: 22/ 27].

وتفسير المقام بالحجر هو الرأي الراجح، وهو المقام الذي يقع في المسجد الحرام شرقي الكعبة المشرفة، والذي يجعله المصلي بين يديه وهو يستقبل الكعبة البيت الحرام حين يتخذ من مقام إبراهيم مصلى[1]. وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الطبري في تفسيره فقال: وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا ما قاله القائلون: إن مقام

---

(1) مجلة منار الإسلام، مقال للشيخ صلاح أبو إسماعيل، العدد الثاني عشر السنة الرابعة ذو الحجة 1399هـ/ 1979م.

إبراهيم هو المقام المعروف بهذا الاسم الذي هو في المسجد الحرام؛ لما روينا آنفاً عن عمر بن الخطاب، ولما حدثنا يوسف بن سليمان قال: ثنا حاتم بن إسماعيل قال: ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: استلم رسول الله ﷺ الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 2/ 125] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين[1].

الحج كما عرفته الأمم الأخرى:

ما من أمة إلّا ولها أماكن تحج إليها وتتبرك بها ولم تعرف أمة ولا ديانة من أمم البشر ودياناتهم إلّا ولها وعندها أمكنة مقدسة تشد إليها الرحال، وتحث المطيّ، ولها طرق وعادات تؤدي بها طقوسها:

1- **فقد عرف الحج عند اليهود:** فقد جاء عنهم ما ملخصه: " إن الحج إلى بيت المقدس يؤدى في زمن ثلاثة أعياد: (وهي عيد الحصاد، وعيد الفصح (اليهودي) وعيد المظال)، وكان الحج فريضة على جميع اليهود باستثناء الصغار الذين لم يبلغوا الحلم والإناث... وغيرهم.

2- **كما عرفه المسيحيون:** وراحوا يؤدون مناسكه بالطرق التي توارثوها عن أسلافهم، ومما يذكر عنهم أنّ: " الحج اسم للرحلة التي يقوم بها الإنسان لزيارة المشاهد المقدسة، مثل مشاهد الحياة الدنيوية لسيدنا عيسى عليه السلام في فلسطين، أو مراكز زعماء الدين المقدسة في (روما) أو الأمكنة المقدسة التي تنسب إلى المقبولين من الزهاد والشهداء".

3- **أما الديانات الهندية:** بكل فروعها وأنواعها (البوذية، والجيْنية، والبرهمية) فقد كثرت فيها المشاهد والمعابد والأمكنة المقدسة المقصودة من النواحي والأطراف، وهي الأمكنة التي يرون لها شرفاً عظيماً وقُدساً خاصاً، ويعتقدون فيها بركة لما حدث فيها من الوقائع العظيمة وأكرم فيها بعض عظمائهم بالقرب أو الكلام أو الوصول والمعرفة، أو تجلت فيها بعض آلهتهم -كما يزعمون- تجلياً خاصاً، وكثرت فيها الأعياد الدينية والمواسم والأسواق التي انصبغت بصبغة الدين[2].

---

(1) تفسير الطبري، 1/ 537.

(2) الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، ص: 286-287 (بتصرف وزيادة).

هذه صورة مجملة مختصرة لأساليب الحج والزيارة والرحلة الدينية عند الأمم الأخرى، يؤدونه حسب ما تمليه معتقداتهم والطقوس المتعارف عليها لديهم.

ومما يؤكد أنّ أصل الحج موجود في كلّ أمّة أنه لا بد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه، ومن قرابين وهيئات مأثورة عن أسلافهم يلتزمونها لأنها تذكر المقربين وما كانوا فيه.

وأحق ما يحج إليه بيت الله، فيه آيات بيّنات، بناه أبو الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام بأمر الله ووحيه فعمرت به الأرض بعد أن كانت قفراً، إذ ليس غيره محجوج إلّا فيه شرك بالله، وابتداع ما لم يأمر به الله تعالى.

ويظهر هذا من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج: 22/ 34] وقوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ۚ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الحج: 22/ 67].

يقول الطبري: المعنى: لكل جماعة قوم هي خلت من قبلك جعلنا مألفاً يألفونه، ومكاناً يعتادونه لعبادتي فيه، وقضاء فرائضي، وعملاً يلزمونه. وأصل المنسك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده الرجل ويألفه لخير أو شر، يقال: إن لفلان منسكاً يعتاده يراد مكاناً يغشاه ويألفه لخير أو شر[1].

4- **أما الحج عند العرب**: فلنا معه وقفة خاصة، لأنّه لب الموضوع. فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لما فرغ إبراهيم الخليل عليه السلام من بناء البيت أمره الله عز وجل أن ينادي في الحج فقام على المنار فقال: "يا أيها الناس إن ربكم قد بنى لكم بيتاً فحجوه"، وأجيبوا الله عز وجل قال: فأجابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء أجبناك أجبناك، لبيك اللهم لبيك، قال: فكل من حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم على قدر ما لبى[2].

وكتب السير تخبرنا أنّ إبراهيم الخليل عليه السلام لما فرغ من البناء أمره الله تعالى

---

(1) تفسير الطبري، 17/ 198.

(2) أخبار مكة، 1/ 446.

أن يؤذن في الناس فقال إبراهيم: ومن يسمعني يا رب؟ فقال: عليك بالأذان، وعلي بالتبليغ. ونثبت القصة كما وردت في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ﴾ [الحج: 22/ 27].

قال ابن كثير: أي: ناد في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فذكر أنه قال: يا رب كيف أبلغ الناس صوتي لا ينفذهم؟ فقال: ناد وعلينا البلاغ. فقام على مقامه وقيل على الحجر وقيل على الصفا وقيل على أبي قبيس، وقال: "يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه" فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع مَن في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة، لبيك اللهم لبيك. هذا ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف. والله أعلم[1].

عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال: رب قد فرغت. فقال: أذّن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج، حج البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون[2].

وسار الناس على ملة إبراهيم عليه السلام زمناً، وخلف من بعدهم خلف بدلوا وغيروا وأدخلوا في مناسك الحج عادات منافية للشرع، وابتدعوا أموراً ما أنزل الله بها من سلطان، فكان التحريف لمناسك الحج التي شرعها الله على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، وتوارثت القبائل العربية ذلك التحريف جيلاً بعد جيل وزادت عليه مما قضى على حقائق الحج ومقاصده، فأصبح من مظاهره الحمية الجاهلية، والنخوة القبلية وما كان من قريش من المفاخر والكبرياء وحرصهم الشديد على التميز.

وإنه من الأهمية بمكان أن نذكر ما أحدثته العرب من بدع انحرفت به عن المناسك المشروعة:

---

(1) تفسير ابن كثير، 3/ 217.

(2) سنن البيهقي، 5/ 176.

(أ)- مما يُدّل أنّ قريشاً لم يكونوا يقفون بعرفات مع الحجيج، بل يقفون في الحرم، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته وقطان بيته، ويقولون: نحن الحمس.

الدليل الأول: على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: 2/ 199] قيل: الخطاب للحمس فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم، وكانوا يقولون: نحن قطين الله فينبغي لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئاً من الحل، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجمع ويفيضون منه[1].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات،فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: 2/ 199][2].

قال ابن كثير: كذا قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدّي وغيرهم ﷺ، واختاره ابن جرير الطبري وحكى عليه الإجماع[3].

(ب)- ومن التحريف الذي وقع أنّ موسم الحج حوّل إلى سوق للتفاخر والمساجلة ولعل سوق (عكاظ) و(مجنة) و(ذي المجاز) حيث المساجلات الشعرية، والتطاول بالأنساب وعدّ المفاخر خير دليل على ذلك، ويذكر أنّ سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 2/ 200].

قال الواحدي: قال مجاهد: كان أهل الجاهلية إذا اجتمعوا في الموسم ذكروا فعل آبائهم في الجاهلية و أيامهم و أنسابهم و تفاخروا فأنزل الله هذه الآية.

قال: قال الحسن -يعني البصري-: كانت العرب إذا حدثوا أو تكلموا يقولون: وأبيك إنهم ليفعلون كذا. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 427.

(2) صحيح البخاري، 4/ 1643.

(3) الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، ص: 288.

مخرجو الحديث:

1- أما قول مجاهد: فأخرجه الفريابي وعبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه ولفظه ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 200] هو إراقة الدماء ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 2/ 200] تفاخر العرب بينها بفعال آبائها حين يفرغون يوم النحر. فأمروا أن يذكروا الله مكان ذلك.

2- أخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد قال: كان أهل الجاهلية من المشركين إذا اجتمعوا في الموسم ذكروا فعال آبائهم وأنسابهم في الجاهلية فتفاخروا بذلك. ومن طريق معمر عن قتادة كانوا إذا قضوا مناسكهم اجتمعوا فذكروا آباءهم و أيامهم فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله كثيراً.

3- أخرجه عبد بن حميد من رواية شيبان عن قتادة: كان هذا الحي من العرب إنما يهتمون في ذكر آبائهم هو حديث محدثهم إذا حدث، وبه يقوم خطيبهم إذا خطب فأنزل الله تعالى الآية.

4- وأخرجه الطبري والفاكهي من طريق القاسم بن عثمان عن أنس في هذه الآية قال: كانوا يذكرون آباءهم في الحج، يقول بعضهم: كان أبي يطعم الطعام. و يقول بعضهم: كان أبي يضرب بالسيف ويقول بعضهم: كان أبي يجز نواصي بني فلان.

5- زاد الفاكهي ويقوم من كل قبيلة شاعرهم وخطيبهم فيقول: فينا فلان وفينا فلان، ولنا يوم كذا ودفعنا بني فلان يوم كذا، ثم يقوم الشاعر فينشد ما قيل فيهم من الشعر، ثم يقول: من يفاخرنا فليأت بمثل فخرنا. فمن كان يريد المفاخرة من القبائل قام فذكر مثالب تلك القبيلة وما فيها من المساوئ. فكان ذلك من شأنهم حتى جاء الله بالإسلام وأنزل الله على نبيه ﷺ في كتابه العزيز: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 2/ 200] يعني دعوا هذه المفاخرة واذكروا الله[1].

(ج)- مما جعل الحج يفقد على مرّ الأيام شيئاً كثيراً من قدسيته وطهره، وأصبح عيداً من أعياد الجاهلية ومكاناً للهو والخصام، فذم الله تعالى ذلك، وقال تعالى:

(1) العجاب في بيان الأسباب، 1/ 511.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 197].

وقال عبد الله بن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 197] فالجدال في الحج أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فهذا فيما نرى، والله أعلم.

وقال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون؛ كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه بالمناسك.

وقال ابن وهب عن أبي صخر عن محمد بن كعب: قال: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا أَتَمُّ من حجكم وقال هؤلاء: حجنا أَتَمُّ من حجكم[1].

(د)- أصبحت المناسك التي بيّنها إبراهيم الخليل عليه السلام مصدر الهوى (فما أشبه اليوم بالبارحة) فظهرت عادة ما أُمِرُوا بها، لكنهم ابتدعوها ابتداعاً؛ وهي أنهم إذا نووا الحج تحرجوا من دخول البيوت من الأبواب، وكانوا يرون ذلك إثماً وتفريطاً في جنب الله وفي جنب الحج، وكانوا يتسوّرون البيوت من ظهورها ما داموا محرمين فأبطل الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 2/ 189].

الدليل الأول: أسند الواحدي من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت هذه الآية. متفق عليه[2].

الدليل الثاني: عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه

(1) تفسير ابن كثير، 1/ 239.

(2) العجاب في بيان الأسباب، 1/ 455.

فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: 2/ 189](1).

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانت قريش يدعون الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا: يا رسول الله إن قطبة ابن عامر رجل فاجر إنه خرج معك من الباب، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت، فقال: إني أحمسي، قال: إن ديني دينك. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: 2/ 189] هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزيادة(2).

(هـ)- يروى أنّ ناساً من العرب كانوا يستحيون ويتأثمون من أن يخرجوا للحج مع زاد يبلّغهم إلى البيت العتيق ويتظاهرون بالتوكل ويقولون: نحن ضيوف الله، ولا نتزود ولا نتبلّغ، وكانوا لا يتحرجون من التسول والشحاذة. فنهاهم الله عن ذلك.

قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا، فكانوا يبقون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك وأمروا بالزاد. وقال عبد الله بن الزبير: كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد، فأمروا بالزاد(3).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 2/ 197] رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً(4).

(1) صحيح مسلم، 4/ 2319.
(2) المستدرك على الصحيحين، 1/ 657.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 411.
(4) صحيح البخاري، 2/ 554.

وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين. قال الشعبي: الزاد: التمر والسويق، قال ابن جبير: الكعك والسويق[1].

قال ابن العربي: أمر الله تعالى بالتزود من كان له مال ومن لم يكن له مال، فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلاً فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون: نحن المتوكلون. والتوكل له شروط بيانها في موضعها من قام بها خرج بغير زاد، ولا يدخل في الخطاب، [ومن لم يكن له مال] فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه. والله أعلم[2].

(و)- وكانوا يتأثمون من التجارة في الموسم، وذلك تحريم ما أحلّ الله تعالى. والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كانت (عكاظ ومجنة وذو المجاز) أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 198] وقرئت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحِجِّ﴾ [البقرة: 2/ 198] وهي قراءة عبد الله بن عباس.

إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه[3].

عن عبد الله بن عباس أن الناس كانوا في أول الحج يبتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحِجِّ﴾ [البقرة: 2/ 198] فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف[4].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 411.
(2) أحكام القرآن، ابن العربي، 1/ 135.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 413.
(4) صحيح ابن خزيمة، 4/ 351، ولنا تفصيل واف لمسألة التجارة في موسم الحج في كتابنا "القراءات وأثرها في الدراسات النحوية والأحكام الشرعية" بأدلتها وأقوال الأئمة وكلّ ما يتعلق بها.

(ز)- ومما يُتقزز منه، وتشمئز منه النفوس طواف المشركين بالبيت عراة معتقدين أنّه لايجوز الطواف في لباس عصي فيها الله، وهو تشريع جاهلي يؤدي إلى فساد عظيم. فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ﴾ [الأعراف: 7/ 31] الزينة: ما يتزين به الإنسان من لبس وحلي وأشباه ذلك، أي: ثيابكم عند كل صلاة؛ وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار والنساء بالليل، إلا الحمس وهم قريش ومن دان بدينهم فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وكانت المرأة تتخذ نسائج من سيور فتعلقها على حقوتها وفي ذلك تقول العامرية:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله[1]

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها، فنزلت هذه الآية الآنفة[2].

قال ابن عبد البر: إن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء[3].

الدليل الأول: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: "ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[4].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[5].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت مع علي ﷺحين بعثه النبي ﷺ ينادي فكان إذا صحل صوته ناديت قلت: بأيِّ شيء كنتم تنادون؟ قال: بأربع؛ لا يطف

(1) التبيان في تفسير الغريب، 1/ 203.
(2) صحيح مسلم، 4/ 2320.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 376.
(4) صحيح البخاري، 2/ 586.
(5) صحيح مسلم، 2/ 982.

بالكعبة عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد عامنا هذا مشرك[1].

تلكم هي أمور ابتدعها الجاهليون وجعلوها من مناسك الحج، فجاء الإسلام فأبطل هذه العادات الفاسدة وأبدلها بقيم إسلامية مُثلى.

قال أبو الحسن الندوي: بهذه الإصلاحات البعيدة الأثر ردّ التشريع الإسلامي هذا الركن العظيم إلى أصله الإبراهيمي، ووضعه النقي، البعيد عن تأويل الجاهليين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين[2].

وقال الدهلوي مبيناً القصد من بعثة محمد بن عبد الله ﷺ: "اعلم أنه ﷺ بعث بالملة الحنيفية الإسماعيلية لإقامة عوجها وإزالة تحريفها ولإشاعة نورها، وذلك قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: 22/ 78].

ولما كان الأمر على ذلك، وجب أن تكون أُصول تلك الملة مسلمة، وسننها مقررة، والنبي ﷺ بعث لتظهر به الملّة الحنيفية وتعلو به كلمتها، وما من نبي بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة، فلا معنى لتغييرها وتبديلها، بل الواجب تقريرها؛ لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم[3].

ومن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج. لقد جاء النص ثابتاً في الموضوع: عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم[4].

وبقي الآن أن نسأل: لماذا نحج؟ سؤال وضعه قبلنا الأستاذ الفاضل أحمد زين فقال: سؤال طالما تردد في كلّ موسم حج يجيء خاصة أن تكاليف الحج تتضاعف كلّ عام بشكل أخرجه عن قدرة الكثيرين. وبعض الناس يسأل: ما هو الداعي الذي

---

(1) تفسير الطبري، 10/ 63.

(2) الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، ص: 293.

(3) حجة الله البالغة، الدهلوي، ص: 59.

(4) سنن أبي داوود، 2/ 189.

يدفع المسلمين لأن يتركوا بيوتهم وبلادهم ويذهبوا إلى مكة وعرفات...إلى بيت الله الحرام..وهل الله موجود هناك، وليس موجوداً هنا...إنّه موجود في كلّ مكان..ويضيف بعض الناس هناك من يحج للتجارة وللنشل ولغير ذلك...كلام كثير... ثم يقول: إنّ تفسيرنا للأشياء التي فرضها الله تعالى تفسير اجتهادي أحياناً يبعدنا عن المعنى الحقيقي، وقد يأتي بعكس الغرض.. وعلم الإنسان محدود، وهو علم غير قادر، وعلم الله مطلق، وهو علم القادر...

ومن هنا فإنّ التفسير غير القادر لما فرضه الله تعالى يكون دائماً تفسيراً قاصراً عن الوصول إلى الحقيقة مهما بلغ الاجتهاد... ومهما حاول الإنسان[1].

والإجابة عن هذا السؤال الوجيه الذي وضعه الأستاذ الفاضل -حفظه الله- متيسرة ممكنة في نظرنا، توضحها معرفة محاسن الحج ومقاصده المراد الوصول إليها. وعليه فما هي محاسن ومقاصد الحج؟

1- محاسن الحج: ونذكر ههنا بعض محاسن الحج كما بيّنها أهل العلم:

(أ)- من محاسنه: توطين القلب على فراق الأهل والولد؛ إذ لابد من مفارقتهم فجأة؛ يلزمه أمر عظيم عند صدمة الفراق قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [الملك: 67/ 2] أي: أحسن عملاً مع الله في البلوى.

(ب)- ومن جملة محاسنه أنه متى قصد هذا السفر يتزود بكل ما يحتاج إليه مدة ذهابه ومجيئه، فأحرى وأولى به أن يتعلم التزود للعقبى لأنها سفر لا رجوع فيه. وفي هذا السفر قد يجد ما يحتاج إليه في غير بلدته أما في العقبى فإنه لا يجد به إلّا ما قدمت يداه وما قام، من عمل صالح ابتغاء مرضاة مولاه وهو القائل في كتابه المنزل من لدنه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٧﴾ [البقرة: 2/ 197] ولأنه إذا خرج في هذا السفر يعاين دعة من

(1) مجلة منبر الإسلام: مقال للأستاذ أحمد زين العدد 12 السنة: 34. ذي الحجة 1396هـ/ كانون أول/ ديسمبر 1976.

أحسن التزود وأكثر الزاد، فيجتهد في تكثير زاد الآخرة وتحسينها فيكثر من الطاعات ويزينها بالإخلاص.

(ج)- ومن محاسن الحج أن تزداد قيمة طاعته في هذا السفر كما تزداد قيمة متاعبه وأموال تجارته، يقرأ القرآن الكريم فيكون كل ختمة بكذا ختمة، ويتصدق فيضاعف ثوابه، ويتحمل الأذى عن أصحابه فيضاعف في ثوابه.

(د)- ومن محاسن الحج أن الحاج وإن اشتدت مشقته وبعدت شقته، فإذا وقع بصره على بيت الله الحرام زال الكلال فلا كلال ولا ملال وكذا يوم القيامة، وإن طال اليوم، وعاين الأهوال، واشتدت الأحوال فإذا نظر إلى ربّه المتعال زال ما به نزل، وكأنه في روح وراحة لم يزل، فسبحان الله يزول الكلال والعي والتعب ممن رأى البيت فكيف بمن رأى خالق البيت، فإذا وصل إلى البيت ورأى البيت وليس صاحب البيت في البيت علم أن ليس مالك العرش على العرش؛ إذ لو جاز أن يكون على عرشه لجاز أن يكون في بيته، فذو العرش عن العرش غني وعن التمكن بالمكان بري، فليس للعرش من ذي العرش إلا الشرف بقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: 20/ 5] وليس للبيت من ربّ البيت إلّا الشرف بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: 2/ 125]، لوكان في البيت لكان بقدر البيت أو يفضل عنه البيت وكان عند ذلك مقدراً، وتعالى الله علواً كبيراً عن ذلك فهو مقدِّر وليس بمقدَّر، فإذا وصل الحاج إلى البيت، وكان قد علم أنه ليس في البيت جعل يطوف بالبيت مضمراً بالطواف إلى أن البيت ليس بمقصودنا، بل مقصودنا معبودنا لا راحة في البيت من دون لقاء ربّ البيت فكذا، لا راحة في العقبى برؤية داره إلّا بلقاء وجهه الكريم..[1].

2- **مقاصد الحج**: إن للحج الذي فرضه الله تعالى علينا مقاصد لابد للحاج من تحقيقها، وأن ينوي الوصول ليتم له الغاية من عمله الذي سعى إلى إبرازه للوجود، وإلّا كان مجرد حركات من دون روح نذكر هذه المقاصد فنقول بعون الله تعالى:

المقصد الأول: تحقيق أمر الله حين قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

(1) محاسن الإسلام، أبو عبد الله البخاري، ص: 28-29.

﴿ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 3/ 97] وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿197﴾﴾ [البقرة: 2/ 197].

المقصد الثاني: إجابة النداء الأزلي: حين قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾﴾ [الحج: 22/ 27] قال ابن كثير: أي "ناد في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه فذكر أنه قال: يا رب كيف أبلغ الناس صوتي لا ينفذهم؟ فقال: ناد وعلينا البلاغ. فقام على مقامه وقيل: على الحجر وقيل: على الصفا وقيل: على أبي قبيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه. فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك" هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغير واحد من السلف. والله أعلم[1].

المقصد الثالث: تعظيم البيت فإنّه من شعائر الله، وتعظيمه هو تعظيم الله؛ إذ أمر أن تعظم بيته. قال أحد الفقهاء المعاصرين: من مقاصد الإسلام في الحج تعظيم شعائر الله والانصياع لأوامره واجتناب نواهيه، فبتعظيم تلك الشعائر تنطلق القلوب إلى باريها صافية نقية طاهرة، فإن رجع العبد إلى ربه جدير به أن ينال كلّ خير قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿32﴾﴾ [الحج: 22/ 32][2].

المقصد الرابع: تحقيق معنى العرضة: إذ لكلّ أمّة اجتماع يتوافد إليه الأقاصي والأداني ليتعارفوا فيما بينهم ويستفيدوا أحكام شريعتهم ويعظموا شعائر دينهم، والحج دعوة وضيافة في رحاب الله تعالى وفي اجتماع المسلمين حفاة في صعيد واحد متضرعين لله تائبين نادمين عما سلف في أيامهم الخالية، دحر لشياطين الإنس والجنّ.

---

(1) تفسير ابن كثير، 3/ 217.

(2) مقصد الشريعة من الحج والطريقة التي يؤدى بها اليوم، الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، محاضرة ألقاها في ملتقى الفكر الإسلامي بتلمسان (الجزائر) سنة. 1395هـ/ 1975م 3/ 1128.

ويتحقق ذلك في إظهار شوكتهم قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 125].

فوائد الحج:

أما فوائد الحج فكثيرة ذكر منها ما يلي: أن الإنسان بحكم خلقته التي خلقه الله عليها ضعيف في بنيته، ضعيف في تفكيره، ضعيف في تدبيره، يخطئ بالليل والنهار. والمسلم بشر من سائر البشر ليس معصوماً من الأخطاء والذنوب وارتكاب المعاصي: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "كل بني آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

تحقيق الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم كلهم من رواية علي بن مسعدة، وقال الترمذي: حديث غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس وقال الحاكم: صحيح الإسناد[2].

شرح الحديث: قوله "كل ابن آدم خطّاء" أي: كثير الخطأ، أفرد نظراً إلى لفظ الكل، وفي رواية خطاؤون نظراً إلى معنى الكل. قيل: أراد الكل من حديث هو كل أو كل واحد.

وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإما مخصوصون عن ذلك وإما أنهم أصحاب صغائر، والأول أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان أن يكون لهم قصد إلى العصيان.

وقوله: "**وخير الخطائين التوابون**" أي: الرجاعون إلى الله تعالى بالتوبة من المعصية إلى الطاعة[3] وكأنّ لسان حالهم يقول: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: 20/ 84].

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 4/ 272.
(2) سنن الترمذي، 4/ 659.
(3) تحفة الأحوذي، 7/ 170.

والله الذي خلق الإنسان يعلم ضعفه قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝﴾ [الملك: 67/ 14] وإذا كان بحكم خلقته يخطئ فقد جعل له الله تعالى فسحة للرجوع والتوبة، وجعل له نفحات إلهية وتجليات ربانية وأوقاتاً يستجاب له الدعاء، ومن أعظم هذه الأوقات يوم عرفة بصفة خاصة، كما جعل أيام الحج كلها أيام سعد وقبول لمن تاب وأناب. ولذلك فإن الحج يحقق للحاجّ فوائد كثيرة ذكرها أهل العلم:

(أ)- من فوائد الحج أنّه يمحص الذنوب ويمحو السيئات، ويجعل القلب في صفاء، وينقيه من الشوائب، ويبعد النفس الأمارة بالسوء عن ارتكاب المنكرات والآثام، ويجعلها تعود إلى ربها راضية مرضية ليدخلها الجنة كما وعدها، وذلك أنها عاهدت الله ألّا تعود لسيئ الأعمال مرّة أخرى.

(ب)- من فوائد الحج التوبة إلى الله والإنابة إليه بعد أن أدرك قدرة الله في خلقه، ووقف على المعالم والتوبة من أعظم ما يحققه الحاج فيدرك أنّ الباب مفتوح لمن تاب يلجه متى شاء، إذ إن الله جعل لعباده نفحات تمحى فيها الذنوب.

(ج)- من فوائد الحج: التوحيد فيدرك الحاج ألّا ملجأ من الله إلّا إليه، ولا فرار من الله إلّا إليه فهو القاهر فوق عباده.

قال أهل العلم: الحج يحقق التوحيد بالتقرب إلى الله مباشرة بدون واسطة في الدعاء من والاستعاذة والذبح لله وحده ومن الله وحده وبالله وحده. والتوحيد من أجل العبادات، ومن الأسس القويمة لهذا الدين فلا يكون التقرب بشيء من تلك الصفات إلّا إلى الله وحده.

(د)- من فوائد الحج أن يتدرب على تحمل المكاره، وتجشم الصعاب كما يتدرب على الأخلاق الفاضلة والآداب الإسلامية السامية؛ لأن الرفث والفسوق والجدال يخالف تلك الخصال، ولقد أدب الله تعالى عباده، وعلمهم مكارم الأخلاق أثناء تأدية الفريضة، فمن الأجدر بالحاج أن يتدرب على هذه المكارم واجتناب الرذائل، ويكون هذا سمته في حياته بعد ذلك إذا رجع إلى بلده[1].

(1) مقصد الشريعة من الحج والطريقة التي يؤدى بها اليوم، الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، محاضرة ألقاها في ملتقى الفكر الإسلامي بتلمسان (الجزائر) سنة. 1395هـ/ 1975م 3/ 1128.

حاصل الأمر: أن الحاج إذا خلف هذا العالم من خلفه ثم سار بروح طاهرة وجسم نقي ونفس زكية، وصار لربه بربه، تناديه الحقائق الخفية من الحضرة الواحدية المتصفة بصفات المعاني والمعنوية بلسان الربوبية قائلة: هل وجدت لغيري سمياً؟ وإن كان لغيري إثبات فما فائدة الصفات؟ وقد ثبت لديكم أنني الأول والآخر والظاهر والباطن والسميع والبصير، أنني معكم أسمع وأرى. قال تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴿46﴾﴾ [طه: 20/ 46].

تلكم هي حقيقة الفوائد التي يجنيها الحاج، وعليه أن يدركها لأنّ هناك أسراراً عليه أن يحرص على الفوز بها، وذلك حين يحقق القربى ويدرك حقيقة النداء الإلهي فيقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك". ويجدد التلبية كلما تجدد الحال وسمع النداء.

ورد حديث عن رسول الله ﷺ "أفضل الحج: العج والثج" فما العج وما الثج؟ الواردان في الحديث:

1- العج هو رفع الصوت بالتلبية: " لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" مئات الألوف تنادي بهذا الصوت فماذا يكون من إحساسك؟ وما تهز من مشاعرك؟

2- والثج الذي هو الذبح هذا أفضل الحج إن كلمة: "لبيك اللهم لبيك" جواب عن النداء الأزلي حين قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: "عليك الأذان، وعلينا البلاغ" فقال: يارب ماذا أقول؟ فقال: قل: " يا أيها الناس إنّ الله كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا" فصعد إبراهيم إلى جبل الصفا ونادى بأعلى صوته فسمعه من في السموات ومن في الأرض، حتى النطف في الأصلاب...

3- وتحقيقاً لإرادة الله، واستجابة لأمره تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال: 8/ 24].

ومقاصد الحج وفوائده كثيرة، ولو أخذنا في ذكرها وتعدادها لطال بنا المقام، وقد نعلم بعضاً منها وقد نجهل الكثير.

فضل الحج:

وقد ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة بيّن فيها رسول الله ﷺ فضل الحج وما يناله الحاج من رحلته الروحية، نذكر منها:

1- روى البخاري مرفوعاً: "من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

2- روى مسلم في صحيحه مرفوعاً: "إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها وإن الحج يهدم ما كان قبله."

3- روى مالك ﷺ في الموطأ مرفوعاً: "ما رئي الشيطان يوماً هو أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام، إلا ما رئي يوم بدر فإنه رأي جبريل يزع الملائكة فإنها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر، ولو كانت من حقوق العباد"[1].

4- عن أبي هريرة إن النبي ﷺ قال: "حجة مبرورة ليس لها ثواب إلا الجنة، وعمرتان تكفران ما بينهما من الذنوب"[2].

5- عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد"[3].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة"[4].

6- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبع مئة ضعف" رواه أحمد والطبراني في الأوسط. وفيه زهير ولم أجد من ذكره.

7- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "الحج في سبيل الله النفقة فيه الدرهم بسبع مئة" رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.

---

(1) البحر الرائق، 2/ 364.
(2) سنن الدارمي، 2/ 48.
(3) مصنف عبد الرزاق، 5/ 3.
(4) صحيح ابن خزيمة، 4/ 130.

8- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " إن للكعبة لساناً وشفتين، ولقد اشتكت إلى الله فقالت: يا رب قلَّ عوادي وقلَّ زواري، فأوحى الله عز وجل إني خالق بشراً خشعاً سجداً يحنون إليك كما تحن الحمامة إلى بيضها". رواه الطبراني في الأوسط وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف.

9- عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: إن داوود النبي ﷺ قال: " إلهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك؟ قال: إن لكل زائر على المزور حقاً يا داوود، إن لهم على أن أعافيهم في الدنيا وأغفر لهم إذا لقيتهم" رواه الطبراني في الأوسط. وفيه محمد بن حمزة الرقي وهو ضعيف.

10- عن جابر بن عبد الله رفعه قال: "ما أمعر حاج قط" قيل لجابر: "ما الإمعار؟ قال: ما افتقر" رواه الطبراني في الأوسط والبزار. ورجاله رجال الصحيح[1].

11- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة" قالت: وقال رسول الله ﷺ: " إن الله يباهي بالطائفين. رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي. ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف.

12- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب له إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجرالغازي إلى يوم القيامة" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكر ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات.

13- عن إبراهيم بن يزيد قال: أخبرني يوسف بن ماهك أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج فرأى ركباً فقال: من الركب؟ فقال: قالوا: حاجين قال: ما أنهزكم غيره، ثلاث مرات؟ قالوا: لا، قال: لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت لأعينهم بالفضل بعد

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 113.

المغفرة. والذي نفس عمر بيده ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته إلا رفع الله له درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة.[1].

14- وعن جابر بن عبد الله أيضاً عن النبي ﷺ قال: " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". وفي رواية العلوي فقالوا: يا رسول الله ما بر الحج؟ قال: " طيب الكلام، وإطعام الطعام" رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن[2].

وعن جابر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" قالوا: يا نبي الله ما الحج المبرور؟ قال: " إطعام الطعام وإفشاء السلام"[3].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة أو العمرتان تكفر ما بينهما"[4].

معنى الحديث: قال ابن خالويه: (المبرور) المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى؛ وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. والله أعلم[5].

وقوله ﷺ: "من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

والحج تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة، ولما كان الحج المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والإكثار منها نصاباً صالحاً لتعرّض رحمته أثبت لهما ذلك، وإنما شرط ترك الرفث والفسق ليتحقق ذلك الخوض فإنّ من فعلهما أعرضت عنه الرحمة ولم يكتمل في حقّه.

تحقيق الحديث: أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه ثم قال: باب

---

(1) مصنف عبد الرزاق، 5/ 4.
(2) شعب الإيمان، 3/ 480.
(3) مسند أحمد، 3/ 325.
(4) مسند أبي يعلى، 12/ 13.
(5) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 382.

قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 197] وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند، وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة: "كما ولدته أمه" وفي رواية سفيان: "كيوم ولدته أمه". وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الأشجعية، وصرح منصور بسماعه له في رواية أبي حازم من شعبة، فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور؛ لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين، وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة. وقوله "كما ولدته أمه" أي: عارياً من الذنوب، وللترمذي من طريق بن عيينة عن منصور "غفر له ما تقدم من ذنبه"، ولمسلم من رواية جرير عن منصور من أتى هذا البيت، وهو أعم من قوله في بقية الروايات من حج[1].

قال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه في أثناء أدائه، وقال الفراء: هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده. ذكر القولين ابن العربي -رحمه الله- قلت: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده. قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة وأنشد[2]:

يا كعبة الله دعوة اللاجي	دعوة مستشعر ومحتاج
ودع أحبابه ومسكنه	فجاء ما بين خائف راجي
إن يقبل الله سعيه كرماً	نجا، وإلا فليس بالناجي
وأنت ممن ترجى شفاعته	فاعطف على وافد بن حجاج

14- عن ابن عمر قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجد منى، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا: يا رسول الله جئنا نسألك فقال: "إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك فعلت، فقالا: أخبرنا يا رسول الله.

فقال الثقفي للأنصاري: سل فقال: أخبرني يا رسول الله فقال: "جئتني تسألني عن

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 20.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 142.

مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه؟ وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما؟ وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه؟ وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه؟ وعن رميك الجمار ومالك فيه؟ وعن حلقك رأسك وما لك فيه؟ وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه مع الإفاضة"؟ فقال: والذي بعثك بالحق لَعَنْ هذا جئت أسألك. قال: " فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بالصفا والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة، فإن الله تبارك وتعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميق يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها كبيرة من الموبقات، وأما نحرك فمدخوراً لك ثم ربك، وأما حلقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحي عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى."

مخرجو الحديث: رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه، إلا أنه قال في أوله: جاء إلى النبي ﷺ رجلان أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فسبقه الأنصاري، فقال النبي ﷺ للثقفي: يا أخا ثقيف سبقك الأنصاري فقال الأنصاري...وساق الحديث.

شرح وتوضيح: جاء في شرح قوله: "إن الإسلام يهدم ما كان قبله" أن المقصود أن الذنوب السالفة تحبط بالإسلام والهجرة والحج صغيرة كانت أو كبيرة، وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة إلى الحربي حتى لو أسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو كان قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك. وعلى هذا كان الإسلام كافياً في تحصيل مراده، ولكن ذكر الهجرة والحج تأكيداً في بشارته وترغيباً في مبايعته، فإن الهجرة والحج لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وإنما يكفران الصغائر. ويجوز أن يقال: والكبائر التي ليست من حقوق العباد أيضاً كالإسلام من أهل الذمة وحينئذ لا يشك أن ذكرهما كان للتأكيد.

وذكر القاضي عياض أن أهل السنة أجمعوا على أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، فالحاصل أن المسألة ظنية، وأن الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلاً عن حقوق العباد، وأن قولنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من الناس أن الدين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة؛ إذ لم يقل أحد بذلك، وإنما المراد أن إثم مطل الدين وتأخيره يسقط، ثم بعد الوقوف بعرفة إذا مطل صار آثماً الآن، وكذا إثم تأخير الصلاة عن أوقاتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فإن لم يفعل كان آثماً على القول بفوريته، وكذا البقية على هذا القياس[1].

وقد جاء الحديث المروي عن رسول الله ﷺ ينص على أنّ الإسلام والهجرة والحج تكفر ما قبلها وهذا بيانه:

الدليل: عن أبي شماسة قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلاً وقال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يده فقبضت يدي فقال ﷺ: "مالك يا عمرو"؟ قال: أردت أن أشترط قال ﷺ: "تشترط ماذا"؟ قال: أن يغفر لي قال ﷺ: "أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله"[2].

15- وجاء الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة، والبيان أن الفعل قد يضاف إلى الفعل، لا أن الفعل يفعل فعلاً كما ادعى بعض أهل الجهل.

الدليل: حدثنا عبد الله بن سعيد وعثمان حدثنا أبو خالد قال وأخبرنا عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة"[3].

وبالجملة: فلم يقل أحد بمقتضى عموم الأحاديث الواردة في الحج، كما لا يخفى

(1) البحر الرائق، 2/ 364.

(2) صحيح ابن خزيمة، 4/ 131.

(3) صحيح ابن خزيمة، 4/ 130.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنّ هناك كثيراً من الكتب ألفت في بيان فضل الحج والعمرة مستضيئين بأحاديث صحيحة مروية عن رسول الله ﷺ، نذكر منها: **(الأربعون المختارة في فضل الحج والزيارة)** للحافظ جمال الدين أبي بكر محمد بن يوسف بن مسدي الأندلسي[1].

ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة، وآثار عديدة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: " إيمان بالله ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور."

وعن عائشة أن رسول الله النبي ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة". هذا الفضل لمن صدقت وصلحت نيته، وطهرت سريرته، وصحت متابعته لرسول الله ﷺ.

وقد جاء النهي، والتحذير والترهيب من التهاون في تأخير الحج، أو تركه، ووردت أحاديث تحث على تعجيل أداء هذه الفريضة لمن استطاعها، وتنهى وتحذر من التهاون فيها، خرج الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: "تعجلوا الحج". وعن الفضل: "من أراد الحج فليتعجل، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له"، وقال عمر عمن وجب عليه الحج ولم يحج: "إن شاء فليمت يهودياً أونصرانياً"، أوكما قال.



(1) كشف الظنون، 1/ 58 هو أبو بكر جمال الدين محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف الأزدي المهلبي الأندلسي الغرناطي نزيل مكة المعروف بابن مسدي الحافظ المشهور، المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين وست مئة ودفن بالمعلاة، ومن تأليفه المسند الغريب جمع فيه مذاهب العلماء المتقدمين والمتأخرين، قال المقري في نفح الطيب: وهو أشهر من نار على علم، وله (الأربعون المختارة في فضل الحج والزيارة). (الرسالة المستطرفة، 1/ 83).

الفصل الأول الحج

تعريفه وأدلة مشروعيته وزمن فرضيته

أوّلاً- تعريف الحج:

(أ)- تعريفه لغة: الحج (بفتح الحاء وكسرها) وكذا الحجة فيها اللغتان، وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح، وقال في الصحاح: الحج بالكسر الاسم. انتهى، ونحوه في القاموس[1]. والحج في اللغة هو القصد، قال الشاعر:

يــحــج مــأمــومــة فــي قــعــرهــا لــجــف

يعني يقصدها ليعرف مقدارها[2]. وأصل الحج القصد، قال الشاعر:

فأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا[3]

أي: القصد إلى من تعظمه. وقيل: هو قصد الشيء مرة أو فعل الشيء مرة بعد مرة أو مجرد القصد وقيل: كقولك حج فلان فلاناً إذا كرر زيارته[4].

قال ابن السكيت: يكثرون الاختلاف إليه وقوله:

قالت تغيرتم من بعدي فقلت لها لا والذي بيته - يا سلم - محجوج

ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله وإتيانه فلا يفهم عند

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 470.

(2) أحكام القرآن، الجصاص، 1/ 376.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 181.

(4) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، 1/ 358.

الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد، لأنه هو المشروع الموجود كثيراً، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196] وقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: 22/ 27] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 2/ 158] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 97] فإن اللام في قوله (البيت) لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين، وعلمه المخاطبون في الموضع الآخر.

أما لفظ الحج ففيه لغتان، وقد قرىء بهما الحِج والحَج والحجة (بفتح الحاء وكسرها)، ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وما يتبع ذلك، فإن ذلك كله من تمام قصد البيت. فإذا أطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة، إما في الأكبر أو الأصغر.

الحج واجب في الجملة، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته خلفاً عن سلف، والأصل فيه كما سيأتي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 97] وحرف الجر على للإيجاب ولاسيما إذا ذكر المستحق فقيل: لفلان على فلان وقد أتبعه بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 3/ 97] ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر وأنه إنما وضع البيت وأوجب حجه ليشهدوا منافع لهم لا لحاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه، لأن الله غني عن العالمين[1].

وأصل الحج: القصد، وسميت هذه العبادة حجاً لما كانت قصد موضع مخصوص، وقيل: الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرار الناس عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: 2/ 125] أي: يرجعون إليه ويثوبون في كل عام. وظاهر الصحاح لقوله: الحج القصد ورجل محجوج أي مقصود، وقد حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه.

والظاهر أنه مستعمل في اللغة بالوجهين، لقول صاحب القاموس: الحج القصد

---

(1) شرح العمدة، 2/ 76.

والكف والقدوم وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك ويشهد لذلك حديث مسلم: "إن الله فرض عليكم الحج فحجوا وقول الرجل: أكل عام يا رسول الله؟ الحديث، لأنه يحتمل أن يكون سؤاله لهذا المعنى ويحتمل أن يكون لمعنى آخر وهو أن العلماء اختلفوا في الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار أو لا يقتضيه، أو يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه؟

قال ابن القصار: وهو عند مالك مقتض للتكرار، وخالفه بعض أصحابنا فيحتمل أن يكون السائل يرى بعض هذه المذاهب[1]. على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(ب)- وشرعاً: "قصد مكة للنسك في زمن مخصوص"، وقيل: قصد مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص. وقيل: الحج هو عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك[2].

وعرفه بعضهم بأنه "قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين" ففيه معنى اللغة، واعترض ابن حجر هذا التعريف بأن أركانه الطواف والوقوف ولا وجود للمتشخص إلا بأجزائه المشخصة وماهيته الكلية منتزعة منها، وتعريفه بالقصد لأجل الأعمال مخرج لها عن المفهوم، اللهم إلا أن يكون تعريفاً حقيقياً فهو تعريف لمفهوم الاسم عرفاً، لكن فيه أن المتبادر من الاسم عند الإطلاق هو الأعمال المخصوصة لا نفس القصد المخرج لها عن المفهوم[3].

وعرفه الحطاب: الحج في الشرع قصده على ما هو في اللغة إلا أنه قصد على صفة ما في وقت ما تقترن به أفعال ما. وقيل: هو القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة.[4]

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

اختلف أهل العلم في إطلاق الحج على العبادة المشروعة إلى ثلاثة أقوال:

---

(1) -مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 469.

(2) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، 1/ 358.

(3) حاشية ابن عابدين، 2/ 454.

(4) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 470.

القول الأول: إنّه حقيقة لغوية وإن الحج مستعمل في معناه اللغوي الذي هو القصد، أو القصد أن الشارع اعتبر مع ذلك أموراً لا بد منها، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني.

القول الثاني: إنه حقيقة شرعية نقلت من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي ملاحظة للمعنى اللغوي وإن صادف أن بين المعنيين علاقة لأمر اتفاقي، وهذا مذهب المعتزلة، وقال به جماعة من الفقهاء.

القول الثالث: إنه نقل إلى المعنى الشرعي على سبيل المجاز لمناسبته للمعنى اللغوي، وهذا مذهب الإمام فخر الدين والمازري وجماعة من الفقهاء، قال ابن ناجي: وهو مذهب المحققين من المتأخرين.

وهذه الأقوال الثلاثة جارية في الحقائق الشرعية كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها، وكلام صاحب القاموس المتقدم يشهد للأول؛ لأنه جعل قصد مكة للنسك من جملة معاني الحج في اللغة.

تحقيق وترجيح: على القول الثالث وجه المناسبة بين معنى الحج في اللغة، وعلى القول بأنه القصد ظاهر وأما على القول بأن معناه في اللغة القصد المتكرر فقيل في وجه مناسبة الحج في الشرع له كون الناس يأتونه في كل سنة، وحكم التكرار باق في كل سنة فرض كفاية على العموم، واجب على الإمام أن يقيم مناره كل سنة بنفسه أو بغيره. ومن هنا علم مقتضى الحج التكرار من حيث الاشتقاق.

الحكمة من الحج:

الحج عبادة لله تعالى وتلبية لندائه وتعظيم شعائره؛ لأنّ تعظيم الشعائر من تقوى القلوب، وأداء لمناسك بينها رسول الله ﷺ، وإقامة لدين الله ومن إقامة دين الله تعالى العمل لتمكينه وعزّ أمته، ففي رحاب الحرم وفي منى وعرفات يجب أن يتباحث المسلمون في دينهم، وفي كلّ ما ينهض بهم ويصلح حالهم من تعاون على البر والتقوى، وتآمر بالمعروف، وتناه عن المنكر فيدركون أنّهم الأمة الخيرية التي اختارها الله قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 3/ 110] ففي تلك الأيام المباركة المشرقة

بتجليات الله تعالى عليهم؛ حيث الأرواح طاهرة والنفوس الزكية مستعدة للتلقي، يقتبسون من قبسات رسول الله ﷺ ما ينفع أممهم في دينها ودنياها من خير عميم، ويتداركون ما فاتهم.

حكمه الشرعي:

أما من حيث فرضه ووجوبه كركن، فقد اتفقوا على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة. وكما هو معلوم من نصوص الشريعة فهو ركن من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام بنص الحديث المسند الذي رواه مسلم في صحيحه:

نص الحديث مسنداً:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبو خالد (يعني: سليمان ابن حيان الأحمر) عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج"، فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ[1].

تعليق على الحديث: أخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها؛ لتكررها كل يوم خمس مرات، ثم تلاها بالزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره، ثم ذكر الصوم لتكرره كل سنة.

وفي رواية البخاري قدم الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 3/ 97] والآية جاءت بعد المأمورية بفرضية الحج إذ ورد قبلها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 97].

وعن ابن عباس ﷺ قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه في المسجد، وكان ضمام بن ثعلبة رجلاً جلداً أشعر ذا غديرتين

---

(1) صحيح مسلم، 1/ 45.

قال: فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ وهو في أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: " أنا ابن عبد المطلب" قال: أمحمد؟ قال: "نعم" قال: يا ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك. فقال: "لا أجد في نفسي سل عما بدا لك" قال: أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً وأن نخلع هذه الأوثان التي كان آباؤنا يعبدون معه؟ قال: "اللهم نعم" قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: "اللهم نعم" قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة الزكاة والصيام والحج وشرائع الإسلام كلها يناشده، ثم كل فريضة كما يناشده في التي قبلها حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدي هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه ثم لا أزيد ولا أنقص، قال: ثم انصرف إلى بعيره فقال رسول الله ﷺ: إن صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة... ورواه أحمد وأبو داوود من طريق ابن إسحاق وهذا لفظ المغازي.

واختلف في سنة قدومه فقيل: كان ذلك في سنة خمس، قاله محمد بن حبيب وغيره، وروى عن شريك عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث ابن عباس، وفيه بعث بنو سعد ضماماً في رجب سنة خمس وقيل: في سنة سبع وقيل في سنة تسع ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة، وذكره أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب البصري المعروف بالحاكم في تاريخه (لوامع الأمور وحوادث الدهور)، وزعم ابن عبد البر أن هذا هو الأعرابي الثائر الرأس الذي من أهل نجد الذي يروي حديثه أبو طلحة[1].

وتضافرت الأدلة على التغليظ لمن تهاون بهذا الركن، ونثبت ههنا أدلة صحيحة في ذلك، وكل ذلك لعدم سقوطه بالبدل بل يجب الإتيان به إما بنفسه وإما بنائبه بخلاف الصوم:

الدليل الأول: رواه البيهقي أيضاً عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً".

(1) شرح العمدة، 2/ 82.

الدليل الثاني: وحديث حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " الإسلام ثمانية أسهم؛ الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له" رواه البزار.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " يقول الله عز وجل: إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم" رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي، وقال: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويحب للرجل الموسر الصحيح ألّا يترك الحج خمس سنين.

لما وفق الله نبيّه ﷺ للحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره فحجوا، فاستجمع له الدين أداء لأركانه وقياماً بفرائضه فإنه بقوله: بني الإسلام على خمس...الحديث، وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزكوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجوا فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي ﷺ أنزل الله تعالى وهم بالموقف عشية عرفة قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: 5/ 3] فإنما أراد أكمل وضعه لهم، وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام(1). وأن الحج في الإسلام له منزلة كبرى وأهمية عظمى وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع وهو فرض عين على المستطيع مرة في العمر.

ثانياً- أدلة مشروعيته:

(أ)- أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: 3/ 97] دليل على فرضية الحج، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة،كما تدعونا إلى التأمل والتدبر في ألفاظها وأسلوبها للوصول إلى معرفة معناها.

1- **الألفاظ:** اللام في قوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾ لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 63.

(عَلَى) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان عليَّ كذا فقد وكّده، وأوجبه فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته، ولا خلاف في فريضته وهو أحد قواعد الإسلام وليس يجب إلا مرة في العمر.

وقال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة، ورووا في ذلك حديثاً أسندوه إلى النبي ﷺ، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صاد في وجوههم.

قلت: وذكر عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان الثورى عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: يقول الرب جل وعز: "إن عبداً أوسعت عليه في الرزق فلم يعد إلى في كل أربعة أعوام لمحروم" مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من أولاد المحدثين روى عنه غير واحد، منهم من قال في كل خمسة أعوام، ومنهم من قال عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبى سعيد ذلك من اختلاف[1].

قال أبو بكر بن العربي: أي: الأعمال كلها لله، خلق وتقدير، علم وإرادة مصدر ومورد وتصريف وتكليف، وفائدة هذا التخصيص أنّ العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر والتفاخر وقضاء الحوائج وحضور الأسواق، وليس لله فيه حظّ يقصد ولا قربة تعتقد فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقّه ثمّ سامح في التجارة على ما مرّ بنا[2].

والخطاب في الآية من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، والله سبحانه ذكر الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقّه وتعظيماً لحرمته، وتقوية لفرضه.

2- من حيث الأسلوب: وفي هذا الأسلوب البديع من فنون الاعتبارات المعربة عن كمال الاعتناء بأمر الحج والتشديد على تاركه بما لا مزيد عليه: فقد آثر الصيغة الخبرية الدالة على التحقق، وأوردها في صورة الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار على وجه يفيد أنّه حق واجب على الناس لا انفكاك لهم عن أدائه،

(1) -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 142.
(2) أحكام القرآن، ابن العربي، 1/ 119.

والخروج عن عهدته، وسلك بهم مسلك التصميم ثم التخصيص والإبهام ثم التبيين والإجمال ثم التفصيل لما في ذلك من مزيد تقرير، وتحقيق لما فيه من إيراد المعنى في صورتين مختلفتين، وعبر بالكفر الذي لا قبح بعده، وجعل جزاءه الاستغناء عنه المؤذن بشدة المقت وعظم السخط لا عن تركه فقط، فإنّه قد ضرب عنه صفحاً إسقاطاً له عن درجة الاعتبار، واستهجاناً بذكره، بل عن جميع العالمين؛ من فعل منهم ومن لم يفعل ليدل على نهاية شدة الغضب.

3- **دلالة الآية**: الآية دليل على أنّ ركن الحج القصد إلى البيت. وللحج ركنان: الطواف بالبيت والوقوف بعرفة ولا خلاف في ذلك.

أما الأول: فقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 29] (وليطوفوا): أمر، والأمر يقتضي الوجوب. والطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

أما الثاني: فقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: "الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه" رواه النسائي.

قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان يعني الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت فذكره، ورواه ابن عيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: " الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" .[1]

فإن قيل: فأين الإحرام وهو متفق عليه؟

الجواب: إنّ الإحرام هو النية التي هي لازمة لكلّ عبادة من دونها أفرغ العمل من القصد، وهي متعينة في كلّ طاعة، وكل عمل خلافها لم يكن به اعتداد وهي شرط لا ركن.

(ب)- أما دليله من السنة: روى الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 426.

وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ خطبنا رسول الله ﷺ فقال لنا: يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: "نعم لوجبت ولما استطعتم" ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

قال ابن عبد السلام: ومن طريق ابن عباس عند النسائي: "لو قلت: نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنها حجة واحدة".

وذكر العلماء أنّهم لما سألوا عن ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: 5/ 101] والرجل السائل هو الأقرع بن حابس، كذا جاء مبيناً هذه الرواية من طريق النسائي ذكره ابن الحاجب في مناسكه.

ويستحب الحج في كل سنة لمن حج الفرض ويتأكد ذلك في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري ﷺأن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى يقول: إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يمضي إلى محروم" رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه.

قال ابن فرحون في مناسكه: قال العلماء: هو محمول على الاستحباب، والتأكد في مثل هذه المدة. وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه في كل سنة، فإنه يجب إحياؤه في كل سنة فرضاً على الكفاية، كما ذكر الشيخ فإنه عد فيه زيارة الكعبة في كل سنة من فروض الكفاية.

وفي مصنف عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس: "لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما أمطروا." وذكره ابن الحاج في مناسكه عن ابن عباس بلفظ: "لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً ما أمطروا." ونص على ذلك النووي في روضته فقال: ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة بالحج في كل سنة هكذا أطلقوا[1].

ومن أهل المدينة من أجاز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه في حياته، أو

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 465.

عن الكبير العاجز لورود النص في ذلك، وهذا دليله: حدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: "فحجي عنه" أورده في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به[1].

ولم يره مالك، ومذهبه في الذي يستأجر عن نفسه من يحج عنه لمرض أو غيره أنه لا يفسخ إجازته، ولا يجب لأحد أن يؤاجر نفسه في الحج، ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه ولا يحجوا من ماله أحداً، فإن أوصى بذلك فوصيته في ثلثه ولا يتطوع أحد بالحج قبل أداء فرضه، ولا يحج أحد عن غيره حتى يحج عن نفسه، فإذا فعل أجزأ عنه عند مالك على كراهية منه.

(ج) - الإجماع: وعلى فرضيته انعقد إجماع المسلمين فهو إذن فريضة محكمة يكفر جاحدها، وقد وقع الإجماع على وجوبه مرة واحدة في العمر.

وقال بعض من شذ: إنه يجب في كل سنة، وعن بعضهم أنه يجب في كل خمسة أعوام لما روي أنه ﷺ قال: "على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام."

وعلق ابن العربي في عارضته على رواية هذا الحديث قال: حرام فكيف إثبات حكم به؟ يعني أنه موضوع.

قال في القبس: وذكر عن بعض الناس أنه يجب في كل خمسة أعوام لحديث رووه في ذلك وهو ضعيف. وهذا لا يلتفت إليه لشذوذه.

قال التادلي بعد كلام صاحب القبس المتقدم: هذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه في كل سنة، وأما إذا خيف إخلاؤه فإنه يجب فرضاً على الكفاية إحياؤه في كل سنة.

قال النووي معلقاً على الحديث: هذا خلاف الإجماع فقائله محجوج بإجماع من

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 974.

قبله وعلى تسليم وروده فيحمل على الاستحباب، والتأكد في مثل هذه المدة كما حمل العلماء الحديث الصحيح الآتي ذكره على ذلك، ولا يجب بعد المرة الأولى إلا أن ينذره أو يريد دخول مكة فيجب عليه الإحرام بأحد النسكين أو بهما[1].

ثالثاً- زمن فرضيته:

وقد فرضه الله تعالى في السنة التاسعة من الهجرة مرة واحدة في العمر على الفور، وعلى ذكر الفورية تثار مسألة هل الحج على الفور أم على التراخي؟

مسألة خلافية:

اختلف في ذلك علماء الأصول في بعض فروع الفقه المبنية على هذا الأصل، كاختلاف الإمامين أبي حنيفة والشافعي في فريضة الحج، هل هي على الفور؟ فمن أخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصياً، وهو مذهب أبي حنيفة أو هي على التراخي، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها لا يكون عاصياً بالتأخير، وهو مذهب الشافعي ولكن بشرطين هما:

الأول: ألّا يخاف فواتها.

الثاني: أن يعزم على أدائها فيما بعد، وإلّا كان آثماً بالتأخير الذي قد يفضي إلى الفوات.

أما في مذهبنا المالكي ففيها قولان:

القول الأول: بأنها على الفور، وهو لإمامنا، قال القرافي: الأمر عند مالك للفور أخذ ذلك من أمره بتعجيل الحج...وكذلك لأمر عند فقهاتنا العراقيين.

القول الثاني: بأنها على التراخي، وهو لفقهائنا المغاربة، ولكن إلى ظن الفوات، أو بلوغ الستين من العمر؛ لأنّ الستين تنذر بقرب الأجل أو بالعجز غالباً، ولأنّ الله أعذر إلى عبده عند بلوغها، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ "أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة".

والمحققون من الأصوليين يرون أنّ الأمر مطلق لايقتضي فوراً ولا تراخياً إلّا بقيد؛

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 465-466.

لأنّه تارة يتقيد بالفورية كما قال السيد لخادمه: سافر الآن فإنّه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي كما لو قال له: سافر بعد شهر فإنّه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا تراخ فإنّه يكون محتملاً لهما، وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه، كذلك شأن الحج في مذهب مالك فهو على الفور إن خشي الفوات، وعلى التراخي إن لم يخش الفوات.

تثار مسألة أخرى:

هل الأمر بالحج يقتضي التكرار أم لا يقتضيه؟ ذهب مالك إلى أنّ الأمر يقتضي التكرار كما فهم من استقراء كلامه؛ لأنّه لو لم يكن للتكرار لامتنع ورود النسخ عليه بعد فعله، ولأنه ضد النهي وهو التكرار فوجب أن يكون مثله للتكرار، لكن المحققين من الأصوليين وجمهور فقهاء المذاهب يرون أنّ الأمر لا يقتضي التكرار ولا المرّة، بل هو صالح لكل منهما، ولا يتعين لأحدهما إلّا بمعين يصرفه إليه: فقد أمرنا الشارع بصوم رمضان من كلّ سنة، وأمرنا بالحج مرة في العمر، ولصلاحية الأمر المطلق لكل واحد من القيدين حسن من السامع الاستفهام لما فيه من الإبهام فقد جاء في الصحيح:[1]

الحديث الأوّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال: النبي ﷺ: "لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم". رواه أحمد ومسلم والنسائي.

الحديث الثاني: عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس كتب عليكم الحج"، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع" رواه أحمد.

تعليق وتحقيق: أما الحديث الأول فإنّ تمامه "ذروني ما تركتكم، وفي لفظ، ولو وجبت ما قمتم بها." وزادوا فيه أيضاً قال: فذروني ما تركتكم فقد سأل قوم من قبلكم

---

(1) -المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، ص: 27-28.

أنبياءهم فأخبروهم فتركوا قول أنبيائهم ثم أصبحوا بها كافرين لما تركوا قول أنبيائهم[1].

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه أيضاً أبو داوود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ "كتب عليكم الحج" فقيل: يا رسول الله، في كل عام؟ فقال: " لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم" قال الحافظ ورجاله ثقات[2]. والحديثان دليل على أنّ الأمر لا يقتضي التكرار.

شروط الحج:

وهي على ثلاثة أضرب:

(أ)- شرط الصحة:

الإسلام فقط. وقال العلماء: ولصحة الحج على الإطلاق شرط واحد وهو الإسلام.

(ب)- شرط الوجوب:

الحرية والتكليف أي كون الشخص مكلفاً وهو العاقل البالغ. والعقل والبلوغ يدعو إلى السؤال هل يجوز الحج بالصبيّ؟ الجواب: الأصل في الحج بالصغير ما رواه مالك في الموطأ أنه ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: "نعم ولك أجر" رواه مسلم في صحيحه.

ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان إلا قوماً من أهل البدع منعوه، ولا يلتفت لقولهم وفعل النبي ﷺ لذلك وإجماع الأئمة والصحابة يردُّ قولهم.

إنما الخلاف بينهم هل ينعقد عليهم حكم الحج، وفائدة الخلاف إلزامهم من الفدية والدم والجبر ما يلزم الكبير أم لا؟ الجواب:

---

(1) أخبار مكة، 1/ 371.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 2/ 5.

(1)- قال أبو حنيفة: لا يلزمهم شيئاً، وإنما يتجنب عنده ما يتجنب المحرم على طريق التعليم والتمرين.

(2)- أما سائر فقهاء المذاهب يلزمونه ذلك ويرون حكم الحج منعقداً عليه إذا جعل له النبي ﷺ حجاً، وأجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ من الفريضة إلا فرقة شذت فقالت: يجزيه. ولم يلتفت العلماء إلى قولها[1]. على ما سنرى تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(ج)- شرط وقوعه فرضاً:

أربعة؛ هذه الثلاثة التي ذكرناها، وخلوه عن نية النفل.

تنبيه هام:

وذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجب الحج على عبد، ولا على من فيه شائبة رق من مكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد ومعتق بعضه ولو كان أكثره، ولا على من ليس ببالغ، ولا على مجنون ويصح من جميعهم إذا كانوا محكوماً بإسلامهم، ولا يقع فرضاً ممن ذكرنا ولو نووا الفرض.

وعلق أبو بكر بن العربي على الحكم الشرعي الذي ذكره الفقهاء فقال: تساهل بعض علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحج على العبد وإن أذن له السيد لأنّه كان كافراً في الأصل، ولم يكن حجّ الكافر معتدّاً به فلما ضرب عليه الرق ضرباً مؤبداً لم يخاطب بالحج، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك، وإن خفي ذلك على الأصحاب.

الثاني: أن الكفر قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاع حكمه.

الثالث: أنّ سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً، ولو فعلها في حال الكفر لم يعتدّ بها، فوجب أن يكون الحج مثله[2].

ويضاف إلى ما قاله ابن العربي أنّ هذا المشار إليه في المسألة (صلى وصام وحج)

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 476.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، 1/ 287-288.

وهو مؤمن فلا عبرة لرقه، فقد فعلها على يقين من وجوبها وفرضيتها، وهذه المسائل التي يثيرها بعض الفقهاء ينبغي الانتباه إليها والتعليق عليها لما فيها من الابتعاد عن روح الشريعة السمحة.

قال الإمام ابن حزم: اتفقوا أنّ المسلم الحر العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدّة مضيه، وليس في الطريق بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإنّ الحج عليه فرض[1].

شرط الاستطاعة:

لما فرغنا من بيان شروط الحج الآكدة نذكر سبب وجوبه وهو الاستطاعة وأفردناها عن شروط الحج ولم نعطفها عليها لما ذكره القرافي في الذخيرة ونصه: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 97]. أوجب الله تعالى في هذه الآية حج البيت الحرام بمكة على المستطيع والاستطاعة تختلف باختلاف الناس وفي بعدهم عن البيت وقربهم منه، وكل مكلف أعلم بنفسه وأدرى بها.

والقاعدة الأصولية تقول: وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف، لذلك الحكم كقولنا: (زنا فرجم وسرق فقطع، وسها فسجد) وقد رتب الله سبحانه الوجوب بحرف على للاستطاعة فتكون سبباً له.

والآية التي أوردناها دليلٌ على مشروعية الحج، أوجبت فرضية الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً من الرجال والنساء إذا كانوا أحراراً عقلاء على ما ذكرناه في موضعه.

ومن هنا ثبت لدينا أنّ من شروط الحج الاستطاعة، سواء كانت سبباً وغير ذلك، والاستطاعة هنا المادية والصحية، وكذلك القيام بالواجبات التي يقوم عليها الحج كالصلاة، ولفقهائنا إشارات واضحة في هذا الموضوع فنقول:

1-الاستطاعة المذكورة في الآية القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلاً وراكباً إذا كان الطريق آمناً وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك.

---

(1) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص: 41.

ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله، ولو حج عنه غيره من ماله ولو حج من يتكفف الناس ممن لا شيء معه أجزأه ولا بأس عند مالك بذلك، وكذلك عنده من كان عليه دين إذا كان له به وفاء أو كان يرجو القضاء.

ويبدأ الأعزب عند مالك ﷺ بالحج قبل النكاح إذا لم يقدر عليهما جميعاً، وليس على الرجل أن يستأذن أبويه في أداء فرض. أما في التطوع فقد وجب عليه الاستئذان منهما أو من الباقي منهما؛ لأن الحج لا يجب إلا مرة في الدهر، ولا يحج أحداً عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته.

وجاز الحج عمن أوصى إذا مات، لقوله ﷺ في الحديث المسند: حدثني ابن بريدة عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتت امرأة فقالت: يارسول الله إني كنت تصدقت على أمي بصدقة فماتت فرجعت الصدقة إلي ميراثاً قال: فقال رسول الله ﷺ: "وجب أجرك ورجعت إليك صدقتك"، قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: "نعم، فحجي عنها"، قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: "نعم صومي عنها". لفظ أبي خيثمة رواه مسلم عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن أبي بكر عن عبد الله بن نمير أنبأ سليمان بن أحمد أنبأ إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن الثوري وثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن سليمان بن أيوب ثنا زهير بن محمد بن نمير ثنا عبد الرزاق عن سفيان قالا: عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال: نعم. لفظ زهير رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق[1].

ودلالة الحديث تشمل حتى الذي لم يوص بالحج عنه لعموم اللفظ "إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم، فحجي عنها". وعدم وجود المخصص.

2- ألّا يضيع الحاج صلاته وأن يوفي بصلاته في أوقاتها من غير أن يضيع شيئاً من فروضها وهذا شرط في وجوب الحج مطلقاً.

---

(1) المسند المستخرج على صحيح مسلم، 3/ 225.

قال ابن الحاج في المدخل: قال علماؤنا: إذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج، وقال: إن الحج إذا لم يمكن إلا بإخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو ساقط.

ونقل عن المازري في أثناء جوابه عن سؤال ما نصه: إن كان يقع في ترك الصلوات حتى تخرج أوقاتها أو يأتي ببدل منها في وقتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج، فإن هذا السفر لا يجوز وقد سقط عنه فرض الحج.

والاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال والتمكن من إقامة الفرائض، وترك التفريط وترك المناكير.

وأن التضييع لصلاة واحدة سيئة عظيمة لا توفيها حسنات الحج بل الفاضل عليه، لأن الصلاة أهم، فإن كانت عادته الميد ولو عن صلاة واحدة بركوب البحر أو الدابة ترك الحج بل يحرم عليه الحج إذا لم يتوصل إليه إلا بترك الصلاة.

ونجمل ذلك: فلتكن الصلاة التي هي عماد الدين أهم أموره فليعد لها ثياباً طاهرة يجدها إذا تنجس ثوبه، لأن السفر مظنة إعواز الماء، وهذا إذا كان واجداً. وبعض القافلين لا يستعد إلا للذة لطيفة فيحمل لذائذ بالتيمم وبالنجاسة. ولتفريط الحاج في الصلاة وتأخيرهم إياها عن أوقاتها يقول أهل العلم فيهم إنهم عصاة.

وقد أخذ من قول مالك لا يجوز ركوب البحر للحج إذا أدى لتعطيل الصلاة؛ أنه متى خيف تعطيلها في البر أنه لا يجوز السفر إلى الحج، فقد سئل المازري عن حكم الحج في زمنه فأجاب بأنه متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماله وأمن أن يفتن عن دينه وأن يقع في منكرات أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها، فإنه لا يسقط وجوبه، وإن كان يقع في ترك صلوات حتى يخرج أوقاتها، ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج، فهذا السفر لا يجوز ويسقط عنه فرض الحج، وإن كان إنما يرى منكرات ويسمعها فهذا باب واسع.

ومال الباجي إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه للجهاد، وفرق بأن المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة؛ لأن عدم القيام بالتوحيد كفر وعدم القيام بالصلاة ليس بكفر على المعروف "وبضدها تتبين الأشياء" والحج مع الصلاة على

العكس؛ إذ هي أفضل وما ذكره في الجهاد فهو محمول على إذا ما تعين. وأما إذا لم يتعين فبعيد أن يقال بركوبه وإن أدى لتضييع بعض أحكام الصلاة.

ولم يبين الباجي ما الذي يستخف تضييعه. وذكر اللخمي الخلاف في إذا ما كان لا يقدر على الصلاة إلا جالساً، أو لا يستطيع أن يسجد إلا على ظهر أخيه، ونصه: والحج في البحر واجب على كل من كان في مثل صقلية والأندلس؛ لأنها بحار مارجة إذا كان الراكب يوفي بصلاته ولا يعطلها ولا ينقص فروضها فإن كان يعرض له ميد يمنعه من الصلاة لم يلزمه أن يأتي بفرض ليسقط فروضاً[1].

تعليق: وكل هذا التشدد للتأكيد على أهمية الصلاة التي هي عماد الدين؛ لأننا رأينا كثيراً من الحجاج يستهينون بأمر الصلاة، ويقبلون على المزارات التي من المستكبات إن لم تكن من المحظورات.

قال الجزيري موضحاً أمر الاستطاعة كما فهمت عند الفقهاء المالكية: هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً مادياً؛ سواء كان ماشياً أو راكباً ويشترط ألّا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة فلا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج، ولو تكلفه وتجشم المشقة أجزأه ووقع الفرض.

والاستطاعة في حق الأعمى مقررة عند الفقهاء إذا وجد وكان قادراً بدنياً، وكان معه ما يوصله من المال وكان معه قائد يهديه.

ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم: كالولد، أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد، إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه فلا يجب عليه الحج.

وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس: كالعقار، والماشية، والثياب التي للزينة وكتب العلم وآلة الصناعة وجب عليه الحج لأنّه مستطيع، وتعتبر الاستطاعة ذهاباً فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة، فإن لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب..[2].

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 478.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 634، نرجو من القارئ الكريم العودة إليه إن أراد مزيداً في الموضوع.

فائدة جليلة:

والحج لما كان (مركباً) من المال والبدن وكان واجباً في العمر مرة، ومؤخراً في حديث بني الإسلام على خمس أخّره وختم به العبادات أي: الخالصة.

نَسْتَجْلِي الغموض الوارد في قولهم: (مركب) يعني أنه عبادة بدنية محضة، والمال إنما هو شرط في وجوده لا أنه جزء مفهومه، وفيه أن كونه عبادة مركبة مما اتفقت عليه كلمتهم أصولاً وفروعاً حتى أوجبوا الحج عن الميت وإن فات عمل البدن لبقاء الجزء الآخر وهو المال، كما سيجيء تقريره، وليس قولهم: إنه (مركب) تعريفاً له لبيان ماهيته حتى يقال: إن المال شرط فيه لا جزء مفهومه بل المراد بيان أن التعبد به لا يتوصل إليه غالباً إلا بأعمال البدن وإنفاق المال.

نعود مرة أخرى للآية الكريمة نستلهم منها الحكم الشرعي فنقول: استطاعة السبيل التي شرطها الفقهاء ونص عليها القرآن الكريم في الآية: هي إمكان الوصول إليه.

يقول ابن المنذر: قالت طائفة من العلماء: الآية على العموم إذ لا نعلم خبراً ثابتاً عن النبيّ ﷺ ولا إجماعاً لأهل العلم يوجب أن نستثني من ظاهر الآية بعضاً فعلى مستطيع الحجِّ الذي يجد السبيل بأيّ وجه كانت الاستطاعة الحج على ظاهر الآية:

وأخرج الترمذي عن الحارث عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً" وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 3/ 97].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف، وروي نحوه عن أبي أمامة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وعن عبد خير بن يزيد عن علي بن أبى طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: " يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج على من استطاع إليه سبيلاً ومن لم يفعل فليمت على أيِّ حال شاء، إن شاء يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً إلا أن يكون به عذر من مرض أو سلطان جائر، لا نصيب له في شفاعتي ولا ورود حوضي"[1].

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 153.

يقول مالك ﷺ: الاستطاعة على إطاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على المشي وآخر يقدر على المشي على رجليه.

ونجمل أمر الاستطاعة فنقول: إنها إمكان الوصول إلى مكة ومواضع المناسك إمكاناً عادياً بلا مشقة فادحة، مع الأمن على النفس والمال والزاد والراحلة. ويقوم مقام الراحلة المشي إن كان يقدر على الوصول ماشياً بلا مشقة فادحة، وهذا غير ممكن في عصرنا للحواجز الحدودية بين الأقطار.

والاستطاعة في حق الرجل والمرأة غير أنّه يضاف بالنسبة إلى المرأة في سفرها لأداء فريضة الحج وغيره أن يكون معها زوجها أو محرم أو رفقة مأمونة.

تفريعات فقهية:

1- هل المشي للحج أفضل أم الراكب أفضل؟ الركوب في الحج على الإبل والدواب أو وسائل النقل الحديثة (من طائرات، وسفن، وسيارات) لمن قدر عليه أفضل من المشي؛ لأنه فعله ﷺ ولأنه أقرب إلى شكر نعمة الله تعالى. قال الإمام مالك ﷺ: الحج على الإبل والدواب أحب إلي من المشي لمن يجد ما يتحمل به.

وقال القرطبي: لا خلاف في جواز الركوب والمشي واختلف في الأفضل منهما، فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل.

ولا خلاف أن الركوب في الموقف بعرفة أفضل واختلفوا في الطواف والسعي فالركوب عند مالك ﷺ في المناسك كلها أفضل للاقتداء بالنبي ﷺ.

وكلامه الأخير يوهم أن الركوب عند مالك في الطواف والسعي أفضل وليس كذلك، بل المشي فيهما عنده من السنن المؤكدة ومن واجبات الحج الذي يجب بتركه دم.

تنبيهات:

الأول: ظاهر إطلاقات أصحابنا أن الركوب أفضل ولو كان الحج من مكة وهو صريح كلام القرطبي من تفسيره المتقدم ذكره.

الثاني: ما ذكرناه من ركوبه ﷺ هو المعروف ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ حج هو وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة؛ لأن المعروف أنه ﷺ لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع وكان ﷺ راكباً فيها بلا شك. قاله ابن جماعة.

الثالث: اختار اللخمي وصاحب الطراز تفضيل المشي على الركوب للآثار الواردة في ذلك، وأجاباً عن ركوبه ﷺ بأنه لو مشي ما وسع أحداً الركوب، وبأنه ﷺ أسن فلم يكن من أهل المشي وليظهر للناس فيقتدون به، ولهذا طاف على بعيره ﷺ فعله صحيح لاتفاق الكافة على أن من نذره راكباً وحج ماشياً أنه يجزئه، ولو نذره ماشياً ما وسعه أن يحجه إلا ماشياً إذا كان يطيقه فلو كان راكباً أفضل ما أمر بالمشي بل كان يندب إلى الركوب.

وفي البخاري عنه ﷺ: "ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار"، وقال ابن عباس: وددت أني حججت ماشياً وفعله الحسن بن علي وجماعة من السلف.

أما النبي ﷺ ففعل ذلك لوجوه:

(أ)- منها: أنه ﷺ كان يقصد التخفيف على الأمة ولو مشي ما ركب أحد ممن حج معه ﷺ.

(ب)- منها: أنه ﷺ كان يقتدى به في فعله وكان يظهر للناس على بعيره ويلحظونه ولهذا طاف ﷺ على بعيره وإن كان ذلك ممنوعاً لغيره.

(ج)- ومنها: أنه ﷺ لم يكن من أهل المشي فكان فيه في حقه أكبر مشقة، وقد كان النبي ﷺ يتنفل جالساً لمشقة القيام فكيف بالمشي.

قال اللخمي: أرى أن أمشي أفضل لقوله ﷺ: "ما اغبرت قدما عبد..." فدخل فيه المشي للحج والمساجد والغزو، ولأن كل ذلك في سبيل الله. وقد روي عنه ﷺ أنه خرج لجنازة ماشياً، ورجع راكباً.

وفي الترمذي عن علي من السنة أن يخرج للعيدين ماشياً، وقال مالك: يستحب المشي للعيدين، وقال فيمن خرج للاستسقاء يخرج ماشياً مظهر لزينة.

وكل هذه طاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه متذللاً ماشياً وقد رئي بعض

الصالحين بمكة فقيل له: أراكباً جئت؟ قال: ما حق العبد العاصي الهارب بأن يرجع إلى مولاه راكباً، ولو أمكنني لجئت على رأسي.

وأما حجته ﷺ راكباً فلأنه قد كان يحب ما خف على أمته، وقد كان أسن فكان أكثر صلاته بالليل جالساً. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل المشي.

فروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني أنظر إلى موسى ابن عمران منهبطاً من ثنية هرشي ماشياً" وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.

وعن ابن عباس: ما آسى على شيء على أني لم أحج ماشياً. رواه البيهقي وروي عنه أيضاً أنه مرض فجمع أهله وبنيه فقال لهم: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج ماشياً من مكة حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة بمئة ألف حسنة. قال ابن جماعة: ورواه الحاكم بكذا إسناده[1].

2- ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق.

وقوله: "وهو صرورة" نبه به على الضرورة أولى بألّا يحج عنه، وقال ابن يونس: قال مالك ﷺ: لا ينبغي لأحد أن يحيى عن حي زمن أو غيره ولا أن يتطوع به عن ميت صرورة كان أو لا وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي أن يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق، وإنما كانت هذه الأشياء أولى لوصولها إلى الميت خلاف بخلاف الحج، وقال الدردير: والدعاء جار مجرى الصدقة.

وعلل ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب فقال: لأن ثواب هذه الأشياء يصل إلى الميت وثواب الحج هو للحاج، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة وعلى المباشرة بما تصرف من حال المحجوج عنه، ثم قال: الفائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 540- 541.

اختلف في الصوم والحج: والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة، وكذلك القراءة لا تصل على المذهب، حكاه القرافي في ابن أبي جمرة، وهو المشهور من مذهب الشافعية ذكره النووي في الأذكار ومذهب أحمد وصول القراءة ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور.

3- ما حكم المريض والمعضوب؟ المريض والمعضوب، والعضب أي القطع، ومنه سمي السيف عضباً وكأن من انتهى إلى ألا يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت أعضاؤه؛ إذ لا يقدر على شيء، وقد اختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما السير إلى الحج، لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما.

قال مالك: إذا كان معضوبا سقط عنه فرض الحج أصلاً، سواء كان قادراً على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج، ولو وجب عليه الحج ثم عضب وزُمِن سقط عنه فرض الحج، ولا يجوز أن يحج عنه في حالة حياته بحال، وإن أوصى أن يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث، وكان تطوعاً، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: 53/ 39] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى، فمن قال: أنه له سعى غيره فقد خالف ظاهر الآية بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 97]. لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة.

وروى محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك" خرجه الطبراني.

تحقيق سند الحديث: أبو قاسم سليمان بن أحمد قال: حدثنا عمرو بن حصين السدوسي قال: حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر فذكره، قلت: أبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف عندهم.

قال الشافعي في المريض الزَّمن الكبير يكون قادراً على من يطيعه إذا أمره بالحج عنه، فهو مستطيع استطاعة ما وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون قادراً على مال يستأجر به من يحج عنه، فإنه يلزمه فرض

الحج، وهذا قول علي بن أبى طالب ﷺ، روي عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج: جهز رجلاً يحج عنك، وإلى هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

والثاني: أن يكون قادراً على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه، فهذا أيضاً يلزمه الحج عنه عند الشافعي، وحجته بما رواه ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. في رواية لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ: "فحجي عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته"؟ فقالت: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى" فأوجب النبي ﷺالحج بطاعة ابنته إياه وبدلها من نفسها له بأن تحج عنه فإذا وجب ذلك.

الحج على الصبي:

إنّ التمييز شرط لصحة الإحرام لا لصحة الحج. أما الصبي غير المميز والمجنون فإنّ الحج لا يصح منهما، فلا يصح منهما إحرام، ولا على أيِّ أعمال من أعمال الحج، ولكن على الولي أن يقوم بالإحرام عنهما وعليه أن يحضرهما المواقف، فيطوف ويسعى بهما ويأخذهما إلى عرفة[1].

الدليل: عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: " نعم، ولك أجر". قال: في الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث غريب[2].

قوله قال: "**نعم ولك أجر**" قال النووي: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام أي حجة الفريضة، بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 636.
(2) سنن الترمذي، 3/ 264.

اختلاف بين الفقهاء:

قال الطحاوي: لا حجة في قوله ﷺ: "نعم" في جواب قولها: "ألهذا حج؟" على أنّه يجزيه عن حجة الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له؛ لأنّ ابن عباس راوي الحديث قال: "أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى" وساقه بإسناد صحيح.

قال شارح منتقى الأخبار: فيؤخذ من مجموع الأحاديث أنّه يصح حج الصبي، ولا يجزيه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق. فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة[1].

قال أبو حنيفة: لا يصح حجه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم.

قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور. واحتج الجمهور بقوله ﷺ: "نعم ولك أجر" وهو حجة على أبي حنيفة.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: "من القوم"؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: "رسول الله " ﷺ: فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر" رواه أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائي.

تحقيق الحديث: حديث جابر حديث غريب لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن. والظاهر أنه حسن، ويشهد له حديث ابن عباس المذكور، ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة[2].

ورواه الربيع عن الشافعي موصولاً، وكذلك روي عن أبي مصعب عن مالك، ورواه الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه، وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعاً، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 3/ 98.

(2) تحفة الأحوذي، 3/ 576.

وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة منقطعاً، ورواه أبو نعيم عن سفيان موصولاً[1].

قال ابن عبد البر: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الوراق: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله: الذي يصح في هذا الحديث حديث برواية كريب مرسل أو عن ابن عباس فقال: هو عن ابن عباس صحيح. قيل لأبي عبد الله: إن الثوري ومالكاً يرسلانه، فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه[2].

ترجيح: إن حج الصبي صحيح سواء كان مميزاً أو طفلاً بحيث ينعقد إحرامه، ويلزمه ما يلزم البالغ من فعل واجبات الحج وترك محظوراته لصحة الحديث الذي روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: "من القوم"؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: " رسول الله" فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

والدليل الآخر: عن السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخاري.

والحاصل في مذهبنا أنّ الأصل في الحج بالصغير ما رواه مالك في الموطأ أنه ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ. فأخذت بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: "نعم ولك أجر" رواه مسلم في صحيحه.

ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان إلا قوماً من أهل البدع منعوه ولا يلتفت لقولهم، وفعل النبي ﷺ لذلك وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم.

وإنما الخلاف بين العلماء هل ينعقد عليهم حكم الحج؟ وفائدة الخلاف إلزامهم من الفدية والدم والجبر ما يلزم الكبير أم لا؟

فعند أبي حنيفة لا يلزمهم شيء، وإنما يتجنب عنده ما يتجنب المحرم على طريق

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 5/ 155.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 102.

التعليم والتمرين، وسائرهم يلزمونه ذلك ويرون حكم الحج منعقداً عليه إذا جعل له النبي ﷺ حجاً، وأجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ من الفريضة إلا فرقة شذت، فقالت: يجزيه. ولم يلتفت العلماء إلى قولها.

تفريع فقهي:

اختلفوا فيمن أحرم وهو صبي فبلغ قبل عمل شيء من الحج ففيه أقوال للعلماء:

1- فقال مالك: لا يرفض إحرامه ويتم حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام، وإن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام.

2- وقال أبو حنيفة: يلزمه تجديد النية ورفض الأولى.

3- وقال الشافعي: تجزئه ولا يحتاج إلى تجديد نية.

سبب الاختلاف:

وسبب الخلاف بين أئمة المذاهب معارضة الأثر في ذلك للأصول:

(أ)- فمن أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: " نعم، ولك أجر".

(ب)- أما من منع ذلك فقد تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح إلا من عاقل، وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الصبي الرضيع، وينبغي ألّا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه، وهو كما قال رسول الله ﷺ: "من السبع إلى العشر"[1].

واختلف عن مالك في الرضيع ومن لا يفقه هل يحج به؟ وحمل فقهاؤنا قوله بالمنع إنما هو على الاستحباب لتركه والكراهة لفعله لا على التحريم[2].

وبعد أن فرغنا من بيان الاستطاعة كما نص عليها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، لم يبق لنا إلّا أن نواصل الحديث عن أركان الحج وواجباته مستدلين على أحكامه بما ثبت في الكتاب والسنة.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 233 (ملخصاً).

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 476.

خطة البحث في مناسك الحج:

ونشير أننا نفضل اتباع المنهج العملي للحج، ونقصد بذلك الطريقة العملية أي: أعمال الحج: التهيُّؤ للحج، الإحرام، طواف القدوم، السعي...إلخ مع الإشارة إلى التفريق بين الركن والواجب...

مناسك الحج:

إن أصل النسك في اللغة الغسل، يقال: نسك ثوبه إذا غسله. وهو في الشرع اسم للعبادة يقال: رجل ناسك إذا كان عابداً. وتردد ذكر مناسك ومنسك في القرآن الكريم:

(1)- قال تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: 2/ 128] وننظر في هذه الآية الكريمة من حيث تعدد قراءتها ومن حيث الاختلاف في المراد منها. أما من حيث تعدد قراءاتها:

(أ)- قرأ ابن مسعود: (وَأَرِهم مناسكهم) بإعادة الضمير إلى الذرية.

(ب)- وقرأ ابن كثير ويعقوب (وأرْنا) بسكون الراء وقد شبه فيه المنفصل بالمتصل فعومل معاملة فخذ في إسكانه للتخفيف، وقد استعملته العرب كذلك ومنه قوله:

أَرْنَا إداوة عبد الله نملؤها   من ماء زمزم إن القوم قد ظمئوا

وقول الزمخشري: إن هذه القراءة قد استرذلت؛ لأن الكسرة منقولة من الهمزة الساقطة دليل عليها فإسقاطها إجحاف مما لا ينبغي؛ لأن القراءة من المتواترات، ومثلها أيضاً موجود في كلام العرب العرباء[1].

وقال القرطبي: (أرِنا) من رؤية البصر فتتعدى إلى مفعولين وقيل: من رؤية القلب ويلزم قائله أن يتعدى الفعل منه إلى ثلاثة مفاعيل.

قال ابن عطية: وينفصل بأنه يوجد معدى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين كغير المعدى قال حطائط ابن يعفر أخو الأسود بن يعفر:

أريني جواداً مات هزلاً لأنني   أرى ما ترين أو بخيلاً مخلداً

(1) روح المعاني، 1/ 386.

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن والسُّدِّي ورَوْح عن يعقوب ورويس والسوسي (أرْنا) بسكون الراء في القرآن، واختاره أبو حاتم، وقرأ أبو عمر باختلاس كسرة الراء والباقون بكسرها واختاره أبو عبيد وأصله: أرئنا بالهمز، فمن قرأ بالسكون قال: ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها واستدل بقول الشاعر:

أَرْنا إداوة عبد الله نملؤها   من ماء زمزم إن القوم قد ظمئوا

ومن كسر فإنه نقل حركة الهمزة المحذوفة إلى الراء، وأبو عمرو طلب الخفة. وعن شجاع ابن أبي نصر وكان أميناً صادقاً أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام فذاكره أشياء من حروف أبي عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين هذا والآخر (ما ننسخ من آية أو ننسأها) مهموزاً[1].

وأما الاختلاف في المراد منها: فقد اختلف العلماء في المراد منه في هذه الآية إلى أقوال نذكرها كما وردت في كتب التفسير:

فقيل: مناسك الحج: معالمه، قاله قتادة والسدي، وقال مجاهد وعطاء وابن جريج: المناسك المذابح أي: مواضع الذبح.

وقيل: جميع المتعبدات وكل ما يتعبد به إلى الله تعالى يقال له: منسك ومنسك، والناسك العابد.

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: 2/ 128] أي: مذابحنا. قاله مجاهد، وقال غيره: هي جميع أفعال الحج.

- وقرأ ابن كثير (وأَرْنَا) بجزم الراء كذلك قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ﴾ [الأعراف: 7/ 143] وقوله تعالى: ﴿أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا﴾ [فصلت: 41/ 29]

- وقرأ نافع وحمزة والكسائي ﴿أَرِنَا﴾ بكسر الراء في جميع ذلك.

- وقرأ أبو بكر عن عاصم وابن عامر كذلك إلا أنهما أسكنا الراء من قوله تعالى: (أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا) وحدها.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 127-128.

قال الفراء: أهل الحجاز يقولون (أرْنا)وكثير من العرب يجزم الراء في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ (أرْنا مناسكنا)، وقرأ بها بعض الثقات وأنشد بعضهم:

قالت سليمى اشتر لنا دقيقاً   واشتر فعجل خادماً لبيقاً

وأنشدني الكسائي:

ومن يتق فإن الله معه   ورزق الله موتاب وغادي

قال قتادة: أراهما الله مناسكهما: الموقف بعرفات، والإفاضة من جمع ورمي الجمار والطواف والسعي. وقال أبو مجلز: لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف[1].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 200] قيل: هي شعائر الحج لقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم" المعنى فإذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بآلائه عندكم.

قال النحاس: يقال: نسك ينسك، فكان يجب أن يقال على هذا منسك إلا أنه ليس في كلام العرب مفعل.

عن زهير بن محمد قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال: أي ربِّ قد فرغت، فأرنا مناسكنا. فبعث الله تعالى إليه جبريل فحج به، حتى إذا رجع من عرفة وجاء يوم النحر عرض له إبليس، فقال له: أحصبه فحصبه بسبع حصيات ثم الغد ثم اليوم الثالث ثم علا ثبيراً، فقال: يا عباد الله أجيبوا فسمع دعوته من بين الأبحر ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فقال: لبيك اللهم لبيك قال: ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً لولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها[2].

(2)- قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: 22/ 34] أي: ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكاً، والمنسك الذبح وإراقة الدم، قاله مجاهد. يقال: نسك إذا ذبح ينسك نسكاً، والذبيحة نسيكة وجمعها نسك ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 2/ 196] والنسك الطاعة.

---

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 1/ 145.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 128.

وقال الأزهري في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: 22/ 34] إنه يدل على موضع النحر في هذا الموضع؛ أراد مكان نسك، ويقال: منسَك ومنسِك لغتان.

القراءة القرآنية: وقرئ بهما قرأ الكوفيون إلا عاصماً بكسر السين، وقرأ الباقون بفتحها، وقال الفراء: المنسك في كلام العرب الموضع المعتاد خير أو شر.

وقيل: مناسك الحج لترداد الناس إليها من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والسعي.قال ابن عرفة في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: 22/ 34] أي: مذهباً من طاعة الله تعالى، يقال: نَسَكَ نُسُكَ قومه إذا سلك مذهبهم، وقيل: منسكاً عيداً قاله الفراء.

وقيل: حجاً قاله قتادة. والقول الأول أظهر لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: 22/ 34] ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام أي: على ذبح ما رزقهم، فأمر الله تعالى ثم الذبح بذكره وأن يكون الذبح له لأنه رازق ذلك[1].

(ب)- اختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ فقال بعضهم: هي مناسك الحج ومعالمه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: 2/ 128] فأراهما الله مناسكهما: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والإفاضة من عرفات، والإفاضة من جمع، ورمي الجمار حتى أكمل الله الدين أو دينه.

حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قول الله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: 2/ 128] قال: أرنا نسكنا وحجنا[2].

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة وانقياداً صرفاً وذلاً للنفوس وخروجاً عن العز والأمور المعتادة وليس فيها حظ للنفوس، فربما قبحها الشيطان في عين الإنسان ونهاه عنها، ولهذا قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: 7/ 16] قال رجل من أهل العلم: هو طريق الحج.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 58.

(2) تفسير الطبري، 1/ 553.

قال العلماء: يجب على مريد الحج أن يحرص أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها، لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 2/ 197] وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 5/ 27] وقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 2/ 267] ولقوله ﷺ: "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً". الحديث المشهور في مسلم.

قال القرطبي في شرح قوله ﷺ: "يطيل السفر أشعث أغبر" يفيد أنه سفر الحج؛ لأن الصفتين المذكورتين غالباً لا تكونان إلا فيه [1].

قالوا: فلو حج بمال حرام فالحج صحيح وقبوله يعلمه الله، وقال ابن حنبل: لا يجزئه وحجه باطل. قال بعض المحققين من العلماء المتقدمين: أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية وفقدان الشرط وهو التقوى.

وقد وردت آثار حِسان في فضل من أنفق في الحج والعمرة من ماله:

1- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها: "إنَّ لَكِ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ نَصَبَكِ وَنَفَقَتِكِ". رواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما، وفي رواية له وصححها "إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك".

فقه الحديث ودلالته:

واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الإملاء: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة، لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي. وحكى الموفق في المغني عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره.

وقال الحنفية: أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل غير عائشة.

(1) مواهب الجليل، 2/ 528.

وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه. والله أعلم[1].

2- وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبع مئة ضعف". رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي وإسناد أحمد حسن.

3- وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أخلف لهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبر مكبر على نشز ولا أهل مهل على شرف من الأشراف إلا أهل ما بين يديه وكبر حتى ينقطع منه منقطع التراب". رواه البيهقي[2].

أركان الحج:

ونخلص إلى أن تحديد أركان الحج أي: فرائضه أربعة وهي: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة. وهذه أركان الحج لا تجبر إن تركت كلّها أو ترك واحد منها: وهذه الأركان على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسببه شيء وهو الإحرام، إما بتركه بالكلية وإمّا بترك ما ينعقد به من النية والتلبية، غير أنّ المكلف إن لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته.

القسم الثاني: يفوت الحج بفواته ويؤمر الحاج بالتحليل بأفعال عمرة والقضاء في القابل، وهذا القسم هو الوقوف بعرفة إن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، عليه بالإعادة في العام المقبل وهذا باتفاق.

القسم الثالث: لا يفوت الحج بتركه، ولا يتحلل من الإحرام إلّا بفعله ولو صار

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 611.

(2) -الترغيب والترهيب ج: 2/ 179-180 النشز بفتح النون وإسكان الشين المعجمة وبالزاي هو المكان المرتفع.

إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة بالاتفاق.ويضاف إلى هذه الأقسام السعي على المشهور، ولكن روي قول شاذ عن مالك ﷺ لا يرجع ويجزيه الدم[1].

أسرار بعض أعمال الحج:

وعن أبي سليمان الدراني قال: سئل علي بن أبي طالب ﷺ عن الوقوف بالجبل ولو لم يكن في الحرم؟ قال: لأن الكعبة بيت الله، والحرم باب الله فلما قصدوه وافدين أوقفهم بالباب يتضرعون.

قيل: يا أمير المؤمنين فالوقوف بالمشعر الحرام؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول إليه، وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى، فلما أن قضوا تفثهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت عليهم أذن لهم بالزيارة إليه على الطهارة.

قيل: يا أمير المؤمنين فمن أين حرم الصيام أيام التشريق؟ قال: لأن القوم زوار الله، وهم في ضيافته ولا يجوز للضيف أن يصوم دون إذن من أضافه.

قيل: يا أمير المؤمنين فتعلق الرجل بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: هو مثل الرجل بينه وبين صاحبه جناية فيتعلق بثوبه ويتنصل إليه ويتخدع له ليهب له جنايته. رواه البيهقي وغيره هكذا منقطعاً، ورواه أيضاً عن ذي النون من قوله وهو عندي أشبه. والله أعلم[2].

إن نبينا ﷺلم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، وذلك في آخر حياته ﷺ، وقد علّم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم ﷺ: "خذوا عني مناسككم".

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك، وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم نبيّهم؛ فهو المعلم المرشد وقد بعثه الله رحمة للعالمين، وحجة

---

(1) الدر الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص: 357.

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 133.

على العباد أجمعين، وأمر الله عباده بأن يطيعوه، وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: 24/ 56]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: 4/ 80]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 21] هذه الآيات كلّها تدلّ على طاعة رسول الله ﷺ، وأنّ أيَّ عمل لايلتمس من هديه ﷺ فهو مردود، فقد جاء قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".

مخرجو الحديث: رواه مسلم، والنسائي، وأبو داوود، ورواه أحمد في مسنده.

ومع كونه ﷺ إنما حج حجة واحدة، فقد اختلفت أقوال العلماء واضطربت في تعيين النسك الذي أحرم به النبي ﷺ بحسب المذاهب.مما أدى إلى اختلاف أقوالهم في الجمع بين الأحاديث المروية في ذلك، كما اختلفوا في تعيين أيّ الأنساك الثلاثة أفضل، وسبب الخلاف في ذلك كله يرجع إلى اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، فقد روي عنه ﷺ أنه كان مفرداً، وروي أنه كان متمتعاً، وروي أنه كان قارناً؛ وكله في الصحيح، وهي قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها.

وهذا كله واسع، والنبيّ ﷺ بُعِث رحمة للناس، فإذا اختلفت الكيفيات المنقولة عنه في الإحرام، فذلك للتوسعة على الحاج فمنهم: القادر المتمهل الذي يستطيع تحمل الشعثاء فله الإفراد، ومنهم غير مستطيع التحمل فله التمتع، ومنهم القادر المستعجل فله القران، وكلّ واسع بحمد الله، وهذا بيانه تفصيلاً.



الفصل الثاني: الإحرام

أولاً- الإحرام:

أي إنّه يُحرُمُ على الحاج، وهو في مقام عظيم حالة إحرامه وإعلانه الدخول على حضرة المولى جلّ جلاله، أن يقع فيما منع من الوقوع فيه، فيجب أن ينأى بنفسه عن كل حرام تعظيماً لحرمة الله، ويعلم أنّه بإحرامه سائر إلى الله، ولهذا لا يجب الحج إلّا على المستطيع استطاعة تامة، ولا نعني بالاستطاعة هنا الاستطاعة المادية فقد تقدم البحث فيها، نقصد هنا الاستطاعة الروحية وهو أن يتفرغ للعبادة موقناً أنّه مع الله في حله وترحاله.

وبالإحرام يعرف إيمان النفس الأمارة بالسوء حيث وافقتك في هجران محابه، وقطع دواعيه ومفارقة مواد راحاته ودعاها إلى الحج فوافقت، فلا جرم أنها استحقت الجنان، قال ﷺ: "الحج المبرور جزاءه الجنة" وكأنّ لسان الغيب يخاطبها: يا أيتها النفس المؤمنة جانبت الدعة والراحة والزينة، وصبرت على التلف والتعب فالآن تنعمي بما تشتهين وتلذين بما فيه قرة عينك، فوالله ما قرة عين الحبيب إلّا بلقاء الحبيب فإذا أتى بيته فلم يره ولو أتى داره في العقبى فلم يره خسر في دنياه وعقباه.

معاني الإحرام:

أما معنى الإحرام الذي هو الفعل أول أعمال الحج ففيه معان لطيفة منها: أن المحرم بالحج مقبل على شهود البقاع المقدسة التي نبت فيها الإسلام، فيجب أن يتجرد من زينة الدنيا وزخرفها، فإن المقبل على شهود منابت الإسلام جدير بأن يخلع ما هو فيه من كلّ أنواع التزين، والمحرم في الحج كالمكبر تكبيرة الإحرام في الصلاة، فكما أنّ المصلي يحرم عليه ما كان مباحاً له من قبل،كذلك المحرم بالحج والعمرة.

تعريفه:

الإحرام هو الدخول في التحريم: وهو أن يعتقد الإنسان الحج أو العمرة بنية، ويلتزم بخالص معتقده تحريم الأشياء التي ينافيها الإحرام عن نفسه ما دام محرماً، ويطلق الإحرام في لسان الفقهاء على معنيين:

المعنى الأول: الصفة المقتضية لحرمة الأمور المذكورة، أعني: الصفة التي ذكرها وهو النية والتوجه ما تقدم وهو المراد بقولهم ينعقد الإحرام بكذا ويمنع الإحرام من كذا.

المعنى الثاني: الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين أو كلاهما مع القول أو الفعل المتعلقين به، وبهذا المعنى يصح أن يقال: هو النية أو الدخول بالنية، وهو المراد بقولهم: الإحرام ركن يجب الإتيان به؛ لأن ما ذكر هو الذي يصح التكليف به.

وأما الصفة المذكورة فالتكليف بها إنما هو تكليف بما يصلح به، وهو ما تقدم فكان تعريف الجماعة للإحرام الذي هو ركن أولى من تعريف ابن عرفة للصفة الناشئة عنه؛ لأنهم بصدد بيان الأركان التي يطلب المكلف بالإتيان بها تركها[1].

معنى الإحرام في الشرع: نية الدخول في الحج، وأول الأحكام اللازمة في الحج النية، قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: 2/ 197] أي: أوجب بإحرمه حجاً، فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي[2].

اختلف أهل العلم في المعنى الذي يكون به الرجل فارضاً الحج بعد إجماع جميعهم على أن معنى الفرض الإيجاب والإلزام.

فقال بعضهم: فرض الحج الإهلال، روي ذلك عن ابن عمر قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: 2/ 197] قال: من أهلَّ بحج. عن عطاء قال: التلبية. وروي عن سفيان الثوري ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: 2/ 197] قال: فالفريضة الإحرام والإحرام التلبية.

عن جابر بن حبيب قال: سألت القاسم بن محمد عمن فرض فيهن الحج قال: إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت فقد فرضت الحج.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 15.

(2) تفسير ابن كثير، 1/ 236.

وقال آخرون: فرض الحج إحرامه، وهو ما روي عن ابن عباس قال: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: 2/ 197] من أحرم بحج أو عمرة.

قال: من أحرم، وهذا القول الثاني، يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الإحرام كان عند قائله الإيجاب بالعزم.

ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية كما قال القائلون القول الأول، وإنما قلنا: إن فرض الحج الإحرام لإجماع الجميع على ذلك.

وقلنا: إن الإحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفاً؛ لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد الوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إما أن يكون محرماً إلا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الإحرام على نفسه فعله، فإن يكن ذلك كذلك فقد يجب ألّا يكون محرماً إلا بالتجرد للإحرام، وأن يكون من لم يكن له محرم.

وفي إجماع الجميع على أنه قد يكون محرماً، وإن لم يكن متجرداً من ثيابه بإيجابه الإحرام ما يدل على أنه قد يكون محرماً، وإن لم يلب؛ إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام، كما أنّ التجرد له بعض مشاعره.

وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرماً بترك بعض مشاعر حجه ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه.

الوجه الثاني: أو يكون إذ فسد هذا القول قد يكون محرماً، وإن لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا، وفي إجماع الجميع على أنه لا يكون محرماً من لم يعزم على الإحرام، ويوجبه على نفسه إذا كان من أهل التكليف ما ينبىء عن فساد هذا القول، وإذا فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث.

الوجه الثالث: وهو أن الرجل قد يكون محرماً بإيجابه الإحرام بعزمه على سبيل ما بينا، وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية، وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه، وإذا صح ذلك صح ما قلنا من أن فرض الحج هو ما قرن إيجابه بالعزم على ما بينه أهل العلم(1).

---

(1) تفسير الطبري، 2/ 262.

والإحرام بالحج وهو التلبية بالحج أو العمرة وهو قول "لبيك اللهم لبيك" وينوي ما شاء من حج أو عمرة وأكثر الفقهاء يقولون: الإحرام هو فرض من فرائض الحج وركن من أركانه إما بالقول والنية جميعاً، وإما بالنية على حسب اختلافهم في ذلك.

اتفق مالك بن أنس والشافعي على أن النية في الإحرام تجزئ عن الكلام، وناقض في هذه المسألة أبو حنيفة فقال: إن الإحرام عنده من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية، كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير[1].

قال الإباضية: يعقد نية الإحرام بحج ويقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يا الله. ومن لم يلب لم يدخل فى حج ولم يصح إحرامه، والتلبية مع نية الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما قيل: كافيتان عن ذكر حج أو عمرة أو ذكرهما في التلبية، والأول الذى هو ذكر أحدهما أو ذكرهما فى التلبية.

واستدل به من اشترط النية في أركان الحج من الطواف، والسعي، والوقوف، والحلق، وهو وجه حكاه صاحب التتمة في جميع الأركان المذكورة، والخلاف في الطواف أشهر منه في بقية الأركان لكونه صلاة، ولم يشترط الجمهور النية في شيء من ذلك مجيبين عن ذلك بأن نية الإحرام شاملة لهذه الأركان فلا يحتاج إلى نية أخرى، كأركان الصلاة، إلا أنهم قالوا: يشترط ألّا تعرض في الطواف نية أخرى صارفة كطلب غريم مثلاً، فإنه لا يصح كنية التبريد العارضة بعد نية الطهارة، ولم يشترطوا في الوقوف عدم النية الصارفة كطلب الغريم مثلاً، بل جزموا فيه بالإجزاء إلا ما حكيناه عن صاحب التتمة من جريان الخلاف فيه بل قالوا: لو مرت به الدابة بعرفة، وهو نائم ولم يشعر صح وقوفه. والله أعلم[2].

مسألة خلافية بين الفقهاء:

وهناك خلاف بين فقهاء المذاهب فقيل: إن الأركان ركنان في قول، وثلاثة في قول، وأربعة في قول: وهذا الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الإحرام يعنى به شيئان أي: معنيان:

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 13/ 166.

(2) طرح التثريب، 1/ 389.

المعنى الأول: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول الفقهاء؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية فعلى هذا منهم من يجعل هذا القصد والنية ركناً، وهو الغالب على قول الفقهاء في المذهب من أصحابنا.

ومنهم من يجعله شرطاً للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من الفقهاء المصنفين في المسائل الخلافية، ويشهد له من أصولنا انعقاده قبل أشهر الحج عند مالك، وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عتق ويبلغ قبل الإفاضة من عرفات، وإن كان الإحرام قد انعقد قبل وجوب الحج فإن أركان العبادة لا تفعل قبل وجوبها ولا قبل دخول وقتها.

والتحقيق: أن الإحرام أصل منفرد بنفسه، كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

السرُّ في نية الإحرام:

ولنا حديث عن النية فهي من الحقائق المعنوية التي في دائرة القلوب وهي محل نظر علام الغيوب فإذا توجه القلب إلى الله صحّ كل عمل وإن توجه لغير الله فسد وبطل.

فإن قصد الحاج بعمله الرياء ولم يقصد وجه الله كان حجه أقرب إلى الذنوب، وشأن القلب حال الإحرام الفرار إلى الله القدوس السلام.

وعند ذلك يكون الإحرام تحريم ما سوى الملك العلام، فلا يشغل الحاج بشيء سوى الله ولا يلتفت إلى ما عداه. وقال أحدهم معبراً عن هذا المعنى السامي لنية الإحرام:

خذ بالإشارة تبياني لإحرامي ... حيث الفرار لقدوس علام
أحرم جسمي ظهور الغيب في المبن ... والغيب أظهرني كشفاً لإسلامي
أحرمت مني ومن حولي ومن حيني ... ومن وجودي ومن ذنبي وإجرامي
ومن فراري إليه تائباً وَجِلاً ... ومن شهودي ومن ثوبي وإحرامي
يا عقل ما لك والإحرام إن له ... قدراً علياً سما من فوق أحكام

أحرمت بالحج حج الذات والهادي يقودني نحوها والحصن إسلامي

أما المعنى الثاني للإحرام: هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس واجتناب المحظورات، وهذا هو واجب ليس بركن ولا شرط، فمن فهم الإحرام بهذا المعنى قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن اعتقد الإحرام شرطاً قال: إن أركانه ركنان، فعلى هذا قيل: الإحرام شرط وقيل: هو ركن، وقيل: هو واجب على ما بيناه[1].

دليل وجوب الإحرام:

والأصل في وجوبه فعله ﷺ وأمره به، والإجماع المنعقد عليه. وكونه ركناً لا ينجبر بدم.

للإحرام ميقاتان أحدهما زماني والآخر مكاني:

ويتعين علينا الوقوف عند لفظ ميقات لتحديد مدلولها من الناحية اللغوية:

إن كان مأخوذاً من الوقت الذي هو الزمان فإطلاقه على المكاني إنما هو بالحقيقة الشرعية؛ لأنه قال في الحديث: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة...الحديث، وإن كان مأخوذاً من التوقيت والتأقيت اللذان هما بمعنى التحديد، فكل منهما حقيقة لغوية باقية على أصلها.

وفي كلام الفقهاء مسامحة؛ لأن وقت الشيء ما يفعل فيه، وليس ذو الحجة بكماله وقتاً للإحرام، بل بعضه والذي ذكروه إنما هي أشهر الحج.

ونتحدث عن الميقات الزماني والمكاني من ناحيتين: الاستعداد الروحي للإحرام، والاستعداد الفقهي للقيام بمناسك الحج كما بيّنها رسول الله ﷺ ووضحها الأئمة الأعلام وعلى رأسهم الإمام مالك.

(أوّلاً)- الميقات الزماني وله معنيان:

(أ)- الميقات الزماني من جهة الاستعداد الروحي: عند تحقق الحاج بوحدانية الله: "ما في الوجود إلّا الله" فحينئذ إذا أراد الوقوف بين يدي الله فإن أراد المقام الأعظم

---

(1) شرح العمدة، 3/ 602.

فيحرم عند الله ذلك ويتهيأ للمسير لله وقد أدرك حقيقة الذات الإلهية، وأراد الاستغراق في غوامضها، والمطالعة على أسرارها.

أما قبل ذلك الزمان فلا يجوز له الإحرام ولا يطلب منه الحج، لأنّ الحج أشهر معلومات فلا يمكنه أن يدخله قبل أوانه، ويدل على هذه المعاني قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 197].

بينت الآية الكريمة الميقات الزماني للإحرام، وأنّ من عزم على القيام بالحج فعليه أن يتهيأ لذلك بالابتعاد عن كلّ شائبة منصوص عليها في الآية؛ كالرفث والفسوق والجدال، وعن كل المثبطات وما يدنس الدخول على حضرة المولى جلّ جلاله ابتداء من شهر شوال، فيبدأ في مدارسة المسائل الفقهية والتهيؤ من الناحية الروحية، مقبلاً على ربّه بالكلية، ويأخذ في التزود كما أمره الله، وخير ما يتزود به تقوى الله تعالى. فيرد المظالم إلى أهلها ويجدد صلته بالله تعالى، ويعود إلى ربه تائباً منيباً نادماً؛ لأنّ الدخول على الحضرة صعب فقد روي عن علي بن الحسين زين العابدين أنّه لما استوى على راحلته، وأراد نية الإحرام سقط مغشياً عليه، فلما أفاق سئل عن سبب الإغماء فقال: لما هممت بالتلبية أي: الدخول على حضرة الألوهية خشيت أن يقول لي: "لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود إليك" لا حول ولا قوة إلّا بالله (يارب ارحم عبدك الضعيف).

قال الألوسي - رحمه الله - مشيراً إلى هذه المعاني: لا يخرج عن الوقت ولا يدخل فيما يورث المقت ولا ينازع أحداً في مقام التوجه إليه تعالى؛ إذ الكل منه وإليه ومن نازعه في شيء ينبغي أن يسلمه إليه ويسلم عليه قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: 25/ 63] وما تفعلوا من فضيلة في ترك شيء من هذه الأمور يعلمه الله تعالى ويثيبكم عليه، وتزودوا من الفضائل التي يلزمها الاجتناب عن الرذائل، فإن خير الزاد التقوى وتمامها بنفي السوي، فإن قضية العقل الخالص عن شوب الوهم وقشر المادة اتقاء الله تعالى[1].

---

(1) روح المعاني، 2/ 93.

(ب)- **أما الميقات الزماني للإحرام بالحج** في الفقه من أول شوال إلى آخر ذي الحجة وهو ما نصت عليه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 2/ 197] فأولها شوال وذو القعدة، وآخرها ذو الحجة كله (مع اختلاف في المذهب) والحاصل: أنّ أشهر الحج ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

ويكره في مذهبنا الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني، كما يكره الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما قبل ميقاته المكاني.

وروي عن مالك أنّه يكره أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل في الوجهين جميعاً لزمه ذلك، وقيل: "يتحلل بعمرة فاستحسان"، وهو بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر أنه صلاها فإنه يستحب له أن ينصرف على شفع، قال ابن القاسم: فإن قطع فلا شيء عليه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 2/ 197][1]. ونذكر الأدلة:

الدليل: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من السنة ألّا يحرم بالحج إلّا في أشهر الحج". رواه البخاري تعليقاً ووصله ابن خزيمة في صحيحه والحاكم والدراقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ: "لا يحرم بالحج إلّا في أشهر الحج، فإنّ من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهره".

دلالة الحديث: يدل الحديث على عدم مشروعية الإحرام بالحج قبل أشهره، وقد روي كراهة ذلك عن عثمان رضي الله عنه.

وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: إنّه لا يصح الإحرام بالحج إلّا فيها. وهو قول الشافعي.

قال الشوكاني: ويظهر ذلك من قوله: "إنّ من السنة" هذه الصيغة لها حكم الرفع... وقال: يقوي المنع من الاحرام قبل أشهر الحج أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج.

فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل، وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي بكمالها أو شهران وبعض الثالث؟

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 18.

فذهب إلى الأول مالك بن أنس، وهو قول للشافعي، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني.

واختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة. وهل يدخل يوم النحر أو لا؟

(أ)- فقال أحمد وأبو حنيفة: نعم.

(ب)- وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا.

(ج)- وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته. وهو شاذ.

وورد عند البخاري وأبي داوود وابن ماجه عن ابن عمر: " أنّ النبي وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: " أيُّ يوم هذا"؟ فقالوا: يوم النحر. قال: "هذا يوم الحج الأكبر" وهو يرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج[1].

واختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل حلول شوال فقال مالك: ينعقد إحرامه ويكون في حج بمنزلة من عقد ذلك بعد حلوله.

وقيل: لا ينعقد؛ لأنه بمنزلة من قدَّم الظهر قبل الزوال ويتحلل بعمرة؛ لأن شوالاً وما بعده إلى الزوال من يوم عرفة محلل للإحرام والطواف والسعي وليس للوقوف بعرفة، ولو أحرم قبل شوال ثم قدم مراهقاً لم يعد الإحرام خاصة، ولو كان المحرم وما بعده من شهور السنة إلى شوال محلاً للإحرام والطواف والسعي، لم يكن للآية فائدة ولا لاختصاص الذكر بالأشهر للإحرام والسعي فائدة إذا كان غيرها من الشهور بمنزلتها.

قال ابن عبد السلام: وربما جعل سبب الخلاف اختلافهم في الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ وهذا البحث حسن في إحرام الصلاة، وأما هنا فعبارة الأئمة فيه أنه ركن ونشير أنّ هناك فريقين: وكل فريق تمسك بدليله:

الفريق الأول: تمسك بقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 189] ووجد الدليل أن (الألف واللام) في (الأهلة) للعموم، فعلى

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 5/ 29.

هذا كل هلال يصح أن يكون ميقاتاً للناس في انتفاعاتهم الدنيوية وفي الحج وذلك مستلزم لصحة انعقاد الحج في كل زمان، وكذلك ما روي عن واحد من الصحابة في فضل الحج أنه يحرم به من دويرة أهله وكثير من الديار لا يمكن الوصول منها إلى مكة إلا إذا خرج منها قبل شوال.

ونشير ههنا إلى أنّه إذا اعْتُرِض في هذه المسألة بالإحرام في الصلاة قبل وقتها، نجيب أنّ أصل الحج مباين للصلاة في أمور شتى منها: أنا وجدنا أنّ الحج لا بد له أن يوقع في وقته وهو الوقوف بعرفة، فلذلك جاز الإحرام قبل أشهره؛ لأنه لا يؤدي ذلك إلى الخروج منه قبل أشهره، بخلاف الصلاة لو جوزنا الدخول فيها قبل وقتها لخرج منها قبل وقتها.

تعليق: هذا في الزمن القديم، أما الآن وقد توافرت وسائل النقل وتطورت فلم يعد هناك إجهاد ولا حرج ولا خوف من فوات الحج. قد يصح قول ابن عبد السلام - رحمه الله- على الحاج الماشي على الأقدام من بلاد نائية جداً كبلاد المغرب أو الشرق الأقصى، وهذا لا يتأتى في زمننا للحواجز الحدودية.

الفريق الثاني: تمسك بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 2/ 197] فأولها شوال وذو القعدة وآخرها ذو الحجة كله (مع اختلاف في المذهب)، وما ذُكِرَ في الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ فقد بين فقهاؤنا أنّه ركن وقد علمنا ما فيه وأنه لا منافاة بين ذلك[1].

التحليل النحوي للآية المستدل بها: ذلك لأنه "مبتدأ وخبر" فيجب أن يرجعا لغير واحد والأشهر زمان والحج ليس بزمان، فيتعين حذف أحد المضافين تصحيحاً للكلام تقديره: زمان الحج أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات أو يقدر الحج ذو أشهر معلومات فيحذف المبتدأ وخبره، ثم المبتدأ يجب حصره في الخبر فيجب انحصار الحج في الأشهر، فيكون الإحرام به قبلها كالإحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد. ووجه المذهب قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 189] فإنه يقتضي أن سائر الأهلة ميقات للحج.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 19 (بتصرف في الأسلوب).

ونقول في الجواب عما استدلوا به: الإحرام شرط؛ لأنه ينعقد بالنية، والنية هي المميزة للحج المميز فيكون شرطاً، فيجوز تقديمه كسائر الشروط كالطهارة وستر العورة، ولا منافاة بين هذا وبين قول أهل المذهب إنه ركن؛ لأنهم يعنون بكونه ركناً أنه لا ينجبر بالدم، وإذا علم ذلك فيكون المحصور إنما هو المشروط، أو نقول: هو ركن والمحصور في الأشهر الحج الكامل، ونحن نقول: الإحرام فيه أفضل ليحصل الجمع بين الآيتين.

والوقت في مذهبنا أنواع: منه الوقت الذي يبطل الحج بفواته، ومنه ما لا يبطل الحج بفواته، وهذا بيانه وتفصيله:

(1)- أما الوقت الذي يبطل الحج بفواته فهو وقتان:

(أ)-كوقت الإحرام ويبدأ من شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر، بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الإحرام والوقوف بعرفة، وهذا لا يعني أنّ ابتداء الإحرام في ذلك شرط لصحة الحج، بل يصح ابتداء الإحرام قبل ذلك الزمن إذا استمر محرماً إلى دخوله وبعده مع الكراهة فيهما، ويكون الإحرام بعده للعام القابل؛ لأنّه فاته وقت الحج في هذا العام لفوات زمن الوقوف بعرفة على ما فصلناه.

(ب)- ووقت الوقوف بعرفة، وهو ركن، من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر العيد، وهذا هو زمن وقوف الركن فإن فاته فقد فاته الحج، أما الوقوف لحظة من الوقت الذي بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب يلزم في تركه هدي.

قال ابن دقيق العيد: فإذا طلع الفجر ولم يواف عرفة فقد فاته الحج؛ سواء فاته لعذر من مرض أو عدو أو ضل الطريق أو أخطأ العدد أو أخطأ مسيره أو فاته بغير عذر كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه لا يفترقان إلا في الإثم. وعلى من فاته أن يأتي بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

أما الأفعال التي تخص الحج من الوقوف بمزدلفة والمكوث بمنى يوم العيد ويومي التشريق، ورمي الجمار، فقد سقطت هذا هو المعروف في المذهب[1].

الدليل الأول: عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من

(1) -شرح العمدة، ابن دقيق العيد، 3/ 656.

ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

الدليل الثاني: عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج[1].

الدليل الثالث: عن الشعبي وداوود بن أبي هند قال: سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لائم الطائي يقول: أتيت رسول الله ﷺ بمزدلفة فقلت: يا رسول الله جئت من جبلي طيء ووالله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي وما تركت جبلاً من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاتنا هذه [صلاة الفجر] بالمزدلفة، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه"[2].

تنبيه:

يشير الحديث إلى أنّ وقت الوقوف (ليلاً أو نهاراً) والذي يجب أن ننتبه إليه أنّ الوقوف في مذهب مالك يحصل بالوقوف جزءاً من الليل، وقد أشار ابن عبد البر إلى هذه المسألة وأفاض الحديث فيها، فقال: وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة إنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهاراً يتصل له بالليل، ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرضٌ لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة، كما ذكرنا، أو ليلة النحر على ما وصفنا[3].

(2)- أما الوقت الذي لا يبطل بفواته الحج: كطواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح. ويدخل في هذا وقت بقية أعمال الحج فالسعي يكون بعد طواف الإفاضة إن لم يتقدم عقب طواف القدوم، وكذا

---

(1) موطأ مالك بن أنس، ص: 290.

(2) شرح معاني الآثار، 2/ 208.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 275-276.

رمي الجمرات له أيام مخصوصة، وكلّ ذلك نذكره إن شاء الله في مواضعه مع وقته المحدد له في الفقه.

(ثانياً)- الميقات المكاني: وله معنيان:

(أ)- الميقات المكاني بمعناه الروحي وهو خروج الحاج عن التقييد وتشوفه للإطلاق، فهذا هو الميقات من أيّ جهة كان، سواء من العلو أو من الدنو أو من اليمين أو من الشمال: فالمطلوب الخروج عن المكان والزمان ليتمكن له من الغوص في الإطلاق، وأما قبل خروج الحاج على الحالة الظروفية وإحاطتها لا يتمكن له الإحرام المقرون بالتجرد عن الكل؛ لأنّه يريد أن يرتع في جلال الله وفيوضاته وتجلياته حيث لا يحده زمان ولا مكان، فإذا أتى الميقات الذي حده رسول الله ﷺ علم بروحه النقية أنّه دخل على حضرة الملكوتية فتعتريه هيبة وجلال؛ لأنّ المقام مقام اضمحلال وما المكان المعين إلّا رمز؛ لأنّ هذه الأمور تدرك بالروح، عبر عنها أحدهم بقوله:

حتى إذا ما تدن ... الميقات في جمع شملي
صارت جبالي دكاً ... من هيبة المتجلي
ولاح سر خفي ... يدريه من كان مثلي

ولقد عبر عنه القرآن الكريم في واقعة موسيعليه السلام حين طلب الرؤيا وهو في الحالة البشرية قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف: 7/ 143].

(ب)- التحديد المكاني للميقات: وهي أماكن حددها رسول الله ﷺ تسمى (الميقات)، فقاصد المناسك إذا جاوز الميقات من دون إحرام وجب عليه الرجوع إن لم يخف فوات الوقوف، فإن رجع قبل أن يحرم فلا شيء عليه، وإن رجع بعد أن أحرم لزمه دمّ.

ونثبت ههنا تحديداً للمواقيت كما بيّنها رسول الله ﷺ؛ فبالنسبة إلى أهل المدينة فقد حدد لهم ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر: الجحفة، أما أهل اليمن:

فيلملم، أما أهل نجد: فقرن، أما أهل العراق: فذات عرق، أما ساكن مكة المكرمة فيحرم من منزله. وإحرامه من المسجد الحرام أفضل.

الدليل الأول: عن جابر وعن عبد الله بن عمرو قالا: "وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن، ولأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف، ولأهل نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق". رواه أحمد. وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام وقد وثق.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ وقَّت لأهل نجد قرناً. رواه أحمد. ورجاله رجال الصحيح إلا أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير.

الدليل الثالث: وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الدليل الرابع: وعن الحارث بن عمرو قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ووقَّت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وكره مالك رضي الله عنه أن يحرم أحد قبل الميقات، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات.

وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد، وهذا من هؤلاء كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل؛ لأنه زاد ولم ينقص. ويدلك على ما ذكرنا أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد[1].

(1) التمهيد لابن عبد البر، 15/ 143.

فائدة عظيمة:

كان السلف شديدي التمسك بآثار النبي ﷺ حتى في عاداته ويرون أنّ مخالفة ذلك فتنة وضلال عن الصراط السوي.

ونثبت ههنا ما حكاه ابن العربي عن الزبير بن بكار عن مالك حينما سئل عن الإحرام؟ قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأيّ فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت على فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ أو ترى أن اختيارك لنفسك في هذا خير من اختيار الله لك واختيار رسول الله ﷺ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 24/ 63].

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي: فأنت ترى أنّه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره لكنه أبعد من الميقات فهو زيادة في التعب قصداً لرضى الله ورسوله. فبين أنّ ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادئ الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، واستدل بالآية فكل ما كان مثل ذلك داخل عند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في معنى الآية..[1].

السؤال: ما هو ميقات أهل المغرب في عصر تغيرت فيه وسائل النقل، وطرق الوصول إليه؟ ونحن نعلم أنّ الطائرة أصبحت تحط مباشرة في مطار مدينة جدة وهي كما هو معلوم ليست ميقاتاً وغير منصوص عليها، مع العلم أنّه يتعذر الإحرام في الطائرة بل فيه مخاطرة بحياة الناس، وعليه فلابد من فتوى لهؤلاء الحجاج تهدأ عندها النفوس وترتاح لها العقول وتسد باب التقوّل والتّفَيْقُه والإفتاء بغير علم.

وما دام لدينا نصوص تثبت جواز الإحرام من مكان بعيد، أفلا يحق لنا أن نقول

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 3/ 17 (الهامش) وروى الواقعة الإمام الحطاب عن سفيان بن عيينة في كتابه: مواهب الجليل، 3/ 40.

بجواز إحرام الحاج من مطار بلده؟ ولا سيما أن لدينا أخباراً ثابتة أنّ الصحابة الذين أحرموا من بعيدٍ هُمْ كثر، وعنهم أخذنا الدين وحملوه لنا، فكيف نصدقهم في كثير من أمور الدين ولا نأخذ عنهم أنّهم أحرموا من بعيد؟ وخاصة أنّ الظروف تتطلب الترخيص في الأمر، ولدينا القاعدة الأصولية "الضرورات تبيح المحظورات" ولما كانت المسألة تقتضي رفع الحرج على الناس نورد هذه النصوص لتكون قاعدة لمن أفتى بجواز الإحرام من بلده.

الأدلة: قال ابن عبد البر: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير قال: وحدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلاً أتى علياً فقال: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196] قال علي ﷺ: أن تحرم من دويرة أهلك.

- قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر "أهلَّ من بيت المقدس" وقال: لولا أن يرى معاوية أن الذي بي لجعلت أهل منه.

- وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة، يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها. والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به.

- وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما وجماعة من السلف أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196] قالوا: إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك.

- قال: حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي قال: حدثنا جدي قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال: سمعت سعيد بن جبير وسئل ما تمام العمرة؟ فقال: أن تحرم من أهلك.

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196] وأتموا الحج والعمرة قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ثم رواه البيهقي وقال: في رفعه نظر.

ورواه قبل ذلك موقوفاً على علي ﷺ وكذا الحاكم أنه سئل عن قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196] وأتموا الحج والعمرة لله قال: يحرم من دويرة أهله. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[1]. قال القرطبي: وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وفعله عمران بن حصين[2].

وأحرم ابن عمر وابن عباس من الشام، وأحرم عمران بن حصين من البصرة، وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن يزيد وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

وأحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين، وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل فلما أبرم عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري اتفاقاً نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منها بعمرة.

ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك ﷺ في هذه المسألة أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ﷺ وما فعله فهو الأفضل إن شاء الله تعالى، ولكن للضرورات أحكاماً كما هو ثابت في أصول الفقه.

ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل قول عائشة ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.

ومن حجتهم أيضاً أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة، وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته ﷺ.

ومن حجتهم أيضاً ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داوود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمان بن يحنس عن يحيى ابن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"[3].

---

(1) تحفة المحتاج، 2/ 141.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 365.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 15/ 145-146-147.

وجاء في الموازية: لا بأس أن يحرم من منزله إذا كان قبل الميقات ما لم يكن منزله قريباً فيكره له ذلك، وما ذكره عن الموازية ذكر في النوادر أنه رواه عن مالك قال: ومن أحرم من بلده قبل الميقات فلا بأس، لكنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم من الفرع، كأنه خرج لحاجة ثم بدا له فأحرم.

وذكر اللخمي عن الإمام مالك ﷺ قولاً بجواز الإحرام قبل الميقات مطلقاً، وذكر ابن عرفة الروايات الثلاث:

ووجه الأولى المشهورة أن النبي ﷺلم يحرم إلا من الميقات، وقال: "خذوا عني مناسككم"، وكأن توقيته عليه السلام لهذه المواقيت نهي عن الإحرام من غيرها، كما في الميقات الزماني فإنه لا خلاف أنه ينهى عن الإحرام قبله، قال اللخمي: وقد روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

ووجه الرواية الثاني رواية ابن المواز أنه قال: لا يظهر له معنى إلا قصد المخالفة لتحديد الشارع بخلاف البعيد فإن فيه قصد استدامة الإحرام.

ووجه الرواية الثالثة أن الميقات إنما هو لمنع مجاوزته لا لمنع تقديم الإحرام عليه، وأن القصد منه التخفيف فمن قدم فقد زاد خيراً.

وقال الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة: الأفضل أن يحرم من بلده؛ لأن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - قالا في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196] إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ولحديث أبي داوود: "من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة".

وقال صاحب الطراز والقرافي: ما رووه يحمل على النذر جمعاً بين الأدلة[1].

مسألة فقهية:

ما حكم من تجاوز الميقات؟ أما حكم من تعدى الميقات، فإنّ الفقهاء بينوا لمريد

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 21.

الإحرام الطريق الأمثل لجبر ما فاته القيام به فقالوا: رجع ما لم يحرم أو يخاف فوات أصحابه ولا يجد من يصحبه أو يشارف مكة فإنه يمضي ويهدي.

فيحصل مما تقدم أن من تجاوز الميقات يؤمر بالرجوع إليه ليحرم منه وجوباً، ولو دخل مكة فإن رجع فلا دم عليه، وإن لم يرجع وأحرم من مكة فعليه الدم، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المالكية فقالوا: ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يحرم حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج، فعليه دم لترك الميقات وحجه تام...انتهى قولهم.

فيفهم من قولهم: إذا رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه فإنه لا دم عليه، ولو كان حين جاوزه عالماً بأنه لا يجوز له مجاوزته فالدم إنما يسقطه بالرجوع إذا جاوزه جاهلاً، وأما إن جاوزه عالماً بقبح فعله فمفهوم المدونة وغيرها أن عليه الدم ولا يسقط رجوعه.

وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم بالرجوع مطلقاً أي: ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلاً ولم يحرم فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من موضعه وعليه دم.

ولم أر من حمل المدونة على المفهوم الذي ذكره إلا ابن الحاجب، وأنكره عليه ابن عرفة فقال: وقول ابن الحاجب إن كان جاهلاً، وإلا فدم. لا أعرفه[1].

ما يفعله الحاج قبل إحرامه:

بعد أن أدركنا أنّ للإحرام ميقاتين ولا بد للحاج أن يتقيد بهما فهناك أمور عليه أن يراعيها ويجتهد في تحقيقها، نذكرها كما بيّنها الفقهاء الأعلام:

- إزالة شعثه فيدهن المحرم عند إحرامه رأسه بزيت المطيب وأما ما يبقى ريحه فلا، ولا بأس أن تمتشط المرأة بالحناء وبما لا طيب فيه قبل أن تحرم ولا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنور عند ما يريد الإحرام، لا حلق رأسه وترك اللفظية فيها يجزىء من أراد الإحرام[2].

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب 3/ 43.

(2) التاج والإكليل، 3/ 40.

- وجاء في المواهب: الأفضل لمن يريد الإحرام أن يحلق عانته وينتف إبطه ويزيل الشعر الذي على بدنه ما عدا شعر رأسه، فإن الأفضل له إبقاؤه طلباً للشعث في الحج[1].

- بعد أن يتهيأ عليه أن يختار أيَّ نوع من الإحرام ينوي أن يدخل به في إحرامه؛ لأنّ الشارع قد أباح له ثلاثة أنواع: الإفراد والقران والتمتع، وكلها أجازه الشارع، ودلت عليها نصوص الشريعة السمحة. وإليك بيانها وتفصيلها:

أنواع الإحرام:

النوع الأوّل: الإحرام بالإفراد: أي: أن ينوي الحاج الدخول من الميقات بالحج، وهو أن يقول: "اللهم إنّي نويت الحج فيسره لي".

النوع الثاني: الإحرام بالقران: وهو أن ينوي الحاج الدخول بالحج والعمرة فيقول: "اللهم إنّي أريد الحج والعمرة فيسرهما لي".

النوع الثالث: الإحرام بالتمتع: وهو أن ينوي الحاج الدخول بالعمرة.

الدليل الأول: ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا محمد يعني بن بشر العبدي عن محمد وهو ابن عمر عن يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج على أنواع ثلاثة، فمنا من أحرم بحجة وعمرة معاً، ومنا من أهل بحجة مفرداً، ومنا من أهلَّ بعمرة مفردة، فمن كان أهل بعمرة وحجة فلا يحل من شيء مما حرم عليه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهلَّ بعمرة مفردة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فقد قضى عمرته حتى يستقبل حجاً[2].

الدليل الثاني: ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا سعيد بن عامر ثنا محمد ابن عمرو ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ على أنواع ثلاثة:

- فمنا من أهلَّ بحجة وعمرة.

---

(1) مواهب الجليل، 3/ 40.

(2) صحيح ابن خزيمة، 4/ 244.

- ومنا من أهلَّ بحج مفرد.
- ومنا من أهلَّ بعمرة.

فمن كان أهلَّ بحج وعمرة فلم يحل من شيء مما حرم عليه حتى قضى مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة فطاف بالبيت والصفا والمروة حل ثم استقبل الحج. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه(1).

الدليل الثالث: قول عائشة خرجنا مع النبي ﷺ فقال: "من أراد منكم أن يهلَّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل" قالت: وأهلَّ بالحج وأهلَّ به ناس معه وكنت فيمن أهلَّ بعمرة. متفق عليه وهذا الحديث دليل لجواز الأنواع الثلاثة وهو إجماع المسلمين.

شرح وتوضيح أنواع الإحرام:

النوع الأول من الإحرام بالحج:

الإفراد: وهو أفضل من الإحرام بالقران أو التمتع عند المالكية، وهو أن يحرم بالحج مفرداً ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة، فلم يجعل العمرة داخلة في حقيقة الإفراد المحكوم له بالأفضلية، بل جعلها سنة مستقلة فإذا أحرم بالإفراد وترك العمرة ترك السنة.

قال مالك ﷺ: الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة، وأما إذا لم يعتمر بعده فالقران أفضل. ولم أر من صرح بذلك من المالكية، وإنما نقل عن الشافعي. وقال ابن جماعة: وعند المالكية أن الإفراد أن يأتي بالحج وحده، ولم يذكروا العمرة وأطلقوا القول بأنه أفضل من القران والتمتع. ونص على ذلك مالك.

وسئل مالك ﷺ عمن أحرم بعمرة ثم حج أذلك أحب إليك، أم إفراد الحج والعمرة بعده في ذي الحجة؟ فقال: بل إفراد الحج والعمرة في ذي الحجة بعد الحج أحب إلي؛ ضرورة كان أو غير ضرورة.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 1/ 659.

قال ابن رشد: كما فعلت عائشة رضي الله عنها حين أعمرها رسول الله ﷺ من التنعيم، وهذا على مذهبه في تفضيل الإفراد، ثم ذكر قول ابن عمر بتفضيل المتمتع[1].

قلت: مما يستدل به على أفضلية الإفراد بفعله ﷺ ولم ينقل عنه ﷺ أنه اعتمر بعد حجته. وإنما كان الإفراد أفضل من القران والتمتع لأمور نذكرها:

(أ)- لأنه لا يترخص فيه بالخروج من الإحرام. وقد رأينا في زمننا كثيراً ممن اتخذ التمتع طريقاً للهو والتحلل من الفضائل، ومنهم من اتخذ الذهاب إلى مكة المكرمة نزهة وسياحة مثل سائر الأماكن، عوض أن يكون مواضباً ورابضاً بالمسجد مغتنماً فرصة وجوده بالبقاع المقدسة، فإننا نجد كثيراً ممن قيل لهم إنّ التمتع أفضل يتحلل من كلّ آداب الإحرام، ونراهم يتسكعون في الطرقات وبين المتاجر، وتذهب منهم كلّ هيبة وقدسية وشرف ذلك المكان الذي تتشوق إليه القلوب وتشد إليه الرحال.

(ب)- لأن المفرد يأتي بكل نسك على انفراده فاجتمع فيه أمران، قالوا: لأن في عمل المفرد زيادة على القارن، وهو أنه يأتي بإحرامين وإحلالين وتلبيتين وطوافين وسعيين[2].

(ج)- ولأن الإفراد مجمع عليه، وغيره مختلف فيه: فكان عمر ينهى عن التمتع، وكان عثمان ينهى عن القران. وعمر وعثمان رضي الله عنهما أولى بالاقتداء من غيرهما ممن دعا إلى أن التمتع أفضل. مع ذلك فإننا كنّا نكره القران خلافاً لمن روى ذلك عن عثمان، ولا التمتع خلافاً لمن تأوله عن عمر.

ونسوق أدلة لتحقيق ما ذهبنا إليه مع الاعتقاد أن ليس هناك أفضلية بين أنواع الإحرام؛ لأنّ كلاً منها مأثور، وإن مال المالكية إلى الإحرام بالإفراد لفعل رسول الله ﷺ وأمره به:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مهلاً بالحج: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي ﷺ فقال له

(1) -مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 49.
(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 544.

رسول الله ﷺ: "فإني أهللت بالحج وسقت الهدي"، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قران أو متعة.

الدليل الثاني: ذكر البخاري حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد قال: حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنساً ؓ حدثهم أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة فقال: أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به، فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، وكان مع النبي ﷺ هدى، فقدم علينا علي بن أبي طالب ؓ من اليمن حاجاً فقال له النبي ﷺ: "بم أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال: فأمسك هدياً. وقال البخاري: حدثنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ؓ قال: أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه.

الدليل الثالث: قال جابر: وقدم علي ؓ من سعايته فقال له النبي ﷺ: " بم أهللت يا علي"؟ قال: بما أهل به النبي. قال: فاهد وامكث حراماً كما أنت. وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء، وكلاهما حديث ثابت صحيح.

ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي ظاهراً فجئت وهو بالبطحاء فقال: "بم أهللت"؟ قلت: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: " هل معك هدي"؟ قلت: لا، وذكر الحديث.

(1)- **شرح معنى الإهلال**: الإهلال في اللغة رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهل، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح قد استهل صارخاً. والاستهلال والإهلال سواء، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 173] لأن الذابح منهم كان إذا ذبح لآلهة سماها ورفع صوته بذكرها وقال النابغة:

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

يعني بإهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها وقال ابن أحمر:

يهل بالفرقد ركبانها[1]

(1) التمهيد لابن عبد البر، 13/ 166.

(2)- تعليق على هذه الأدلة: ففي هذين الحديثين أن علياً وأبا موسى لم ينويا شيئاً معيناً من حج مفرد ولا عمرة ولا قران، وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما وهو رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة، ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعاً وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها، وليس الحج كذلك؛ لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية[1].

(د)- ولأن الإحرام بالإفراد لا خلل فيه بدليل أنه لا يتعلق به وجوب الدم وغيره يوجب الدم ووجوبه دليل على الخلل، فكان الإفراد الذي لا خلل فيه أفضل.

قال النووي: والإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره، فكان مالا يحتاج إلى جبر أفضل، ولأنّ النصوص التي رويت دلت على فعل رسول الله ﷺ أنّه أهل بالإفراد وهذا بيانه ودليله:

1- عن زيد بن أسلم أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال: بالحج، ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنساً يزعم أنه قرن، قال ابن عمر: إن أنساً كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ فكنت أسمعه يلبي الحج. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

2- وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج منفرداً».

3- أما حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج» رواه البخاري ومسلم.

4- وفي رواية لمسلم أيضاً عن جابر قال: أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده، فقدمنا صبح رابعة من ذي الحجة فأمرنا أن نحل».

5- وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن جابر قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ لمناسك

(1) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 113.

الحج ـ وذكر الحديث إلى أن قال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليتحلل وليجعلها عمرة». قوله آخر طواف على المروة يعني السعي.

6- وأما حديث ابن عباس ففيه: أهل رسول الله ﷺ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، وصلى الصبح وقال ﷺ: لما صلى الصبح: "من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها".

(هـ)- ولأنه فعل الأئمة لأنّه لم يؤثر عن الأئمة أنّهم دخلوا بالقران أو التمتع. قال النووي: إن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ، واختلف فعل عليّ ﷺ ولو لم يكن الإفراد أفضل، وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ، وأما الخلاف عن علي ﷺ وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك[1].

قال النفراوي: والإفراد بالحج أفضل عندنا ـ معاشر المالكية ـ من التمتع ومن القران؛ لما في الصحيح وغيره أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع إنما حج مفرداً، واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك، فقد أفرد أبو بكر الصديق في السنة الثانية، وعمر بن الخطاب بعده عشر سنين وعثمان بن عفان بعده اثنتي عشرة سنة أيضاً، والإحرام بالإفراد لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع والهدي ينشأ عن النقص، وما جاء من أن رسول الله ﷺ قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام: يحمل على أن المراد أنه أمر بعض الصحابة بالقران، وأمر بعضاً بالتمتع فنسب ذلك إليه عن طريق المجاز[2].

واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة:

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 135-136.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 370.

1- قال مالك رضي الله عنه: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196] ومن رفض إحرامه فلا يتم حجة ولا عمرته.

2- قال أبو حنيفة رضي الله عنه: جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراماً فإن تمادى على حجه، ذلك من حجة الإسلام، واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزي عنه ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة.

3- قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاه من حجة الإسلام، وكذلك العبد، قال: ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم ولو احتاطا فأهراقا دماً كان أحب إليَّ، وليس ذلك بالبين عندي.

واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث علي رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مهلاً بالحج: "بم أهللت"؟ قال: قلت: لبيك اللهم بإهلال كإهلال نبيك فقال رسول الله ﷺ: " فإني أهللت بالحج وسقت الهدي".

قال الشافعي: ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران.

قال مالك رضي الله عنه في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج أجزاه من حجة الإسلام، وكذلك العبد يعتق والصبي يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم، وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات [1].

النوع الثاني من الإحرام:

القران: وهو أن يهل بالنسكين معاً في أشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يهل من العمرة، واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك له فيه، فقيل:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 370.

ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً وقيل: ما لم يطف ويركع، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه، وقيل: له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج، ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن، والقارن الذي يلزمه هدي المتمتع هو عند الجمهور "حاضري المسجد الحرام" إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك فإن القارن من أهل مكة عنده عليه الهدي(1).

قال الجصاص: والقران أفضل من التمتع ومن الإفراد، يدل عليه أن فيه زيادة نسك وهو الدم؛ لأن دم القران عندنا دم نسك وقربة يؤكل منه كالأضحية قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 22/ 28-29] وليس شيء من الدماء ترتب عليه هذه الأفعال إلا دم القران والتمتع، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 2/ 196].

يجوز أن يكون قد أعطى للحج للنفع الذي يحصل له بجمعه بينهما والفضيلة التي يستحقها به، ويجوز أن يكون أعطى للارتفاق بالجمع إحداث سفر آخر وهو عليهما جميعاً فجائز أن يكون المعنيان جميعاً مرادين بالآية فينتظم القارن والمتمتع من وجهين:

أحدهما: الفضيلة الحاصلة بالجمع.

والثاني: الارتفاق بالجمع إحداث سفر ثان، وهذه المتعة مخصوص بها من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 2/ 196] ومن كان وطنه المواقيت فما دونها إلى مكة فليس له متعة ولا قران. وهو قول أصحابنا، فإن قرن أو تمتع فهو مخطئ وعليه دم ولا يأكل منه، لأنه ليس بدم متعة وإنما هو دم جناية(2).

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل الأفضل في حق من ساق الهدي أن يتمتع

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 245.

(2) أحكام القرآن، الجصاص، 1/ 358.

بعمرة، أو أن يقرن بينهما؟ فروي عنه أن القران أفضل بناء على أن النبي ﷺكان قارناً[1].

ذكر ابن عبد البر أنه قال: لا شك أن النبي ﷺكان قارناً...ويوضح هذا أنه قد روي أنه قرن مفسراً فروى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبّى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً متفق عليه. وهذا إخبار عن لفظ رسول الله ﷺ[2].

قال النووي: الصواب أنه ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لم يعتمر في سنته، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران بالإجماع[3].

الدليل الأول: عن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، رواه البخاري.

الدليل الثاني: عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنساً ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً رواه مسلم.

الدليل الثالث: عن أبي قدامة قال: قلت لأنس بن مالك: بأيِّ شيء كان رسول الله ﷺ يهلّ؟ فقال: سمعته يقول مراراً: بعمرة وحجة بعمرة وحجة. رواه أحمد.

واحتج من استحب القران وفضله بآثار منها حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: " أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقُلْ: عمرة في حجة". رواه الأوزاعي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس سمع عمر سمع رسول الله ﷺ بذلك.

(1) شرح العمدة، ابن دقيق العيد، 2/ 485.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 8/ 210.
(3) شرح الزرقاني على موطأ مالك، 2/ 460.

وحدثنا الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب قال الصبي: أهللت بالحج والعمرة جميعاً فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ.

تحقيق الحديث: وهو حديث كوفي جيد الإسناد ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر، ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر. رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعاصم بن أبي النجود وسيار أبو الحكم. ورواه الأعمش ومنصور وعبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر. وهؤلاء جودوه، وهم أحفظ. ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل[1].

قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: إذا دخل القارن مكة فالطواف الذي يوقعه هو طواف القدوم وليس هو للعمرة؛ لأن العمرة اندرجت في أفعال الحج، فعلم من هذا أن القارن إنما يقصد بأفعاله التي يأتي بها أفعال الحج، وأنها الواجبة عليه لإحرامه الذي أحرم به بالحج والعمرة، ولا يقصد أفعال العمرة بخصوصها، ولا يقصد التشريك في الطواف الأول والسعي، وأنهما للحج والعمرة. بل ينوي بالطواف الأول طواف القدوم الواجب عليه في إحرامه الذي أحرمه بالحج والعمرة، وبالسعي بعده السعي الذي هو ركن الإحرام المذكور، وبالوقوف الوقوف الذي هو ركن للإحرام المذكور، وبالطواف الذي يأتي به بعد الوقوف طواف الإفاضة الذي هو ركن للإحرام المذكور، ولا يعتقد أن أفعال العمرة قد انقضت بالطواف الأول والسعي، بل حكمها باق معه إلى أن يتم مناسكه، فيكون قد قام بأعمال العمرة مع أعمال الحج لأنّه دخل بالقران[2].

النوع الثالث من الإحرام:

التمتع: أما القول في التمتع فإن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعني بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 2/ 196] هو أن يهل في أشهر الحج من الميقات، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم، ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها، ثم يحل بمكة ثم ينشىء الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها إلى أن ينصرف إلى

(1) التمهيد لابن عبد البر، 8/ 212.
(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 51.

بلده إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول: هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج، أي عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 2/ 196] لأنه كان يقول: عمرة في أشهر الحج متعة.

فمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع باتفاق العلماء. إنما وقع الاختلاف في المكي هل يقع منه التمتع أم لا يقع؟ والذين قالوا: إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 2/ 196] واختلفوا فيمن "هو حاضر المسجد الحرام" ممن ليس هو إلى أقوال:

(أ)- قال مالك: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هم أهل مكة وذي طوى، وما كان مثل ذلك من مكة.

(ب)- قال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة.وقال: إن ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ لا يقع منهم التمتع. وكره ذلك مالك.

(ج)- وقال الشافعي بمصر: من كان بينه وبين مكة ليلتان، وهو أكمل المواقيت.

(د)- وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم.

(هـ)- وقال الثوري: هم أهل مكة فقط.

وسبب الاختلاف: شمول اسم "حاضري المسجد الحرام" بالأقل والأكثر، ولذلك لا يشك أن أهل مكة هم من "حاضري المسجد الحرام"، كما لا يشك أن من خارج المواقيت ليس منهم. فهذا هو نوع التمتع المشهور. ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج، وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما:

أما النوع الأول من التمتع: فسخ الحج في عمرة، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة، فجمهور العلماء يكرهون ذلك في الصدر الأول وفقهاء الأمصار، وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك، وبه قال أحمد وداوود، وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة وهو قوله ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة"، وأمره لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة، وبهذا تمسك أهل الظاهر، والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ.

واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: "لنا خاصة". وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم، أما الصحابة الذين بهم يقتدى، فقد ثبت عنهم أنّهم كانوا يكرهون ذلك وهذه أقوالهم كما رويت عنهم:

(أ)- وروي عن عمر ﷺ أنه قال: متعتان ينفذ على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج.

(ب)- وروي عن عثمان أنه قال: متعة الحج كانت لنا وليست لكم.

(ج)- قال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة. هذه كله مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص، فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص؟

وأما النوع الثاني من التمتع: فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله تعالى هو تمتع المحصور بمرض أو عدو، وذلك إذا خرج الرجل حاجاً فحبسه عدو أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي، وعلى هذا القول لا يكون التمتع المشهور إجماعاً.

واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك إلى أقوال:

(أ)- قال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه، فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع، وإن كان حل أشهر الحج فليس بمتمتع وبقريب منه.

(ب)- قال أبو حنيفة والشافعي والثوري إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعاً، وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعاً، أعني: أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال.

(ج)- وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة أشهر الحج فسواء طاف لها أشهر الحج أو في أشهر الحج لا يكون متمتعاً. وسبب الاختلاف هل يكون متمتعاً بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط؟ أم بإيقاع الطواف معه؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله أم أكثره؟ أقوال:

(1)- قال أبو ثور: لايكون متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج لأن بالإحرام تنعقد العمرة.

(2)- قال الشافعي: الطواف هو أعظم أركانها، فوجب أن يكون به متمتعاً، فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها.

(3)- أما مالك فشروط التمتع عنده ستة:

أحدها: أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد.

والثاني: أن يكون ذلك في عام واحد.

والثالث: أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج.

والرابع: أن يقدم العمرة على الحج.

والخامس: أن ينشىء الحج من العمرة وإحلاله منها.

والسادس: أن يكون مكة. فهذه هي صورة التمتع والاختلاف المشهور فيه والاتفاق[1].

نهي عمر عن التمتع:

قال عمر بن الخطاب ﷺ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج. وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد: وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل وأقام حلالاً حتى يهل بالحج يوم التروية، فهذا هو الوجه الذي تواترت به الآثار عن النبي ﷺ فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه، وكان قد أحرم أن يجعلها عمرة.

(1) -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 244.

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعوا شيئاً منها إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل، فجمهورهم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجته تلك.

الدليل: قال أبو ذر: كانت المتعة لنا في الحج خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج والعلة في الخصوصية.

ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ الصفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يارسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله. أخرجه مسلم.

وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك. فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر وانسلخ الصفر حلت العمرة لمن اعتمر. فقد كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة. فما أعمر رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم. ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها، وكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمراً مطلقاً، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة، واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذر بحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلنا: يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة. أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيئاً يروى عن ابن عباس والحسن والسدي. وبه قال أحمد.

قال أحمد: لا أردُّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ولو أجمعوا كان حجة.

قال: وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً، واحتج أحمد بالحديث الصحيح حديث جابر الطويل في الحج أن النبي ﷺ قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة" فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال ﷺ: "دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد" لفظ مسلم، وإلى هذا ـ والله أعلم ـ مال البخاري حيث ترجم باب: (من لبّى بالحج وسماه) وساق حديث جابر بن عبد الله: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

وقال قوم: إن أمر النبي ﷺ بالإحلال كان على وجه آخر، وذكر مجاهد ذلك الوجه. وهو أن أصحابه ﷺ ما كانوا فرضوا الحج أولاً، بل أمرهم أن يهلوا مطلقاً وينتظروا ما يؤمرون به، وكذلك أَهَلَّ عليٌّ ظاهراً، وكذلك كان إحرام النبي ﷺ. ويدل قوله ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة" فكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك ويدل على ذلك قوله ﷺ: "أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال: قل: حجة في عمرة"[1].

والمسألة خلافية بين أهل العلم في أيهم أفضل:

اختلف العلماء أي أفضل؟ هل الإفراد أو القران أو التمتع؟ وسبب الاختلاف اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، وذلك أنه روي عنه ﷺ أنه كان مفرداً، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارناً.

فاختار مالك الإفراد، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج. ورواه عن عائشة من طرق كثيرة.

قال أبو عمر بن عبد البر: وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر والذين رأوا أن النبي ﷺ كان متمتعاً احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 393-394.

سالم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في عام حجه إلى الحج وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة، وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير، واختلف عن عائشة في التمتع والإفراد.

واعتمد من رأى أنه ﷺ كان قارناً أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو بوادي العقيق-: "أتاني الليلة آت من ربي فقال: أَهَلَّ في هذا الوادي المبارك وقُلْ عمرة في حجة" أخرجه البخاري.

- حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهل بهما لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد أخرجه البخاري.

- وحديث أنس أخرجه البخاري أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحجة".

- وحديث مالك بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: "من كان معه هدي فليهلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً". واحتجوا فقالوا: ومعلوم أنه كان معه ﷺ هدي. ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدي ويكون معه هدي ولا يكون قارناً.

- وحديث مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: "إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر هديي".

- وقال أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً والتمتع أحب إلي، واحتج في اختياره بقوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة".

واحتج من طريق المعنى من رأى أن الإفراد أفضل بأنّ التمتع والقران رخصة، ولذلك وجب فيهما الدم[1].

ومما استدل به المفضلون للتمتع على الإفراد ما ورد في الحديث: عن عمرة قوله ﷺ "من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة". هذا

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 245.

مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع، وكذلك قوله: ﷺ "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي".

ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية، ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف. وقال: هذا تطييبٌ لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا، فلقال لهم ﷺ هذا الكلام، ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقي الهدي، ولولاه لوافقتكم، ولو استقبلت هذا الرأي وهو في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدي. وفي هذه الرواية لبعض بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً قولها: "فقضى الله حجنا وعمرتنا" ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا محمول على إخبارها عن نفسها أي: لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم".

قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران؛ لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داوود الظاهري فقال: لا دم على القارن. هذا كلام القاضي.

تعليق على الحديث:

وهذا اللفظ وهو قوله: ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. ظاهر في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الأول عليه، ويكون الأول في معنى المدرج قولها: "خرجنا موافين مع النبي ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج" معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج؛ لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج[1].

وفي الصحيحين عن جابر أنه ﷺ لبى بالحج وحده، ولمسلم في لفظ أهل بالحج مفرداً، وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعاً، وفيهما أيضاً عن عائشة قالت: تمتع رسول الله ﷺ إلى الحج وتمتع الناس معه.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 144-145.

قال النووي في المجموع: والصواب الذي نعتقد أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً، فمن روى أنه كان مفرداً وهم الأكثرون، اعتمدوا أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارناً اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع أن كفاه من النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد منهما بعمل[1].

الحاصل: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وأن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة، ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى ورمى، ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا فيما فعل باجتهاد، وآراؤهم:

(أ)- فقال بعضهم: كان ذلك حجاً مفرداً، وكان الطواف الأول للقدوم والسعي لأجل الحج وكان بقاؤه على الإحرام، لأنه قصد الحج.

(ب)- وقال بعضهم: كان تمتعاً يسوق الهدي، وكان الطواف الأول للعمرة. كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج.

(ج)- وقال بعضهم: كان ذلك قراناً. والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعيين، وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات، إما أنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده.

ترجيح الإفراد وتفضيله:

نقول: إنّه لا يجوز عند طائفة من العلماء تفضيل هذه الأنواع بعضها على بعض، لأنّ رسول الله ﷺ شرعها ولم يفضل بينها، ومع ذلك فهناك من يفضل بعضها على بعض فنجد الحنابلة يفضلون التمتع على الإفراد، وتجد المالكية والشافعية يفضلون الإفراد، وكل من سنة رسول الله ﷺ يقتبس.

---

(1) شرح سنن ابن ماجه، 1/ 213.

قال النووي: في ترجيح الإفراد: بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم:

فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره.

أما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس؛ وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج.

وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته، مع كثرة فقهها وعظم فطنتها.

وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه على ما مرّ بنا.

فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة ﷺ في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة كل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟

قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر، قال: وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة، ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم.

وقال -رحمه الله-: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزي فأضيف الجميع إليه، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات التي تشير إلى أنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج؛ لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكن التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارناً في آخر أمره[1].

والإفراد أفضل لما روى جابر قال: "أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة" ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الإفراد أفضل منه كالقران.

مناقشة أصولية:

ذكر علماء الأصول عدة مرجحات تنص على أن الإفراد أفضل من القران والتمتع وقالوا: إنّ الدليل الأصلي النقلي يرجح على ما يعارضه بمرجحات من جهة سنده.

المرجح الأول: كبر الراوي: فإن الكبير أثبت وأضبط لما يرويه من الصغير، ومثاله احتجاج فقهائنا على أن الإفراد بالحج أفضل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: "إن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً"[2].

فيقول الحنفية: حديث ابن عمر هذا يعارضه حديث أنس الذي قال فيه: "سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: "لبيك عمرة وحجاً"[3].

فيجيبهم فقهاؤنا: بأنّ أنساً كان في حجة الوداع صغيراً، وكان ابن عمر كبيراً فكان أثبت وأضبط؛ لذلك رجحنا روايته على رواية أنس[4].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 137.

(2) حديث ابن عمر رواه مسلم في صحيحه. ورواه أيضاً بلفظ: "أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً".

(3) حديث أنس رواه أحمد في مسنده والشيخان في صحيحهما.

(4) يمكن التوفيق بين الحديثين بأنّه ﷺ أهل بالحج مفرداً ثمّ أردف عليه عمرة، إلّا أنّ مالكاً لا يرى لمن أهل بحج مفرد أن يردف عليه عمرة، ويقول: في (الموطأ): "وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم عندنا."

المرجح الثاني: أن يكون الراوي لأحد الحديثين أفقه وأعلم من راوي الحديث الآخر، ومثاله احتجاج فقهائنا على أن الإفراد بالحج أفضل بحديث عائشة التي قالت فيه: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج وحده، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج." حديث عائشة عن إهلاله بالحج مفرداً رواه مالك وأحمد والشيخان. فإذا عورض بحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه المذكور قلنا في الجواب: إنّ عائشة أفقه وأعلم منه لهذا فحديثها مرجح على حديثه[1].

وصفة الإفراد أن يحج ثم يعتمر لما روي أن عائشة رضي الله عنها حاضت فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال لها رسول الله ﷺ: " أهلي بالحج واصنعي ما يصنع، غير ألا تطوفي بالبيت ولا تصلي".

أسرار الإحرام:

اجتهد العلماء في بيان أسرار الإحرام، ومهما حاولوا الوصول إلى حقائق سرّ هذه الفرائض فإنهم عاجزون على الوصول إلى الحقيقة المطلقة؛ لأنّه لا يعلمها إلّا الله تعالى. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين يقبل الحجر يقول له: إني أعلم أنّك حجر لا ينفع ولا يضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. فالسر في تقبيل رسول الله ﷺ له، ولكن الفقهاء الأعلام رحمهم الله اجتهدوا ولم يبخلوا عنا بعصارة ما فتح الله عليهم فقالوا: إنّ المحرم حين ينزع المخيط الذي هو لباس الأحياء ويلبس غير المخيط الذي هو لباس الأموات، ولا يحلق رأسه كما لا يحلق رأس الميت، ولا يقلم أظفاره، ولا يقطع شاربه ولا يتطيب بطيب ولا يزيل تفثه[2] ولا يقضي شهوته، ولا يصطاد صيد البر يشير بذلك كله إلى أنّه مات في سبيل الله فينال الموعود من الثواب بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: 4/ 100].

وبالإحرام يعرف إيمان النفس الأمّارة بالسوء حيث وافقتك في هجران محابه،

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، ص: 93-94.

(2) التفث: الشعث وما كان نحوه: كقص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك.(محاسن الإسلام، أبو عبد الله البخاري، ص: 31).

وقطع دواعيه ومفارقة مواد راحاته، وكأنّ لسان الغيب يخاطب نفس المحرم: ياأيتها النفس المؤمنة جانبت الدعة والراحة والزينة وصبرت على التلف والتعب، فالآن تنعمي ما تشتهين وتلذين بما فيه قرة عينك، فوالله ما قرة عين الحبيب إلّا بلقاء الحبيب ذلك وعد من الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الرعد: 13/ 31].

عبدي لما أحرمت أمن منك من يخافك فأولى أن نؤمنك عند اللقاء مما تخاف،عبدي إنّ الصيد يخاف وصالك، وأنت تخاف فراقي فبالإحرام أمن الصيد من وصالك فأولى أن تأمن من فراقي، عبدي خلقت الصيد وكل شيء دونك لأجلك، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 2/ 29] فالصيد الذي خلقته لأجلك لم يطق وصالك فلم أكلفه ما لا يطيق، وخلقتك لنفسي حيث قلت: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: 51/ 56] وإنك لا تطيق فراقي فأولى ألّا أحملك ما لا تطيق قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 2/ 286]. تلكم بعض محاسن الإحرام ذكرها العلماء واجتهدوا في الوصول إليها ولا يعلم سره إلّا الذي فرضه.

واجبات الإحرام:

التجرد من المخيط والمحيط بالنسبة للذكر، التلبية واجبة للذكر والأنثى، كشف الرأس بالنسبة للذكر.

شرح هذه الواجبات:

(أولاً)- التجرد من المحيط والمخيط:

والتجرد واجب عند إرادة الإحرام، وذلك لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط فلذلك وجب إذا أراد الإحرام أن يتجرد منه، قال صاحب التلقين: أما واجباته يعني الإحرام فأن يحرم من ميقاته، وأن يتجرد من مخيط الثياب وقت إرادته الإحرام، ومن كل ما يمنعه في الإحرام[1].

قال القاضي عياض -رحمه الله-: أجمع المسلمون على ما جاءت به الأحديث أنّ

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 105.

المحرم لا يلبس المخيط، ونبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل(1).

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: " لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس". وللبخاري: "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين"(2).

مخرجو الحديث: الرواية الأولى أخرجها البخاري بهذا اللفظ: ومسلم، وأبو داوود، والنسائي والترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد.

والرواية الثانية رواها البخاري في كتاب الحج والنسائي وأحمد بن حنبل والترمذي وصححه.

شرح بعض الألفاظ الوارد في الحديث:

1- قوله ﷺ: "إنّ رجلاً" قال علاء الدين العطار والحافظ ابن حجر: فلا أعلم له ذكراً فيما اطلعت عليه من نوعه.

2- قوله ﷺ: "القميص" هكذا بالإفراد وفي رواية "القمص" بالجمع، يقال: تقمصت الثوب إذا لبسته وتقمصت الأمر إذا دخلت فيه.

3- قوله ﷺ: "العمائم" فجمع عمامة، وهي تيجان العرب، ما يلف به الرأس، سميت بذلك لأنها تعمّ جميع الرأس بالتغطية.

4- قوله ﷺ: "السراويلات" فجمع سراويل، وهي مؤنثة عند الجمهور، وإنها معجمة عربية، ويقال: سراوين (بالنون)، وبعض الأعراب يقول: سروال (بالسين) وبعضهم الشروال(بالشين). والأكثرون على أنّه لا ينصرف إذا كان نكرة.

5- قوله ﷺ: "البرانس" جمع برنس(بضم الباء والنون) وهو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة أو جبة أو غيرها.

---

(1) تحفة الأحوذي، 3/ 484.

(2) صحيح البخاري، 1/ 62.

دلالة الحديث:

(أ)- إنّ الحديث دليل على أنّ المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان، ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة.

(ب)- اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر في الحديث. والفقهاء القياسيون عدوه إلى ما رأوه في معناه: فالعمائم والبرانس تعدى إلى كلّ ما يغطي الرأس مخيطاً أو غيره، ولعل العمائم تنبيه على ما يغطيها من غير المخيط والبرانس تنبيه على ما يغطيها من المخيط، والقميص تنبيه على تحريم المحيط بالبدن وما يساويه من المنسوج، والتنبيه بالخفاف والقفازين وهو ما كانت النساء تلبسه في يديهن، وقيل: إنّه كان يحشى بقطن ويزر بأزرار فنبه بهما على كلّ ما يحيط بالعضو الخاص إحاطة مثله في العادة. كما كان التنبيه بالسراويلات لإحاطتها بالوسط إحاطة المحيط.

(ج)- إذا لم يجد نعلين لبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين، وهذا الحديث دليل على خلاف ما قاله الحنابلة من أنّه لا يجوز قطعهما؛ لأنّه إتلاف للمال.

(د)- اللبس هاهنا محمول عند الفقهاء على اللبس المعتاد في كل شيء مما ذكر.

(هـ)- لفظ المحرم يتناول من أحرم بالحج أو العمرة معاً. والإحرام كما عرفناه الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما. يظهر أنّ الإحرام عند بعض المحققين من الفقهاء مجموع الفصة الحاصلة من تجرد وتلبية وغير ذلك.

(و)- المنع من الزعفران والورس، فهو دليل على أنّ كلّ أنواعه حرام على المحرم استعماله وهو مجمع عليه، سواء جعله في بدنه أو تبخر به.

(ز)- قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه، وكذلك لباس الثياب، واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون. احتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الإحرام:

القول الأول: قالوا: لا يجوز لأحد إذا أراد الإحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم؛ لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيباً بعد أن يحرم، فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم؛ لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق

بينهما، واحتجوا بأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب، ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند إحرامه ثم يحرم. وممن قال بهذا من العلماء: عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن رواه ابن سماعة عنه، وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي.

حجة هؤلاء: من طريق النظر أن الإحرام للحج يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبساً مستقبلاً، ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه، وكذلك لو اصطاد صيداً في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته، وإن لم يخله كان إمساكه له بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه، قالوا: فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه، كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه، وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه بعد إحرامه، ولا يجوز في القياس والنظر هذا، واعتلوا في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً تنضخ مني ريح الطيب، قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً. قالوا: فقد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد التطيب، وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل، قالوا: فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر، وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا. هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الآثار ومن طريق النظر.

القول الثاني: قال جماعة من أهل العلم: لا بأس أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى. وممن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة، وجاء ذلك أيضاً عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية، فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم وكان عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الإحرام بأساً.

حجة أصحاب القول الثاني: والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة قالت: "طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة". ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك، وقال الأسود عن عائشة: إنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب قالت: حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته. وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه. رواه أبو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة.

وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وربما قالت: بأطيب الطيب لحرمه وحله.

مناقشة أصولية وترجيح:

قالوا: لا معنى لحديث ابن المنتشر؛ لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة فلو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة لأن قوله: "طاف على نسائه" يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن أو لغير ذلك، والدليل على ذلك ما روي عن عائشة قالت: "كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم". قالوا: والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أتطيب بقطران أحب إلي من أن أفعل. قال: فذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف علىنسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً.

تحليل لغوي للفظة "نضخ" قالوا: النضخ في كلام العرب اللطخ والجري

والظهور، قال الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمن: 55/ 66] قال النابغة:

من كل نهكتة نضخ العبير بها لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد: لطخ العبير بها. قالوا: ولا معنى لحديث الأعرابي في هذا؛ لمعانٍ منها أنه يحتمل أن يكون الأعرابي تطيب بعد ما أحرم، ومنها أنه كان عام حنين وتطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه..[1].

ومع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة نقول: الكل الواسع، فمن أخذ بفقه مالك يجب عليه أن يمتنع عن الطيب قبل إحرامه وبعده إلى أن يتم مناسكه، ومن أخذ بغير فقه مالك في كلّ مناسكه، فله أن يتطيب قبل إحرامه، ومنع عليه التطيب بعد إحرامه إلى أن يتم مناسكه.

(ط)- نهي المرأة عن التنقب وعن لبس القفازين يدل على أنّ حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها[2]. أما السر في ذلك وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكروا هو مخالفة العادة، والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين:

أحدهما: الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط.

الثاني: تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها الذي ألفته، وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وآدابها. على ما سيأتي بيانه لاحقاً.

(ي)- تفريع فقهي: أما حكم من لبس القميص في الإحرام جاهلاً أو ناسياً فقد وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره، ويجوز له نزعه من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه.

ووقع حديث يعلى عند أبي داوود بلفظ: "اخلع عنك الجبة. فخلعها من قبل رأسه". وأما ما روي عن جابر ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال: إني أمرت بِبُدْني التي

(1) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 254-257.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 3/ 11 (الهامش).

بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي " أخرجه الطحاوي ففيه عبد الرحمن بن عطاء وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد تركه مالك وهو جاره. والله أعلم.

الدليل الثاني: عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب، فنظر إليه ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟» فالتمس الرجل فجيء به فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك». متفق عليه.

شرح الحديث ودلالته:

1- قوله: "جاءه رجل" اختلف في هذا الرجل الذي جاء النبي ﷺ إلى أقوال نذكرها:

(أ)- ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء بن منية، فيكون أخا يعلى بن منية لأنه يقال له: يعلى بن منية (بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية) وهي أمه وقيل: جدته.

(ب)- وقال ابن الملقن: يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن يخلو.

(ج)- وذكر الطحاوي أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوي.

2- قوله "ثم سري عنه" بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي: كشف عنه.

دلالة الحديث: الحديث دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج.

قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبرهم النبي ﷺ أن مجراهما واحد.

وقال ابن المنيّر: قوله: "واصنع" معناه اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل.

وقال الباجي: المأمور نزع الثوب وغسل الخلوق؛ لأنه صرح له بهما فلم يبق

إلا الفدية كذا قال، ولا وجه لهذا الحصر؛ لأنه قد ثبت عند مسلم والنسائي في هذا[1].

(ثانياً)- التلبية:

من حيث اللغة: التلبية وأصله رفع الصوت[2] وقيل: معناه: الإجابة وقيل في معنى لبيك: إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فثنى للتوكيد. واختلف أهل اللغة في أنّه تثنية:

(أ)- فمنهم من قال: إنّه اسم مفرد لا مثنى. ومنهم من قال: إنّه مثنى.

(ب)- قيل: إنّ لبيك مأخوذ من "ألب بالمكان" ولب: إذا قام به أي: أنا مقيم على طاعتك.

(ج)- وقيل: إنّه مأخوذ من "لباب الشيء" وهو خالصه أي: إخلاصي لك[3].

التحليل الصرفي للفظة "لبيك": قال ابن جني: الألف في لبى عند بعضهم هي ياء التثنية في لبيك؛ لأنهم اشتقوا من الاسم المبني الذي هو الصوت مع حرف التثنية فعلاً فجمعوه من حروفه، كما قالوا من لا إله إلا الله: هللت ونحو ذلك، فاشتقوا لبيت من لفظ لبيك فجاؤوا في لفظ لبيت بالياء التي للتثنية في لبيك وهذا قول سيبويه.

قال: أما يونس فزعم أن (لبيك) اسم مفرد وأصله عنده لبب وزنه فعلل قال: ولا يجوز أن تحمله على فعل لقلة فعل في الكلام وكثرة فعلل فقلبت الباء التي هي اللام الثانية من (لبب) ياء هرباً من التضعيف، فصار لبي ثم أبدل الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لبى، ثم إنه لما وصلت بالكاف في لبيك وبالهاء في لبيه قلبت الألف ياء كما قلبت في إلى وعلى ولدى إذا وصلتها بالضمير، فقلت: إليك وعليك ولديك.

واحتج سيبويه على يونس فقال: لو كانت ياء لبيك بمنزلة ياء (عليك ولديك) لوجب، متى أضفتها إلى المظهر، أن تقرها ألفاً، كما أنك إذا أضفت عليك وأختيها إلى المظهر أقررت ألفها بحالها ولكنت تقول على هذا: لبى زيد و لبى جعفر كما تقول: إلى زيد وعلى عمرو ولدى خالد وأنشد:

---

(1) نيل الأوطار، 5/ 72.

(2) شرح الزرقاني، 2/ 298.

(3) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 3/ 15-16.

دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبى يدى مسور

فلبي يدي مسور قال: فقوله لبي بالياء مع إضافته إلى المظهر يدل على أنه اسم مثنى بمنزلة غلامي زيد، ولباه قال: لبيك ولبى بالحج كذلك، وقول المضرب بن كعب: "وإني بعد ذاك لبيب" إنما أراد ملب بالحج وقوله بعد ذاك أي: مع ذاك، وحكى ثعلب لبأت بالحج، قال: وكان ينبغي أن يقول: لبيت بالحج، ولكن العرب قد قالته بالهمز وهو على غير القياس.

وفي حديث الإهلال بالحج: "لبيك اللهم لبيك" هو من التلبية وهي إجابة المنادي أي: إجابتي لك يا رب، وهو مأخوذ مما تقدم وقيل: معناه إخلاصي لك من قولهم: حسب لباب إذا كان خالصاً محضاً، ومنه لب الطعام ولبابه.

وفي حديث علقمة أنه قال للأسود: يا أبا عمرو قال: لبيك قال: لبى يديك، قال الخطابي: معناه سلمت يداك وصحتا، وإنما ترك الإعراب في قوله "يديك" وكان حقه أن يقول: "يداك" ليزدوج يديك بلبيك.

وقال الزمخشري: معنى لبى يديك أي: أطيعك وأتصرف بإرادتك، وأكون كالشيء الذي تصرفه بيديك كيف شئت[1].

وقال أهل العربية في قوله ﷺ في التلبيه: " لبيك إن الحمد لك" إذا فتحت كان المعنى لبيك؛ لأن الحمد لك، وإذا كسرت كان مستأنفاً وهو أجود في التلبية[2].

قال ابن عبد البر: ومعنى التلبية إجابة الله تعالى فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه ومن أجل الاستجابة ـ والله أعلم ـ لبى؛ لأن من دعي فقال: لبيك فقد استجاب، وقد قيل: إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة يقال منه ألب فلان بالمكان إذا أقام به، وأنشد ابن الدفع في ذلك:

محل الهجر أنت به مقيم ملب ما ينعقد ولا تريم

وقال آخر:

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 1/ 732.

(2) اللباب في علل البناء والإعراب، 1/ 223.

لـب بـأرض مـا تـخـطـاهـا الـنـعـم

وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر[1].

من حيث المعنى فقد وردت أقوال كثيرة في بيان معنى لبيك؛ فقالوا: معناه اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك أي: تجاهها، وقيل: محبتي لك من قولهم امرأة لبة أي: محبة، وقيل: إخلاصي لك، من قولهم حسب لباب أي خالص ومنه لب الطعام ولبابه، وقيل: أنا مقيم على طاعتك من لب الرجل بالمكان أقام، وقيل: قرباً منك من الإلباب، وقيل: خاضعاً لك والأول أظهر وأشهر؛ لأن المحرم مستجب لدعائه تعالى إياه في حج بيته، اللهم لبيك أي: يا الله أجبناك فيما دعوتنا[2].

وقال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم لما أمره الله تعالى أن يؤذِّن في الناس بالحج قام على المقام، فقال: يا عباد الله أجيبوا الله، فقالوا: ربنا لبيك ربنا لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته[3].

قال الحافظ: والحديث الذي ينص على ذلك أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد، وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ، قال: فنادى إبراهيم "يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض. أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الأرض يلبون".

قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية: تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء من الله. لبيك في ذكره ثلاثاً إشارة إلى أن التأكيد اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات[4].

قال أبو عبد الله البخاري: التلبية تفسيرها المكث والمقام؛ فكأنّ العبد يقول لربه

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 15/ 130.

(2) شرح الزرقاني، 2/ 325.

(3) -التمهيد لابن عبد البر، 13/ 84.

(4) شرح الزرقاني، 2/ 325.

بقوله: لبيك اللهم لبيك؛ قمت ببابك ونزلت بجنابك وتمسكت بكتابك فأمني من عقابك. فيشير بقوله: (لبيك) إلى أني أعددت نفسي لإقامة عبادتك وأهنت بدني لتوجه خطابك فلك الأمر كله، ولك الملك كله ولك الخلق كله لا شريك لك، منك النعمة لا نعمة إلا منك.

فالعبد بالتلبية يظهر النشاط من نفسه؛ إذ أقبل إلى بيت مولاه فلا يبالي من فراق الأهل، فكأنّ لسان حاله يقول: "فإنّ مقصودي معبودي لا والدي ولا مولودي" فكلما استقبله ركب أو علا شرفاً أو هبط وادياً وأدبار الصلاة وبالأسحار يرفع الصوت بالتلبية لما فيه من إظهار الفرح بقدومه على ربه[1].

والتلبية في ذاتها واجبة، وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضاً، ومقارنتها للإحرام واتصالها به سنة، وتجديدها مستحب، هذا أرجح فإن تركه أي: الاتصال ولم يأت بالسنة لزمه الدم أي لتركه السنة وانضمام الطول له، وإن كان الفصل يسيراً فلا دم؛ إذ لم يحصل سوى ترك السنة وهو يسير الفصل وهو لا يوجب دماً[2].

استحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها، فإن كان وقت صلاة لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته وإن كان ممن يمشي فإذا خرج من المسجد أحرم.

قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: 2/ 197] قالوا الفرض: التلبية، كذلك قال عطاء وعكرمة وطاووس وغيرهم، وقال ابن عباس: الفرض: الإهلال وهو ذلك بعينه والإهلال: التلبية[3].

فقال: ابن عباس رواية والحسن وقتادة، فمن أحرم، وروى شريح عن أبي إسحاق عن ابن عباس ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال: التلبية وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي وطاووس ومجاهد وعطاء، وقالت عمرة عن عائشة: لا إحرام إلا لمن أهل ولبى.

---

(1) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، أبو عبد الله البخاري، ص: 32.

(2) حاشية الدسوقي، 2/ 39.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 15/ 132.

فمن تأول قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ لا يدل على أنه رأى الإحرام جائزاً بغير تلبية؛ لأنه جائز أن يقول فمن أحرم وشرط الإحرام أن يلبي، فلم يثبت عن أحد من السلف جواز الدخول في الإحرام بغير تلبية أو ما يقوم مقامها من رحمة الهدي وسوقه. وفقهاؤنا لا يجيزون الدخول في الإحرام إلا بالتلبية وتقليد الهدي وسوقه.

الدليل: حديث فراد بن أبي نوح قال: حدثنا نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي كأنها حزينة فقال: ما لك؟ فقالت: لا أنا قضيت عمرتي وألفاني الحج عاركاً قال: " ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فحجي وقولي ما يقول المسلمون في حجهم."

(أ)- الحديث يدل على وجوب التلبية؛ لأنها ما أَمَرَ به الشارعُ المسلمين بقوله عند الإحرام وأمره ﷺ على الوجوب إذا لم توجد قرينة دالة على غير ذلك.

(ب)- ويدل عليه قوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم" والتلبية من المناسك وقد فعلها عند الإحرام.

(ج)- ويدل عليه قوله ﷺ: أتاني جبريل عليه السلام فقال: "مُرْ أمتك يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج". فيضمن ذلك معنيين فعل التلبية ورفع الصوت بها، وقد اتفقوا على أن رفع الصوت واجب فبقي حكمه في فعل التلبية.

(د)- كما يدل عليه أن الحج والعمرة ينتظمان أفعالاً متغايرة مختلفة مفعولة بتحريمة واحدة، فأشبهت الصلاة لما تضمنت أفعالاً متغايرة مختلفة مفعولة بتحريمة واحدة كان شرط الدخول فيها الذكر، كذلك الحج والعمرة واجب أن يكون الدخول فيهما بالذكر أو ما يقوم مقامه.

قال ابن العربي وغيره: وإن ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم في أقوى القولين. ويجب أن نفرق بين من قالها ومن لم يقلها أصلاً. فنقول: فإن عاودها وجوباً بعد سعي فلا شيء عليه، فإن لم يعدها أصلاً بعده فعليه دم على المعول عليه وهذا مبني على أن أقل التلبية مرة، فإن قالها وترك فلا دم عليه.

اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل الإحرام الذي لا يكون إلّا بالنية فيه التلبية؟ فقال مالك والشافعي: الإحرام والنية مع التلبية.

قال ابن حبيب في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي: ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً[1].

قال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة إلا أنه يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية، كما يجزىء عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير، وهو كل ما يدل على التعظيم.

واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، وهي من رواية مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو أصح سنداً.

الدليل الأول: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها "لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل".

الدليل الثاني: عن ابن شهاب قال: فإن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبياً يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" لا يزيد على هؤلاء الكلمات، وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: صلى رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل"[2].

واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 406.

(2) صحيح مسلم، 2/ 842.

احتج من رأى الزيادة في التلبية كزيادة "ذا المعارج" ونحوه ضد قول من كره هذه الزيادة، وذكر أنهم لم يقولوه مع النبي ﷺ: مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبي ﷺ وكان أعلم قد كان يخفي عليه الشيء من علم الخاصة فعلمه من هو دونه في السن والعلم؛ لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم مع تقدم صحبته خبر أنهم لم يقولوا: "ذا المعارج" مع النبي ﷺ، وجابر بن عبد الله دونه في السن والعلم والمكان مع النبي ﷺ قد علم أنهم كانوا يزيدون ذا المعارج ونحوه. والنبي ﷺ يسمع لا يقول شيئاً فقد خفي على سعد بن أبي وقاص مع موضعه من الإسلام والعلم ما علمه جابر بن عبد الله.

حكم التلبية:

اختلف الفقهاء في حكم التلبية إلى أربعة مذاهب كل واحد يستند إلى دليله، وهذا بيانها:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

والثاني: واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن بعض الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

والثالث: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، قال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد من دونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية، وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاووس[1].

وكان مالك بن أنس ﷺ لا يرى التلبية من أركان الحج، ويرى على تاركها دماً؛ لأن حكمها الوجوب، وكان غيره يراها من أركانه.

وحجة من رآها واجبة أن أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب فهي محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، لقوله عليه ﷺ: "خذوا عني مناسككم"،

---

(1) عون المعبود، 5/ 179.

وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط، ومن لم ير وجوب لفظه فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر قال: أهلَّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر وقال في حديثه: والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع ولا يقول شيئاً، وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره.

واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها، فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روى من مرسله عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أَهَلَّ.

اختلاف الآثار في تحديد مكان إحرامه ﷺ:

اختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة فقال قوم: من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه، وقال آخرون: إنما أحرم حين أطل على البيداء وقال قوم: إنما أهل حين استوت به راحلته. وهذا نصه:

1- روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لبى دبر صلاته.

2- وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه لبى حين ما استوى على راحلته.

3- وروي جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه ﷺ لبى حين استوى على البيداء.

الترجيح: وقد أخذ برواية ابن عباس رضي الله عنه لأنها محكمة في الدلالة على الأولية، ورواية ابن عمر وجابر رضي الله عنهما محتملة لجواز أن ابن عمر رضي الله عنه لم يشهد تلبية النبي ﷺ دبر الصلاة وإنما شهد تلبيته حال استوائه على الراحلة فظن أن ذلك أول تلبيته فروى ما رأى، وجابر لم ير تلبيته إلا عند استوائه على البيداء، فظن أنه أول تلبيته فروى ما رأى.

الدليل على صحة هذا التأويل ما روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه قال: قلت لابن عباس: كيف اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله؟ فقال: أنا أعلم بذلك؛ صلى رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة ركعتين وأهلّ بالحج، وكانت ناقته مسرجة على باب المسجد وابن عمر عندها فرآه قوم فقالوا: أهلّ عقيب الصلاة. ثم استوى على راحلته وأهلّ، فكان الناس يأتونه أرسالاً فأدركه قوم فقالوا: إنما أهلَّ حين استوى

على راحلته، ثم ارتفع على البيداء فأهلَّ فأدركه قوم فقالوا: إنما أهلَّ حين ارتفع على البيداء. وأيم الله لقد أوجبه في مصلاه.

عقب ابن عباس على اختلافهم في ذلك فقال: كلّ حدث لا عن أول إهلاله ﷺ، بل عن أول إهلال سمعه؛ لأن الناس كانوا يأتون متسابقين، فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف، ويكون الإهلال إثر الصلاة.

أجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى ليتصل له عمل الحج، وعمدتهم ما رواه مالك عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تفعل هنا أربعاً لم أر أحداً يفعلها، فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية، فأجابه ابن عمر: أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته يريد حتى يتصل له عمل الحج.

وروى مالك أن عمر بن الخطاب ؓ كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذ رأوا الهلال، ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجاً، وأما إذا كان معتمراً فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج، أعني لأنه يخرج إلى عرفة وهو حل[1].

قال فقهاء المالكية: أما التلبية فينوي بها ما أراد من حج أو عمرة وتكفيه النية فى الإحرام، ولا يسمي عمرة ولا حجة. ذلك أحب إلى مالك من تسمية ذلك.

الاستمرار في التلبية:

ويستحب الاستمرار بالتلبية ولا يقطعها إلّا في الأماكن التي قطع فيها رسول الله ﷺ وهذا دليله:

الدليل الأول: عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

الدليل الثاني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن هشام قالا: حدثنا هشيم أخبرني ابن أبي ليلى قال محمد بن هشام عن ابن أبي ليلى: قال أبو بكر: فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين وجدت فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة.

(1) بداية المجتهد، 1/ 247.

وخبر عبيد بن حنين أثبت إسناداً من خبر عطاء؛ لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالماً فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة، فإن كان معتمراً لم يعد إلى التلبية وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة؛ لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي ﷺ قطع التلبية في حجته من السعي بين الصفا والمروة.

الدليل الثالث: حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال: قال عطاء بن أبي رباح: كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة[1].

وذكر الفقهاء أنّه يتأكد استحبابها إذا علا نشزاً أو هبط وادياً، وفي دبر الصلوات المكتوبات، ولو جماعة، وعند إقبال الليل وإقبال النهار وبالأسحار، وإذا التقت الرفاق وإذا سمع ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً إذا ذكره، أو ركب دابته أو أنزل عنها أو رأى البيت لما روى جابر: كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل[2].

(ثالثاً)- كشف الرأس بالنسبة للذكر:

فقالوا: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها، ولنا حديث الأعرابي حين وقصت به ناقته في أخافيق جردان وهو محرم فقال: "لا تخمروا رأسه ووجهه" ونورد الحديث كما روي كدليل:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته فأوقصته أو وقصته فمات فقال رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً".

قال حماد: وسمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبير فلم أنكر من حديث أيوب شيئاً وقال: إن الله يبعثه يوم القيامة يلبي. رواه البخاري في الصحيح عن

---

(1) صحيح ابن خزيمة، 4/ 205-206.

(2) كشاف القناع، 2/ 421.

أبي النعمان عارم، إلا أنه لم يذكر حديث عمرو ورواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز[1].

وفي هذا تنصيص على أن المحرم لا يغطي رأسه ووجهه ورخص رسول الله ﷺ لعثمان ﷺ حين اشتكت عينه في حال الإحرام أن يغطي وجهه فتخصيصه حالة الضرورة بالرخصة دليل على أن المحرم منهي عن تغطية الوجه، ولأن المرأة لا تغطى وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة، فإن في كشف الوجه منها خوف لفتنة، فلأن لا يغطي الرجل وجهه لأجل الإحرام أولى، وتأويل الحديث بيان الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس[2].

وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافاً.

قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحداً خالف فيه. وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين"، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافاً. وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داوود والأثرم، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد فَقَدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: إنى أمرت ببدني التي بعثت بها أن يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنة وأقام بالمدينة".

(1) سنن البيهقي الكبرى، 5/ 53.
(2) الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، 1/ 381 (بتصرف في الأسلوب وزيادة في المقصد).

دلالة الحديث: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قميصه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فأمر بشقه لذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ينزعه نزعاً، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم وعليه جبة فأتى رسول الله ﷺ فأمره أن ينزعها نزعاً، وقد ذكرنا ذلك في باب التطييب عند الإحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا.

مناقشة أصولية: وإسناد حديث يعلى بن أمية أحسن من إسناد حديث جابر، فإن كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر، وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا الذين كرهوا نزع القميص إنما كرهوا ذلك لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه، فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات منهياً عنها أم لا؟

فرأينا المحرم نُهي عن لبس القلانس والعمائم والبرانس، فنهي أن يلبس رأسه شيئاً كما نُهي أن يلبس بدنه القميص، ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأس، ولم يدخل فيما قد نهي عنه من تغطية الرأس بالقلانس وما أشبهها لابس، فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا ذلك مما يغطى به، وكذلك الأبدان نهى عن إلباسها القميص ولم ينه عن تحليها بالأزر، فلما كان ما وقع عليه النهى من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس، وكان إذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئاً، إنما ذلك تغطية منه لرأسه، وقد ثبت بما ذكرنا أن النهى عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ما يلبس في حال الإحلال، فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ثبت أنه لا بأس بذلك قياساً ونظراً إلى ما ذكرنا، وقد اختلف المتقدمون في ذلك إلى أقوال نذكرها:

1- حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم: وأخبرني مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: إذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه.

2- حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن

المغيرة وحماد عن إبراهيم قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص قال أحدهما: يشقه، وقال الآخر: يخلعه من قبل رجليه.

3- حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلاً يقال له: يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن ينزعها قال قتادة: قلت لعطاء إنما كنا نرى أن يشقها، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

4- حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن أبي سلمة الأزدي قال: سمعت عكرمة وسئل عن رجل أحرم وعليه قباء قال: يخلعه. فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى.

الدليل الثالث: عن أمّ الحصين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

وفي رواية أخرى: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس. رواهما أحمد ومسلم.

سنن الإحرام:

(أ)- وصل التلبية بالإحرام:

وهو أن يلبي الحاج فور نية الإحرام مباشرة، ونقصد إيصال التلبية بالإحرام أنها سنة، وأما التلبية في نفسها فواجبة كما مر بنا، ويجب أيضاً ألّا يفصل بينها وبين الإحرام، ولذلك قيل: ويهل بالتلبية حين اعتقاد الإحرام، ويسن ألّا يفصل بين كلماتها بشيء، وقالوا: ومن سننها أن تكون نسقاً لا يتخللها كلام غيرها، كالأذان فإذا سلم عليه فلا يرد، قال مالك ﷺ: لا يرد حتى يخلو من تلبيته فيرد بعد ذلك[1].

(ب)- الغسل للإحرام:

وسن غسل متصل بالإحرام، فإن تأخر إحرامه كثيراً فلا يضر، أما سنيته فقد اتفق

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 106.

جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة، وأنه من أفعال المحرم، حتى قال ابن نوار: إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة، أما أهل الظاهر: هو واجب، أما أبو حنيفة والثوري فعندهما يجزىء منه الوضوء.

وحجة أهل الظاهر مرسل مالك ﷺ من حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر ﷺ لرسول الله ﷺ فقال له: "مرها فلتغتسل ثم لتهلّ" والأمر عندهم على الوجوب [1].

وهذا الحديث المرسل قد وصله مسلم وأبو داوود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء بالمد بطرف ذي الحليفة، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: "مرها فلتغتسل ثم لتهل تحرم وتلبي".

قال ابن عبد البر: هذا الحديث في الموطأ مرسلاً عند جماعة الرواة عن مالك لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه: عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء، وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل في رواية مالك، وقد ذكره سليمان بن بلال حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بن وضاح حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر الصديق أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج ثم تصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف [2].

ورد هذا الحديث المشار إليه من طريقين في الموطأ عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 246.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 313.

وعن مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ثم إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل[1].

دلالة الحديث: ففيه صحة إحرام النفساء، ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب؛ لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم، ولذا صح صومه دونهما والاغتسال للإحرام مطلقاً؛ لأن النفساء إذا أمرت به مع قابلية للطهارة كالحائض فغيرهما أولى.

واختلف الأصوليون إذا أمر الشارع شخصاً أن يأمر غيره بفعل، أيكون أمراً لذلك الغير أم لا؟ واختاره ابن الحاجب وغيره فأمره لأبي بكر أن يأمرها ليس أمراً لها منه ﷺ.

ويحتمل أن يكون أمرها بذلك وأبو بكر مبلغ لأمره وجعل أمراً لأمر أبي بكر في رواية مسلم وغيره.

عن عائشة قالت: نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهلّ. باعتبار أنه وجه الخطاب إليه أو أنه مأمور بالتبليغ.

قال عياض: إن عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض، واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من النبي ﷺ ثم الأمر ليس للوجوب عند الجمهور، وهو سنة مؤكدة عند مالك رضي الله عنه وأصحابه لا يرخص في تركها إلا لعذر وهو آكد اغتسالات الحج.

وقال ابن خويز منداد: إنه آكد من غسل الجمعة وأوجبه أهل الظاهر والحسن وعطاء في أحد قوليه على مريد الإحرام طاهراً أم لا.

وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر أنه خرج حاجاً معه ﷺ ومعه امرأته أسماء فولدت محمداً بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي ﷺ فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج، إلا أنها لا تطوف بالبيت. ورواه قاسم بن أصبغ من طريق إسحاق بن محمد القروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه.

---

(1) موطأ مالك، ص: 322.

تحقيق الحديث وسبب إرساله: قال ابن عبد البر: لهذا الاختلاف في إسناده أرسله مالك فكثيراً ما كان يصنع ذلك، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لأنه يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ونافع عن ابن عمر.

وأما رواية يحيى عن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فمرسلة؛ إذ محمد لم يسمع أباه، وأما رواية مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب: أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فلا تنافيه الروايتان السابقتان بالشجرة وبالبيداء؛ لأن الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها.

قال عياض: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم الناس كلهم. قال والشجرة كانت سمرة وكان ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل بعد سؤاله للمصطفى وأمره أن يأمرها بذلك كما مر بنا.

وهذا وقفه يحيى بن سعيد، ورفعه الزهري، كما رواه ابن وهب عن الليث ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاركاً أي: نفساء أن تغتسل ثم تهل بالحج، ومعناه أمرها على لسان أبي بكر كما في الروايات السابقة، وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية يوم عرفة، ومالك رضي الله عنه يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم(1).

(ج)- لبس إزار بواسطة، ورداء على كتفيه، ونعلين في رجليه:

مجموع هذه الأشياء الثلاثة سنة. ويسن للرجل قبل الإحرام لبس إزار ورداء للاتباع أبيضين لخبر مسلم: "البسوا من ثيابكم البياض الجديدين" إن لم يجدهما لبس مغسولين ونعلين لخبر أبي عوانة: "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين".

وهذا نص الحديث مسنداً: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً نادى فقال: يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال ﷺ: "...ليحرم أحدكم في

---

(1) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ص 300.

إزار رداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين»[1].

قال الشيخ الدردير: وأن السنة هذه الهيئة الاجتماعية، فلا ينافي أن التجرد واجب، فلو التحف برداء أو كساء أجزأه عدا السنة[2].

(د)- رابع السنن ركعتان والفرض مجز عنهما وفاته الأفضل

قال الحطاب: أن يحرم إثر صلاة، والمستحب أن تكون نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه، ويدل على الاستحباب قوله (يعني ابن الحاجب) فإن اتفق فرض أجزأ، وفي المذهب قول: إنه لا رجحان للنافلة، مما يدل على أن أصل السنة يحصل بالإحرام عقب الفريضة فإن حصل تركها.

وقال: وإنما السنة الركوع عند الإحرام أي: أن يصلي ركعتين فأكثر وتجزئ عنهما الفريضة، وورد في المدونة أنّ المستحب إحرامه بإثر النافلة ولا حد لتنفله.

قال المازري: وينبغي أن يتأمل تحرير أبي محمد لما ذكر ركوع الحج فقال: ركعتا الطواف والركوع عند الإحرام، وهذه إشارة منه إلى أنه لم يشتهر في أصل الشرع الاقتصار على ركعتين عند الإحرام كما اشتهر الاقتصار عليهما عقب الطواف، لم يقل ركعتا الإحرام كما قال ركعتا الطواف[3].

الدليل الأول: روى أنه ﷺ لبى في دبر صلاته يعني ركعتي الإحرام.

مخرجو الحديث وتحقيقه: أخرجه الترمذي والنسائي عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أهلّ في دبر الصلاة، وقال: حديث حسن غريب لا نعرف أحداً عبد السلام بن حرب انتهى. قال: وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في صحيحيهما وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم[4].

---

(1) صحيح ابن خزيمة، 4/ 163.
(2) الشرح الكبير، الدردير، 2/ 39.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 105.
(4) نصب الراية، 3/ 21.

الدليل الثاني: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الإحرام.

ففيه صلاتهما قبل الإحرام وأنها نافلة. وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً، واستحب الحسن البصري الإحرام بعد صلاة فرض لأنه روى أن الركعتين صلاة الصبح وأجيب بأن هذا لم يثبت.

ثابت لدينا مما ذكرنا من أقوال الفقهاء أنّ ركعتي الإحرام سنة تجزي عنهما الفريضة، وأنهما ليستا بشرط لصحة الحج؛ لأن أسماء بنت عميس لم تصلهما بالشجرة. وفي رواية عند مسلم بذي الحليفة، وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي طرف ذي الحليفة.

مندوبات الإحرام:

(أ)- إحرام الراكب إذا استوى على ظهر الدابة وإحرام الماشي إذا شرع ماشياً، وقد تضافرت الأدلة على ذلك.

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري وقال رواه أنس وابن عباس.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ. رواه البخاري ومسلم إلى قوله ركعتين.

الدليل الثالث: عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلّدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. رواه أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائي.

الدليل الرابع: قال ابن عمر: صلى رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات. رواه مسلم.

دلالة الحديث: قوله: "فإذا استوت به راحلته" ولمسلم في حديث ابن عمر "استوت به الناقة قائمة أهل" أي: رفع صوته بالتلبية ثم الدخول في الإحرام، وفيه

دليل لمالك والشافعي، والجمهور أن الأفضل أن يهلَّ إذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشياً.

وقال الحنفية: الأفضل عقب الصلاة لما في أبي داوود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أنه ﷺ أهلَّ بالحج حين فرغ من الركعتين.

وأجيب: بأنه حديث ضعيف كما قاله النووي والمنذري وإن حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داوود؛ لأن فيه خصيف بن عبد الرحمن، ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة[1].

وعنه أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلَّ من ذي الحليفة متفق عليه.

الدليل الخامس: عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت، حتى يكون يوم التروية.

فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[2].

الدليل السادس: وكان ابن عمر يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. رواه البخاري وفي لفظ له: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة.

وعن ابن عمر قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد- يعني مسجد ذي الحليفة- وفي رواية "ما أهلَّ

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 328.

(2) صحيح مسلم، 2/ 844.

إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره" متفق عليها. وفي رواية عنه: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبياً يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وهذا يبين أنه أهلّ لما انبعثت به إلى القيام وهو استواؤها؛ لأن البعير إذا نهض يكون منحنياً فإذا استوى صار قائماً.

وهذا كله يبين أنه أهلّ حين استواء البعير وإرادة المسير قبل أن يشرع في السير، فعلى هذا تكون التلبية عوضاً عن الذكر المشروع.

فهذه نصوص صحيحة أنه إنما أهلّ حين استوت به راحلته واستوى عليها ورواتها مثل ابن عمر وجابر وأنس وابن عباس في رواية صحيحة.

(ب)- الاقتصار على تلبيته ﷺ وتجديدها لتغيير الحال:

كالقيام والقعود والصعود والهبوط والرحيل والحط واليقظة من النوم أو الغفلة أو دبر الصلاة ولو نافلة، وعند ملاقات الأصحاب، وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكراهتها:

- أما الفريق المكره للزيادة فمالك والشافعي في أحد قوليه، وحجتهم أن رسول الله ﷺ علمهم التلبية كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعلها هو ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه.

وأخرج الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلاً يقول: "لبيك ذا المعارج" فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ.

أما الفريق القائل فقالوا: يجوز بلا كراهة وحجتهم فعل عمر وابنه، وفي النسائي عن ابن مسعود: كان من تلبية النبي ﷺ فذكره فدل على أنه كان يلبي بغيرها، وله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ﷺ: كان من تلبية النبي ﷺ لبيك إله الحق.

وللحاكم عن ابن عباس أنه ﷺ وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة.

وللدارقطني في العلل عن أنس أنه ﷺ قال: لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً. وفي مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم إلى آخره قال: وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته.

وفي أبي داوود عن جابر قال: أَهَلَّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، وفي ابن ماجه عن علي نحوه.

وأجابهم من قال بالكراهة: بأن هذا كله يدل على أن الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأما عدم نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع، كما أن زيادته هو ما ذكر في بعض الأماكن لبيان الجواز، وفيه مشروعية التلبية وهو إجماع، وأوجبها أبو حنيفة ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الأذكار، كما قاله هو أن التسبيح وغيره يقوم في الإحرام بالصلاة مقام التكبير. وقال مالك والشافعي: سنة[1].

(ج)- التوسط في علو صوته:

فلا يسرها ولا يرفع صوته جداً. وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ولم يوجبه غيرهم وهو مستحب عند الجمهور، لما رواه مالك أن رسول الله ﷺ قال: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال".

شرح وتوضيح: قوله: "أن آمر أصحابي برفع أصواتهم" هذا الحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال ابن رسلان. وخرج بقوله: "أصحابي" النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. وذهب داوود إلى أن رفع الصوت واجب.

قال الشوكاني: وهو ظاهر قوله ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ولا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 3/ 97] وقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم".

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 327.

مخرجو الحديث: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح[1].

فائدة:

عن محمد بن يزيد الرفاعي سمعت عمي يقول: خرجت مع عمر بن ذر إلى مكة فكان إذا لبى لم يلب أحد من حسن صوته، فلما أتى الحرم قال: ما زلنا نهبط حفرة ونصعد أكمة ونعلو شرفاً ويبدو لنا علم حتى أتيناك بها بحدثنا أخفافها دبرة ظهورها ذبلة أسنامها فليس أعظم المؤنة علينا إتعاب أبداننا ولا إنفاق أموالنا ولكن أعظم المؤنة أن نرجع بالخسران يا خير من نزل النازلون بفنائه.

اللهم إنا قد أطعناك في أحب الأشياء إليك أن تطاع فيه الإيمان بك والإقرار بك، ولم نعصك في أبغض الأشياء أن تعصى فيه الكفر والجحد بك، اللهم فاغفر لنا بينهما وأنت قلت: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: 16/ 38] ونحن نقسم بالله جهد أيماننا لتبعثن من يموت، أفتراك تجمع بين أهل القسمين في دار واحدة[2].

وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها.وقال في الموطأ: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما.

قال: ويلبي عند اصطدام الرفاق. وقال إسماعيل بن إسحاق: الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاماً لم يخص أحد من أحداً إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها، فدخل الملبي في الجملة ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج قال الله عز وجل: ﴿جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾

---

(1) عون المعبود، 5/ 182.

(2) سير أعلام النبلاء، 6/ 387.

[الحج: 22/ 25] وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها.

وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة، قال: وقد ذكر أبو ثابت عن ابن نافع عن مالك أنه سئل عن المحرم هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قال إسماعيل: لأن هذه المساجد إنما جعلت للمجتازين وأكثرهم المحرمون فهم من النحو الذي وصفنا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأصحابهم: يرفع المحرم صوته بالتلبية. قال الشافعي: ويلبي عند اصطدام الرفاق والإشراف والهبوط واستقبال الليل وفي المساجد كلها.

وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ثم رجع إلى هذا على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعمومه؛ لأنه لم يخص فيه موضعاً من موضع، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، وقال ابن عباس: هي زينة الحج، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية، وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألّا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهرالحديث وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال وأسعدهم به من ساعده ظاهره[1].

الدليل: عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل فقال: "مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية".

ورفع الصوت بالإهلال من شعار الحج، وإنما أمر المهل برفع الصوت به إذ هو من شعار الحج. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.[2]

تحقيق الحديث: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله؛ فأما الثوري فروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 242.
(2) صحيح ابن جزيمة، 4/ 173، سبل السلام، 2/ 190.

الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "جاءني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج".

ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري بهذا الإسناد، وذكر ابن سنجر حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال: أخبرنا المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل فقال: ارفع صوتك بالإهلال فإنه شعار الحج". هكذا قال قبيصة خلاد بن السائب عن أبيه ولم يقل وكيع عن أبيه وقد مضى القول في معنى التلبية والإهلال فيما سلف من هذا الكتاب[1].

وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ الحج أفضل؟ قال: "العج والثج"، وفي رواية عن السائب عنه ﷺ أتاني جبريل فقال: "كن عجاجاً ثجاجاً" والعج رفع الصوت والثج نحر البدن.

أخرج ابن أبي شيبة أن الصحابة ﷺكانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وإلى هذا ذهب الجمهور، كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب.

قال الظاهرية: إن لم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب أصلاً أو لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى، وقد قال ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ولو أنهم ﷺ إذ أمرهم ﷺ برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك، والمعصية فسوق بلا خلاف، وقد أعاذهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 197] وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج وبالله تعالى التوفيق[2].

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 239.

(2) المحلى، ابن حزم، 7/ 196.

ما لا يجوز للمحرم فعله بعد إحرامه:

قال ابن جزي: ما يحرم على المحرم أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول:

الأصل الأول: لبس المخيط، فلا يلبس جبة ولا قميصاً ولا سراويل ولا خفاً ولا خرقاً ولا نعلاً مخيطة ولكن مخيطة، فإن لم يجدها ولا يجد ثمنها فليلبس خفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين.

قال أحمد بن حنبل: لا يقطعهما ولا يلبس منطقة مخيطة المخيط مما يلي جسده لافوق ثوب ولا يعلق من منطقته وعاء مخيطاً، ولا سكيناً لها غمد مخيط، ولا يحمل نفقة غيره، ولا يتقلد سيفاً إلا من ضرورة ولا يحمل وعاء مخيطاً بل مخيط يربط أعلاه وأسفله ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بالزعفران والورس ولا بصباع حسن ويجوز له لبس الثياب الكحل والخضر والبيض أفضل.

فرع يجوز أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس ملتحفاً به أو مرتدياً المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ.

الأصل الثاني: ترفيه البدن وتنظيفه، فمن ذلك ألّا يغطي رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر ولا يضفره ولا يغطي وجهه، ويجوز له أن يستظل بالبناء والخباء إذا نزل.

واختلف هل يجوز له أن يستظل بالمحمل إذا ركب أو بثوب على شجرة إذا نزل؟ ولا يقلم أظفاره ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته ولا يقص شعره ولا شعر غيره، ولا يزيل الشعث والوسخ، ولا يطرح التفث وهو الظفر المنكسر والشعر المنتوف وشبهه ولا يقتل قملة ولا برغوثاً، ولا يطرحهما عن نفسه ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكاً عنيفاً لئلا تكون فيه قملة فتقع ولا يغسل رأسه إلا من جنابة، ولا يدخل الحمام للتنظيف ويجوز للتبرد ولا يتطيب ولا يدهن، ولا يكتحل إلا من ضرورة فيكتحل بما لا طيب فيه، ولا يأكل طعاماً فيه طيب لم تمسه النار، ولا يصحب طيباً ولا يستديم شمه.

الأصل الثالث: الصيد فلا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل، سواء كان ماشياً أو طائراً في الحرم أو في غيره ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير إليه، فإن أمر أو دل فقد أساء ولا كفارة عليه، ولا يأكل لحماً صيد له أو من

أجله خلافاً لأبي حنيفة، فإن صيد في الحل لمحل جاز للمحرم أكله خلافاً لقوم، وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ فهو ميتة، ولا يجوز أكله له ولا لغيره وفاقاً لأبي حنيفة، وقال قوم: هو حلال له ولغيره، وقال قوم: هو حلال للحلال، ويجوز له ذبح المواشي الأنسية كالأنعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج، وقتل الحيوانات المضرة كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور، وهو في المذهب كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع، وهو عند أبي حنيفة الكلب المعروف، ومن الطير الغراب والحدأة خاصة، ولا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها ويجوز له صيد البحر مطلقاً.

الأصل الرابع: النساء، فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا لمس، ولا ينكح ولا يخطبها لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه وإنكاحه قبل البناء وبعده خلافاً لأبي حنيفة في العقد والخطبة، ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها.

وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أشياء تجوز لها السترة، وهي: لبس المخيط والخفين وتغطية رأسها، فإن إحرامها في وجهها وكفيها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فإن غطى الرجل رأسه فقد أساء وعليه الفدية. فإنه لا يزال المحرم ممنوعاً من هذه الأشياء كلها حتى يحلق رأسه بمنى، فحينئذ حل له كل شيء إلا الصيد والنساء والطيب، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء من ذلك وخرج عن إحرامه بالكلية[1].

ولما كان المحرم في علاقة مباشرة مع الله تعالى وجب عليه أن يراعي ما نهاه عنه الشارع فقد نهاه عن أشياء بعضها لا يحل فعلها وبعضها يكره فعلها. وقد أوردها ابن الجزي مجملة تحتاج إلى فضل بيان مع ذكر أدلتها التي استنبطت منها وهذا بيانها وتفصيلها:

(أولاً)- ما يحرم على المحرم فعله:

محرمات الإحرام سبعة: عقد النكاح، والجماع، وسائر الاستمتاع حتى

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، 1/ 91.

الاستمناء، واللباس، والطيب، وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية، وقتل الصيد وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح، فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج، ولا يخرج منه بالفساد.

(1)- عقد النكاح:

فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل للمحرم النكاح وكيله الحلال، ولا تزوج المحرمة. والنكاح في ذلك كله باطل تعمده أو لا؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عثمان مرفوعاً: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

وعن ابن عمر أنه كان يقول: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره" رواه الشافعي ورفعه الدارقطني.

يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع باطلاً إن عقده؛ لأن المحرم ممنوع أن يتكلم بالنكاح، وذلك منه رفث وعقدُه له تكلمٌ به، ولأن تزويجه لغيره يفضي إلى تذكره واشتهائه، والمحرم ممنوع من جميع مقدماته، ولأنه إعانة على استحلال ما هو محرم عليه فلم يجز، كإعانة الحلال على الوطء أو اللباس أو التطيب فإنه إعانة على الاستمتاع بما هو مباح له لا على استحلال ما هو محرم عليه، وهذا لأن فرج الزوجة لا يباح إلا بالعقد.

وهذا في التزويج بالولاية الخاصة وهي السبب، فأما الولاية العامة وهي ولاية السلطان من الإمام والحاكم ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له أن يزوج بذلك أيضاً لعموم الحديث والقياس، وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه منع المحرم أن يزوج مطلقاً.

والثاني: يجوز ذلك؛ لأن الحاجة العامة تدعو إلى ذلك، وقد يستباح بالولاية العامة ما لا يستباح بالخاصة كتزويج الكافرة وهذا ضعيف، فإن الأدلة الشرعية قد عمت ولا فرق بينه وبين غيره إنما هو في أصل ثبوت الولاية، ولا ريب أن ولايته لا تنعقد بالإحرام كما لا تنعقد ولاية غيره من الأولياء، أما نفس العقد بالولاية فلا فرق بينه وبين غيره، ولأن المانع هو شيء قائم به يقدح في إحرامه، ولا فرق بينه وبين غيره في ذلك ولا حاجة إلى مباشرة لوجود خلفائه.

وقال الفقهاء: ليس له أن يباشر العقد، لكن هل يصح أن يباشر خلفاؤه وهو محرم؟ على وجهين وهذا بعيد جداً.

وإذا أحرم واحتاجت المرأة إلى من يزوجها فقيل قياس المذهب أن الولاية تنتقل إلى من هو أبعد منه من العصبة كما لو غاب، ويتوجه ألّا تتزوج حتى يحل.

الوكالة على العقد وهو محرم: ومن وكل في النكاح وهو محرم وزوج بعد تحليله جاز سواء قبل الوكالة وهو محرم أو بعد الإحرام، ولو كان التوكيل قبل الإحرام لم يبطل بالإحرام بطريق الأولى.

ارتجاع المطلقة في حالة الإحرام: هل يجوز للمحرم ارتجاع مطلقته؟ وأما ارتجاع زوجته المطلقة قبل الإحرام أو في حال الإحرام ففيه روايتان:

إحداهما: لأن الرجعية زوجة بدليل ثبوت الإرث بينهما وثبوت الطلاق والخلع بينهما، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضاء فارتجاعها ليس ابتداء ملك، وإنما هو إمساك بمعروف، كما قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 2/ 231]، ولأن الرجعة كانت مباحة فارتجاعها ليس استحلالاً لفرج، وإن كانت محظورة فمجرد إزالة الحظر ليس ممنوعاً منه كتكفير المظاهر، ولأن الأصل عدم الحظر والمنع، وإنما حظرت السنة النكاح، والرجعة ليست نكاحاً ولا في معناه فتبقى على الأصل.

والثانية: لا تجوز الرجعة وإن أفضى إلى البينونة في حال الإحرام، لأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث والارتجاع تكلم به، ولأن النبي ﷺ نهاه أن ينكح أو ينكح أو يخطب وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره أو أن يخطب، فإذا منع من أن يزوج أو يخطب فمنعه من الرجعة أولى، وهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح، ومنع التعلق به بوجه من الوجوه، والمرتجع متعلق به تعلقاً ظاهراً، ولأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء، ومقدمة له فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في الوطء، فمنع منها كالطيب وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة، وربما كان الارتجاع أشد داعية من ابتداء النكاح، فإن تشوق النفس إلى امرأة يعرفها أكثر من تشوقها إلى امرأة لا يعرفها، ولهذا منع في قضاء الحج من الاجتماع بالمرأة، ولأن المنع من النكاح لم يكن لنقص في ملك التصرف

ونقص في المحل، وإنما كان المعنى يعود إلى أن الرجعة استحلال مقصود للبضع، وإثبات لملك النكاح فمنع منه ذلك؛ لأن من حظر عليه الإحرام شيئاً حظر عليه استصلاحه واستبقاؤه.

فأما المرأة المطلقة إن كانت هي المحرمة فهل للزوج الحلال أن يرتجعها فإن لم يكن له ذلك فهل للرجعية أن تحرم؟ يجوز أن يفيء المولى باللسان وهو محرم لأن الإيلاء لا يوجب التحرم ويجوز أن يصالح الناشز.

تكفير المظاهر وهو محرم: هل يجوز للمظاهر أن يكفر وهو محرم؟ يجوز أن يكفر المظاهر وهو محرم؛ لأن الظهار لا يوجب خللاً في العقد حتى تكون الكفارة مصلحة للعقد، وليست كلاماً من جنس الرفث فليست مثل النكاح لفظاً ولا معنى، وإنما هي عتق أو إطعام أو صيام يحلل يميناً عليه، ولأن مقصودها لرفع حكم اليمين تحليلاً أو تكفيراً.

خطبة المحرم: فأما إذا خطب المحرم امرأة لنفسه وتزوجها بعد الحل أو خطبها لرجل حلال أو خطبت المحرمة لمن يتزوجها بعد الحل لا يحل له أن يخطب ولا يشهد وهذا قياس المذهب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر، بل روي ما يؤكد ذلك؛ فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "لا يصلح للمحرم أن يخطب ولا ينكح ولا يخطب على غيره ولا ينكح غيره". رواه حرب.

ولأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه كما أن العقد سبب للوطء، والشرع قد منع من ذلك كله حسماً للمادة، ولأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له وربما طال فيه الكلام وحصل بها أنواع من ذكر النساء والمحرم ممنوع من ذلك كله، ولأن الخطبة توجب تعلق القلب بالمخطوبة، واستثقال الإحرام والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة كما يقتضي العقد تعلق القلب[1].

بعد ما ثبت لنا أنّ المحرم بالحج أو العمرة يحظر عليه عقد النكاح بكل أنواعه مدة إحرامه نثبت الأدلة التي استنبط منها الفقهاء هذه الأحكام:

---

(1) شرح العمدة، 3/ 211-214.

الدليل الأول: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب". رواه مسلم.

أما ما روي أنّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ففيه نظر، وعلى كلّ نورد الخبرين معاً ونردفهما بتحقيقات العلماء في هذه المسألة:

الخبر الأول: عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

الخبر الثاني: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها، فنزلت في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها وأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها، فاجتذبه ابن عباس فألقاه، وكانت حلقت في الحج رأسها فكان رأسها محمماً.

أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما.

أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أحمد بن الفرات قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد عن ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها بسرف وهما حلالان.

قال أبو حاتم: هذان خبران في نكاحه ﷺ ميمونة تضادا في الظاهر، وعول أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا: إن خبر ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وهم، قاله أيضاً سعيد بن المسيب، وخبر يزيد يوافق خبر عثمان بن عفان ﷺ في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه وهو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه، والذي عندي أن الخبر إذا صح جائز ترك استعماله إلا أن تدل السنة على إباحة تركه.

فإن جاز لقائل أن يقول: وهم ابن عباس، وميمونة خالته، في الخبر الذي ذكرناه، جائز لقائل آخر أن يقول: وهم يزيد في خبره لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من

مثتين مثل يزيد. ومعنى خبر ابن عباس عندي حين قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم يريد به وهو داخل الحرم، لا أنه كان محرماً كما يقال للرجل: إذا دخل الظلمة أظلم، وأنجد إذا دخل نجد، وأتهم إذا دخل تهامة، وإذا دخل الحرم أحرم وإن لم يكن بنفسه محرماً، وذلك لأنه ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له، ثم خرج ﷺ وأحرم فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته، وتزوج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته وأقام بمكة ثلاثاً، ثم سأله أهل مكة الخروج منها فخرج منها فلما بلغ سرف بنى بها بسرف وهما حلالان، فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل الحرم بلفظ الحرام وحكى يزيد القصة على وجهها.

وأخبر أبو رافع أنه ﷺ تزوجها وهما حلالان وكان الرسول بينهما، وكذلك حكت ميمونة عن نفسها، فدلتك هذه الأشياء على منع نكاح المحرم وإنكاحه، على صحة ما أصلنا ضد قول من زعم أنه ﷺ تتضاد وتتهاتر حيث عول على الرأي المنحوس والقياس المعكوس[1].

وعن ميمون بن مهران قال: أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا، ولقد تزوجها وهما حلالان. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح[2].

مسألة خلافية:

في هذه المسألة خلاف بين فقهاء المذاهب في نكاح المحرم، وتباينت أقوالهم في ذلك تبايناً كبيراً:

(أ)- قال مالك والشافعي والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت.

(ب)- قال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن ينكح، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك:

---

(1) صحيح ابن حبان، 9/ 447.
(2) مجمع الزوائد، 4/ 268.

فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، خرجه أهل الصحاح إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن زيد.

ويمكن الجمع بين الحديثين المرويين بأن يحمل الواحد على الكراهية والثاني على الجواز، فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم[1].

الدليل الثاني: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال: بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه، فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال أعرابيٌّ: إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ[2].

الدليل الثالث: عن عكرمة بن خالد قال: سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال: لا تزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه. رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق.

الدليل الرابع: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يخطب عليه." رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد. وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه".

قلت: هو في الصحيح وغيره خلا قوله: "ولا يخطب عليه" رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلي باختصار موقوفاً على أبان بن عثمان إلا أنه قال: " ولا يخطب

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 242.

(2) صحيح مسلم، 2/ 1030.

على نفسه ولا من سواه" ورجال أبي يعلي رجال الصحيح وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم[1].

(2)- الجماع:

أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 197].

مدلول كلمة (رفث): قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك]الرفث=الجماع] أي: فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدي. وقال: عبد الله ابن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم [الرفث=الإفحاش للمرأة بالكلام] لقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا كناية، وقاله ابن عباس أيضاً[2].

جاء في الأثر أن ابن عباس تلفظ بكلام فقال له رجل: أترفث يا ابن عباس وأنت محرم؟ فقال: "إنما الرفث ما روجع به النساء".

وقال قوم: الرفث=الإفحاش بذكر النساء كان ذلك بحضرتهن أم لا، وقيل: الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرفث اللغا من الكلام وأنشد:

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

يقال: رفث يرفث (بضم الفاء وكسرها) وقرأ ابن مسعود (فلا رفوث) على الجمع.

قال ابن العربي: المراد بقوله: (فلا رفث) نفيه مشروعاً لا موجوداً، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً[3].

---

(1) مجمع الزوائد، 4/ 268.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 407.

(3) تفسير القرطبي، 2/ 407 كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ﴿2/ 228: 1-5﴾ [البقرة: 2/ 228] معناه شرعاً لا حساً، فإنا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ﴿56/ 79: 1+1﴾ [الواقعة: 56/ 79] إذا قلنا إنه وارد في الآدميين وهو الصحيح أن معناه لا يمسه أحد منهم شرعاً، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع.

وهذه الدقيقة هي التي فاتت بعض العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهى وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد. فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفاً.

وعن ابن جريج قال: أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء أنه سمع طاووساً قال: سمعت ابن الزبير يقول: لا يحل للمحرم الإعراب فذكرته لابن عباس فقال: صدق. قلت لابن عباس: وما الإعراب؟ قال: التعريض.

عن طاووس أنه كان يقول: لا يحل للمحرم الإعرابة. قال طاووس: الإعراب أن يقول وهو محرم: إذا حللت أصبتك. عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال: لا يكون رفث إلا ما واجهت به النساء.

عن عطاء قال: كانوا يكرهون الإعرابة يعني التعريض بذكر الجماع، وهو محرم.

عن ابن طاووس عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: 2/ 197] قال: الرفث الذي ذكر هاهنا ليس بالرفث الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187] ومن الرفث التعريض بذكر الجماع وهي الإعراب بكلام العرب.

عن ابن عباس فلا رفث قال: الرفث غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك[1].

قال الشوكاني: ومن محظورات الإحرام الرفث والفسوق والجدال، أقول: هذه الثلاثة على تفسير الرفث بفحش الكلام هي محظورة الحج المحرم فذكرها بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 197] يدل على مزيد إثم فاعلها فيه، وإنها أشد تحريماً على الحاج من غيره[2].

إن الجماع انتهاك لحرمات الله تعالى، وهو أغلظ المحظورات وأكبر المنهيات، فإذا وقع في الإحرام الذي هو أغلظ العبادات، ولم يكن له أثر كان إخراجاً له عن حقيقته ومقتضاه ولا سيما والمحرم معه من العلامات على إحرامه ما يذكره بحاله ويزجره عن مواقعة هذا المحظور وإفساده للإحرام من باب خطاب الوضع والإخبار الذي هو ترتيب الأحكام على الأسباب.

---

(1) تفسير الطبري، 2/ 264.

(2) السيل الجرار، الشوكاني، 2/ 175.

وقد دلت السنة والإجماع على أن الجماع محرم وأنه يفسد الإحرام، ويوجب القضاء والهدي، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً كان ذلك عذراً في الذم والعقاب اللذين هما من توابع معصية الأمر والنهي، أما جعل ذلك مانعاً من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي، فلا بد له من دليل، فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا بدليل.

(3)- دواعي الجماع:

(أي: سائر الاستمتاع حتى الاستمناء) إن الإحرام تحريم جميع دواعي النكاح تحريماً يوجب الكفارة مثل القبلة والطيب، ويمنع التكلم بالنكاح والزينة وهذه مبالغة في حسم مواد النكاح عنه وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه، فوجب أن يمنع منه فإنه يحرم القبلة، وكل دواعي التلذذ والاستمتاع.

والإحرام يمنع الاستمتاع بكل حال منعاً مؤكداً تطول مدته على وجه يفضي الاستمتاع إلى مشاق شديدة من المضي في الفاسد ووجوب القضاء والهدي والتعرض لسخط الله وعقابه، والإحرام لا ينال إلا بكلف ومشاق، وليس في العبادات أشد لزوماً وأبلغ نفوذاً منه، فإيقاع النكاح فيه إيقاع له، وأيضاً فإن الإحرام مبناه على مفارقة العادات في الترفه وترك أنواع الاستمتاعات، فلا يلبس اللباس المعتاد ولا يتطيب ولا يتزين ولا يتظلل ويلازم الخشوع والاخشيشان، ويقصد بيت الله أشعث أغبر أدفر قملاً، ولا شك أن من يتزوج فقد فتح باب التنعم والاستمتاع اللذة والشهوة وتعرض للهو واللعب، وحاله مخالفة لحال الخاشع المعرض عن جميع العادات.

(4)- اللباس:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من القميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو كالتبان والقفاز وغيرها، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرهما وهذا كله حكم الرجال.

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره، إلا ستر وجهها

فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين، وإن لبست المرأة القفازين افتدت، ورخص فيه الثوري وهو مروي عن عائشة.

والحجة لمالك ما خرجه أبو داوود عن النبي ﷺ أنه نهى عن النقاب والقفازين، وبعض الرواة يرويه موقوفاً عن ابن عمر، وصححه بعض رواة الحديث، أعني رفعه إلى النبي ﷺ.

الحكمة من تحريم اللباس:

قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، أما لباس الخفين فقد روي قوله ﷺ: "إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين".

أدلة الفقهاء ومناقشتها:

وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين" ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين:

(أ)- قال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما إضاعة مال.

(ب)- قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين، لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر. فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم: إنه إضاعة مال ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل عين حق يجب الإذعان له. واختلف العلماء أيضاً في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا؟ على أقوال:

(أ)- فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجبت فدية لبيّنها ﷺ.

(ب)- قال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي.

وخلاصة القول في هذه المسألة فقد ذكرنا ما هو مشهور في اختلافهم واتفاقهم في اللباس مع ذكر الأدلة التي اعتمدوها.

(5)- الطيب:

جاء النص صريحاً في تحريم ذلك فقد نبه ﷺ: بالورس والزعفران على مافي معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب. وأما الفواكه كالتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم فليس بحرام؛ لأنه لا يقصد للطيب.

حكم من تطيب: إذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع، وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك، ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي، وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجبا فيه الفدية.

الحكمة في تحريم الطيب: قال العلماء: والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

وبالجملة: يحرم على المحرم والمحرمة بالحج أو العمرة التطيب بالطيب المؤنث، وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والمسك والكافور والعنبر والعود وتجب الفدية باستعماله. أما الطيب المذكر عند بعض الفقهاء فإنه لا يحرم استعماله ولكنه يُكره.

تنبيه: ومعنى استعمال الطيب إلصاق الطيب باليد أو بالثوب فإن علق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك[1].

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 158.

(6)- إزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية:

وحرم عليهما (أي: الرجل والمرأة) إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من كلاهما بحلق أو غيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 2/ 196] الآية نص على حلق الرأس وعدي إلى سائر شعر البدن، لأنه في معناه؛ إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر وقيس على الحلق النتف والقلع؛ لأنهما في معناه وإنما عبر به في النص؛ لأنه الغالب فإن كان له، أي: المحرم، عذر مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر أزاله أي: الشعر وفدى لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 2/ 196].

ولما روى كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ﷺ: "ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى أتجد شاة"؟ قلت: بلى. فنزلت ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: "هو صوم ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين". متفق عليه. ودهن شعر اللحية والرأس قدر شعر؛ لأن دهن بشرتهما داخل في دهن الجسد وإن كان أصلع.

(أ)- يحرم على المحرم ذكراً كان أو أنثى إزالة الوسخ؛ لأن المقصود أن يكون شعثاً، فإن أزال الوسخ لزمه فدية إلا ما تحت الظفر من الوسخ فإنه لا تحرم إزالته ولا فدية فيه كما رواه ابن نافع عن مالك.

وهذا إن لم يكن المزيل مطيباً، أما إذا كان مطيباً فإنه يحرم غسل اليدين به وفيه الفدية، وذلك كالرياحين إذا جففت وطحنت لأجل غسل اليد بها[1].

تعليق على هذه المسألة: ينبغي فقه المسألة وتوضيحها فنقول: إن الجسد وباطن الكف والرجل يحرم دهن كل واحد منها كلاً أو بعضاً، إن كان لغير علة، وإلا فلا حرمة.

أما الفدية فإن كان الدهن مطيباً افتدى مطلقاً سواء كان الادهان لعلة أو لا. وإن تطيب إن كان لغير علة افتدى أيضاً، وإن كان لعلة فقولان: إن كان بغير مطيب لعلة

---

(1) حاشية الدسوقي، 2/ 60.

فلا فدية اتفاقاً، وإن كان بمطيب لعلة فالمشهور من المذهب عليه فدية وبه نفتي السائل احتياطاً.

(ب)- أما الكحل إذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم رجلاً كان أو امرأة، إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة، ولا حرمة إذا استعمله لضرورة الحر ونحوه، والفدية لازمة لمستعمله مطلقاً استعمله لضرورة أو لغيرها، وإن كان الكحل لا طيب فيه فلا فدية مع الضرورة وافتدى في غيرها[1].

(ج)- ولا تكتحل المرأة بالإثمد وإن اضطرت إلى الكحل؛ لأنه زينة إلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه فتكتحل به ولا فدية.

أما لبس الحرير للمرأة المحرمة والحلي جائز بخلاف الكحل للزينة وإن لم يكن فيه طيب، وعليها الفدية إن اكتحلت فإن قيل: فلماذا أجاز لبس الحرير والحلي وذلك من دواعي النكاح؟ وما الفرق بين ذلك وبين الكحل بغير ما فيه طيب من الاكتحال للزينة؟ قيل: لأن الكحل إذا كان للزينة فلها فيه انتفاع في عينها وجمال، والحلي والحرير لا انتفاع لها فيه.

فإن قيل: المنفعة توجب عليها الفدية وإن لم يكن في ذلك زينة كدوائها لجرح وشبه ذلك.

قيل: قد يكون الكحل أمراً لا يكاد أن يستغنى عنه لمكان ما في العين بما يصلحه الكحل كالأدهان بالزيت ليتمرن على العمل ولو فعل ذلك فاعل ليحسن يديه لكانت عليه الفدية، فصار ما فعل للضرورة من هذا لا فدية فيه[2].

(7)- قتل الصيد:

وما يجب عليه تجنبه في الحج قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: 5/ 95] واصطياده لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: 5/ 96] وأذاه ولو لم يقتله أو يجرحه في الاصطياد أو الأذى وهو (أي: صيد البر) ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً، لو تأهل وحشي كحمام وبط ضمنه اعتباراً بأصله.

---

(1) حاشية الدسوقي، 2/ 61.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 159.

كما يحرم على المحرم الدلالة على الصيد، والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله أو ليذبحه به، سواء كان مع الصائد ما يقتله به أو لا، أو يناوله سلاحه أو سوطه، أو يدفع إليه فرساً لا يقدر على أخذ الصيد إلا به؛ لأنه وسيلة إلى الحرام فكان حراماً كسائر الوسائل.

ولحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ: "هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء"؟ قالوا: لا.

وفي رواية أخرى: " أبصروا حماراً وحشياً فلم يدلوني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط أو الرمح فقلت لهم: ناولوني. فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوا وقال بعضهم: لا تأكلوا. فأتيت النبي ﷺ فقال: "كلوه وهو حلال". متفق عليه، ويأتي التعليق على هذا الحديث لاحقاً. ونذكر أدلة هذه المسألة:

الدليل الأول: عن جابر أن النبي ﷺ قال: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم". رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

مخرجو الحديث ورواته: أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي.

أما رواته فهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر، وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه.

قال الترمذي: لا يعرف له سماع من جابر، وقال في موضع آخر: قال محمد: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ.

ورواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك. ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي إسناده عثمان بن خالد المخزومي وهو ضعيف جداً.

دلالة الحديث: هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له، وبين ألّا يصيده المحرم ولا يصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم.

الدليل الثاني: عن أبي قتادة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له. رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد[1].

والذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أم لا وهل صيد لأجله أم لا، فحله على أصل الإباحة فلا يكون حراماً عليه عند الأكل، ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد. وقال البيهقي: هذه الزيادة غريبة يعني قوله: "إني اصطدته لك" قال: والذي في الصحيحين أنه أكل منه.

قال النووي: يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قصتان، قال ابن حزم: لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي ﷺ من أكله، وكأنه يقول: بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقاً، وهو أحد الأقوال السابقة.

قال ابن عبد البر: كان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه، وكان رسول الله ﷺ وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً عند اجتماعه بأصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحداً.

قال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام؟ ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسراً في حديث عياض عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد سماه. فذكر حديث الحمار الوحشي.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 5/ 93 - 95.

والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله، ويحل له إذا لم يصده لأجله، ولهذا لما أخبر النبي ﷺ بأنه صاده لأجله لم يأكل منه وأمر أصحابه بالأكل[1].

الخلاصة في هذه المسألة: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز له أكله، فأما ما لم يصده من أجله بل صاده لنفسه أو لحلال لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وقول إسحاق وأبي ثور، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.

وقال: وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل.

مسائل فقهية خلافية بين فقهاء المذاهب:

1- اختلف الفقهاء فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسياً: فقال مالك: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث، وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما لا فدية عليه، والآخر عليه الفدية.

وقال داوود الظاهري وإسحاق: لا فدية عليه في شيء من ذلك إن صنعه ناسياً، وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو حلق موضع المحاجم، وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دماً[2].

2- اختلف السلف والخلف في قتل الصيد واصطياده: فقال عطاء ومجاهد للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة.

وحجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي قتادة هذا وحديث البهزي وحديث طلحة بن عبيد الله أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد ابن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 5/ 92.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 240.

ابن جريج قال: حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي لنا طير، وهو راقد، فأكل بعضنا فاستيقظ طلحة فوافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبتة على ظاهر عموم قول عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 5/ 96].

قال ابن عباس: هي مبهمة، وكذلك كان علي بن أبي طالب وابن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرماً، وكره ذلك طاووس وجابر بن زيد وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك.

حجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودان فرده عليه، وقال: لم نرده عليك إلا أنا حُرُمٌ. وقد سبق هذا الخبر في بابه.

وحجتهم حديث زيد بن أرقم وابن عباس حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عفان وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داوود حدثنا أبو سلمة قالا جميعاً: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال لزيد بن أرقم: يا زيد أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضد صيد؟ وقال عفان: عضو صيد، فلم يقبله وقال: أنا حرم(1).

3- واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي: يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون وأبي ثور ولا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء، قال أبو حنيفة: ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء، وقال زفر: عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول علي وابن عباس وعطاء. والقول الأول أقيس وأصح في النظر.

(1) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 152.

4- واختلف العلماء أيضاً فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله؛ فقال قوم: عليهما كفارة واحدة، منهم عطاء وحماد بن أبي سليمان، وقال آخرون: على كل واحد منهما كفارة، روي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحرث العكلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء، وقال الشافعي وأبو ثور: لا جزاء إلا على القاتل وحده.

5- واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد؛ فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيداً أو جماعة محلون في الحرم صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وبه قال الثوري والحسن بن حي، وهو قول الحسن البصري.

أدلة هذه الأحكام الواردة:

(أ)- من جعل على كل واحد منهم جزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس؛ لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة.

(ب)- ومن جعل فيه جزاء واحداً قاسه على الدية، ولا يختلفون أن من قتل نفساً خطأ، وإن كانوا جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها، وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال وقد مرّ بنا هذا الحديث.

(ج)- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أمّ المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أختي إنّما هي عَشْرُ ليال، فإن تَخَلَّجَ في نفسك شيء فدعه. تعني أكل لحم الصيد[1].

شرح وتوضيح: قال الزرقاني: إنما خاطبت بهذا من أحرم قبل يوم التروية أن يكف عن لحم الصيد جملة؛ ما صاده حلال لنفسه أو لغيره فيدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ويترك ما شك فيه وحاك في صدره[2].

مسائل فقهية:

المسألة الأولى: قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك

(1) الموطأ للإمام مالك بن أنس، ص: 243.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 379.

الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد، فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله لا بقدر أكله؛ لأن الجزاء لا يتبعض، وقيل: بقدر أكله، وقيل: لا جزاء؛ لأن الله إنما جعله على قاتل الصيد وهذا لم يقتله.

المسألة الثانية: وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة.

الدليل: إن الله تبارك وتعالى لم يرخِّص للمُحْرِمِ في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال، بل أطلق المنع فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 5/ 95] وقال الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 5/ 96] وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة بنحو قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 2/ 173].

المسألة الثالثة: قال مالك: وأما ما قتل المحرم نفسه أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لأنه ليس بذكي أي: مذكى بل ميتة سواء كان خطأ أو عمداً، فأكله لا يحلُّ لأحد.

ما يطلب من المحرم فعله لدخول مكة:

(أ)- **الغسل**: وهو عند فقهائنا مندوب، وهو للطواف بالبيت للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء؛ لأنهما ممنوعتان من الطواف، والطهارة شرط فيه.

(ب)- يستحب لكل مريد حج أو عمرة أن يدخل مكة نهاراً في وقت الضحى، وهذا غير ممكن؛ لأنّ وقت دخولها ليس بيد الحاج، وأن يدخلها من كداء بالفتح والمد مع الصرف وعدمه، وكداء هي الثنية أي: الطريق التي بأعلى مكة، ويسمونها اليوم باب المعلى (وقد يكون أطْلِقَ عليه اليوم اسم أحد الأمراء أو الملوك). ولا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها، بل يستحب لجميع أهل الآفاق اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة بعده وهذا هو المشهور، ولعل السر في دخوله ﷺ من هذا المحل؛ لأن هذا الموضع دعا فيه إبراهيم عليه السلام ربه قال تعالى: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: 14/ 37] فقيل له: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: 22/ 27] ألا ترى أنه قال:

(يأتوك) ولم يقل: يأتوني وإذا أراد الخروج من مكة خرج من كُدًا بضم الكاف والقصر مع التنوين، ولعله للرواية، والدال مهملة مع مفتوح الكاف ومضمومها، وهي الثنية التي بأسفل مكة. ويعرف هذا المحل اليوم بباب شبيكة، وهو باب بني سهم، والخروج منه حكمه الندب اقتداء به ﷺ.

قال العلماء: في ذلك مناسبة حسنة باب الدخول كَدَاء بفتح الكاف وباب الخروج كُدًا بضم الكاف؛ لأن المناسب للداخل الفتح وللخارج الضم، وإن لم يفعل ما ندب له في الدخول والخروج بل خالف في الوجهين فلا حرج عليه أي: لا إثم عليه ولا دم.

وتندب المسارعة إلى دخول مسجدها ويستحب الدخول من باب السلام لدخوله ﷺ منه، ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه كأكل خفيف أو حط رحله؛ لأنه المقصود بالذات فالتأخر عنه إساءة[1].

(ج)- طواف القدوم: يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية، ويختص به، أي: بطواف القدوم، من دخل مكة قبل الوقوف، فلا يطلب من الداخل بعده ولا لدخول وقت الطواف المفروض، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوع بطوافه قياساً على أصل النسك، ومن قصد الحرم مكة لا لنسك بل لزيارة أو تجارة سن له إحرام به أي: بنسك كتحية المسجد لداخله ويكره تركه[2].

حكمة الطواف بالبيت:

إن من حكمة الطواف حول البيت طلبَ الطائف لصاحب البيت وصاحب البيت منزه عن المكان والزمان وهو عظيم، أظهر وأقرب من المكان والزمان لا مثيل له ظاهر في خفائه خَاف في ظهوره، والحاج يوقن عند الطواف ببيت الله أن المقصود في الحقيقة طواف القلب بحضرة المولى جلّ جلاله، وإن طواف الجسم بالبيت لم يكن إلّا مثالاً لذلك أي: إن الجسم الذي هو في عالم الشهادة مثال للقلب الذي هو في عالم الغيب.

ففي الطواف تطوف بقلوب العارفين حقائق ورقائق تعتكف في قلوب الموحدين،

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 356.
(2) فتح الوهاب، 1/ 243.

فالجسم يقصد الكعبة امتثالاً، والقلب يقصد ربّ الكعبة شوقاً وحبّاً وعبودية ورقاً ومودة وصدقاً.

والحاج يحس أنه يبايع ربّه على التوبة النصوح، ويثبت العزم على الوفاء بها، كيف لا وقد وضع الله الحجر الأسود رمزاً ليمينه في دائرة ملكه ليستلمه الطائف بيده وجسمه، ولبعض العلماء المحققين قول في هذا المعنى: "يقال الكعبة بيت الحق سبحانه وتعالى في الحجر، والقلب بيت الحق سبحانه وتعالى في السر" فهو بيت الله معمور بالله، وبالذكر مشغول عما سواه. وفي المعنى قال أحدهم:

لست من جملة المحبين إن لم ... أجعل القلب بيته والمقاما
وطوافي إجالة السر فيه ... وهو ركني إذا أرت استلاما

فما السر في جعل الطواف سبعاً؟ وقد جعل الله تعالى الطواف سبعاً وفي كل دور من الأدوار السبعة يلقي جارحة من الجوارح السبعة إشارة إلى تطهيرها حتى تبدل جوارحه الحسية بمعان نورانية فيبصر بعد ذلك بالله ويسمع وتظهر عليه أنوار الملكوت وتلمع. وفي هذا المعنى قال أحدهم:

أطوف حوالي كعبة الأرواح ... بسبع صفات من ضيا مصباحي
فأشهد أنوار التحلي جلية ... تضيء على روحي من الفتاح

حكم طواف القدوم:

اختلف أئمة الفقهاء في حكم طواف القدوم إلى أقوال: منهم من يرى حكمه الوجوب، على تاركه عمداً دم، ومنهم من يراه سنة لا شيء عليه إن تركه، وعند فقهائنا أنّه واجب، مستدلين بما ثبت عن رسول الله ﷺ، ونذكر أدلة تثبت حجية المالكية:

الدليل الأول: ما ترك رسول الله ﷺ طواف القدوم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره، وكذا أمر أمّ سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجباً.

مخرجو الحديث: قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

الدليل الثاني: حدثنا أصبغ عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف لم تكن، عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله

عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير ﷺ فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه.

الدليل الثالث: حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة أنس حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺكان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة[1].

قال ابن عبد البر: أما طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة. ولا خلاف بين العلماء أن هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه.

واختلفوا فيمن قدم مكة وهو قادر على خائف فوت عرفة فلم يطف، فقال مالك بن أنس فيمن قدم يوم عرفة: إن شاء أخَّر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى، ذلك واسع كله، وإن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف. فإن تركه فتحصيل مذهب مالك والشافعي أن عليه لتركه دماً، والدم عندهم خفيف في ذلك لأنه نسك[2].

وفي شرح المنتقى قد اختلف في وجوب طواف القدوم، فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه واجب لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 29] ولفعله ﷺ، وقوله: " خذوا عني مناسككم". فهذا أمر والأمر على الوجوب، ولأن المقصود زيارة البيت للتعظيم فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجباً بمنزلة الذكر عند افتتاح الصلاة وهو التكبير.

قال أبو حنيفة ﷺ: إنه سنة، وقال الشافعي ﷺ: هو كتحية المسجد، وقالا (أي: أبو حنيفة والشافعي): لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب.

أما الاستدلال على الوجوب بالآية فقد قال بعضهم: إنها لا تدل على طواف القدوم؛ لأنها في طواف الزيارة إجماعاً. والحق الوجوب؛ لأن فعله ﷺ مبين لمجمل

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 584.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 271.

واجب هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 3/ 97] وقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم" وقوله ﷺ: "حجوا كما رأيتموني أحج". وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كلية فعلى الباحث ملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر به.

قال الخطابي: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم. وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبدالله.

قال أبو ثور: إن ترك الحاج - إذا قدم مكة - الطواف للدخول وهو بمكة حتى أتى منى كان عليه دم؛ وذلك أن هذا شيء مِنْ نُسُكِه تَرَكَهُ.

قال ابن عبد البر: حجة من أوجب فيه الدم أن النبي ﷺ فعله في حجته، وقال ﷺ: "خذوا عني مناسككم" وهو المبين عن الله مراده، فصار من مناسك الحج وسننه فوجب على تاركه الدم.

وحجة من لم ير فيه شيئاً أن الله لم يأمر بذلك الطواف ولا رسوله ولا اتفق الجمع على وجوبه سنة. والقول الأول أصح وأقيس. والله أعلم[1].

ولما كانت تحية مسجد مكة الطواف بيّن ما يفعله مريدُ الطواف قبل الشروع فيه على أنها من سنن الطواف الستة:

الأولى- تقبيل الحجر الأسود:

بفمه في الشوط الأول كما تقدم وهو أول عمل يبدأ به في الطواف أي: يقبل على جهة السنية الحجر الأسود بمجرد دخول المسجد بفيه إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر للزحمة لمس بيده، فإن لم يقدر فبعود ووضعه على فيه، فإن لم يقدر أشار بيده من بعيد وكبرَّ، فالحاصل أنه لا يكبر إلا عند العجز عن جميع ما ذكر كما هو ظاهر المدونة.

قلت: فإن عجز عن استلامه بيده وبغيرها أشار إليه بيده اليمنى ثم قبَّل ما أشار به

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 272.

لخبر البخاري أنه ﷺ طاف على بعير فكلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر ولا يشير بالفم إلى التقبيل، ويسنُّ تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر، وأن يقول عند الاستلام أو الإشارة من بعيد أول طوافه: باسم الله والله أكبر، اللهم أطوف إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

الدليل الأول: على طلب تقبيل الحجر: ما في الصحيحين أن عمر ﷺ جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله وقال: " إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلتك".

تحقيق الحديث: حديث عمر أنه قال وهو يطوف بالركن: "إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله". متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره: " ثم تقدم فقبله" وله عندهما طرق والزيادة وهي قوله "ثم تقدم فقبله" رواها الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولاً، وفيه قصة لعلي وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً[1].

الدليل الثاني: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع[2].

دليل تقبيل الحجر الأسود: روى الشافعي أنه قال: قال ابن جريج لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي أنه ﷺ قال: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر. رواه أحمد والأزرقي[3].

---

(1) تلخيص الحبير، 2/ 246.

(2) صحيح البخاري، 2/ 581.

(3) عون المعبود، 5/ 234.

فضل الحجر الأسود: جاءت أحاديث كثيرة عاضدت بعضَها في بيان فضل الحجر الأسود:

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان". رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وزاد: " يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه". وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابنُ حبان وقال: يخطىء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

2- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أشهدوا هذا الحجر خيراً، فإنه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه". رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول وبقية رجاله ثقات.

3- عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " الحجر الأسود من حجارة الجنة". رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن إبراهيم العبدي وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف.

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة، ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء". رواه الطبراني في الكبير من طريق بكر بن محمد القرشي عن الحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه.

5- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالها، ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ". رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

6- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والأثمة لاستشفى به من كان به داء".رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم[1]. وأخرجه الترمذي وقال: وفي الباب

(1) مجمع الزوائد، 3/ 243.

عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح[1].

7- روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق". رواه الخمسة إلا أبا داوود وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

8- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم". رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وللنسائي مثله، عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.

قال ابن عبد البر: وهو محفوظ من حديث جابر الحديث الطويل في الحج، رواه جماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بتمامه، وفيه: أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا، ويأتي ذكر الركعتين في الباب بعد هذا إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت ثم صلى ركعتين عند المقام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا. وهو معمول به مستحب عند جماعة الفقهاء.

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: " كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟" فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت. فقال له رسول الله ﷺ: "أصبت".

وكان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث: "كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟" وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الأسود وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى.

قال أبو عمر: رواه عن مالك كما قال ابن وضاح-الركن الأسود- ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة، وقد رواه أبو المصعب وغيره كما رواه يحيى لم يذكر

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 226.

الأسود، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه لم يذكروا الأسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعاً، ورواه الثوري عن هشام عن أبيه فقال فيه: كيف صنعت في استلامك الحجر؟

فقد روي عن هشام في ذلك مثل رواية الثوري ذكره ابن أبي عمر قال: حدثني سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن: "كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر؟" وكان استأذنه في العمرة فقال: "كيف صنعت حين طفت؟" فقال: استلمت وتركت، قال: "أصبت".

تحقيق الحديث: قال ابن عبد البر: وقد ذكرنا في التمهيد الأحاديث في استلام الركنين دون غيرهما وأوضحنا ذلك كله بالأسانيد، ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعاً يستلمان الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يُقَبَّل واليماني لا يُقَبَّل.

وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبّله ووضع خده عليه.

تحقيق الحديث: قال ابن عبد البر: وهذا غير معروف ولم يتابع عليه، وإنما المعروف قبّل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه وما أعرف أحداً من أهل الفتوى يقول بتقبيل غير الأسود.

وقال: قد ذكرت في التمهيد بإسناده أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله فكبر ودعا ثم طاف فإذا وجد خلوة استلمه.

دلالة الحديث: وفي قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف -إذ قال: استلمت وتركت، فقال: أصبت -دليل على أن الاستلام ليس بواجب وأنه حسن لا حرج على من تركه في بعض طوافه عامداً، وإن غلبه بالزحام لم يضره ذلك، ويؤيد هذا ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ طاف حجة الوداع حول البيت يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف الناس عنه وأن رسول الله ﷺ قال لعمر: يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم الناس على الركن فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ولا تكر وامض[1].

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، 4/ 170.

وهناك أحاديث أخرى ذكرها المنذري في كتابه الترغيب والترهيب رواها البيهقي وابن خزيمة والترمذي وغيرهم، وإن كان قد دخلها خلل من جهة السند إلّا أنّها في مجموعها يقوي بعضها بعضاً.

ثانيها- الاضطباع والرمل:

وهما كيفيتان شرعهما رسول الله ﷺ لعلة، ذهبت العلة وبقي العمل بهما اقتداء برسول الله ﷺ:

(أ)- أما الاضطباع: فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتدياً بالرداء أو مشتملاً فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه. وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه طاف وسعى مضطبعاً ببردأخضر[1].

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال: حسن صحيح. وليس في حديث الترمذي وابن ماجه أخضر.

طاف النبي ﷺ مضطبعاً من الضبع (بسكون الباء)وهو وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط. والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك بداء الضبعين.

معنى الاضطباع[2] أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة.

قال النووي في شرح مسلم: قوله (مضطبعاً) وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، وكذا في شرح البخاري للحافظ، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس.

والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك. قاله ابن المنذر.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 12/ 169.

(2) اضطبع على وزن افتعال وكان أصله اضتبع فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء ساكنة قلبت طاء (المغني، 3/ 183).

وقال أصحاب الشافعي: إنما يستحب الاضطباع في طواف يسنُّ فيه بالرمل ببرد أخضر ولفظ أحمد في مسنده وهو مضطبع ببرد له حضرمي[1].

عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال: فاضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه ورملوا ثلاثة أطواف ومشوا أربعة.

وما ذكرنا من أحاديث دليل على أن السنة قد كان يسنها النبي ﷺ لعلة حادثة فتزول العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد؛ إذ النبي ﷺ إنما رمل في الابتداء واضطبع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه، فبقي الاضطباع والرمل سنتان إلى آخر الأبد، حتى قال عمر بن الخطاب: فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع النبيّ ﷺ[2].

قال الطيبي: الضبع وسط العضد ويطلق على الإبط؛ لاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، سمي بذلك بداء الضبعين قيل: إنما فعله إظهاراً للتشجيع كالرمل.

والاضطباع والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي، والاضطباع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل؟ ولا يستحب الاضطباع الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة[3].

(ب)- أما الرمل: نذكر معناه ودليله وسبب مشروعيته: معناه لغة: الرَّمَل بالتحريك الهرولة: ورَمَلَ يَرْمُل رَمَلاً وهو دون المشي وفوق العدو، ويقال: رَمَلَ الرجل يَرْمُل رَمَلانًا ورَمَلاً إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه وهو في ذلك لا ينزو، والطائف بالبيت يرمل رملاناً اقتداء بالنبي ﷺ وبأصحابه، وذلك بأنهم رملوا ليعلم أهل مكة أن بهم قوة. وأنشد المبرد:

ناقته ترمل في النقال   متلف مال ومفيد مال

والنقال المناقلة وهو أن تضع رجليها مواضع يديها. ورملت بين الصفا والمروة رملاً ورملاناً.

---

(1) عون المعبود، 5/ 236.
(2) صحيح ابن خزيمة، 4/ 211.
(3) تحفة الأحوذي، 3/ 506.

وفي حديث الطواف: رمل ثلاثاً ومشى أربعاً. وفي حديث عمر ﷺ فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام؟

قال ابن الأثير: يكثر مجيء المصدر على هذا الوزن في أنواع الحركة: كالنزوان والنسلان والرسفان وأشباه ذلك.

وحكى الحربي فيه قولاً غريباً قال: إنه تثنية الرمل وليس مصدراً، وهو أن يهز منكبيه ولا يسرع والسعي أن يسرع في المشي. وأراد بالرملين الرمل والسعي.

قال: وجاز أن يقال للرمل والسعي الرملان؛ لأنه كما خف اسم الرمل وثقل اسم السعي غلب الأخف فقيل الرملان، كما قالوا: القَمَران والعُمَران.

وهذا القول من ذلك الإمام كما تراه، فإن الحال التي شرع فيها رمل الطواف وقول عمر فيه ما قال: يشهد بخلافه؛ لأن رمل الطواف هو الذي أمر به رسول الله ﷺ أصحابه ﷺ في عمرة القضاء ليرى المشركين قوّتهم[1].

والرمل: وهو من سنن الطواف في الأشواط الثلاثة: وقد وردت أدلة كثيرة تنص أنّ الرمل شرعه ﷺ لعلة، وإن زالت العلة التي شرع من أجلها:

1- وعن أبي الطفيل أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح وثقه أحمد والنسائي وضعفه ابن معين وغيره.

2- عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل فقال: "إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف[2].

3- كان رسول الله ﷺ يرمل في الثلاثة الأول من الأشواط، ويمشي فيما بقي على هيئته. على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ:

4- متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله ﷺإذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 11/ 295.

(2) مجمع الزوائد، 3/ 239.

5- ولهما من طريق سالم أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع.

6- ولأبي داوود عن نافع عن ابن عمر بلفظ: كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً.

7- ولمسلم عن جابر "حتى إذا أتينا معه ﷺ البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً"[1].

أدلة الرمل: عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل بفتحتين في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر ﷺ من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف وهي الأول.

ففي الصحيحين عن ابن عمر ﷺكان ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة، وفي رواية لهما: كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشي أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك. فالرمل سنة في الثلاثة الأول، فلو تركه فيها ولو عمداً لم يرمل فيما بقي كتارك السورة في الأوليين لا يقرأها في الأخيرتين؛ لأن هيئة الطواف في الأربع الأخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب أو محمول لمرض أو صبي. ولا دم بتركه عند الجمهور، وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة[2].

سبب مشروعيته: وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: أضناهم حمى يثرب، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي ﷺ وبعده. متفق عليه على ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر.

---

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2/ 15.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 403.

وأجيب: بأنه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع، وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا إظهاراً للقوة، واحتاجوا إلى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر فلا يرونهم بينهما، فلما حج ﷺ سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ به لأنه الآخر من فعل النبي ﷺ.

وحديث الباب رواه مسلم ويحيى عن مالك ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلفظ، أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل، أي: استمر عليه أهلُ العلم ببلدنا، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس.

ففي مسلم عن أبي الطفيل قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أسنة هو، فإن قومك يزعمون أنها سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه فأمرهم أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً أي: صدقوا في فعله، وكذبوا في أنه سنة مقصودة؛ لأنه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة للكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلامه. وكأن عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال: ما لنا والمرمل؟ إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺفلا نحب أن نتركه. زاد الإسماعيلي: ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه، ثم رجع لاحتمال أنه له حكمة لم يطلع عليها فرأى الاتباع أولى، وقد يكون فعله باعثاً على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله.

وعن ابن عمر أن النبيّ ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً[1].

---

(1) سنن الدارمي، 2/ 64.

وثالثها- المشي:

في حق القادر فإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر ولم يعده حتى رجع إلى بلده لزمه دم. وقيل: إن المشي واجب في الطواف الواجب بدليل لزوم الدم، وأما الواجب فسنة، ولا يلزم الدم في تركه اختياراً. وعلل ذلك بأن السنة لا يلزم الدم بتركها، ولنا فيه بحث، فإن من تتبع أفعال الحج يجد لزوم الدم في ترك السنة في بعض المواضع تركها.

الدليل: قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما رأى رسول الله ﷺ كثرة الناس دعا براحلته فقعد عليها لكي ينظر الناس، فطاف وهو راكب وكان أن يطوف ماشياً أعجب إليه[1].

تفريع فقهي:

فأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فلا يجزىء، وقد روي عن الأئمة ثلاث روايات:

إحداهما: عن أحمد لأن النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة.

الثانية: يجزئه ويجبره بدم، وهو قول مالك، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس.

الثالثة: يجزئه ولاشيء عليه اختارها أبو بكر، وهي مذهب الشافعي وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً.

قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزاه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشياً، والنبي ﷺ في حجة الوداع طاف مشياً، وفي قول أمّ سلمة: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"؛ دليل على أن الطواف إنما يكون مشياً،

(1) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 3/ 354.

وإنما طاف النبي ﷺ راكبا لعذر، فإن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب. رواه مسلم، وكذلك في حديث جابر فإن الناس غشوه.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف راكباً لشكاة به، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبي ﷺ. والحديث الأول أثبت.

فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذراً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب، والله أعلم[1].

ورابعها: الدعاء بلا حد أو يسبح أو يصلي على النبي ﷺ، وأن يقول قبالة باب الملتزم: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم وبين اليمانيين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: 2/ 201] للاتباع رواه أبو داوود، وروي اللهم بدل ربنا، و أن يدعو بما شاء، ومأثوره أي: الدعاء فيه أي: منقوله أفضل فقراءة فيه مأثورة، ويسن له الإسرار بذلك لأنه أجمع للخشوع.

الدليل: عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

وقال عبد الرزاق وابن بكر وروح في هذا الحديث: إنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح [الركن اليماني] والركن الأسود [الحجر الأسود] ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾[2].

وهناك أدعية كثيرة جمعها أهل الفضل في كتيبات صغيرة تسهل للحاج مهمة البحث عن الأدعية، وإن رأى بعض الناس عدم أثريتها إلّا أننا نرى أنّه لا بأس من الدعاء بها وإنّ الكثير من هذه الأدعية مأثور. على الأقل هي خير من الحديث في الهاتف النقال (كمظهر

---

(1) المغني، المقدسي، 3/ 199.

(2) الأحاديث المختارة، 9/ 390

الأبهة والتفاخر)، وربما ـ والله أعلم ـ قد يكون الحديث في الهاتف النقال حديثاً لا يليق بذلك المقام الشريف، وإننا ندعو إخوتنا من هذا المقام المحافظة على هذه الركن الإسلامي الخامس، ويجتهدوا في التبتل والتضرع إلى الله، وقد جاؤوا من بلدان مختلفة بذنوب كثيرة، وهم وفد الرحمن فحري بالوافد على الله أن يتأدب بفنائه وساحته.

خامسها- استلام الركن اليماني

أي: لمس بغير الفم الركن اليماني في الشوط الأول، فقد ثبت أنّه ﷺ قبّل الركن اليماني وتعاضدت الأدلة نكتفي بدليلين:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه(1).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبّل الركن اليماني ووضع خده عليه. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه(2).

سادسها- صلاة ركعتين بعده

وذلك بناء على سنية ركعتي الطواف كان ﷺ يصلي بعد كل سُبْع أي سبع طوفات ركعتين اتباعاً للسنة فربما صلى عند المقام أي: خلف مقام إبراهيم عملاً بالمستحب أو عند غيره لجوازه(3).

قال فقهاء المالكية: ركعتا الطواف الواجب سنة مؤكدة يستحب أن يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: 109/ 1] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 112/ 1]. فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما رواه مسلم وغيره.

الدليل الأول: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنّ النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 2/ 125] فصلى خلف المقام. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم(4).

---

(1) صحيح ابن خزيمة، 4/ 217.

(2) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 1/ 626.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 409.

(4) سنن الترمذي، 3/ 216.

قال القرافي: من شروط الطواف اتصال ركعتين به، فإن قلتَ: الشرط يجب تقديمه على المشروط وهو متأخر، قلتُ: المشروط صحة الطواف وهي متأخرة عن الركوع مع الإمكان، والركوع متأخر عن الفعل فقط[1].

جاء الدليل الشافي من رواية مالك ﷺ بيّن فيه وجوب ركعتي الطواف ومحلّها: حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لايجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين، فربما صلى عند المقام أو عند غيره، وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين السبعين أو أكثر ما عليه من ركوع تلك السُّبوع قال: لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.

وتؤديان في جميع الأوقات حتى أوقات النهي؛ لأنّه يجوز في الحرم المكي ما لا يجوز في غيره، وقد جاء الحث على ذلك في حديث رسول الله ﷺ:

الدليل الأول: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه عن ابن باباه أنه سمع جبير بن مطعم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار".

الدليل الثاني: أخبرنا أبو يعلى بالموصل قال: حدثنا هارون بن معروف وأبو خيثمة قالا: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يذكر عن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل ونهار"[2].

الدليل الثالث: حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة أحب من ليل أو نهار". هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[3].

---

(1) التاج والإكليل، 3/ 110.

(2) صحيح ابن حبان، 4/ 421.

(3) المستدرك على الصحيحين، 1/ 617.

قال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخّر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع.

وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها، وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح[1].

وإذا صلى في المسجد الحرام لغير سترة فالمرور بين يديه جائز وليس عليه أن يدرأ من يمر بين يديه بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام إلى غير سترة، والإثم عليه في ذلك دون المارين، بخلاف صلاته إلى الطائفين، والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في إجازة الصلاة إليهم أن الطائفين مصلون؛ لأن الطواف بالبيت صلاة وإن جاز فيه الكلام، ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة والصلاة في المسجد الحرام إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من الطائفين، وإن من مر كان أن يدرأه عن ذلك.

وأما الطائف فلا ينبغي أن يمر بينه وبين سترته إلا ألّا يجد بداً من ذلك من زحام فليمر ولا يدرؤه المصلي عن المرور.

من العلماء من ذهب إلى أنه يجوز أن يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة وإن مر الناس بين يديه في الطواف وغيره ولا إثم في ذلك عليه ولا عليهم، وإن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي.

الدليل: روي عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء[2]. رواه الإمام أحمد وأبو داوود، ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظهما: "رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد".

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده، ففي إسناده مجهول، والمطلب وأبوه لهما البغوي وهما من مسلمة الفتح[3].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 13/ 45.
(2) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 535.
(3) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 9.

كيفية طواف القدوم كما أثر عن رسول الله ﷺ:

يبتدئ بالطواف من الحجر الأسود لأنه ﷺ بدأ به فيحاذيه بجميع بدنه ليستوعب جميع البيت بالطواف، فظاهره أنه إذا حاذاه ببعضه أنه لا يجزئه؛ لأن ما لزم استقباله لزمه بجميع البدن كالقبلة واختار جماعة من الفقهاء الإجزاء؛ لأنه حكم متعلق بالبدن فأجزأ بعضه كالحد فعلى الأول لا يحتسب له بذلك الشرط الرجعة الثاني أوله يستلمه[1] أي: يمسحه بيده اليمنى ويقبله لحديث روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً فقال: ياعمر ههنا تسكب العبرات. رواه ابن ماجه.

وفي الصحيحين أن أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ونُقِل: "يسجد عليه"، وفعله ابن عمر وابن عباس وإن شاء استلمه وقبل يده لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده رواه مسلم، ونُقِل أنه لا بأس بتقبيل اليد وقيل لا يستحب، وتساءل بعض الفقهاء هل له أن يقبل يده؟

فيه اختلاف بين الفقهاء وإن شاء أشار إليه لما روى عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ طاف على بعيره فلما أتى الركن أشار إليه وكبر. رواه البخاري.

والإشارة أعم من أن تكون باليد أو غيرها، وظاهره استواء الأحوال الثلاثة، وليس كذلك، بل المستحب أولاً تقبيله، فإن شق استلمه بشيء وقبله، فإن لم يستطع أشار بيده ويقول: "باسم الله والله أكبر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك" كلما استلمه ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت عن يساره، وإن لم يمكنه أشار إليه مع استقباله بوجهه، وهذه هي السنة ويكبر ويهلل. قطع به الأكثر.

وقد روى أحمد أن رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: "إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر". وظاهره أنه لا يستقبله بوجهه، وهو كذلك في وجه.

---

(1) الاستلام على وزن افتعال من السلام وهو التحية، ولذلك يسميه أهل اليمن المحيا لأن الناس يحيونه (المبدع، ابن مفلح، 3/ 214).

وقال ﷺ: "خذوا عني مناسككم" ويقرب جانبه الأيسر إليه، قال العلماء: لأن الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى، فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام، ثم اليماني جهة اليمن، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان لأنه يبتدئ بالركن الذي فيه الحجر الأسود. فإذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده، ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول منها وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثباً لما روي عن ابن عمر أنه قال: كان النبي ﷺ لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فالدنو منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة.

تحقيق الحديث: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، متفق عليه بألفاظ ليس فيها: في كل طوفة، وهي عند أبي داوود والنسائي بلفظ: "كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة"، وللحاكم بلفظ: كان إذا طاف بالبيت مسح، أو قال: استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف.

قال ابن عمر: ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء. رواه مسلم. ولأنه مبني على قواعد إبراهيم فسن استلامه كالركن الأسود، وتقبيل يده كما يفعل في الحجر الأسود. وظاهره أنه لا يقبل، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ إذا استلمه قبله ووضع خده الأيمن عليه.

قال ابن عبد البر: هذا لا يعرف وإنما التقبيل في الحجر الأسود، وظاهره أنه لا يستلم الركنين الآخرين نص عليه؛ لأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم.

ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول منها لا نعلم خلافاً في سنيته؛ لأنه ﷺ: طاف سبعاً رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً. رواه جابر وابن عباس وعمر. متفق عليها.

وكان للرمل سبب قد زال وبقي المسبب، ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر في

قول الأكثر، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثباً لأن ذلك ليس بمشي فإذا فعله لم يكن إتياناً بالرمل المشروع، فإن تمكن منه في حاشية الناس للازدحام كان أولى من الدنو من البيت، وإن كان لا يتمكن منه أو يختلط بالنساء فالدنو أولى من التأخير، وفي الفصول لا ينتظر للرمل كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافي في الصلاة، وبالجملة يطوف كيفما أمكنه ما لم يخرج من المسجد، وسواء حال بينه وبين البيت قبة أو غيرها، فإن ترك الرمل لم يقضه ولا بعضه في غيرها، بل إن تركه في شوط أتى به في الاثنين الباقيين، وإن فاته في اثنين أتى به في الثالث؛ لأنه هيئة فات محلها فسقط كالجهر في الصلاة.

ويمشي أربعاً، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما، ويقول كلما حاذى الحجر: "لا إله إلا الله والله أكبر". ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: عند الركن اليماني ملك قائم يقول: آمين آمين فإذا مررتم به فقولوا: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار."

أما في سائر الطواف فيقول: "اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم".

تنبيه:

إذا شك في عدده بنى على اليقين، نص عليه، ويعمل بظنه، ويأخذ بقول عدلين نص عليه. وينبغي تقييده بما لم يتيقن صواب نفسه.

وبعد فراغه من الطواف يصلي ركعتين لأنه ﷺ ركعهما، والأفضل أن يكون خلف المقام لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 2/ 125] وظاهره أنه لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه إجماعاً، ونُقِل كراهة مسه يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: 109/ 1] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 112/ 1].

الدليل: حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام قرأ

فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: 109/ 1] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 112/ 1] ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 2/ 125] ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

وكان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يصلي ركعتين عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع عليه فيه، ثم خرج إلى الصفا للسعي. ومن ترك الاستسلام فلا شيء عليه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟ فقال: استلمت وتركت فقال ﷺ: أصبت[1].

تفريع فقهي:

في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف ثم يستدرك، قال مالك ﷺ لما استفتي في ذلك: يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين، ولايعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعاً؛ لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين.

وقال مالك ﷺ: ومن شك في طوافه بعد ركعتي الطواف، فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين، لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع، ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله لم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ويستأنف الطواف والركعتين[2].

مكروهات الطواف:

هناك مكروهات تزيد على عشر ذكرها النفراوي في كتابه الفواكه الدواني فلا بد من توجيه إلى تركها ونبذها، وتركيز الوعاظ عليها منها:

1- الطواف مع مخالطة النساء:

وهذا أمر لا يمكن الاحتراز منه نظراً لكثرة الحجاج (ذكوراً وإناثاً) والزحمة الحادثة بين الحجاج، وهو مغتفر إن شاء الله تعالى؛ لأنّ للضرورات أحكاماً.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 24/ 416.
(2) موطأ مالك، ص: 367.

الدليل الأول: حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا: قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت. وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير. قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاً مورداً.

تحقيق الحديث: قال عمرو بن علي: ووقع في أكثر الروايات من طريق أبي ذر وغيره قال لي عمرو بن علي: وهكذا رواه حماد بن شاكر أحد رواة الصحيح عن البخاري فيما أخبرنا علي بن أبي بكر عن محمد بن إسماعيل سماعاً أن علي بن أحمد السعدي أخبره عن منصور بن عبد المنعم: أنا محمد أنا أحمد بن الحسين أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لي عمرو بن علي حدثني أبو عاصم قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء فذكره بطوله، وهكذا رواه أبو نعيم في مستخرجه من حديث البخاري قال: قال لي عمرو بن علي: وقال بعده: هذا حديث عزيز ضيق(1).

الدليل الثاني: حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: والطور وكتاب مسطور(2).

2- منها السجود على الركن:

وهذا أمر مخالف للشرع؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ويعد بداية عبادة الحجر، نسأل الله الحفظ والسلامة والثبات على العقيدة الصحيحة.

---

(1) تغليق التعليق، 3/ 73.

(2) صحيح البخاري، 2/ 585.

3- منها تقبيل الركنين اللذين يليان الحجر الأسود:

وهذا أمر قال الفقهاء عنه: إنه شرك والشرك ظلم في ربوبية الله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 31/ 13]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: 4/ 48].

4- منها كثرة الكلام:

قال القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196]: وفائدة التخصيص بذكر الله هنا: أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ولا حظ بقصد ولا قربة بمعتقد، فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ثم سامح في التجارة[1].

الدليل الأول: وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام" رواه أحمد والنسائي ورواه الترمذي.

الدليل الثاني: عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير" قال: وقد روي عن ابن عباس موقوفاً.

فقه الحديث: فقد جعله صلاة ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق، وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارتين والزينة ونحو ذلك: إذ لو فارقها الكلام لوجب استثناؤه، فإن استثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، وإذا دخلت هذه الصورة فدخول سائر الصور أوكد. وعلى هذا فالمحدث يمنع منه كما يمنع من الصلاة.

وفي زمننا جعل كثير من الناس الحج عبارة عن نزهة سياحية، أما مظاهر التعالي والتكبر فذاك ظاهر يدرك من كثير من الناس غفر الله لنا ولهم، والذي يذوب منه القلب حياء من الله تعالى أن الحاج أصبح لا يتحرج من استعمال الهاتف النقال أثناء طوافه، يا هذا...! أنت تهتف إلى الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، وذلك بدعائك

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 369.

إليه ليفرج ما بك من همٍّ وغمٍّ، ويقضي حوائجك: أيها الحاج القاصد البيت العتيق جئت من بلاد بعيدة بذنوب أثقلت كاهلك ترجو من غافر الذنب والقابل التوبة أن يغفر ذنوبك ويستر عيوبك فأين بربك الخشوع؟ أين الخنوع؟ أين التذلل؟ أين التضرع إلى الله وإظهار الضعف والفقر إليه؟

وإذا كانت قراءة القرآن ذكراً وما أدراك ما قراءة القرآن، فإن الفقهاء كرهوا قراءة القرآن في الطواف، فكيف بالحاج الذي يستعمل الهاتف النقال أثناء الطواف؟! إنّه بطر النعمة، إنّه مظاهر التكبر وحب المظهر والتفاخر، ألا يستحي فاعل ذلك أن يسلبه ما أعطاه من نعم.

نضرع لله تعالى وحده أن يرفق بنا وألا يؤاخذنا بأفعالنا، وأن يرحمنا برحمته التي وسعت السماوات والأرض، سبحانه ما أعظمه، ونثبت في المقام أقوالاً لبعض الصحابة رضي الله عنهم تكره قراءة القرآن أثناء الطواف دليلاً على صحة ما دعونا إليه:

(أ)- عن يحيى البكاء قال: سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه.

(ب)- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كان يكره القراءة في المشي في الطواف ولكن يذكر الله ويحمده ويكبره.

(ج)- حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء قال: القراءة في الطواف محدث.

(د)- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع سعيد بن جبير وكان لا يفتر من ذكر الله.

(هـ)- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره قراءة القرآن في الطواف.[1].

5- منها إنشاد الشعر:

إلا ما خفّ وما يشتمل على وعظ؛ لأن المقام لا يسمح بذلك، وإذا كان البعض سمح لنفسه أن يطلق على موسم الحج مؤتمراً إسلامياً يلتقي فيه المسلمون، فإني لأتحرج عن أن أطلق عليه ذلك؛ لأني أعدّه موسم العبادة، وإقامة الركن الخامس،

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 388.

وفترة التجليات الإلهية، ويجب فيه التماس المغفرة والتقرب إلى الله بالتضرع والدعاء، فلا مكان للمحاضرات والمناظرات، وقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 2/ 197].

6- ومنها الشرب لغير اضطرار:

لأن الموقف يتطلب إشباع الروح فكم أشبع الإنسان بطنه طوال السنة من متاع الدنيا الفاني...! فهلا أشبعها من رضاء الله ورضوانه...فهلا زوّدها قبل الرحيل بخير زاد وهو القائل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 2/ 197].

7- منها البيع والشراء:

لأن الموقف موقف عبادة وتضرع إلى الله، وقد جاء الحاج من بعيد مثقلاً بالذنوب، طامعاً في غافرها أن يتجاوز عنه. وهو القائل: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: 24/ 37].

8- منها الركوب لغير عذر:

فإن فعل لغير عذر تعالياً على الخلق، وإظهاراً لثرائه عدّ مسيئاً، جاء في شرح معاني الآثار: كان من حج منا حجة الإسلام التي يجب علينا المشي في الطواف لها فطاف ذلك الطواف راكباً ثم رجع إلى أهله لم يجعل في حكم من لم يطف ويؤمر بالعود، بل قد جعل في حكم من طاف وأجزاه طوافه ذلك، إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره[1].

أما إذا كان الركوب لعذر، فإن الدين يسر لا عسر فيه، ورحمة لا محنة، وجاءت الرخصة من نبي الرحمة الرؤوف الرحيم كما وصفه الله تعالى:

الدليل: عن أم سلمة أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة". هذا حديث الدورقي[2].

---

(1) شرح معاني الآثار، 3/ 132.

(2) صحيح ابن خزيمة، 4/ 238.

كراهية طواف المجذوم مع الطائفين:

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك. فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً[1].

تعليق وتوضيح: قال أهل العلم في هذا الحديث: إنه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس، لما فيه من الأذى وهو لا يجوز، وإذا منع آكل الثوم من المسجد، وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي، فما ظنك بالجذام فهو مرضٌ معدٍ، وبعد أن أخبرها أنها تؤذي لم يتقدم إليها ورحمها للبلاء الذي بها، وقد عرف منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يعدي، وكان يجالس معيقيباً الدوسي ويؤاكله ويشاربه، وربما وضع فمه على موضع فمه، وكان على بيت ماله، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكتفي بإشارته فلم يحتج إلى نهيها، ألم تر إلى أنه لم تخطئ فراسته فيها؟ فأطاعته حياً وميتاً[2].

هذه بعض المكروهات حرصت على ذكرها لما لاحظته من بعض الحجاج - سامحهم الله وغفر لنا ولهم - يفعلون أموراً عن جهل وعدم دراية، والعيب ليس فيهم، وإنما الخلل في القائمين بالوعظ والإرشاد والتوجيه الديني حين يركزون على أشياء يمكن معالجتها في غير موسم الحج، وتركيز الجهود كلها على هذه الأمور التي قد تزري بالحج ومظهره، وتهون أمر الحج في النفوس.

الإكثار من الطواف:

وبعد الحديث عن المكروهات، فهناك أمر هام لابدَّ من الإشارة إليه، وهو ما يفعله الحاج بعد أن يطوف طواف القدوم وبقي من الوقت مُتَّسعٌ؟ هل يكثر من الطواف؟ وما هي الأوقات التي يطوف فيها، وهذا السؤال يدعونا أن نعالج مسألتين:

إحداهما: أن المحرم بالحج إذا طاف طواف القدوم وسعى، هل يطلب الطواف والإكثار منه قبل الخروج إلى عرفة أم لا؟

---

(1) موطأ مالك، ص: 424.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 531.

الثانية: في بيان الأوقات التي يباح فيها الطواف أو يكره أو يمنع، والأليق بالثانية أن يكون الكلام عليها.

وأما الأولى فنذكرها ههنا حيث جرى ذكرها في كلام صاحب المدخل وكثرة شرب ماء زمزم، ونقله أيضاً مناسباً لذكرها عنده، فنقول: الذي ينقله أكثر أهل المذهب أن المحرم بحج إذا فرغ من طواف القدوم والسعي فهو مطلوب بكثرة الطواف.

قال ابن الحاج في مناسكه: بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة يبقى على حاله من إحرامه متصرفاً في حوائجه مجتنباً لما أمر به في إحرامه، وليكثر من الطواف في الليل والنهار بلا رمل ولا سعي بين الصفا والمروة لكل طواف ركعتين خلف المقام، فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر.

وقال: فإذا فرغت من السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام، وأكثر من الطواف، ما كنت مقيماً بمكة، ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة. وهذا صريح في استحباب كثرة طواف له، وهو المعروف من المذهب[1].

الأدلة الواردة في هذا الباب:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "من طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم، غفر الله له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت". أخرجه أبو سعيد الخدري ذكره في القربى، وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

قال البخاري: وإنما يروى عن ابن عباس، والمراد - والله أعلم - خمسون أسبوعاً، يدل عليه ما روي عن سعيد بن جبير قال: " من حج البيت وطاف خمسين أسبوعاً كان كما ولدته أمه"، وكذا روي عن ابن عباس. ومثله لا يكون إلا موقوفاً.

وجاء الحديث أيضا خمسين أسبوعا مكان مرة، وهذه الرواية في معجم الطبراني ومصنف عبد الرزاق ففيها لمن قال: إن المراد بالمرة الشوط.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 540.

وليس المراد أن يأتي بها متوالية، بل المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله[1].

ويجب أن ننبه هنا أن هذا الأمر غير متيسر اليوم لكثرة الحجاج وتزايد عددهم كلّ سنة، مما يؤدي إلى الازدحام مما يتعذر على الحاج الإكثار من الطواف، إلّا أن هناك عملاً آخر يستطيع الحاج أن يعوّض به الأجر والثواب، وهو قراءة القرآن والإكثار من الصلاة وذكر الله تعالى والنظر إلى البيت عبادة.

فضل النظر إلى البيت:

ونورد أقوال السلف في فضل النظر إلى البيت:

1- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاووس قال: النظر إلى البيت عبادة والطواف بالبيت صلاة.

2- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: النظر إلى البيت عبادة.

3- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني أبو نعيم النخعي عن عبد الرحمن بن الأسود قال: النظر إلى البيت عبادة[2].

4- قال عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن عطاء ومجاهد قالا: النظر إلى البيت عبادة وتكتب له بها حسنة وتصلي عليه الملائكة ما دام ينظر إليه[3].

هل يجوز الحديث أثناء الطواف؟

سئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، وهو طواف القدوم وطواف الإفاضة، يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له، لما ورد عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير".

أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان، واستنبط منه العز بن

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 539.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 343.

(3) مصنف عبد الرزاق، 5/ 135.

عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج؛ لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل[1].

الإكثار من شرب ماء زمزم:

إذا فرغ الحاج من الطواف، ووصله بركعتين عند المقام كما فعل رسول الله ﷺ استحب له الشرب من ماء زمزم. ونورد أدلة ثابتة عن رسول الله ﷺ كلها تدعو إلى شرب ماء زمزم لما فيه من بركة وشفاء:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له، "فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه" قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: " اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء" هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه[2].

الدليل الثاني: عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: " زمزم طعام طعم وشفاء سقم" قلت: في الصحيح منه طعام طعم. رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح.

الدليل الثالث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " خير ما على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقية بحضرموت كرجل الجراد من الهوام تصبح تتدفق وتمسي لا بلال فيها" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان عن أبي الطفيل.

الدليل الرابع: عن ابن عباس أيضاً قال: سمعته يقول: " كنا نسميها شباعة -يعني زمزم- وكنا نجدها نعم العون على العيال". رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

الدليل الخامس: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ابن السبيل أول شارب" يعني من زمزم. رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 417.

(2) المستدرك على الصحيحين، 1/ 646.

الدليل السادس: وعن السائب أنه كان يقول: " اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة." رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسمَّ وبقية رجاله ثقات[1].

الدليل السابع: عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: اسقني. فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال ﷺ: "اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه؛ يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه، رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين.

آداب الشرب من ماء زمزم:

وإذا كان رسول الله ﷺ بيّن ما في ماء زمزم من شفاء وفضل فإنّ له آداباً يجب مراعاتها:

(أ)- أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء من الأمراض والأسقام الظاهرة والباطنة؛ لأنّ النبي ﷺ قال: "ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه" رواه الحاكم في المستدرك.

(ب)- وأن يشربه على ثلاثة أنفاس مستقبلاً القبلة، وأن يشرب إلى الشبع، وأن يدعوَ عقب شربه بدعاء ابن عباس: "اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء".

عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالساً فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: " إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم"[2].

---

(1) مجمع الزوائد، 3/ 286.

(2) سنن ابن ماجه، 2/ 1017.

استحباب الدعاء عند الملتزم:

يستحب الدعاء عند الملتزم لفعل رسول الله ﷺ، غير أنّ هذا يتعذر في موسم الحج للازدحام الحاصل، ولذا يتجنبه إذا كان فيه أذى للغير.

قال رسول الله ﷺ: "من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج الله عنه". وكان ﷺ يلصق صدره ووجهه بالملتزم[1].

أما مشروعية الوقوف والدعاء عند الملتزم فقد ورد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم. هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وهو الصواب، وفي رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه، فالرواية في الموطأ وغيره.

وروى ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: "ما بين الركن والباب ملتزم، من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه". قاله ابن عبد البر[2].

يوم التروية:

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة خرج الحجاج بعد الظهر إلى مِنى للمبيت بها تأسياً بفعل رسول الله ﷺ؛ لأنّه كان يعلم أصحابه مناسك الحج، وكان يقول لهم: "خذوا مناسككم عني". وقبل ذكر الأدلة والأحكام الفقهية المستنبطة نحلل المعنى اللغوي للفظة التروية: قيل: سمي يوم التروية؛ لأنهم يتروون فيه الماء، ويسمَّى أيضاً يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى.

وقيل: سمي يوم التروية ثامن ذي الحجة؛ لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء أي: يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغير ذلك.

يستحب للحاج أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى صبيحة عرفة، هكذا علم جبرائيل عليه السلامإبراهيم ﷺ حين وقفه على المناسك، فإنه خرج به يوم التروية إلى مِنى: فصلى هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة بمنى،

(1) التاج والإكليل، 3/ 112.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 531.

وإنما سمي يوم التروية لأن الحاج يروون فيه بمنى، أو لأنهم يروون ظهورهم فيه بمنى ففي هذه التسمية ما يدل على أنه ينبغي لهم أن يكونوا بمنى يوم التروية، وإن صلى الظهر بمكة ثم راح إلى منى لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم نسك مقصود تأخير إتيانه، وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها إلى عرفات، ومر بمنى أجزأه لما بينا، وقد أساء في تركه الاقتداء برسول الله ﷺ، فإنه أقام بمنى يوم التروية كما رواه جابر ؓ مفسراً قال: ثم ينزل حيث أحب من عرفات.

خطبة الحاكم القائم بأمر الله أو من ينيبه:

يستحب للحاكم إن خرج مع الحجيج أو منصوبه المؤمر عليهم إن لم يخرج الإمام أن يخطب بمكة في سابع ذي الحِجة[1] المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم، وإنما يخطب بعد صلاة الظهر أو الجمعة إن كان يومها خطبة فردة، ولا يكفي عنها خطبة الجمعة؛ لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة، ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة، يأمرهم فيها بالغدو اليوم الثامن المسمى يوم التروية؛ لأنهم يتروون فيه الماء إلى مِنى[2]، ويفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرماً وإلا فبالتكبير كما نقله في المجموع عن الماوردي تركها، ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم. رواه البيهقي بإسناد جيد.

فإن كان الخطيب فقيهاً قال: هل من سائل؟ ليجيبهم عنها ويبين لهم مناسكهم مقتدياً برسول الله.

والمبيت بمنى:

والمبيت بمنى واجب عند المالكية، قال مالك: من السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي الظهر بها، وبيانه بها أي: يبيت بمنى تلك الليلة وهي ليلة عرفة وسيره لعرفة بعد الطلوع، مالك يصلي الصبح بمنى ويدفع منها إلى عرفة[3].

---

(1) بكسر الحاء أفصح من فتحها.

(2) (تصرف ولا تصرف وتذكر وهو الأغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها) سميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدماء.

(3) التاج والإكليل، 3/ 118.

وقد دار بين علمين من أعلام الفقه المالكي حوار فقهي بطريقة علمية تنم على فهم دقيق لطرق الإلقاء والتلقي. تراءى لنا أن نثبته لعلاقته بالموضوع:

قال سحنون: أرأيت لو أن حاجاً أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلى عرفات، أكان مالك يرى لذلك عليه شيئاً؟

قال ابن القاسم: كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء، **قال سحنون**: فهل كان يرى عليه لذلك شيئاً؟ **قال ابن القاسم**: لا أرى عليه شيئاً، قلت: وكان يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة، قال: نعم، **قال سحنون**: والليلة التي يبيت الناس بمنى قبل خروجهم إلى عرفات إن ترك رجل البيتوتة فيها هل يكون عليه في ذلك دم في قول مالك؟ قال: لا، ولكن كان يكره له ترك ذلك[1].

أدلة المبيت بمنى:

1- روى أحمد عن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية؛ وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى.

2- وفي الصحيحين عن أنس: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر يوم التروية بمنى.

3- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

4- وفي أبي داوود والترمذي وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى.

5- وأما صلاته ﷺ في منى الصلوات الخمس فقد وقع ذلك كما في حديث جابر.

6- ولأحمد عنه صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات، ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر، وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة، وقد استحب ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم[2].

7- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

---

(1) المدونة الكبرى، 2/ 411.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 476.

والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة. اتباعاً لما رواه هو وغيره من فعل النبي ﷺ.

8- وفي أبي داوود والترمذي وأحمد والحاكم عن ابن عباس: صلى النبي ﷺالظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولأحمد عنه صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات.

9- ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى، ثم يغدون إلى عرفة. وقد استحب ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم.

وأما قول أنس بن مالك عند الشيخين: افعل كما يفعل أمراؤك فإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بواجب، وأن الأمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين[1]. والسنة ألّا يتقدم أحدٌ إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به. والصحيح أنه خلاف السنة[2].

وهناك سنن لابد من بيانها:

السنة الأولى: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس

الدليل الأول: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال: أنا أبو كدينة عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى خمس صلوات بمنى[3].

الدليل الثاني: ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن يحيى قال: سمعت القاسم يقول: سمعت ابن الزبير يقول: من سنة الحج، وقال: مرة من سنة الإمام أن يصلي الظهر والعصر والغروب والعشاء والصبح بمنى[4].

الدليل الثالث: عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك أخبرني عن

(1) شرح الزرقاني، 2/ 475.

(2) عون المعبود، 5/ 260.

(3) مسند أحمد، 1/ 303.

(4) صحيح ابن خزيمة، 4/ 246.

شيء عقلته من رسول الله ﷺ أين أصلي الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قال: قلت: فأين صلى الظهر يوم النفر؟ قال: بالأبطح[1].

عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل. قال أبو بكر في رواية صالح قال: سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال: عن أبي رافع وكان على ثقل النبي ﷺ[2].

والسنة الثانية: أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة

وهذا المبيت واجب عند المالكية، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. ولقد سبق أن تعرضنا له.

عن أبي أمامة الباهلي عن من رأى رسول الله ﷺ راح إلى منى يوم التروية وإلى جانبه بلال بيده عُود عليه ثوب يظل به رسول الله ﷺ رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ راح من مكة إلى منى يوم التروية تقدم موكبه.

السنة الثالثة: ألّا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس

وهذا متفق عليه؛ لأن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله.

وذكر الفقهاء استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة ألّا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف

---

(1) صحيح ابن حبان، 9/ 155 وقد وردت لفظة (الأبطح) في قول الشاعر:

أبا حكم ما أنت عم مجالد وسيد أهل الأبطح المتناحر

أي: المتقابل. قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: منازلنا تتناحر أي تتقابل نحر هذا بنحر هذا أي قبالته، وقال ابن الأعرابي: هو انتصاب الرجل في الصلاة بإزاء المحراب من قولهم: منازلهم تتناحر أي: تتقابل، وروي عن عطاء قال: أمره أن يستوي بين السجدتين. (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 20/ 219).

(2) صحيح مسلم، 2/ 952.

الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف. وقد ذُكِرَ البيان أن محمداً النبي ﷺ إنما اتبع خليل الله في غدوه من منى حين طلعت الشمس إذ قد أمر باتباعه قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: 6/ 90].

لما جاء في الخبر الصحيح أنّ رسول الله ﷺأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة موضع قريب من عرفات، وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم. وفيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة ألّا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً.

وقيل: يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما مكتوبات يومه، وصبح غده في مسجدها، فإذا طلعت الشمس على ثَبِير وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات قصدوا عرفات مارين على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى ويعودون على طريق المأزمين وهو بين الجبلين اقتداء به ﷺ في ذلك، ويسن أن يقول السائر: "اللهم إليك توجهت وإلى وجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير".

وعليه أن تكون عليه السكينة والوقار موقنا أنّه يسير في أماكن سلكها رسول الله ﷺ وفي سيره على طريقه ﷺ بالمبنى (أي: بجسمه) فليكن سيره على هديه بالمعنى (أي: في حياته).

حكي عن بعض العارفين ـ رحمه الله ـ أنه قال: حضرت سنة من السنين الوقوف بعرفات فإذا بضجة الناس فتذكرت يوم القيامة وذكرت -رحمة الله- فأردت أن أحلف أن الله قد غفر لكل من في الجمع فذكرت أني فيهم فأمسكت. وأنشدوا:

يا كثير الذنوب أقصر قليلاً قد بلغت المدى من الإسراف

فإذا اشتد بالخلائق الهلع وكثر منهم الخوف والجزع وبلغت القلوب الحناجر من خوف من يعلم الظواهر والسرائر نادى الملك الرحمن يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون.

يتذكر في ذلك اليوم الوقوف بين يدي الديان، ويحشر الناس حفاة عراة، لا تفاضل

بينهم، غنيّ وفقير، قوي وضعيف، حاكم ومحكوم، لا فضل بينهم إلا بالتقوى، وهنا يوقن المؤمن سر الوقوف بعرفة، وأنّ هذا الموقف ما شرعه الله تعالى إلّا تذكرة لأُلي الألباب، يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: 50/ 37].

إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سارَ من منى إلى عرفة فنزل بنَمِرَة إلى الزوال إن تَيسر له، وإلا فلا حرج عليه؛ لأن النزول بنمرة سنّة لا واجب. فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمعَ تقديم كما فعل رسول ﷺ.

ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر ﷺقال: وأمر (يعني رسول الله ﷺ) بقُبة من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غَرَبت الشمسُ «الحديث».



الفصل الثالث: الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة:

من أحكام الحج الوقوف بعرفة وهو مكان معروف بأرض مكة يؤمّه الحجاج ويقفون عليه في اليوم التاسع من ذي الحجة. سمي بذلك لأن الوقوف بعرفة فيه وقيل: سمي يوم عرفة؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه، فأصبح يومه يتروى هل هذا من الله أو حلم؟ فسمي يوم التروية. فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضاً فأصبح يوم عرفة فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة. وهو يوم شريف عظيم وعيد كريم.

والوقوف بعرفة تمثيل للوقوف بين يدي الله عزّ وجلّ في الدار الآخرة، وإنما خص عرفات بهذا اليوم وبهذا الاجتماع؛ لأن الأنبياء عليهم السلام توارثوا ذلك، والجري على سنة السلف الصالح أصل من أصول الإسلام ففي عرفات إشراق نور شمس المعارف لكل خبير وعارف، وهو حصن الأمان لكلّ تائب وخائف وهنا في هذا الموقف العظيم يظهر الحاج عجزه وخضوعه وخنوعه لمولاه الحق، ولسان حاله يقول: أنت القادر وأنا العاجز. ومَن للعاجز سواك؟!

والمعنى: ومن يستطع جلب مسرة ولا يقدر على دفع مضرة. فما له إلّا إظهار العجز بين يدي من أحسن إليه، وجمع الحجاج على إظهار عجزهم لمالكهم وموجدهم من العدم آية من آيات عزّهم بالله تعالى.

فقد أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نستعد لوقوف عرفة بتلطيف الكثائف وإزالة الحجب، لأنه موقف لا يناسبه إلّا الذل والمسكنة.

وتتساوى العباد في الهيئة والتضرع والتذلل لمعبود واحد فرد صمد وتضج الأصوات بأصناف اللغات كلّ راج،كلّ طامع،الكل قلب واحد، ومظهر واحد يكونون

بقدر تقواهم قريبين من الله انتفى التفضل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: 49/ 13] فتحقق معنى الأخوة الحقة والمودة الصافية تحت سماء العبودية لله.

ومن رحمة الله بعباده أنّه لم يجعل الوقوف في البيت، بل قال: "الحج عرفة" فمن وقف بعرفة فقد تم حجه، هذا رحمة من الله تعالى وإرادة اليسر بعباده.

وأشرف أيام الدنيا وأفضل يوم خلقه الله تعالى هو يوم عرفة، فثوابه جسيم وخيره كثير وشرفه سام وفضله عظيم ونفعه جليل، فيه نقاء للروح وصفاء للنفوس وطهارة للأبدان، يتقبل الله في هذا اليوم الدعوات، ويزيد في الأجر والثواب للحجاج، ويكفر خطاياهم، ويحط عنهم ذنوبهم قال ﷺ: "إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلّا الوقوف بعرفة". ذكره أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين. وقال عنه الحافظ: لم أجد له أصلاً.

وعرفة مكان طاهر كله خير وبركة وقف فيه الأنبياء والمرسلون وهبط فيه جبريل عليه السلام، وأعظم بذنب من وقف بعرفات فظن أنّ الله لن يغفر له ذنوبه. ففي موطأ عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: "ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر"، قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: "أما أنه قد رأى جبريل يزع الملائكة"[1].

يقف حجاج بيت الله الحرام في هذا اليوم العظيم في ذلك المكان الطاهر متوجهين إلى المولى العلي القدير بقلب سليم، هاربين من زخرف الحياة الدنيا وغرورها ولهوها ولعبها، طارقين باب الرحمن الرحيم، ملبيين مهللين مكبرين متضرعين إليه أن يتوب عليهم ويهديهم ويرشدهم ويتقبلهم ويجعلهم من عباده المؤمنين الصادقين القانتين الطائعين لله تعالى فيما أمر وفيما أوجب، ممتثلين لما أمر به نبيه ﷺ مقتفين أثره متمسكين بهديه.

(1) موطأ مالك، ص: 422.

وفي هذا اليوم العظيم يتجلى المولى جلّ جلاله على حجاج بيته ويباهي ملائكته بعباده الذين جاؤوا من كل فج عميق مستجيبين للنداء الأزلي، واجتمعوا في هذا اليوم المشهود، راجين رحمة الله آملين في إحسانه، ضجت أصواتهم بالحاجات والابتهالات، فيقول المولى جلت قدرته في حديث روي عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم،وأعطيت محسنهم جميع إلا التبعات التي بينهم. فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول: يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم."

مخرجو الحديث: رواه أبو يعلى وفيه صالح المري وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه بلفظ مقارب مما يعاضد هذا الحديث.ورواه البيهقي ولفظه بلفظ آخر(1).

وإذا وقف الحجاج بين يدي الله تعالى بعرفات راجين رحمته ومغفرته آملين أن يتجاوز عما بدر منهم في الأيام السالفة، فإن الله تعالى وعد ووعده حق أن يغفر لهم فتتناثر ذنوبهم من صحائفهم كما تتناثر الأوراق من الأشجار فيتطهر الحاج من أوزاره وآثامه، فإذا أتم حجه عاد مغفوراً له كما ولدته أمّه.

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه"(2).

والحج وإن كان أضيف إلى البيت بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 97] فلا قيام له بالبيت، إذ لو شرط إقامة ركن حج البيت في البيت لضاق المكان وطال الزمان وزال الإمكان فمن لزم بيته فقلما يخرج، ومن لاذ بجنابه وتعلق بحجابه فقلما يزول من بابه، فجعل ركن الحج في مكان

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 229-230.

(2) صحيح مسلم، 2/ 983.

لا يزاحم بعضهم بعضاً ولا يطول مكثهم به، هؤلاء يمكثون ساعات ويأتون بطاعات يسألون الحاجات من غير زحمة وصدمة ولطمة، لينالوا حوائجهم بقلب واع وسكينة ووقار.

فمن رحم عباده من رحمة أمثالهم من المؤمنين المطيعين فأولى ألّا يعذبهم بزحمة الكفار وبالنار في يوم الدين: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: 66/ 8].

وشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع، ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس، ويشرع الإكثار من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله)... ويرفع يديه بالدعاء ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء ويستقبل القبلة، وعرفة كلها موقف.

والوقوف بعرفة فرض مجمع عليه لدلالة الحديث الصحيح عليه، وأما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه وإن كان الأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا يرونه فرضاً وهذا بيانه وتفصيله:

(أ)- أما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج كما المعلوم من مناسك الحج التي بيّنها رسول الله ﷺ وذكرناها، وهو أعظم أركانه للحديث الصحيح "الحج عرفة"، ومن شرطه شيئان:

أحدهما: كونه في أرض عرفات.

والثاني: أن يكون في وقته.

وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالساً جاز؛ لأن الوقوف المفروض هو الكينونة فيه، وكذا النية ليس من شرطه وواجبه الامتداد إلى الغروب:

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أن الوقوف

بعرفة فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له.

واختلفوا في تعيين ذلك الوقت وحصره بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف، فقال مالك وأصحابه: الليل هو المفترض والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه جوابه في مسائله في ذلك؛ ذكر ابن وهب وغيره عنه أن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس ثم لم ينصرف إليها في ليلة النحر فيقف بها أن حجه قد فاته وعليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج.

الدليل الأول: مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من أيِّ بعض ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، وقد جاء هذا بنحوه من وجه آخر.

الدليل الثاني: عن ابن عمر مرفوعاً وزاد فيه وليحل بعمرة وعليه الحج قابلاً، وروى أصحاب السنن بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال ﷺ: الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه.

الدليل الثالث: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج فله التحلل بفعل عمرة، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

ما يستفاد من هذا الحديث: ففي فحوى كلامه أيضاً أنه لا يكفي الوقوف نهاراً، وإليه ذهب مالك -رحمه الله- وأن الوقوف الركن إنما هو الوقوف بالليل، وذهب الأكثرون إلى أنه إذا وقف أيَّ جزء من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج واختاره جمع من فقهائنا.

الدليل الرابع: وفي الترمذي صحيحاً مرفوعاً، "من شهد صلاتنا هذه" أي: الصبح حتى ندفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفثه.

قال اللخمي: ليس يشبه أن يكون الفرض من الغروب إلى طلوع الفجر وما قبله من

الزوال إلى الغروب تطوعاً، ويكلف النبي ﷺ أمته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم، ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه، فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشي حتى يخرج من المحل، والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي ﷺ، وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم، وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة، وأتوا لامتثال ما فرض عليهم وهو المبين للأمة فلو كان في تطوع والفرض من الغروب لبيّنه؛ لأنه ليس يفهم من مجرد فعله أنه كان في تطوع، بل المفهوم أنهم كانوا في امتثال ما أمروا به، وأتوا إليه»[1].

وقال مالك فيما ذكره أشهب بن عبد العزيز عنه: أن من دفع بعد الغروب وقبل الإمام فلا شيء عليه، ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف. والله أعلم.

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج، فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم عندهم وحجه تام [إن رجع بعد المغيب].

قال الكوفيون: فإن رجع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه، وهو قول أبي ثور، وقال الشافعي وهو قول مالك: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد المغيب فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم، وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء[2].

سنن الوقوف بعرفة:

1- الاغتسال للوقوف والخطبتان:

(أ)- أما الاغتسال: فيستحب أن يغتسل للوقوف، كان ابن مسعود، يفعله وروي

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 451.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 10/ 20.

عن علي وبه يقول الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر؛ لأنها مجمع للناس فاستحب الاغتسال لها كالعيد والجمعة.

ويشترط أن يكون الغسل للوقوف متصلاً بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدماً على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حائضاً ونفساء ولو اغتسل أول النهار[1].

الدليل الأول: روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية.

الدليل الثاني: عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره ألّا يخالفا بن عمر في أمر الحج، فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج الحجاج عليه ملحفة معصفرة فقال له: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الروح إن كنت تريد السنة، قال له: هذه الساعة؟ فقال له: نعم، قال: أفيضُ عليَّ ماء ثم أخرجُ إليك، فانتظره حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك ابن عمر قال: صدق الخطبة يوم عرفة[2].

دلالة الحديث: لجهابذة علم الحديث استنباط من هذا الحديث وهما ابن حجر وابن عبد البر:

- أما ابن حجر فقال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله "أنظرني فانتظره". وأهل العلم يستحبونه، ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة[3].

أما ابن عبد البر فقال: في الحديث الغسل للوقوف بعرفة؛ لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر: أنظرني حتى أفيضَ عليَّ ماء، وكذلك كان وهو مذهب عبد الله بن

(1) حاشية العدوي، 1/ 659.
(2) السنن الكبرى، 421.
(3) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 512.

عمر وأهل العلم يستحبونه. ذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوف عشية عرفة[1].

هل الطهارة شرط للوقوف بعرفة؟ لايشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية ولا نعلم في ذلك خلافاً.

سئل مالك: هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار يوم النحر وغيره، أو يسعى بين الصفا والمروة طاهراً متوضئاً؟

فقال معطياً الحكم بدليله من القياس: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك؛ لأنه ﷺ قال للحائض: اصنعي ما يصنع أن لا تطوفي بالبيت، فأباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيئاً، فكذلك الرجل، و لكن إلّا فضل أي المستحب أن يكون الرجل في ذلك المذكور في السؤال كله طاهراً متوضئاً؛ لفعله كذلك ﷺ ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك أي عدم الطهارة في تلك الأماكن[2].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف طاهراً مدركاً للحج ولا شيء عليه، وفي قول النبي ﷺ: "لعائشة افعلي ما يفعله إلا الطواف بالبيت". دليل على أن الوقوف بعرفة من غير طهارة جائز. ووقفت عائشة رضي الله عنها بها حائضاً بأمر النبي ﷺ ويستحب أن يكون طاهراً.

قال العلماء: يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء. كان عطاء يقول لا يقضي شيئاً من المناسك إلا على وضوء.

(ب)- أما الخطبة: فأدلتها كثيرة، ويكفي أن نشير إلى خطبة الوداع، فكفى بها دليلاً، ومع ذلك نورد أدلة للبيان:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "خطب ﷺ الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً"[3]. الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

(1) التمهيد لابن عبد البر، 10/ 18.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 450.
(3) السنن الكبرى، البيهقي، 2/ 421.

الدليل الثاني: عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة[1].

2- والجمع بين الوقوف وتعجيل الوقوف عقيبهما:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله قال: "غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة، حتى إذا كان وقت صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف." أخرجه أحمد وأبو داوود[2].

الدليل الثاني:...قال سالم: فقلت للحجاج: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة في يوم عرفة قال: عبد الله صدق وإنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة يوم عرفة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: إنما يتبعون سنته[3].

3- وأن يكون مفطراً لكونه أعون على الدعاء:

استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة، روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب قال: حديث حسن صحيح.

وقد روى عن ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، يعني يوم عرفة. ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة.

وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول وزاد في آخره و"مع عثمان" فلم يصمه. وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. حديث حسن وذكره ابن المنذر.

وقال عطاء في صوم يوم عرفة: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف، وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة، واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه، ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك.

---

(1) سنن النسائي (المجتبى)، 5/ 253.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 474.
(3) صحيح ابن خزيمة، 4/ 253.

وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة، واحتجوا بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين، وحمله الجمهور على من ليس بعرفة[1].

الترجيح: قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إليَّ اتباعاً لرسول الله ﷺ والصوم بغير عرفة أحب إلي لقول رسول الله ﷺ، وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية". وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثلَ أجرِ الصائم[2].

الدليل: روى أبو داوود بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة، ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به، فكان تركه أفضل.

تحقيق الحديث: أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وفيه مهدي الهجري وهو مجهول وروي في الضعفاء من طريقه، وقال: لا يتابع عليه، وقال: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها. ولا يصح النهي عن صيامه.

قال الحافظ في التلخيص -بعد ذكر كلامه هذا-: قد صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً المذكور ابن حبان وابن عمر. أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأم الفضل. أخرجه الشيخان[3].

4- وأن يقف راكباً على راحلته:

لاخلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل؛ لأن النبي ﷺ كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس وأردف أسامة بن زيد، وهذا محفوظ من حديث جابر الطويل وحديث علي بن أبي طالب وفي حديث ابن عباس أيضاً[4].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 2.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 420.
(3) تحفة الأحوذي، 3/ 378.
(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 417.

الدليل: قال جابر ﷺ: ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه...الحديث.

فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف، وفي الوقوف راكباً مباهاة وتعظيم للحج لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝﴾ [الحج: 22/ 32].

قال ابن وهب: قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحبُّ إليَّ من أن أصلِّي قائماً قال: ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح[1].

وجملة ذلك أن الوقوف بعرفة عبارة عن الكون بها سواء كان قائماً أم قاعداً أم مضطجعاً أم ماشياً، لكن اختلف الفقهاء في أفضل الأحوال للوقوف فقال بعضهم: الأفضل أن يكون راكباً، وهذا هو قول الأثرم وهو منصوص. وكذلك ذكر القاضي.

قال ابن القاسم: قلت: روي عن مالك أنه كان يقول: الوقوف بعرفة على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأقدام رخصة، فكيف تقول في هذا؟ قال: قد روي عن النبي ﷺ أنه وقف وهو راكب.

وظاهره أنه وافق مالكاً واحتج له لأن النبي ﷺ وقف راكباً ولا يفعل إلا الأفضل. وقد قال ﷺ: "خذوا عني مناسككم". وقال بعضهم: الراجل أفضل.

قال محمد بن الحسن: سألت عن الوقوف بعرفة راكباً فرخص في ذلك، وقال النبي ﷺ وقف على راحلته، وظاهره أنه رخصة، وهذا اختيار ابن عقيل، قال: لأن جميع العبادات والمناسك على ذلك يعني من الطواف والسعي والوقوف بمزدلفة وبمنى، وإنما وقف النبي ﷺ راكباً ليرى الناس ويروه أولى[2].

وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكباً أي: أيهما أفضل؟

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 417.

(2) شرح العمدة، 3/ 503.

فقال: بل يقف راكباً، لأنه ﷺ ركب حتى أتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس كما في مسلم وغيره، إلّا أن يكون به أو بدابته علة، فالله أعذر بالعذر أي: بسببه.

قال القاضي عياض فيه: إن الوقوف على ظهور الدواب لمنافع وأغراض لراكبها جائز ما لم يكن ذلك مجحفاً بالدابة أو لغير غرض صحيح، وأن النهي في ذلك في الأغلب والأكثر ولمن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية، وأما من كان راكباً عليها فأخذه الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيراً حتى يضر بها فلا يدخل في النهي، ومن فعل ذلك قاصداً لغرض صحيح كفعل النبي ﷺ في تبليغ كلامه أو لخوف على الدابة إن تركها أو على نفسه فيركبها ليحرزها ويحرز نفسه بذلك فلا حرج عليه[1].

5- وأن يكون في وقوفه داعياً فإنه ﷺ وقف على راحلته راكباً يدعو الله تعالى، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفه، وذكر من دعائه في الموقف "اللهم لك الحمد كما نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي مماتي وإليك مآبي ولك تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح". ذكره الترمذي.

6- وأن يكون حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، فينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم، وأن يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله ﷺ وإن تعذر عليه يقف بقرب منه بحسب الإمكان، وأما ما اشتهر عن العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة تختص به، بل له حكم سائر أراضي موقف رسول الله ﷺ فإنه أفضل، إلا ما ذكره الطبري والماوردي في الحاوي فإنهما قالا باستحباب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء، قالا: وهو موقف الأنبياء، وما قالاه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 450.

قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً ولم يكن له عذر فهو مسيء. ومن أهل العلم من رأى عليه دماً ومنهم من لم ير عليه شيئاً. وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة مدرك للحج. إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله فإن الفرض عنده الليل دون النهار. وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهاراً يتصل له بالليل، ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة[1].

أما كيفية ذلك، فقد ذكر الرواة الحديث أنّ رسول الله ﷺ توجه من منى حين صلى الصبح بها بعد طلوع الشمس لما ذكره جابر في حديث طويل قال: "مكث قليلاً حتى طلعت الشمس" قال الإمام ابن الحاج المالكي: وهذا الموضع الذي مكث به يقال له: الأراك.

قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات بعد زوال الشمس مهجراً لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم، وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال في باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي: من نمرة فجمع بين الظهر والعصر إلخ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام. وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر.

قال: وليس بصحيح، فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، فقال: أتموا فإنا سفر. ولو حرم الجمع لبيّنه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 275.

ما وقع عليه الإجماع:

وقبل البحث في أحكام الوقوف بعرفة نذكر ما وقع عليه الإجماع بين المذاهب في مسائل تخص الوقوف فنقول: وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده، وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها، وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج. وانفرد مالك فقال: عليه الحج من قابل[1].

تحديد الموقف بعرفة:

أما تحديد عرفة فإنّ ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف قال ﷺ: " ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف" رواه مسلم وغيره من حديث جابر.

الدليل الأول: عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: "اعلموا أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر."

قال الزرقاني: كانوا يتجادلون ويتخاصمون ويقول هؤلاء: نحن أصوب، لأنا لم نخرج من الحرم، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، لأنا اتبعنا الشرائع القديمة ولم نبتدع، فهذا هو الجدال.

أما قول الإمام مالك: "وقد سمعت ذلك من أهل العلم" وإشارة إلى قوله ﷺ "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه" رواه الشيخان. ولم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالإسلام ووقف الكل بعرفة[2].

قال مالك ﷺ: قال الله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 197] الجدال في الحج: أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة؛ فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب، فقال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ

(1) الإجماع لابن المنذر، 1/ 11.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 450.

وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٦٧﴾ [الحج: 22/ 67] فهذا الجدال فيما نرى. والله أعلم.

الدليل الثاني: إن النبي ﷺ قال: قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف. رواه أبو داوود وابن ماجه.

الدليل الثالث: عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمر عن الإمام فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: "كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم" وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر، وليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئه الوقوف فيه.

الدليل الرابع: وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: " عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر"[1].

قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وبطن محسر من المزدلفة وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة فقال مالك ﷺ فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دماً وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك، وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة.

وروى عن ابن عباس ﷺ قال: من أفاض من عرنة فلا حج له، وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي. قال: وبه أقول لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ ألا يوقف به.

قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطن عُرَنة من عرفة لم يجئ مجيئاً تلزمه حُجَّته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، وحُجَّة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ولا يقين مع

---

(1) موطأ مالك بن أنس، ص: 388.

الاختلاف. وبطن عرنة (يقال بفتح الراء وضمها) وهو بغربي مسجد عرفة (أي: مسجد نمرة) حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل وعرنة في الحرم[1].

فضل يوم عرفة كما رويت عن رسول الله ﷺ:

يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الوقوف بعرفة فيه، وقيل: سمي يوم عرفة؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتروى هل هذا من الله أو حلم! فسمي يوم التروية. فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضاً فأصبح يوم عرفة فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة. وهو يوم شريف عظيم وعيد كريم وفضله كبير.

ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء. أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة. وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

قال عطاء: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف؛ لأن كراهة صومه إنما هي معلة بالضعف عن الدعاء، فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة.

ولنا ما روي عن أمّ الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه النبي ﷺ. متفق عليه.

قال ابن عمر: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، يعني يوم عرفة. ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به، ولا أنهى عنه. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

وروى أبو داوود بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة، ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 418.

الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به فكان تركه أفضل.

ويوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم يكفر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال وقد وردت أدلة كثيرة تنص على فضل يوم عرفة نذكر منها:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: "صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية" أخرجه الشيخان.

الدليل الثاني: وقال رسول الله ﷺ: " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له".

الدليل الثالث: وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول: ما أراد هؤلاء".. ورواه مسلم أيضاً.

الدليل الرابع: عن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: " ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر. قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة".

تحقيق الحديث: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره.

وما في الموطأ ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأصول فقال: حدثنا حاتم بن نعيم التميمي أبو روح قال: حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال: حدثني ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة وأكثر الدعاء، فأجابه: إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً، فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها. قال: يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته، وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية، فلما كان الغداة بالمزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابه: إني قد غفرت لهم، فتبسم النبيّ ﷺ فقيل له: تبسمت يارسول الله في ساعة لم تكن تتبسم

فيها. فقال: تبسمت من عدو الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي، أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على رأسه ويفر[1].

ورواه أيضاً البيهقي في سنه من حديث ابن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي ولم يسمه عن أبيه عباس، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 4/ 48] وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك[2].

وذكر أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبدالرزاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال: "لا إله إلا الله إلا غفر له". وهذا حديث غريب من حديث مالك. وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم مازالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام[3].

الدليل الخامس: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوا شعثاً غبراً حاجين، جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي. فلم ير يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة"[4].

الدليل السادس: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: "أيها الناس إن الله عز وجل المطلوب عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب ميتكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا بسم الله" فلما كان

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 417-419.
(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 203.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 417-419.
(4) موارد الظمآن، 1/ 248.

بجمع قال: "إن الله قد غفر لصالحيكم وشفع صالحيكم في طالحيكم، تنزل الرحمة فتعمُّهم ثم تفرق المغفرة في الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل يقول: كنت استفزهم حقباً من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور. رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحاح.

الدليل السابع: وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً أقبلوا يضربون إليّ من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوه إلا التبعات التي بينهم" ، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول: " يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم". رواه أبو يعلى وفيه صالح المري وهو ضعيف[1].

مخرج الحديث: ابن ماجه، وهو ضعيف بالعباس بن مرادس، فإنه منكر الحديث ساقط الاحتجاج، كما ذكره الحفاظ، لكن له شواهد كثيرة؛ فمنها ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: كان فلان ردف رسول الله ﷺ يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن فقال له النبي ﷺ: [يا] ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له.

"وليقف حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً الله تعالى، كما قال رسول الله ﷺ أي: قف حامداً إلى آخره لحديث مالك بن أنس وغيره: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير"

(1) مجمع الزوائد، 3/ 256.

وكان ﷺ يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روي عنه أنه ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم.

الحث على غض البصر والاستفادة من الموقف:

عن عبد العزيز بن قيس العبدي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان فلان ردف رسول الله ﷺ يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن فقال له رسول الله ﷺ: "ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له".

مخرجو الحديث: رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي. وعندهم كان الفضل بن عباس رديفَ رسول الله ﷺ. الحديث.

ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب والبيهقي أيضاً عن الفضل بن العباس عن النبي ﷺ قال: "من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة".

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لو يعلم أهل الجمع بمن حلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة" رواه الطبراني والبيهقي.

الدعاء في يوم عرفة:

ومن السنة أن يكثر من الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبي، وليحذر كلَّ الحذر من التقصير في شيء من هذا، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر. فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، وهو أعظم مجامع الدنيا، وقد قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف، وأنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث.

احذر أيها الحاج كلَّ الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح،

بل ومن المباح أيضاً في مثل هذا اليوم. واجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس والإكثار من الذكر والدعاء يوم عرفة، فإنه يوم ترجى فيه الإجابة، وأحببنا لك الفطر يومئذ لتتقوى على الدعاء مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين.

الدليل: وروى ابن ماجه في سننه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بكم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء" رواه مسلم.

ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية، مثل ما روي عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير".

وكان ابن عمر يقول: "الله أكبر ولله الحمد الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر الله أكبر ولله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى". ويرد يديه ويسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب، ويعود فيرفع يديه ويقول: مثل ذلك ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض.

سئل ابن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

وروي من دعاء النبي ﷺ بعرفة: اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خشعت لك رقبته وذل لك جسده وفاضت لك عينه ورغم لك كلاهما.

وعن سفيان الثوري ﷺ أنه قال: سمعت أعرابياً وهو مستلق بعرفة يقول: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفاً؟ ومن أولى بالعفو عني منك وعلمك فيَّ

سابق وأمرك بي محيط؟ أطعتك بإذنك والمنة لك وعصيتك بعلمك والحجة لك. فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي وبفقري إليك وغناك عني أن تغفر لي وترحمني. إلهي لم أحسن حتى أعطيتني ولم أسىء حتى قضيت علي.

اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك شهادة أن لا إله إلا الله، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك الشرك بك فاغفر لي ما بينهما.

اللهم أنت أنس المؤنسين لأوليائك وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك تشاهدهم في ضمائرهم وتطلع على سرائرهم وسري. اللهم لك مشكوف وأنا إليك ملهوف إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، وإذا أصمت على الهموم لجأت إليك استجارة بك علماً بأن أزمة الأمور بيدك ومصدرها عن قضائك.

كان إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول: اللهم قد آويتني من ضناي وبصرتني من عماي وأنقذتني من جهلي وجفائي، أسألك ما يتم به فوزي وما أؤمل في عاجل دنياي ومأمول أجلي ومعادي، ثم ما لا أبلغ أداء شكره ولا أنال إحصاءه وذكره إلا بتوفيقك وإلهامك؛ أن هيجت قلبي القاسي على الشخوص إلى حرمك، وقويت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدني لإشهادي مواقف حرمك اقتداء وعشرون خليلك واحتذاء على مثال رسولك واتباعاً لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك ﷺ وعليهم، وأدعوك في مواقف الأنبياء عليه السلام ومناسك السعداء ومساجد الشهداء، دعاء من أتاك لرحمتك راجياً عن وطنه نائياً ولقضاء نسكه مؤدياً ولفرائضك قاضياً ولكتابك تالياً ولربه عز وجل داعياً ملبياً ولقلبه شاكياً ولذنبه خاشياً ولحظه مخطئاً ولرهنه مغلقاً ولنفسه ظالماً وبجرمه عالماً، دعاء من عمت عيوبه وكثرت ذنوبه وتصرمت أيامه واشتدت فاقته وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه سواك غافر ولا لعيبه غيرك مصلح ولا لضعفه غيرك مقوي ولا لكسره غيرك جابر ولا لمأمول خير غيرك معطي ولا لما يتخوف من حر ناره غيرك معتق.

اللهم وقد أصبحت في بلد حرام في شهر حرام في قيام من خير الأنام، أسألك ألّا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أشدّ الأملين لرحمتك الزائرين لبيتك حرماناً، ولا أخسر المنقلبين من بلادك. اللهم وقد كان من تقصيري ما قد عرفت ومن توبيخي نفسي ما قد علمت ومن مظالمي ما قد أحصيت

فكم من كرب منه قد نجيت، ومن غم قد جلبت، وهم قد فرجت، ودعاء قد استجبت، وشدة قد أزلت، ورخاء قد أنلت. منك النعماء وحسن القضاء، ومني الجفاء وطول الاستقصاء والتقصير عن أداء شكرك. لك النعماء يا محمود، فلا يمنعك ـ يا محمود ـ من إعطائي مسألتي من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤالي ما تعرف من تقصيري وما تعلم من ذنوبي وعيوبي، اللهم فأدعوك راغباً وأنصب لك وجهي طالباً وأضع لك خدي مذنباً راهباً، فتقبل دعائي وارحم ضعفي وأصلح الفساد من أمري وأقطع من الدنيا همي وحاجتي واجعل فيما عندك رغبتي، اللهم واقلبني منقلب المدركين لرجائهم المقبول دعاؤهم المفلوج حجتهم المبرور حجهم المغفور ذنبهم المحطوط خطاياهم الممحو سيئاتهم المرشود أمرهم، منقلب من لا يعصي لك بعده أمراً ولا يأتي بعد مأثماً ولا يركب بعده جهلاً، ولا يحمل بعده وزراً، منقلب من عمرت قلبه بذكرك، ولسانه بشكرك وطهرت الأدناس من بدنه واستودعت الهدي قلبه وشرحت بالإسلام صدره، وأقررت بعفوك قبل الممات عينه وأغضضت عن المآثم بصره واستشهدت في سبيلك نفسه. يا أرحم الراحمين ﷺ تسليماً كثيراً كما تحب ربنا وترضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

وكما ذكرنا فإنّ السنة للحاج أن يتفرغ في آخر يوم عرفة للدعاء والذكر والقراءة ويحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ، فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها فيقول:

- اللَّهُمّ لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللَّهُمّ لك صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي وإليك ربِّ مآبي ولك رب تُراثي.

- اللَّهُمّ إني أعوذُ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر.

- اللَّهُمّ إني أعوذ بك من شر ما تَجيء به الريحُ.

- اللَّهُمّ إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلمُ سِرّي وعلانيتي، لا يخفى عليك شيءٌ من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوكَ دعاءَ من خَضَعت لك رقبته وفاضت لك عيناه، وذلّ لك جسده، ورَغم لك أنفه.

---

(1) المغني، المقدسي، 3/ 208 انظر: إحياء علوم الدين للغزالي فصل الأدعية المأثورة.

- اللَّهُمّ لا تجعلني بدعائك ربِّ شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خيرَ المعطين.

- اللَّهُمّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سَمعي نوراً وفي بصري نوراً.

- اللَّهُمّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللَّهُمّ إني أعوذ بك من شرِّ ما يلج في الليل، وشَرِّ ما يلجُ في النهار، وشرِّ ما تهبُّ به الرياحُ، وشرِّ بوائق الدهر.

- اللَّهُمّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذابَ النار.

- اللَّهُمّ إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

- اللَّهُمّ إني أعوذ بك من جهد البلاء، ومن دَرك الشقاء، ومن سوء القضاء، ومن شماتةِ الأعداء.

- اللَّهُمّ إني أعوذ بك من الهمّ والحَزن، والعجز والكسل، والجُبن والبُخل، وضِلَعِ الدينِ وغَلبة الرجال، وأعوذُ بك من أن أرَدَّ إلى أرذلِ العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا.

- اللَّهُمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، ومن شرِّ فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر.

- اللَّهُمّ اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبَرَد، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

فالدعاء يومَ عرفة خيرُ الدعاء.قال النبي ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير».

وإذا لم يُحط بالأدعية الواردة عن رسولِ الله ﷺ، دعا بما يعرفُ من الأدعية المباحة، فإذا حصل له مَللٌ، وأراد أن يستجم بالتحدث مع رفقته بالأحاديث النافعة، أو مُدارسة القرآن، أو قراءة ما تيسر من الكُتب المفيدة، خُصوصاً ما يتعلق بكرم الله تعالى وجزيل هباته، ليقوي جانب الرجاء في هذا اليوم، كان حَسناً، ثم يعود إلى الدعاء والتضرع إلى الله، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء.

وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبلاً القبلة، وإن كان الجبل خلفه أو يمينه أو شماله، لأن السنة استقبال القبلة، ويرفع يديه، فإن كان في إحداهما مانعٌ رفع السليمة، لحديث أسامة بن زيد ﷺقال: «كنت رِدفَ النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خِطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافعٌ الأخرى» رواه النسائي. ويُظهر الافتقار والحاجة إلى الله عز وجل، ويُلح في الدعاء ولا يستبطىء الإجابة.

مسألة الدفع مع الإمام:

إذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة، والإمام ههنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام، ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع.

قال أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس فقال: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه، والمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار.

الدليل: عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدفعوا يوم عرفة حتى يدفع" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح[1].

كيفية الدفع المشروع:

لقد ثبت بصحيح الحديث المروي عن رسول الله ﷺ أنّ الدفع يكون بالسكينة والوقار، وهذا ما دعا إليه النبي ﷺ وخاطبهم حين دفعوا معه. ونسوق أدلة تؤكد ذلك:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ حين دفع وقد شنق لناقته القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول: "أيها الناس السكينةَ السكينةَ".

الدليل الثاني: وفي حديث جابر وروي عن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم

(1) مجمع الزوائد، 3/ 255.

عرفة فسمع النبي ﷺ ورأى زجراً شديداً وضرباً للإبل فأشار بصوته إليهم وقال: "أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل". رواه البخاري.

الدليل الثالث: قال عروة: سئل أسامة وأنا جالس، كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق متفق عليه.

التكبير والذكر:

لقد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يكبِّرُ في الطريق ويذكر الله تعالى حين أفاض من عرفة.

وذكر الله تعالى يستحب في الأوقات كلها، وهو في هذا الوقت أشد تأكيداً لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: 2/ 198] ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي إلى شعائره.

مسألة: التلبية:

وتستحب التلبية. وذكر قوم أنه لا يلبي، ولنا ما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. متفق عليه.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: شهدت ابن مسعود يوم عرفة وهو يلبي فقال له رجل كلمة فسمعته زاد في تلبيته شيئاً لم أسمعه قبل ذلك قالها "لبيك عدد التراب"، ويستحب أن يمضي على طريق المازمين؛ لأن رسول الله ﷺ سلكها، وإن سلك الطريق الأخرى جاز.

أما المبيت بالمزدلفة:

فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين، وهذا الجمع متفق عليه، وإنما اختلفوا في سببه فقيل: لأنه نسك، وقيل: لأجل أنهم مسافرون وأنه لا يصلي بينهما شيئاً." ثم اضطجع حتى طلع الفجر" لما فيه من سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نسك. إنما اختلفوا هل هو واجب أو سنة؟ والأصل فيما فعله ﷺ في حجته الوجوب كما عرفت، وأن السنة أن يصلي الصبح

بالمزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه إسفار الفجر إسفاراً بليغاً، فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغي الأناة فيه ولا البقاء به.

قال أبو عبد الله البخاري: إنّ الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء أداء لا قضاء، وسع على عباده وقت الوقوف لينالوا رحمة الله الرؤوف. قدم حقه في الوقت وأخر المغرب عن وقته من غير نقصان في الأجر، فمن وسع وقت الحج على عباده لينالوا روح المناجاة مع الله تعالى، فأولى أن يوسع قبورهم لينالوا روح الإيمان في بيت الوحشة ومنزل الحشرات والحيات والديدان وأولى ألّا يحرقهم بالنيران[1].

الجمع بالمزدلفة:

ذكر الفقهاء الإجماع على أنَّ جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس[2] أي: أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين لما ثبت عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح.

الدليل الأول: عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ قال: «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً.

الدليل الثاني: عن أسامة بن زيد قال: انصرف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء قلت: أتصلي؟ فقال: «المصلى أمامك». فلمّا أتى المزدلفة صلّى المغرب، ثمّ نزعوا رحالهم ثمّ صلّى العشاء قضاء الفوات[3].

---

(1) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، أبو عبد الله البخاري، ص: 32.

(2) مراتب الإجماع، 1/ 45.

(3) السنن الكبرى، 1/ 492.

الدليل الثالث: عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين، فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى[1].

الدليل الرابع: أنبأ يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال: ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أفاض من عرفات، فلما أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل ما فعلت[2].

ولا يجمع الحاج مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر لغير عذر، فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلاً أو وقف بعده فإنه يجمع بالمزدلفة ويصلي كل صلاة لوقتها، وإن وقف مع الإمام وتأخر عن النفور معه لعجز فإنه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها، فيحصل لدينا أربع حالات:

الأولى: وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة لا إشكال في ذلك.

الثانية: وقف معه وتأخر عنه فإنه يجمع في أيِّ محلٍّ شاء.

الثالثة: وقف معه وتأخر اختياراً لا يجمع في المزدلفة.

الرابعة: لم يقف مع الإمام فلا يجوز له مطلقاً أن يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأن الجمع لمن وقف مع الإمام.

تنبيه هام:

علم مما قررنا أن الجمع سنة بالمزدلفة كعرفة كما يسن القصر فيهما، أما المبيت بالمزدلفة فحكمه في مذهبنا أنّه سنة مؤكدة، ويستحب للحاج الإكثار من التهجد والذكر فيها، وأما المكث بها قدر حط الرحال فهو واجب يلزم بتركه دم إلا لعذر يفعله، وإن استطاع البيات بها فعل ليصلي الصبح بالمزدلفة مع الإمام ثم بعد فراغه من الصلاة وسيره مغلساً يقف معه بالمشعر الحرام لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ

(1) صحيح مسلم، 2/ 934-936-937.

(2) السنن الكبرى، 1/ 492.

﴿ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 2/ 198] مستقبلاً مكبراً على جهة الاستحباب إلى الإسفار يؤمئذ أي: يوم النحر.

قال الحطاب: ليس فيه دليل على وجوب الوقوف؛ لأنه إنما أمر تعالى بالذكر، وقد أجمع على عدم وجوبه، فإذا لم يجب الذكر المأمور به فأحرى ألّا يجب الوقوف، وهذا القول الذي رده الطحاوي هو قول ابن الماجشون[1].

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحده وهلله ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، فكذلك يكون وقوفنا بالمشعر الحرام لما ذكر من الدعاء والتكبير[2].

عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان عبد الله بن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ[3].

والمشعر جبل بها سمي بذلك؛ لأن الجاهلية كانت تشعر به هداياها والمراد بكلمة يوم النحر: أنّ اليوم قطعة من الزمان لأن وقوفه ينتهي بالإسفار، وبعد انتهاء وقوفه بالمشعر يدفع بقرب طلوع الشمس وهو الإسفار ذاهباً إلى منى[4].

. والمبيت بالمزدلفة ليس ركناً في الحج عند الجمهور، وإنما هو سنة مؤكدة: لكن فقهاء المذاهب اختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع:

1- فقال مالك: من لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا فرض. ونحوه قول عطاء

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 9.
(2) حاشية العدوي، 1/ 680.
(3) صحيح مسلم، 2/ 941.
(4) الفواكه الدواني، 1/ 362.

والزهري وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبت.

2- قال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى والفدية شاة.

3- وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة، وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي وروي عن الثوري مثل ذلك والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة.

4- قال حماد ابن أبي سليمان: من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج. وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلاً واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة:

(أ)- أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 2/ 198].

(ب)- أما السنة فقوله ﷺ: "من أدرك جمعاً فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له" ذكره ابن المنذر.

روى الدارقطني عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ وهو بجمع فقلت له: يارسول الله هل لي من حج فقال: "من صلى صلاتنا هذه وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم قضى حجه وقضى تفثه".

وأجاب من احتج للجمهور فقال: أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكوراً فيها، وإنما فيها مجرد الذكر، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بألا يكون كذلك.

أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات الوقوف بجمع وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك. من يقول إن ذلك فرض ومن يقول إن ذلك سنة.

وأما الحديث المروي عن عروة بن مضرس فقد جاء في بعض الإشارة بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة.

ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال النبي ﷺ: " الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه" رواه النسائي.

قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان يعني الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن ابن يعمر الديلي قال: "شهدت" فذكره ورواه ابن عيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه".

وقوله في حديث عروة من صلى صلاتنا هذه، فذكر الصلاة بالمزدلفة. فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة[1].

الترجيح: وترجح عندنا أن الوقوف بالمزدلفة ليست بفرض، وما رواه عروة بن مضرس ليس بدليل على فرضية الوقوف بالمزدلفة، لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: "من صلى صلاتنا هذه، وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار فقد قضى حجه وتم تفثه". فذكر الصلاة بالمزدلفة. وكان أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة، قالوا: فإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 2/ 198] وقال: قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته فحكمهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما. قيل له: ليس في قول الله عز وجل: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 426.

﴿ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 2/ 198] دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام. فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بألّا يكون كذلك.

قال: وقد ذكر الله في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي، وذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ﷺ أنه قال: "الحج عرفات" وفي بعض ألفاظ هذا الحديث "الحج يوم عرفة، فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر فقد أدرك الحج".

قال ابن عبد البر: قوله ﷺ "الحج عرفات" معناه عند أهل العلم أن شهود عرفة به ينعقد الحج وهو الركن الذي عليه مدار الحج، ألا ترى أن من وطئ بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا إجماع العلماء وهو قول فقهاء الأمصار إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل جمرة العقبة على اختلاف عنه.[1]

والسر والحكمة في أن الله تعالى لم يجعل ركن الحج الوقوف في البيت، بل قال على لسان نبيّه ﷺ: "الحج عرفة" فمن وقف بعرفة فقد تم حجه، وفي هذا رحمة من الله وإرادة اليسر بعباده، والحج وإن كان أضيف إلى البيت بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 97] فلا قيام له بالبيت، إذ لو شرط إقامة ركن حج البيت في البيت لضاق المكان وطال الزمان وزال الإمكان فمن لزم بيته فقلما يخرج، ومن لاذ بجنابه وتعلق بحجابه فقلما يزول من بابه فجعل ركن الحج في مكان لا يزاحم بعضهم بعضاً ولا يطول مكثهم به، وهؤلاء يمكثون ساعات ويأتون بطاعات ويسألون حاجات من غير زحمة وصدمة ولطمة؛ لينالوا حوائجهم بقلب واع وسكينة ووقار؛ فمن رحم عباده من زحمة أمثالهم من المؤمنين المطيعين فأولى ألّا يعذبهم بزحمة الكفار وبالنار في يوم الدين.

تنبيهات:

الأول: إذا عرفت ما قررناه لك من أن الوقوف بعرفة جزء من النهار بعد الزوال

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 276 و 10/ 24.

واجب ينجبر بالدم وأن الوقوفَ الركني الوقوفُ بها جزءاً من الليل بعد غروب الشمس، ظهر لك ما في الكلام من الخفاء بواسطة التعبير بـ(إلى) في غروب الشمس الدالة على خروج ما بعدها، ويمكن الجواب عنه بأن في الكلام حذف عاطف ومعطوف تقديره: فيقف معه إلى غروب الشمس ومضيِّ جزء من الليل.

الثاني: علم مما ذكرنا في الشروط اعتبار الحرية والتكليف وقت الإحرام، وأن من جُنَّ أو أغمي عليه أو سكر بحلال بعد الإحرام ووقف به وليه على هذا الوجه المطلوب أجزأ لبعض عنه حجة الإسلام، بخلاف المجنون المطبق يحرم عنه وليه ويقف به فيصح حجه ولا تسقط عنه حجة الإسلام لعدم تكليفه وقت الإحرام.

الثالث: فهم من قول الفقهاء "ومضى جزءاً من الليل" أنه لو نفر قبل غروب الشمس لا يكفيه الوقوف، وهو كذلك حيث انفصل من عرفة قبل غروب الشمس، وأما لو غربت عليه قبل انفصاله من عرفة فإنه يجزئه ويلزمه الهدي.

الرابع: لو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من ذي القعدة بأن خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي الأولى، ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع فإنه يجزئه حيث خفي الهلال على الجميع، وسواء ظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر أو في حال وقوفهم أو قبله، وأن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس التاسع فيجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر، بخلاف ما لو وقفوا في الحادي عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر، إذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كحال من لم يخطئ فيتأخر النحر والرمي.

سئل السيوري عمن شك في هلال ذي الحجة؟ قال: ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطاً، وأجاب اللخمي: المذهب لا يقف إلا يوماً واحداً لطرح يوم الشك، والاعتداد بما سواه بعد الغروب من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر يدفع أي يسير بدفعه أي: الإمام إلى المزدلفة. ويسير الحاج مع الإمام من عرفة قيل: على جهة السنية وقيل: على جهة الندب.[1].

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي 1/ 361.

وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً ولم يكن له عذر فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دماً، ومنهم من لم ير عليه شيئاً، وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهاراً يتصل له بالليل. ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة[1].

أعمال يوم النحر الأربعة:

علم مما مر أنه يفعل في اليوم الأول من أيام النحر أربعة أشياء مرتبة:

1- الرمي:

ويقصد بها الكبرى والوسطى والصغرى، إشارة إلى ما فعله سيدنا إبراهيم عليه السلام والسيدة هاجر، وسيدنا إسماعيل عليه السلام رموا الشيطان حينما أراد أن يصدهم عن أمر الله بذبح سيدنا إسماعيل ففيه إشارة إلى رمي هوى النفس من النفس، وطرد مكايد إبليس منها.

وفي رمي الجمار أيضاً إشارة إلى تبرؤ عن العقل كما تبرأ عن الشهوة والدعة والزينة والحول والقوة إذ لا عقل يهتدي إلى رمي جمار معدودة بأماكن معلومة، فيشير إلى أن عبدك الفقير لرحمتك حاضر بفنائك واقف ببابك راج ثوابك خائف عقابك يأتمر بما أمرت به وينتهي عما نهيت عنه، ليس يرجع إلى عقله وحوله وقوته، وإنما فوّض أمره إلى ربّه وحده. فرمى بالأحجار عدوه في الأمم الخالية.

وهنا تكون الإجابة الموعودة من الله سبحانه تعالى: عبدي قبلت منك جمرة رميتها، أفلا أقبل منك حسنة أتيتها، وأستر عن الخلق حجراً رميته أفلا أستر على الخلق أمراً عصيته.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 275.

2- النحر:

ظاهره اتباع سنة سيدنا إبراهيم على ما أشرنا إليه في أول كتاب الحج، وباطنه فإن الذبح في الأحوال الواجبة وحالة التطوع يفيد سفط دم النفس بسكاكين الخلاف ورفع أصوات السر بدوام الاستغاثة وحسن الاستجابة.

3- الحلق:

فعند الحلق يزول عنه مظاهر كل ما عليه من التفث ومكروه الطبع بأمر الله سبحانه وتعالى، فكأنه يقول: عبدي أزلت عن ظاهرك ما تكرهه بأمري، فأولى أن أزيل عن باطنك ما أكرهه من المعاصي بعفوي.

4- الطواف أي: طواف الإفاضة:

وقد أجمع العلماء أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق. فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء. وسيأتي البحث في موضوعه إن شاء الله تعالى.

ثلاثة في منى وهي رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، والرابع في مكة. والدليل على ذلك حديث جابر الصحيح أنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ثم ركب إلى البيت، فأفاض وصلى بمكة الظهر لكن حكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن حلق قبل الرمي أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب، كتأخير الإفاضة عن الذبح. وما ورد من أنه ﷺ حين وقف في حجة الوداع صاروا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: "اذبح ولا حرج"، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال: "ارم ولا حرج"، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: "افعل ولا حرج" لا يخالف ما ذكرنا، لأن الذي سئل عنه عليه الصلاة والسلام ما قدمنا أن ترتيبه واجب والذي قال فيه: "افعل ولا حرج" خاص بما سئل عنه، ومعنى افعل مع وقوع الفعل اعتد بفعلك الصادر منك، ولا تطالب بإعادته.

ثم بعد طواف الإفاضة وصلاة الركعتين لمن قدَّم سعيه يرجع من مكة إلى منى؛

بحيث يدرك البيات بها، ويقيم بمنى ثلاثة أيام بلياليها إن لم يتعجل ويومين إن تعجل[1].

فتاوى رسول الله ﷺ وتيسيره على أمته:

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ رمى ثم قعد للناس فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله طفت قبل أن أرمي، قال: لا حرج. قال: فما سئل عن شيء إلا قال: لا حرج. ثم قال رسول الله ﷺ: " كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر"[2].

مسائل فقهية مدلّلة:

فإن قدّم الإفاضة على الرمي أجزأه طوافه، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا تجزئه الإفاضة فليرم ثم لينحر ثم ليفض.

ولنا ما روى عطاء أن النبي ﷺ قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي. قال: "ارم ولا حرج"، وعنه أن النبي ﷺ قال: "من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج". رواهما سعيد في سننه.

روى ابن عمرو أن النبي ﷺ أتاه آخر فقال: " إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم أو أخّر إلا قال: افعل ولا حرج" رواه أبو داوود والنسائي والترمذي. ولأنه أتى بالرمي في وقته فأجزأه كما لو رتب فأتى كلام الفقهاء أنه يحصل له بالإفاضة قبل الرمي التحلل الأول كما رمى ولم يفض، فعلى هذا لو [عاشر] أهله قبل الرمي فعليه دم ولم يفسد حجه وكذلك قال الأوزاعي: فإن رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم لترك الرمي وحجه صحيح.

ولا يجوزُ الرمي بحصاة كبيرة ولا بالخفاف والنعال ونحوها. ويَرمي خاشعاً خاضعاً

(1) الفواكه الدواني، 1/ 364.
(2) سنن الدارمي، 2/ 79.

مُكبراً الله عز وجل، ولا يفعل ما يفعله كثيرٌ من الجهال من الصياح واللغط والسب والشتم؛ فإن رَمي الجمار من شعائر الله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: 22/ 32]. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمارِ لإقامة ذكر الله».

ولا يندفع إلى الجمرة بعنف وقوة، فيؤذي إخوانه المسلمين أو يضرهم. وعليه أن يكون رفيقاً في اندفاعه بعباد الله؛ لأنها لحظات خشوع، وتذلل إلى الله تعالى، ثمّ هذه الأعمال لها رمزها، ومنها رمي الجمرات له رمزه فهل فكّر الحاج في معناه ومغزاه؟ هل درى أنّه رمى الشيطان، وعاهد الله تعالى أنّه لم يعد له عليه سبيل بعد أن عرف عدوّه الذي يبعده عن مولاه، وعرف الشُّعَبَ التي كان يتسلل إليه منها ليغريه فضيّق عليه المنافذ، فكان له بالمرصاد، وأدرك ووعى أنّ عدوّه اللعين قد حُذِّر قبل من كيده ومكره بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: 35/ 6] ويتهيأ للإفاضة وقلبه على وجل لا يدري يوم الوقوف بين يدي الله تعالى إلى أيّ جهة يفاض به إلى الجنة أم إلى السعير.



الفصل الرابع : طواف الإفاضة

طواف الإفاضة:

ويسمى طواف الصدر؛ لأنه يصدر إليه من منى، وقيل: طواف الصدر هو طواف الوداع. قال المنذري: وهو المشهور؛ إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده ويعينه بالنية لخبر: "الأعمال بالنيات" ولأن الطواف بالبيت صلاة، وهي لا تصح إلا بنية معينة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج إجماعاً. قاله ابن عبد البر.

وهذا الطواف يسميه الحجازيون طواف الإفاضة؛ لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى. ويسميه العراقيون طواف الزيارة، ويسمى طواف الفرض، وربما يسمى طواف الصدر عن منى لا الصدر عن مكة[1].

إن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة. وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع. والظاهر جواز تقديم بعضها على بعض، وعدم وجوب الدم، فإن قول رسول الله ﷺ: "لا حرج" ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما. وهو مذهب الشافعي والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث[2].

قال إسماعيل بن إسحاق: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا

---

(1) شرح العمدة، 3/ 547.

(2) تحفة الأحوذي، 3/ 567.

نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 22/ 29] قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله.

قال الحافظ ابن عبد البر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك، وهي رواية ابن وهب وابن مالك وأشهب عنه، وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق(1).

أجمع فقهاء المذاهب على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا. وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم.

وقيل: وطواف الإفاضة هذا هو المأمور به في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 29] وأما كونه بلا رمل فلعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ في هذا الطواف.

قال ابن رشد: أجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 22/ 29] وأنه لا يجزىء عنه دم، وجمهورهم على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر.

وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزىء عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد، وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة؛ لأنه طواف بالبيت العتيق معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة.

وأجمعوا فيما حكاه ابن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج، فإنه يجزىء عنه طواف الإفاضة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 51.

واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة على سنة طواف القدوم من الرمل.

وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين؛ طوافاً للعمرة لحله منها، وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور.

وأما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد كما قلنا يوم النحر، واختلفوا في القارن؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: يجزىء القارنَ طوافٌ واحد وسعي واحد، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر وعمدتهم حديث عائشة المتقدم.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: على القارن طوافان وسعيان، ورووا هذا عن علي وابن مسعود؛ لأنهما نسكان من شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه وسعيه فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا[1].

وقت أداء طواف الإفاضة:

من فجر النحر إلى آخر أيام التشريق فلما صح عنه ﷺفي الصحاح وغيرهما من حديث ابن عمر أنه ﷺ أفاض يوم النحر. وفي صحيح مسلم من حديث جابر.

ومعنى قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 29] يقول: وليطوفوا ببيت الله الحرام قال الزهري: قال الطبري: وعني بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق به في هذه الآية طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر وإما بعده لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك[2].

وقيل: طواف الزيارة، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: الطواف الواجب. عن ابن عباس ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يعني زيارة البيت. عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: طواف يوم النحر.

وجاء في رواية أخرى حدثني أبو عبد الرحمن البرقي قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 250.
(2) تفسير الطبري، 17/ 152.

قال: سألت زهيراً عن قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: طواف الوداع.[1]

يستحب طواف الزيارة يوم النحر استناناً بالنبي ﷺ ومبادرة بقضاء الواجب عن الطواف الذي به يتم حج الحاج خوف أن يعرض للمرء ما لا يمكنه طواف الزيارة معه، وإن كان تأخير الإفاضة عن يوم النحر جائزاً.

الدليل: ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر يعني بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله[2].

شرح وتوضيح: أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر. ولم يطف غيره ولم يسع معه، هذا هو الصواب، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهو قول طاووس ومجاهد وعروة.

---

(1) واختلف القراء في قراءة هذه الحروف فقرأ ذلك عامة قراء الكوفة: (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا) بتسكين اللام في كل ذلك طلب التخفيف، كما فعلوا في (هو) ضمير إذا كانت قبله واو فقالوا: (وهو عليم بذات الصدور)، فسكنوا الهاء، وكذلك يفعلون في لام الأمر إذا كان قبلها حرف من حروف النسق كالواو والفاء وثم، وكذلك قرأت عامة قراء أهل البصرة أن أبا عمرو بن العلاء كان يكسر اللام من قوله (ثم ليقضوا) خاصة من أجل أن الوقوف على ثم دون ليقضوا حسن، وغير جائز الوقوف على الواو والفاء. وهذا الذي اعتل به أبو عمرو لقراءته علة حسنة من جهة أن أكثر القراء على تسكينها.
وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن التسكين في لام (ليقضوا) والكسر قراءتان مشهورتان ولغتان المذوق فبأيتهما قرأ القارىء فمصيب، الصواب أن الكسر فيها خاصة أقيس لما ذكرنا لأبي عمرو من العلة، لأن من قرأ (وهو عليم بذات الصدور) فهو بتسكين الهاء مع الواو والفاء ويحركها في قوله (ثم هو يوم القيامة من المحضرين) فذلك الواجب عليه أن يفعل في قوله (ثم ليقضوا تفثهم) فيحرك اللام إلى الكسر مع ثم، وإن سكنها في قوله (وليوفوا نذورهم).
وقد ذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري تحريكها مع ثم والواو وهي لغة، وأكثر القراء مع الواو والفاء على تسكينها وهي أشهر اللغتين في العرب وأفصحها، فالقراءة بها أعجب إلي من كسرها. تفسير الطبري، 17/ 153.

(2) صحيح ابن خزيمة، 4/ 304.

واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داوود والترمذي وقال: حديث حسن. وهذا الحديث غلط بيّن خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ.

وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ قولان:

القول الأول: كان ابن عمر يقول: إنه ﷺ رجع إلى منى فصلى الظهر بها.

والقول الثاني: كان جابر يقول: إنه ﷺ صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل. وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة(1).

أحاديث الباب:

1- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه.

2- وذكر أبو طالب أنه ثنا أحمد بحديث ابن عمر هذا أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال: فهو أحب إلي وقال: كان أحمد يسأل عن هذا الحديث.

3- وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض، فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناس. متفق عليه.

وإنما ذكرت هذه الأحاديث بياناً أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلّا به، فلو تركه حتى عاد إلى بلده وخروج وقت مشروعيته، وكذلك إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فإنّ للفقهاء تفريعاتٍ فقهيةً نذكرها:

(أ)- إن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لزم انتظارها حتى تطهر ثم تطوف، وإن حاضت بعدما أفاضت لم يجب انتظارها وجاز لها أن تنفر ولم تودع لحديث صفية.

---

(1) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، 3/ 573.

الدليل الأول: عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام. قال: "ما لك؟ لعلك نفست" قلت: نعم. قال: " هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" وذكرت الحديث متفق عليه.

الدليل الثاني: وفي رواية لمسلم: " فاقض ما يقضى أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي"، وفي رواية حصول عن عائشة عن النبي ﷺ قال: " الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف".

وهذا متواتر في حديث عائشة أنها حاضت لما قدمت مكة ومنعها النبي ﷺ من الطواف وأمرها بالإهلال بالحج، وطافت لما رجعت من عرفات، ثم اعتمرت بعد الصدر من منى.

الدليل الثالث: وفي حديث صفية بنت حيي أنها حاضت بعدما أفاضت، فقال النبي ﷺ: "إنك لحابستنا" فقيل له: إنها أفاضت يوم النحر فقال: "فانفري إذن".

الدليل الرابع: عن عائشة قالت: حججنا مع النبيّ ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض قال: "أحابستنا هي"؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: "اخرجوا" و في رواية أخرى: "فلا حبس علينا إذن". متفق عليه.

قوله: "أحابستنا" أي: مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

وهذا مشكل؛ لأن رسول الله ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: أحابستنا هي؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟ يجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلت فلما قيل له: إنها حائض فحسب ﷺ أن يكون وقع لها

قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك. والله أعلم .[1]

وحديث أحمد والنسائي وأبي داوود عن الحارث بن عبد الله بن أويس الثقفي قال: أتيت عمر، فينبغي عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: "ليكن آخر عهدها بالبيت" فقال الحارث كذلك أفتاني، ولفظ أبي داوود: كذلك حدثني رسول الله ﷺ. أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ في حق الحائض بحديث عائشة وحديث أم سليم[2].

دلالة الحديث: علم من الحديث أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم فيكون الطواف حابساً لمن لم يأت به، فإن رجع إلى بلده قبله أي: قبل طواف الزيارة رجع منها أي: من بلده محرماً أي: باقياً على إحرامه، بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ولبس المخيط ونحوه؛ لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق.

ورخص للحائض أن تنفر من دون طواف الوداع، ولو كان للحائض سبيل إلى الطواف لم يحبس النبي ﷺ المسلمين من أجلها، بل أمرها بالطواف. ولو كان جائزاً كذلك لم يسقط عنها طواف الوداع بل أمرها به ويجبرانه.

تفريعات فقهية:

المسألة 1: سأل سحنون بن القاسم فقال: قلت: أرأيت لو أن رجلاً طاف بالبيت طواف الإفاضة ونسي الركعتين حتى جامع امرأته، أو طاف ستة أشواط أو خمسة فظن أنه قد أتم الطواف فصلى ركعتين، ثم جامع، ثم ذكر أنه إنما كان طاف أربعة أو خمسة أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتم الطواف ولم يصل الركعتين؟

قال: هذا يمضي فيطوف بالبيت ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الحل فيعتمر، وعليه الهدي.

قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم، قلت له: أرأيت رجلاً أحرم بعمرة فجامع فيها

(1) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 587.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 502.

ثم أحرم بالحج بعد ما جامع في عمرته أيكون قارناً أم لا؟ قال: لا يكون قارناً ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة.

المسألة2: سئل مالك عن رجل دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف بالبيت ونسي ركعتي الطّواف وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجه أو عمرته، فذكر ذلك في بلده أو بعد ما خرج من مكة؟

قال: إن ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها بعد خروجه رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة.

قال: فإذا فرغ من سعيه بعد رجعته فإن كان في عمرة لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب، وإن كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى، وإن ينفذ في الطواف الآخر وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين إذا كان الدفع قد انتقض، ولا شيء عليه وإن كان قد بلغ بلده ركع الركعتين ولا يبالي من أيِّ الطوافين كانت، وأهدى وأجزأت عنه ركعتاه.

وقيل لابن القاسم: أرأيت إذا دخل مراهقاً فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفة فلما زار البيت لطواف الإفاضة طاف طواف الإفاضة ونسي ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعد ما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة؟

قال: يرجع الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: ويكون عليه الدم في قول مالك. قال: لا لأن هاتين الركعتين إنما تركهما من طواف[1].

المسألة 3: قال النفراوي المالكي: اعلم أنه قد تقرر أن للحج تحللين أصغر وأكبر، فالأكبر طواف الإفاضة أنه يحل به كل ما كان محرماً على المحرم، والأصغر رمي جمرة العقبة، لأنه إنما يحل به النساء والصيد ويكره معه مس الطيب، ومثل رميها بالفعل فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن الليل قضاء ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر أو يذبح إن كان معه هدي بمنى وجوباً[2].

---

(1) المدونة الكبرى، 1/ 489.

(2) الفواكه الدواني، 1/ 363.

وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء وتم حله وقضى حجه، وههنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم هي فروع ذكرناها هنا وللفقهاء حجج من جهة النظر.

وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وإنما هو مكروه ومال فيه إلى اتباع عمر وابن عمر لقوة ذلك عنده وبالله التوفيق.

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا؟ رواه أحمد.

الدليل الثاني: عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه، وللنسائي: طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

مخرجو حديث ابن عباس: أخرجه أيضاً أبو داوود والنسائي من حديث الحسن العرني عنه.

تحقيق الحديث: إسناده حسن كما قاله المنذري إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، وهو عند أحمد وأبي داوود والدارقطني مرفوعاً بلفظ: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء" وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وعن أمّ سلمة ثم أبي داوود والحاكم بنحوه وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث.

دلالة الحديث: قوله: "فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" استدلت به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع.

قال مالك: والطيب، وروي نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما، وقال الليث: إلا النساء والصيد وأحاديث الباب ترد عليهم.

وقد استدل المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كلُّ شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت وقال: إن ذلك من سنة الحج. وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال: إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب.

ترجيح: ولا يخفى أن هذين الأثرين لا يصلحان لمعارضة أحاديث الباب وعلى فرض أن الأول منهما تزوجها فهو أيضاً لا يعتد به بجنب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب.

قول ابن عباس: أفطيب ذلك أم لا؟ هذا استفهام تقرير؛ لأن السامع لا بد أن يقول: نعم وقد ثبت أن المسك أطيب الطيب كما سلف.

قوله: " ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت" أي: لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة كما وقع في الرواية الأخرى[1].

ذكر مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم وأرخص له خارجة.

وروى جماعة عن مالك ﷺ أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئاً، وإن كان يكره له ذلك وأخذه في هذا بقول خارجة ترك لقول عمر بن الخطاب ﷺ ومذهبه في ذلك لأن عمر ﷺ قال: من رمى جمرة العقبة فقد حل له كلُّ شيء إلا النساء والطيب، ومعلوم أنه إذا لم يحل له الطيب فهو حرام عليه، وتلزمه الفدية إن تطيب قبل الإفاضة على مذهب عمر ﷺ.

وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وإنما هو مكروه ومال فيه إلى اتباع عمر وابن عمر لقوة ذلك عنده وبالله التوفيق[2].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 5/ 150.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 309.

أما مسألة الصيد قبل الإفاضة: فقد خالف مالك ﷺ عمر ﷺ في معنى حديثه هذا، لأن مالكاً ﷺ يقول: لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طواف الإفاضة، وقد قال عمر ﷺ: إلا النساء والطيب ولم يقل والصيد.

وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد فلذلك استغنى عن ذكره عمر ﷺ وحجة مالك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 5/ 2] ومن لم يفض لم يحل كل الحل لأنه حرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعي وجماعة: من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كلُّ شيء بإجماع، وإنما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة[1].

الدليل: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر ﷺ قال: إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب، قال سالم: وكانت عائشة تقول: قد حلّ له كلّ شيء إلا النساء وقالت: طيبت رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: في أخبار عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت. دلالة على أنه إذا رمى الجمرة وذبح وحلق كان حلالاً قبل أن يطوف بالبيت، خلا ما زجر عنه من وطء النساء الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة[2].

قال ابن عبد البر: وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب: أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وإنما هو مكروه ومال فيه إلى اتباع عمر وابن عمر لقوة ذلك عنده وبالله التوفيق[3].

وحل بطواف الإفاضة ما بقي وهو الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد وكراهة الطيب، وهذا يسمى التحلل الثاني وهذا في حق من قدم السعي بعد طواف القدوم، وأما من لم يسع قبل الوقوف فالتحلل الثاني في حقه أن يطوف ويسعى[4].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 309.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 309.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 309.
(4) مواهب الجليل، الحطاب 3/ 130.

تسن المبادرة بطواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق فيدخل مكة، ويطوف ويسعى بعد الطواف إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، ثم يعود إلى منى ليصلي بها الظهر للاتباع في كل ذلك.

الدليل الأول: حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى[1]. ويذكر أن رسول الله ﷺ فعله. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[2].

الدليل الثاني: وفي الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يوم النحر بمنى. وفي صحيح مسلم من حديث نحوه.

شرح وتوضيح: والمراد بقوله "أفاض" أي: طاف طواف الإفاضة، قال النووي: وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف -وهوطواف الإفاضة- ركن من أركان الحج لايصح إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع[3].

وها هنا حديث آخر وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل.

وهذا حديث معلول؛ لأن أبا الزبير مدلس فمالم يقل فيه: حدثنا وأخبرنا وسمعت مقطوع على أنه مسند حاشا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر، فإنه كله سماع. فلسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه وقد صح ذلك في كل ما رواه عنه الليث عن جابر خاصة.

قال السندي: المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة، فإذا زار طاف أيضاً وكان يؤخر

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 950.

(2) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 1/ 648.

(3) الدراري المضية، 1/ 249.

طواف تلك الزيارة إلى الليل، بتأخيره تلك الزيارة إلى الليل ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً. والله أعلم(1).

أما الصلاة: هل صلى رسول الله بمكة أم بمنى؟ فمسألة خلافية:

قيل: إنّ رسول الله ﷺ أفاض إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر، ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب.

وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهو قول طاووس ومجاهد وعروة، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داوود وجامع الترمذي قال الترمذي: حديث حسن، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعل رسول الله ﷺ الذي لايشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ.

وقد رد هذا الحديث أبو الحسن القطان فقال: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ قال ابن عمر: وقال جابر في حديثه الطويل: أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. رواه مسلم.

وقالت عائشة: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها.

فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة. وهو ظاهر حديث عائشة. رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يُرْوَ إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة. انتهى(2).

نحن أمام حديثين تعارضا من حيث الدلالة على أنّ النبي ﷺ صلى الظهر بمكة، والرواية الأخرى على أنّه صلى الظهر بمنى، وللعلماء أقوال مختلفة في الجمع بين الروايتين. نذكرها كما وردت عنهم:

---

(1) عون المعبود، 5/ 337.

(2) تحفة الأحوذي، 3/ 573 (بتصرف).

1- قال النووي: فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى.

ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى. وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف؛ فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة.

وقد يقال: الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت؛ لأنه ﷺ رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مئة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها، ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى، فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة. وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هاهنا. والله أعلم[1].

2- قال ابن القيم: فاختلف الناس في ذلك فرجحت طائفة منهم ابن حزم وغيره حديث جابر وأنه صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة واختصاصها به وقربها منه واختصاص جابر وحرصه على الاقتداء به أمر لا يرتاب فيه، ولأنه ﷺ رمى الجمرة وحلق رأسه وخطب الناس ونحر مئة بدنة هو وعلي، وانتظر حتى سلخت وأخذ من كل بدنة بضعة فطبخت وأكلا من لحمها.

قال ابن حزم: وكانت حجته في آذار ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى ووقت الظهر باق. وقالت طائفة: الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد، ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ولا ينقله

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 193.

أحد؛ فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما صلى بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة؛ لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين فكان يتعين عليهم الإتمام. ولم يقل لهم النبي ﷺ: "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"، كما قاله في غزاة الفتح.

الثالث: هناك أمر آخر مفاده أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولاسيما والناس يصلونهما معه ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر.

وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، ولا سيما وهو ﷺ كان إمام الحج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة منهم المحب الطبري وغيره أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض إلى البيت بعدما صلى الظهر، لأنها قالت: أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى.

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل كما قال جابر: ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة كما قال ابن عمر.

وهذه حرفشة في العلم وطريقة يسلكها القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان الذي هو عرض البشر. ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته ﷺ يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات، بل ولا مرتين، وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ﷺ وفهم منه آخرون منهم ابن حزم وغيره أنه أفاض حين صلاها بمكة.

وفي نسخة من نسخ السنن أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة كما قال جابر ورواية حين محتملة للأمرين. والله أعلم[1].

(1) حاشية ابن القيم، 5/ 332.

حكم طواف الإفاضة الشرعي:

وحكم طواف الإفاضة أنه ركن بل أعظم أركان الحج لقربه من البيت ولا يشكل بالحديث: "الحج عرفة" لأنه من جهة فوات الحج بفواته، فلا ينافي أن طواف الإفاضة أفضل منه ووقته بعد فجر يوم النحر. وهو آخر أركان الحج لمن قدم السعي.

وأما لو كان باقياً لسعى بعد الإفاضة. وبالفراغ من طواف الإفاضة أو السعي لمن لم يكن قدمه يحل كل ما كان محرماً عليه كالنساء والصيد وكراهة الطيب.

وعن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذن. متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن؟ ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت[1].

خلاصة ما يقال في فصل طواف الإفاضة ما قاله ابن عبد البر: هذه الآثار كلها قد أوضحت أن الطواف الحابس للحائض الذي لا بد منه هو طواف الإفاضة، وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة ويسميه أهل العراق طواف الزيارة، وكره مالك أن يقال طواف الزيارة وهو واجب فرضاً عند الجميع لا ينوب عنه دم، ولا بد من الإتيان به، وإياه عنى الله عز وجل بقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 22/ 29].

في هذا الحديث دليل واضح على وجوبه، وإن كان الإجماع يغني عن ذلك. ألا ترى إلى قوله ﷺ "لعلها تحبسنا" ثم قال ﷺ: " ألم تكن طافت معكن" فلما قيل له: بلى قال: " فاخرجن" ، فلو قيل له: لم تطف لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف؛ لأن من أدرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر فقد أدرك الحج، فكل فرض فيه سواه يجيء به متى ما أمكنه وقدر عليه وكل سنة فيه جبرها بالدم.

---

(1) موطأ مالك، ص: 413.

فالمرأة الحائض قبل طواف الإفاضة تبقى ويحبس عليها كرياً حتى تطهر فتفيض، فإذا كانت قد أفاضت ثم حاضت وخرج الناس لم يكن عليها البقاء لوداع البيت. ورخص لها في أن تنفر وتدع السنة في طواف الوداع رخصة لها وعذار وسعته. ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ﷺ قال: إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوماً، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم، ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم أنها حامل وليس عليها أن تعينه في العلف، قال: وإن حاضت بعد الإفاضة فلتنفر.[1].

مسألة هامة جداً بالنسبة إلى النساء:

إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعه فهل تصير طاهرة أم لا؟ قال ابن فرحون في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة: وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعاً، وحكمها حكم الحائض، وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر، وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض، فكأنها طافت مع وجود الدم، ولم أر نصاً في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم.

قال ابن رشد: سئل مالك ﷺ عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض. قال: ليس ذلك بصواب. وكرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها.

فلننظر هل هذه الأدوية مثل التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا؟ وهو الظاهر فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه أقل مدة ما بين الدمين تركها.

كلام ابن فرحون حاصله أنها إن علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 267.

لها الإقدام على ذلك ولا تطهر بذلك، وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض لا يصح طوافها، وإن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام أو ثمانية صح طوافها، وإن جهلت تأثيره في رفع الدم فلم نر نصاً في جواز الإقدام على ذلك[1].

ما ذكره فقهاؤنا مهم جداً بالنسبة إلى المرأة المعاصرة، إذ لابد من فتوى فهل يجوز لها أكل الحبوب المانعة للحيض؟ على ما ذكره فقهاؤنا يجوز ذلك للضرورة فإن الركب لا ينتظرها حتى تطهر.

أما إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فإنه يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر، وإن شاءت خرجت من مكة لكنها تخرج على ما بقي من إحرامها، فإذا كانت ذات زوج فإن زوجها لا يقربها، فإذا طهرت عادت إلى مكة وطافت طواف الإفاضة، ويحسن في هذه الحال أن تحرم بالعمرة فتطوف وتسعى للعمرة وتقصر ثم تأتي بطواف الإفاضة، لكن إذا كانت في بلد لا يمكنها الرجوع ولا يمكنها البقاء، أو في مكان لا يمكنها أبداً أن ترجع، فإننا في هذه الحال نقول: تتحفظ، أي: تضع على فرجها شيئاً تحفظ به نزول الدم، ثم تطوف ولو كانت حائضاً، وطوافها هنا جاز للضرورة، لأننا بين ثلاثة أمور:

(أ)- إما أن نقول: لا تطوفي وارجعي إلى بلدك وأنت على ما بقيت عليه من الإحرام، وفي هذا من المشقة ما لا يحتمل؛ لأن مقتضى ذلك أن تبقى إن كانت متزوجة لا يستمتع بها زوجها، وإن كانت غير متزوجة تبقى بلا زوج؛ لأنه لا يمكن أن يعقد عليها وهي لم تحل التحلل الثاني، وهذا لا شك أن فيه مشقةً شديدة.

(ب)- وإما أن نقول: اعتبري نفسك محصرة وتحللي بهدي، وهذه الحجة ليست لك ضاعت عليك، وهذا أيضاً فيه مشقة عظيمة ولا سيما في امرأة لم يتيسر لها الحج إلا في هذه السنة ولن يتيسر لها في المستقبل.

وقضية إعادة الحج لأمر غير يسير في تقدير البشر، إن توافرت الصحة قد لا يتوافر المال، وإن توافرت الصحة والمال قد لا تتوافر الرفقة لمأمونة بالنسبة للمرأة.

---

(1) -مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 366.

(ج)- وإما أن نقول: تلجمي، أي: تحفظي بحفاظة وطوفي وأنت على حيضك للضرورة، ولا شك أن هذا القول هو أقرب الأقوال إلى قواعد الشرع، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وعلى هذا فنقول لهذه المرأة التي لا يمكنها أن تبقى أولاً دون أن ترجع تلجمي، أي: تحفظي وطوفي ولا حرج عليك[1]. وهذه الفتوى أقرب إليَّ، وهي التي نأخذ بها، لما فيها من رفع للحرج على الناس. فنسأل الله تعالى أن يجازي صاحبها خير الجزاء لما في فتواه من نفع للناس. عملاً بسنة رسول الله ﷺ "ما خير بين أمرين إلّا اختار أيسرهما" والدين رحمة وليس بمحنة، والضرورات لها أحكامها.



(1) -جلسات الحج، 1/ 92.

الفصل الخامس : السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة:

وابتداء السعي في السير من مكان بمكة يسمى الصفا وانتهاء السير إلى مكان يسمى المروة، والساعي ما سعى إلّا إذا طلبه غيره ودعاه، والساعي ههنا قد دعاه مولاه فلبى نداءه وحاله يقول: "أجيب دعوة الله"، إذ إن دعوة الله لها معنى لطيف وهو أن الله تعالى ذكر في قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 2/ 186].

قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾ هذا تكليف وقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ تعريف وتخفيف قدم التخفيف على التكليف، وكأنه قال: إذا دعوتني عبدي أجبتك فأجبني أيضاً إذا دعوتك أنا لا أرضى برد دعائك فلا ترضى عبدي بردي من نفسك.

والساعي بين الصفا والمروة استجاب لدعوة الله سبحانه وتعالى ليؤدي واجب الشكر، ويكون أكثر نشاطاً وإظهاراً للسرور بطاعة الله وتلبية دعوة الله والإحساس بنعمة الله وشكر من أنعم على أبينا إبراهيم عليه السلام ببئر زمزم عند اشتداد الصدى على السيدة هاجر وابنها إسماعيل عليه السلام، فكانت السيدة هاجر تهرول بين الكديتين الصفا والمروة ويفعل ذلك الحاج اقتداء بها، وإظهاراً للنشاط في العبادة حباً في ذات المعبود وهو الله وحده لا شريك له.

وفي ذلك اعتراف بنعمة المنعم جلّ جلاله وتعالت قدرته، ويعود الحاج بفطرة الإنسان ببساطته الأولى بعيداً عن الكلفة والتعقيد، ويكون سعيه على الأقدام في دائرة الهياكل والأجسام، وسعي كذلك بالعقول والأفكار في الآيات والأنوار، وسعي بالعلوم والأسرار رضاء للملك الغفار.

حاصل الحال سعي بسلامة القلوب إلى علّام الغيوب، وفي هذا المعنى قال الشاعر:

أسعى بعلمي لما يرضى إلا له ما ... يرى القلوب الضيا من حضرة الغيب
في طي معرفتي علم مواجهة ... فيها اليقين بلا شك ولا ريب
والعارفون لهم حال بها انجذبوا ... بالراح قد ظهرت من وصمة الشوب

وهناك مقامات وأسرار في السعي يدركها من فتح بصيرته منها سعي المشاهد والتجليات وهو الفرار إلى روضات الأسماء والصفات.

أحكام السعي الفقهية:

إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فليأت به بعد طواف الإفاضة فيخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويصلي على النبي ﷺ ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته ثم ينحط نحو المروة، ويمشي على هينته، فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعياً ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط، ثم يقيم بمكة حارماً ويطوف بالبيت كلما بدا له. منتظراً يوم الوقوف بعرفة.

دليل فرضية السعي من القرآن والسنة:

أولاً- أما الدليل من القرآن:

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: 2/ 158] في الآية ثلاثة مباحث: من حيث التحليل اللغوي، ومن حيث سبب نزولها، ومن حيث دلالتها على فرضية السعي:

المبحث الأول- التحليل اللغوي: والصفا مقصور جمع صفاة وهي الحجارة الملس، وقيل: الصفا اسم مفرد وجمعه صُفى (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرحاء قال الراجز:

كأن مَتْنَيْهِ من النَّفِيّ ... مواقعُ الطير على الصُّفِيّ

قيل: من شروط الصفا البياض والصلابة واشتقاقه من صفا يصفو أي: خلص من

التراب والطين والمروة: (واحدة المرو) وهي الحجارة الصغار التي فيها لين. وقد قيل: إنها الصلاب، والصحيح أن المرو الحجارة صليبها ورخوها الذي يتشظى وترق حاشيته، وفي هذا يقال: المرو أكثر، ويقال في الصليب قال الشاعر:

وتـولـى الأرض خـفّـاً ذابـلاً   فـإذا مـا صـادف الـمـرو رضـخ

وقال أبو ذؤيب:

حـتـى كـأنـي لـلـحـوادث مَـروة   بـصـفـا الـمـشـقـر كـل يـوم تُـقْـرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السود وقيل: حجارةبراقة تكون فيها النار[1].

المبحث الثاني- سبب نزول الآية:

(أ)- روى الطبراني وابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال: قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية. فأنزل الله الآية.

(ب)- وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان في الجاهلية صنم بالصفا يدعى إساف، ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى بهما وقال: إنما كان يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما. فأنزل الله الآية[2].

(ج)- روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل الآية[3].

(د)- كانوا يحجون قبل أن يسلموا لمناة وهي صنم كانت في الجاهلية وهي صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها، وكانت مناة مقابل قُديد قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه. قاله: أبو عبيد البكري.

وفي رواية سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد الأولى ثنية مشرفة على قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة خشية الحرج وهو الإثم، والمعنى أنهم

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 180.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 422.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 178.

كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما ويقتصرون على الطواف بمناة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم، وإنما كان من أهلّ لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة.

وله من رواية يونس عن الزهري أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلّون لمناة، وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة، فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها أبو أسامة عن هشام بلفظ: إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة. أخرجه مسلم وخالفهما أبو معاوية عنده عن هشام عدا جميع الروايات عن الزهري فقال: إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلّون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون.

بعد إسلامهم كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون، فمقتضاه أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً فعلوه في الجاهلية، لأن الإسلام أبطل أفعالها إلا ما أذن فيه الشارع فخشوا أن ذلك مما أبطله[1].

أما السعي من الناحية اللغوية فهو المشي على الأقدام بسرعة والاشتداد فيه، وهو مشهور في اللغة، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي أيضاً في كلام العرب العمل بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: 17/ 19]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾ [الليل: 92/ 4] ونحو هذا كثير[2].

المبحث الثالث- دلالة الآية على فرضية السعي بين الصفا والمروة: للعلماء أقوال في تفسير هذه الآية:

1- قال الطبري: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 158] وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإنه في معنى الأمر بالطواف بهما والأمر يقتضي الوجوب

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 422.

(2) الاستذكار لابن عبد البر، 1/ 379.

عند علماء الأصول، فإن قيل: فكيف يكون أمراً بالطواف ثم يقال: "لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما" وإنما يوضع الجناح عمن أتى ما عليه بإتيانه الجناح والحرج؟ والأمر بالطواف بهما، والترخيص في الطواف جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل: إن ذلك بخلاف ما إليه ذهب، وإنما معنى ذلك عند أقوام أن النبي ﷺ لما اعتمر عمرة القضاء تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيماً منهم لهما فقالوا: كيف نطوف بهما، وقد علمنا أن تعظيم ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك، ففي طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك لأن الطواف بهما في الجاهلية إنما كان للصنمين اللذين كانا عليهما، وقد جاء الله بالإسلام اليوم ولا سبيل إلى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يعني: أن الطواف بهما [واجب] فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه؛ وإذ كان معلوماً عند المخاطبين به أن معناه من معالم الله التي جعلها علماً لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ويذكرونه عليهما وعندهما بما هو له أهل من الذكر، فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما، فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفراً وأنتم تطوفون بهما إيماناً وتصديقاً لرسولي وطاعة لأمري فلا جناح عليكم في الطواف بهما.

والجناح الإثم كما حدثني موسى بن هارون قال: ثنا عمرو قال: ثنا أسباط عن السدي فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول: ليس عليه إثم ولكن له أجر. وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين[1].

2- قال ابن العربي: وتحقيق القول فيه أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل إباحة الفعل، وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل إباحة لترك الفعل، فلما سمع عروة قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة: ليس قوله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما دليلاً على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلاً على تركه لو كان "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما"

---

(1) تفسير الطبري، 2/ 45.

فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله سبحانه وتعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً.

فدلت الآية الكريمة على إباحة الطواف بينهما، وسل سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام. وبعده قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي: من معالم الحج ومناسكه ومشروعاته لا من مواضع الكفر وموضوعاته؛ فمن جاء البيت حاجاً أو معتمراً فلا يجد في نفسه شيئاً من الطواف بهما.

أما من ذهب إلى أنّ (لا) زائدة في قراءة من قرأ (ألا يطوف بهما) فهو قول مردود وضعيف؛ لأنّه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة رضي الله عنها، وقد قررتها غير زائدة وقد بينت معناها فلا رأي للفراء ولا لغيره في هذه المسألة، وقد اتضح معناها من الذين عنهم اللغة تؤخذ[1].

ويرى غيره من أهل العلم أن قراءة أبيّ ﷺ يحتمل أن تكون (لا) صلة زائدة، معناه لا جناح عليه أن يطوف بينهما، لأن (لا) قد تزاد في الكلام صلة كقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: 7/ 12]. معناه: أن تسجد فكان كالقراءة المشهورة في المعنى[2].

وحكى ابن جرير الطبري وابن المنذر وغيرهما عن أبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس أنهم قرؤوا الآية (أن لا يطوف) وأجاب ابن جرير والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة و(لا) زائدة، وقال غيرهما: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور[3].

3- قال القرطبي: فإن قيل: فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 2/ 158] وهي قراءة ابن مسعود ويروى أنها في مصحف أبيّ كذلك ويروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف،

---

(1) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، 1/ 47-48 (بشيء من التصرف والزيادة اقتضاها المقام).
(2) بدائع الصنائع، 2/ 133.
(3) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 421.

ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا؟ وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس سماعاً، والرواية في هذا عن أنس قد قيل: إنها ليست بالمضبوطة أو تكون (لا) زائدة للتوكيد كما قال:

وما ألوم البيض ألا تسخرا لما رأين الشمط والقفندرا[1]

قال الزرقاني: في الآية إشكال، وإشكاله نشأ من أن الآية الكريمة نفت الجناح، ونفيُ الجناح لا يتفق والفرضية في رأيه، وبقي في إشكاله هذا حتى سأل خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأفهمته أن نفي الجناح هنا ليس نفياً للفرضية، إنما هو نفي (عروة) لما وقر في أذهان المسلمين يومئذ من أن السعي بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية، نظراً إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال له: إساف وكان على المروة صنم يقال له: نائلة وكان المشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما، فلما ظهر الإسلام وكسر الأصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك فنزلت الآية.

كذلك جاءت بعض الروايات لكن جاء في رواية صحيح البخاري ما نصه فقال أي: عروة لها أي: لعائشة: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 2/ 158] فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة.

قالت: بئسما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

قالت أم المومنين عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[2].

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 182.
(2) مناهل العرفان، الزرقاني، 1/ 79.

اختلاف في المسألة:

اختلف فقهاء المذاهب في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه؟ أقوال:

1- ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقالوا بقولهما: إن ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولا بد من الإتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداوود.

2- وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنة الحج، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الإتيان بها هذا قول الثوري، وروى عن قتادة والحسن البصري مثله.

وأما كيفية جبره عند أبي حنيفة وأصحابه فقالوا: إن ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم، وإن ترك أقل كان عليه لكل شوط إطعام مسكين نصف صاع من حنطة، قالوا: وإن ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسياً فعليه دم.

3- وقال قوم: هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج.

4- وقال طاووس: من ترك السعي بينهما فعلى عمرة، واختلف فيه قول عطاء وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة إنه ليس بفرض قول رسول الله ﷺ: الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج. قالوا: فصار ما سواه ينوب عنه الدم.

قالوا: وإنما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف، كما أن المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة، فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعي الدم.

الترجيح: والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضاً على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله، وقال ﷺ: "خذوا عني مناسككم" فصار بياناً لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضاً كبيانه لركعات الصلوات، وما كان مثل ذلك إذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع وقد قال الله عز وجل: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ

حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: 2/ 158] فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة؛ لأنه لا يقطع به على الله عز وجل ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين، وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون، فقالت الأنصار: يا رسول الله إنا كنا إذا أحرمنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وخرج الترمذي عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بينهما. فقالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهلّ لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل عز وجل: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ولو كانت كما تقول: لكانت (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما).

قال الزهري: ذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا لعلم، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية.

وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1].

ثانياً- أما الأدلة من السنة على فرضية السعي بين الصفا والمروة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تنص على أن رسول الله ﷺ ما ترك الطواف قط، بل أمر به على ما سيأتي بيانه:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 178، التمهيد لابن عبد البر، 2/ 96.

1- عن عليٍّ بن أبي طالب أنه رأى رسول الله ﷺ كاشفاً عن ثوبه حتى بلغ ركبته. رواه عبد الله بن أحمد والبزار. ورجاله ثقات.

2- عن ابن عباس أن النبي ﷺ مشى عاماً وسعى عاماً. رواه البزار وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام.

3- وعن حبيبة بنت أبي تجراه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: " اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي." رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقال: ولقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه وفخذيه حتى رأيت بياض فخذيه. وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه غيره.

4- وعن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول: كتب عليكم السعي فاسعوا. رواه أحمد، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

5- عن تملك قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: "إن الله عز وجل كتب عليكم، لسعي فاسعوا." رواه الطبراني في الكبير وفيه المثنى وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

6- عن أم ولد شيبة أنها رأت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول: "لا يقطع إلا بطح الأسدا ". رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

7- وعن صفية بنت شيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: " اسعوا فإن الله عز وجلكتب عليكم السعي". رواه الطبراني في الكبير. وفيه المثنى وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

8- وعن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ فقال: "إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا". رواه الطبراني في الكبير. وفيه المفضل بن صدقة وهو متروك.

9- وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة، قال: صدقوا إن إبراهيم عليه السلام لما أمر

بالمناسك اعترض عليه الشيطان في المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم. رواه الطبراني ورجاله ثقات.

10- وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال: "اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز والأكرم". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

11- فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة[1].

12- في رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، والمراد فرضه بالسنة لا نفي الفريضة؛ لقولها "ما أتم الله ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"[2].

فهذه الأدلة على ما في إسنادها، فقد قوى بعضها بعضاً، نصت في مجملها على أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج في مذهبنا لما هو ثابت في القرآن والسنة، وأن الطواف من فعله ﷺ وجاءت النصوص بمقتضى تبليغ الأمر في قوله ﷺ: "كتب عليكم السعي فاسعوا". ولفظ: "كُتِبَ" معناه: فُرِضَ كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: 2/ 183] وكقول رسول الله ﷺ: "أيها الناس كتب عليكم الحج فحجوا" كما أنّ الأمر على ما بيناه أعلاه يدل على الوجوب.

لقد ثبت لدينا بأدلة من القرآن والسنة وبإجماع الأمة أن السعي بين الصفا والمروة على تعليم رسول الله ﷺ أمته في مناسكهم وعمله في حجه وعمرته، وكان بيانه لأمته

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 888.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 422.

جمل ما نص الله في كتابه وفرضه في تنزيله وأمر به مما لم يدرك علمه إلا ببيانه لازماً العمل به أمته، كما قد بينه علماء الأصول في كتب أصول الأحكام حين اختلفت الناس في وجوبه، وتساءلوا: هل هو واجب؟ نعم، هو واجب بَيِّنُ الوجوب فرضه الله على من حج أو اعتمر لما ذكرناه.

كما يجب العود لقضاء السعي بين الصفا والمروة لمن تركه مع إجماع جميعهم على أن ذلك مما فعله رسول الله ﷺ وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم، إذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم، وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لا تجزي منه فدية ولا بدل ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه، كان نظيراً له السعي بين الصفا والمروة، ولا تجزي منه فدية ولا جزاء ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه؛ إذ كانا كلاهما طوافين: أحدهما بالبيت والآخر بالصفا والمروة. وهنا نتعرض لأربع مسائل فقهية هامة تتعلق بالسعي:

الأولى- فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع إلى بلاده كيف يصنع في قول مالك؟

قال: يصنع فيهما كما يصنع من ترك السعي بين الصفا والمروة في حجه التام أو عمرته التامة.

قلت: فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطاً واحداً في حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة.

قال: قال مالك: يرجع من بلده وإن لم يترك إلا شوطاً واحداً من السعي بين الصفا والمروة.

الثانية- والسعي بين الصفا والمروة جنباً: قلت له: فهل يجزىء الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهراً؟ قال: إن سعى جنباً أجزاه في رأيي.

الثالثة- مشروعية صعود النساء على الصفا: قلت لابن القاسم: هل يصعد النساء على الصفا؟ قال: قال مالك: يقفن في أصل الصفا والمروة وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة البيت منه.

قال ابن القاسم: إنما يقف النساء في الزحام أسفل الصفا ولو كن في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهن أفضل على الصفا والمروة.

الرابعة- مشروعية السعي راكباً: قلت: فهل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة؟ قال: قال مالك: لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلّا من عذر. قال: وكان ينهى عن ذلك أشد النهي.

قلت لابن القاسم: فإن طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال: أرى إن لم يفت ذلك رأيت أن يعيد. قلت لابن القاسم: فإن تطاول ذلك هل عليه دم؟ قال: نعم[1].

حكم السعي بين الصفا والمروة:

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره، وقال به الإمام مالك والشافعي وأحمد مستدلين بالحديث السالف ومفهوم الآية ومنطوقها.

ما يستحب للسعي من شروط:

طهارة الحدث والخبث وستر العورة. وقد اختلف القوم في الطهارة للسعي إلى أقوال كثيرة أرجحها أنّها تجب لأن السعي عبادة وامتثال لأمر ربنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: 2/ 158] إلّا لعذر فللضرورات أحكام.

تفريع فقهي:

استحب مالك لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبني، فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وكذلك إن أصابه حقن فإنه يتوضأ ويبني.

فصريح كلام مالك أنه إذا انتقض وضوؤه بغير الحقن بل بريح أو مس ذكر أنه يستحب له تجديد الوضوء، وقال: إن أحدث في السعي أو ذكر متوضأ فإن أتم سعيه كذلك أجزاه وأحب إلينا أن يتوضأ ثم يبني.

(1) المدونة الكبرى، 2/ 409.

فإن قلت: لم بنى في السعي بعد الحدث بخلاف الطواف؟ فالجواب أن الطهارة في الطواف أوجب منها في السعي وأيضاً الطواف كالصلاة، والسعي ليست الطهارة فيه شرطاً لازماً على جهة الوجوب، وإنما أجيز للحاقن الخروج لضرورة زوال ما به، فإذا خرج أمر بالوضوء لحقنه لا أنه يخرج لأجل الوضوء، بدليل أنه لو أحدث بريح في سعيه مضى عليه[1].

والأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، وكذلك الرمل ليصيرا تبعاً للفرض دون السنة، كما أنه لا يعتد بالسعي بعد طواف القدوم إلا أن يكون في أشهر الحج فليتنبه له فإنه مهم.

ولا يعتد بالسعي إلا بعد طواف كامل، فلو طاف للقدوم جنباً أو محدثاً ورمل فيه وسعى بعده فعليه إعادتهما في الحدث وفي الجنابة إعادة السعي حتماً والرمل سنة.

الدليل: عن جابر بن عبد الله ﷺ: "وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج"[2].

مخرجو الحديث: البخاري في غير موضع ومسلم وأبو داوود.

شرح وبيان واستدلال: قوله: "وحاضت عائشة إلى آخره" يدل على امتناع الطواف على الحائض إما لنفسه وإما لملازمته لدخول المسجد، ويدل على فعلها لجميع أفعال الحج إلا ذلك، وعلى أنه لا تشترط الطهارة في بقية الأعمال أنها لم تطف بالبيت فيه حذف تقديره: ولم تسع. وتبين ذلك برواية أخرى صحيحة ذكر فيها أنها "بعد أن طهرت طافت وسعت" ويؤخذ من هذا أن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح، فإنه لو صح لما لزم من تأخير الطواف بالبيت تأخير السعي؛ إذ هي قد فعلت المناسك إلا الطواف بالبيت، فلولا اشتراط تقدم الطواف على السعي لفعلت في السعي ما فعلت في غيره، وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب الشافعي ومالك.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 117.

(2) صحيح البخاري، 2/ 594.

وزاد فقهاؤنا المالكية قولاً آخر أن السعي لا بد أن يكون بعد طواف واجب، وإنما صح بعد طواف القدوم على هذا القول لاعتقادنا بوجوب طواف القدوم[1].

فما الحكمة من السعي بين الصفا والمروة؟

ذكرنا في أول بحثنا عن السعي بعض أسراره، أما الحكمة من ذلك فقد يعلمها الساعي، ولا ضير إن كان لا يعلمها إذا تحققت الفائدة المرجوة من عمله وهو الامتثال لله العليّ الحكيم الذي كلّفنا أداء هذه الأعمال،وإذا تركنا دون أن يبيّن لنا في جلاء الحكمة منها... فإن حقيقة الامتثال والخضوع تظهر في مثل هذا المجال في الطاعة مع الثقة بالآمر، فإن ذلك هو ميزان العبد الصالح؛ لأن الأعمال التي تظهر حكمتها للعامل، وتتضح فائدتها له، ويعرف الثمرة التي سيجنيها من عمله قد يندفع إليها لاقتناعه بفائدتها الواضحة وأسبابها الظاهرة، فلا تكون الطاعة في أدائها ممحضة للآمر، لأنّ الأسباب والغايات فيها كان لها نصيب كبير في اقتناع العامل بها وعمله لها، وعلى عكس ذلك الأعمال التي لا تظهر حكمتها أو دواعيها للعامل ظهور تلك فإنه يقدم عليها وهو مقتنع بها، وقد يكون في نفسه شيء منها لكنه يعملها استجابة للآمر الموثوق به ويتحمل فيها المشاق والصعاب، وهو لا يدري الحكمة التي جعلته يرزأ تحت هذه الصعاب وليس أمامه إلّا شيء واحد جعله يقدم على ذلك كله وقد هان كل ما يلاقيه: وهو التماس الرضا من الآمر وحب الامتثال لله تعالى، ولسان حاله يردد قوله تعالى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: 20/ 84].

مسألة فقهية هامة تخص السعي والطواف:

اختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت طواف الدخول أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك:

- فمرة قال مالك: يعيد، ومرة قال: لا يعيد، وبه قال بن القاسم.

واختلف قوله أيضاً: هل عليه دم إن أبعده؟ فقال مرة: لا شيء عليه، ومرة قال: عليه دم.

---

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 3/ 73.

وقال ابن القاسم: وهو خفيف ولا أرى فيه شيئاً، وكذلك روى ابن وهب عن مالك في موطئه أنه استخفه قال: ولم ير فيه شيئاً، وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دماً، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري، وقال ابن القاسم: رجع عن ذلك مالك.

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دماً، واحتج بقول ابن عباس، من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم.

قال أبو عمر ابن عبد البر: الحجة لمن لم ير فيه شيئاً واستخفه أنه شيء مختلف فيه لم تثبت به سنة وألزمه على البراءة حتى يصح ما يجب إثباته فيها، وقد روي عن ابن عباس فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه. وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة، وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها .

---

(1) -الاستذكار لابن عبد البر، 4/ 195.

الفصل السادس: واجبات الحج وسننه وفضائله

وواجبات الحج عند المالكية كثيرة منها ما يوجب تركها دم، ومنها ما لا دم عليها إن تركها نذكر منها:

الأول- المبيت بمزدلفة للاتباع (أي: اتباع السنة):

وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وهو أي: المبيت الواجب أن يكون ساعة أي: لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر فيها، وإن كان ماراً كما في عرفة، وقيل: المبيت بها ركن لا يصح الحج من دونه ولا يجب كمبيت منى، ورمي الجمار على من له عذر يمنعه منه كأن يخاف على محترم أو يشتغل عنه بإدراك عرفة أو بطواف الإفاضة أو عن الرمي بالرعي أو عنه وعن المبيت بمنى ليسقي الناس.

الدليل: عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة (لم تسم)لأسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين أخبرته قالت: جئنا مع أسماء بنت أبي بكر الصديق منى بالصرف بغَلَس - بفتحتين - ظلمة آخر الليل قالت: فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس (يعني: تقدمنا على الوقت المشروع) فقالت: قد كنا نصنع، وفي رواية نفعل، ذلك مع من هو خير منكِ. وهذا له حكم الرفع على قول هو صحيح، وإن كان فيه إبهام المولاة.

وقد رواه الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: ما أرانا إلا قد غلسنا، فقالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. ولا منافاة بين كون السائل هنا ذكراً أو في رواية أنثى لحمله على أنهما جميعاً سألاها في عام أو عامين، وفيه أنه لا يجب المبيت بالمزدلفة إذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة، وإنما هو مستحب، وهذا

مذهب مالك، وإن كان أصل النزول بها واجباً بقدر حط الرحل، فإن لم ينزل فالدم على الأشهر، وأوجب أبو حنيفة المبيت، وعن الشافعي القولان[1].

سنن المبيت بالمزدلفة:

1- يسن بعد صلاة الصبح بغلس الوقوف بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة:

الدليل: عن أبي معاوية قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها[2].

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وقال: قبل وقتها بغلس.

2- والأفضل أن يكون بالمشعر الحرام وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة، فيذكر الله تعالى ويدعو إلى الإسفار للاتباع: قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 2/ 198].

3- عقب الإسفار يدفع إلى منى بسكينة ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفة.

الدليل: قال أبو الربيع: حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال: سئل أسامة وأنا شاهد أو قال: سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله ﷺ أردفه من عرفات، قلت: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص.

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة ثم بهذا الإسناد وزاد في حديث حميد قال هشام: والنص فوق العنق[3].

4- ويسن أن يزيد في الإسراع إذا بلغ وادي محسر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع.

---

(1) شرح الزرقاني على الوطأ، 2/ 453.
(2) صحيح مسلم، 2/ 938.
(3) صحيح مسلم، 2/ 936.

الدليل الأول: عن جابر في حج النبي ﷺ قال: حتى إذا أتى محسر حرك قليلاً. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

الدليل الثاني: ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر[1].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أتى محسراً حرك راحلته وقال: عليكم بحصى الخذف. رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث[2].

الدليل الرابع: عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف، وقال: "خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا"[3].

الدليل الخامس: ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأن يوضعوا في وادي محسر وأمرهم بمثل حصى الخذف وقال: " خذوا عني مناسككم لعلِّي لا أحج بعد عامي هذا". وقال ابن عبد البر: الإيضاع: سرعة السير[4].

5- ويسن أخذ حصى جمرة العقبة وهي سبع من مزدلفة ليلاً، ويزيد لئلا يقع منه شيء ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر أو غيره من منى، ولا يأخذه من المرمى، لأن ما تقبل رفع كما ورد وشوهد، ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين.

الثاني- رمي الجمرات:

والجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 5/ 125.

(2) مجمع الزوائد، 3/ 257.

(3) سنن البيهقي الكبرى، 5/ 125.

(4) التمهيد لابن عبد البر، 24/ 423 و2/ 90.

وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً، فسميت تسمية الشيء بلازمه. وقيل: لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي: أسرع. فسميت بذلك[1].

السر في رمي الجمرات:

رمي الجمار فيه إشارة إلى التبرؤ عن العقل كما تبرأ بالإحرام عن الشهوة والدعة والزينة والحول والقوة.

ومعاني هذه الإشارات: إذ لا عقل يهتدي إلى رمي جمار معدودة بأماكن معلومة: يشير إلى أنّ العبد حضر بفناء الله واقف ببابه راج ثوابه خائف عقابه، يأتمر بما أمر به وينتهي عما نهى عنه.

وأنّ الله تعالى أمر أن يرمى بالأحجار من هو من أعدائه في الأمم الخالية،ورفع أقدار هذه الأمة برمي الجمار في الأحقاب والأسلاب والأسلاف والأعقاب.

وأنّ الله يقبل من عبده جمرة رماها فكيف لا يقبل منه حسنة أتاها،ويستر من العبد حجراً رماه أفلا يستر على عبده أمراً عصاه فيه.

ولأحد المعاصرين تخريج لطيف نذكره تميماً للفائدة: قال: إن المسلم عندما ينزل من عرفات ينزل مطهراً من كلّ ذنب، ونحن نعرف أن رسول الله ﷺ وعد أصحابه في خطبته يوم عرفة وقال: "إنّ الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنه ذنوبهم والتبعات".سأله رجل فقال: ألنا هذا خاصة يارسول الله؟ فقال ﷺ: "لكم ولمن جاء من بعدكم إلى يوم القيامة".

فالحجاج ينزلون مغفوري الذنب، فما هو أول عمل يعملونه بعد هذا الميلاد الجديد؟ يرمون جمرة العقبة التي ترمز إلى هذا الشر فهل الشيطان موجود؟ ليس موجوداً في ذلك المكان وإنما الأمر أعمق مما يُتَصَور؛ فهو إشارة إلى رمي الشيطان في داخل أعماق الإنسان فلا يدع له مكاناً يعشش فيه.

كأن هذا النسك يريد الله تعالى أن يعلمنا به–والله أعلم بمراده–أنكم ولدتم هذا الميلاد الجديد تستعدون لاستقبال الحياة، وأنتم كما ولدتكم أمهاتكم ستقابلون الشر

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 581.

متمثلاً في هذا الرمز، هذا الشر الذي قد يكون احتلالاً أو استعماراً أو رشوة أو فساداً أو انحرافاً خلقياً أو أي صورة من صور الشر، فالمسلمون مدعوون أن يتخذوا موقفاً إيجابياً إزاء هذا الشيطان استنزلوا اللعنات عليه ورموه بقوة ألّا إنّ القوة الرمي، ويجب أن ترموا باسم الله ويجب أن تشعروا أن الله أكبر من كل قوى الشر التي تحاربونها، ولذلك يقول رامي الجمرات: "باسم الله والله أكبر إيماناً بالرحمن ورجماً للشيطان"؛ فإذا كان الاستعمار نحاربه باسم الله ونؤمن أنّ الله أكبر رجماً للشيطان وحزب الشيطان، وكل القوى التي تساند هذا ثم نعيد الرمي مرة ومرة ونكرره على مدة ثلاثة أيام.

يقول بعض الفقهاء: لابد من إصابة الهدف، بل يقول غيرهم: إذا لم تصب الهدف فعليك أن تأخذ حصية أخرى وتصوب وتسدد، يعني ليست العملية أننا نرمي وقد أدينا واجبنا، بل يجب أن نرمي وأن نكرر الرمي، وأن نصيب الهدف، وهكذا يكون موقف أمة محمد ﷺ من قوى الشر، ويجب أن يكون هذا هو الدرس الذي نتعلمه من عملية الرمي[1].

مشروعية رمي الجمار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال: لما أتى إبراهيم خليل الله صلوات الله عليه وسلامه المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، عند عرض له ثم الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، عند عرض له ثم الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الشيطان ترجمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون". رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرطهما[2].

جزاء رمي الجمار:

هناك أحاديث كثيرة رويت تبين الجزاء الذي أعده الله لمن رمى الجمار نذكر منها بعض الأحاديث:

---

(1) محاضرات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي المجلد الثالث، ص: 1202 .
(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 134.

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى كل سنة فنحسب أنها تنقص. قال ﷺ: "ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال" رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، قال المملي - رحمه الله-: وفي إسنادهما يزيد بن سنان التميلي مختلف في توثيقه.

2- عن ابن عمر في الحديث الصحيح أنّه قال: "إذا رمى الجمار لا يدري أحد ما له حتى يتوفاه الله عز وجل يوم القيامة"، لفظ ابن حبان ولفظ البزار: "وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات" وحديث عبادة بن الصامت: "وأما رميك الجمار قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: 32/ 17].

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: عن رمي الجمار ما لنا فيه؟ فسمعته يقول: "تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه". رواه الطبراني في الأوسط والكبير من رواية الحجاج بن أرطأة وفيه كلام. وفي حديث أنس بن مالك ﷺ: "أما رميك الجمار فإنه مذخور لك عند ربك أحوج ما تكون إليه".

4- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رميت الجمار كان لك نوراً يوم القيامة" رواه البزار، وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف.

5- وعن أبي سعيد ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي ترمي كل سنة فنحسب أنها تنقص فقال ﷺ: "ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال" رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف.[1].

- رمي جمرة العقبة سبعاً:

بعد أن أخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة وإنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي، فإن الرمية تحية له كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير.

وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع، واستحبه الشافعي وعن أحمد قال: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء وابن المنذر، وهو أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة - وهو على ناقته -: "القط لي

(1) مجمع الزوائد ج: 3/ 260.

حصى. فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا" ثم قال: "أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين". رواه ابن ماجه.

وكان ﷺ ذلك بمنى ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان، والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه، ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف لهذا الخبر؛ ولقول جابر في حديثه: كل حصاة منها مثل حصى الخذف.

وروى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس إذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف". رواه أبو داوود.

قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص ودون البندق، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم فإن رمى بحجر كبير فقد روي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بهذا القدر.

ونهى عن تجاوزه والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه وقال بعض فقهائنا: يجزئه مع تركه للسنة؛ لأنه قد رمى بالحجر، وكذلك الحكم في الصغير. وبعد أن يلتقط الحصى يشرع في الرمي فور وصوله إلى منى.

الدليل الأول: عن الفضل بن عباس- وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة. وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة[1].

الدليل الثاني: عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف، وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة؛ أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب[2].

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 931.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 5/ 130.

قال النفراوي المالكي: اعلم أن جمرة العقبة تختص بأربعة أمور؛ صحة رميها بعد طلوع الشمس قبل الزوال، بخلاف رمي غيرها لا يصح إلا بعد الزوال، ولا يرمى في اليوم الأول إلا هي، ولا يوقف عند رميها للدعاء بخلاف غيرها، ورميها من أسفلها[1].

وقت رمي جمرة العقبة:

اختلف الفقهاء في وقت جواز الرمي فمنهم من يجيز رمي جمرة العقبة عند الفجر، ومنهم من لا يجيز. ولكل دليل وحجته وهذا بيانها:

الدليل الأول: عن عطاء قال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة: " اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس". قال: فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

حجة أهل المقالة الأولى: احتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما روي عن ابن عمر فقالوا: حدثنا يونس قال: أن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة.

وكان ابن عمر ﷺ يقول: رخص لأولئك رسول الله ﷺ فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ، وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة، واحتجوا أيضاً في ذلك بما رواه عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أي بني هل غاب القمر ليلة جمع وهي تصلي ونزلت عند المزدلفة؟ قال: قلت: لا فصلت ساعة، ثم قالت: أي بني هل غاب القمر أو قد غاب؟ فقلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت

---

(1) الفواكه الدواني، 1/ 363.

فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا. قالت: كلا يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن ذلك.

حجة من خالفهم: فقالوا: لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس، فإن رموها قبل ذلك أجزأتهم، وقد أساؤوا وقالوا: لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في حديث شعبة مولاه أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ووقته في ذلك.

وأما ما رواه عطاء عنه فإنه لم يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس أو قبل ذلك؟

وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين، ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر وألّا يرموا حتى يصبحوا، فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أوله طلوع الفجر، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك[1].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها. وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله.

وروى معمر قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أمَّ سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها.

اختلف على هشام في هذا الحديث فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلاً، كما رواه معمر، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر

(1) شرح معاني الآثار، 2/ 215.

أمِّ سلمة بذلك مسنداً ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مسنداً أيضاً، وكلهم ثقات.

دلالة الحديث: وهو يدل على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر لأن رسول الله ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمنى ليلاً قبل الفجر. والله أعلم.

الدليل الثالث: ورواه أبو داوود قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها، وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله.

والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها، إذ أجمع الفقهاء على أن وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها.

وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكاً فإنه قال: أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يهريق دماً يجيء به من الحل[1].

تعليق: وما دامت الرخصة معنا ومأذوناً بها من رسول الله ﷺ وتعددت روايتها، ونظراً لما يحدث في الرمي من منكرات، ومن ازدحام ومن أذى، ومشادات بين الحجاج، ومن أرواح تزهق، واستناداً لحديث عائشة رضي الله عنها: "ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما." فإننا نعمل بهذه الرخصة وندعو للعمل بها تيسيراً على الناس، وحفظاً لأرواحهم.

تفريع فقهي:

واختلف الفقهاء فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك: عليه دم، واحتج بأن رسول الله ﷺ وقّت لرمي الجمرة وقتاً وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دم.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 5.

وقال الشافعي: لا دم عليه. وهو قول أبي يوسف ومحمد وبه قال أبو ثور؛ لأن النبي ﷺ قال له السائل: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت فقال: "لا حرج"[1].

التحلُّل الأصغر:

إذا رمى جمرة العقبة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب، فله أن يحلق رأسه ويلبس ثيابه.

الدليل: روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب".

وفي البخاري عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف. وبسطت يديها، وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء.

قال ابن رشد: ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد، فإنهم اختلفوا فيه والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وقيل عنه: إلا النساء والطيب والصيد؛ لأنه الظاهر من قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 5/ 2][2].

التحليق أو التقصير:

قال مالك رضي الله عنه لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه لنهي الآية الكريمة عن ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 196].

ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر، الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث وإزالة الأوساخ والشعث كطول الظفر والحِلاق (بكسر الحاء مصدر حلق) لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر؛ لأنه فعل له قبل وقته كمن صلى قبل دخول الوقت.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 6.
(2) بداية المجتهد، 1/ 271.

الحلق أفضل أم التقصير؟

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: كما هو ظاهر سياق الإمام لهذا الحديث في الحج.

وروى البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: حلق ﷺ في حجة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضهم فقال: "اللهم ارحم المحلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "اللهم ارحم المحلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "والمقصرين".

تحقيق الحديث: قال الحافظ: إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر. ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات. نبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك، وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي، وفي رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلقها البخاري ارحم المحلقين مرة أو مرتين قالوا: والمقصرين، قال: والمقصرين، والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لرواية مالك[1].

قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُوا۟ رُءُوسَكُمۡ﴾ ولم يقل تقصروا وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال إلا ما ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان.

ولم تدخل النساء في الحلق، وسنتهن التقصير.

الدليل: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير، خرجه أبو داوود عن ابن عباس، وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 462.

مسألة خلافية في القدر الذي تأخذه من شعرها:

واختلف الفقهاء في قدر ما تقصر من رأسها، فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: تقصر من كل قرن مثل الأنملة.

وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة، وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع، وفرقت حفصة بنت سيرين فالمرأة التي قعدت فتأخذ الربع وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها وما أخذت من ذلك فهو يكفيها ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضاً، قال ابن المنذر يجزئ ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة.

الثالث- رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعاً:

أجمع الفقهاء على أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس، واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق.

1- قال مالك بن أنس: من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي أية ساعة ذكر؛ لأنه إذا مضت أيام منى فلا رمي. فإن ذكر بعد أن يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي.

قال ابن وهب: فقلت لمالك: أفرأيت الذي ينسى أو يجهل يوم النحر في أيام منى فلا يرمي حتى الليل. قال: يرمي ساعتئذ ويهدي أحب إلي وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي.

2- قال أبو حنيفة: إذا ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل وهو في أيام الرمي رماها بالليل ولا شيء عليه، وإن ترك الرمي حتى ينشق الفجر رمى وعليه دم، قال: وإن ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد رماهن وعليه صدقة نصف صاع لكل حصاة، وإن ترك أربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد، وقال أبو يوسف ومحمد: يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه.

3- قال الشافعي: أيام منى أيام للرمي فمن أخر ونسي شيئاً قضى في أيام منى، فإن مضت أيام منى ولم يرم أهراق لذلك دماً إن كان الذي ترك ثلاث حصيات، وإن كان أقل ففي كل حصاة مد يتصدق به وهو قول أبي ثور.

أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي ولا سبيل له إلى الرمي أبداً، ولكن يجبره بالدم أو بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل[1].

الدليل: عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار حتى ينعقد الشمس بسبع حصيات كل جمرة، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة يقف عند الأولى وعند الوسطى ببطن الوادي فيطيل المقام وينصرف إذا رمى الكبرى، ولا يقف عندها وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه[2].

تفريع فقهي:

(أ)- **كيفية الرمي**: يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا برمي الثالثة قبل تمام الأولتين. ويشترط تيقن السبع في كل جمرة، فلو شك بنى على الأقل ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى فيرميها ثم يعيد رمي الأخيرتين.

ويجب إصابة الحجر للمرمى يقيناً لا بقاؤه فيه، وقصد الجمرة، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء وإلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله أكثر الناس لم يكف، وأن يكون الرمي بين الزوال والغروب فيها أي: في أيام التشريق وهذا ضعيف؛ لأنّ الفقهاء أجازوا الرمي ولو بالليل عند اقتضاء الضرورة.

ومن أراد الرمي في وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه أنه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار وكون المرمي به حجراً؛ لأنه ﷺ رمى بالحصى وقال: "بمثل هذا فارموا."

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 254 لقد سبق أن تعرضنا لهذه الأقوال.

(2) صحيح ابن حبان، 9/ 180.

الدليل: عن ابن عمر ﷺ أنه كان يرمي الجمر بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياماً طويلاً ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخاري.

دلالة الحديث: استدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله: "يكبر مع كل حصاة"، وقد قال ﷺ: "خذوا عني مناسككم"عدا في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه.

- وفي الحديث أيضاً ما كان عليه الصحابة ﷺ من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة، ولا سيما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه[1].

(ب)- **الدعاء عند الرمي**: روى أبو داوود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد: وأصلح وأتم لنا مناسكنا.

قال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: "اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً". كان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ويطيلان الوقوف.

وروي عن عبد الرحمن بن زيد قال: أفضت مع عبد الله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. واستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال: "اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً" ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع. رواه الأثرم.

الدليل الأول: عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ. وكان ابن عمر يفعله.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 582.

الدليل الثاني: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله[(1)].

أوّلاً- تحقيق الحديث من جهة السند:

قوله: "حدثنا طلحة بن يحيى" أي: ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني نزيل بغداد وثقه بن معين، قال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وزعم ابن طاهر أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

ثانياً - شرح الحديث من جهة المتن:

(1)- قوله: " الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها" أي: القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر قوله: "يسهل" بضم أوله وسكون المهملة أي: يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه

(2)- قوله: "ثم يأخذ ذات الشمال" أي: يمشي إلى جهة شماله فيقوم طويلاً، في رواية سليمان: فيقوم قياماً طويلاً.

(3)- قوله: "ويرفع يديه" أي: في الدعاء. وترتب عن هذه المسألة خلاف ذكره أهل العلم نثبته كما ورد عنهم:

مسألة رفع اليدين عند الدعاء: أما قوله: "رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى" قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً، إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار.

فقال بن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة، إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 623.

ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وغفل - رحمه الله- عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه عبد الله وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه. فمَنْ علماء المدينة إن لم يكن هؤلاء؟

(4)- قوله: "ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال" أي: ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي. وفي رواية سليمان: "ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال" وفي رواية عثمان: "ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة".

(5)- قوله: "ثم يرمي جمرة ذات العقبة" أي: يأتي الجمرة ذات العقبة، وثبت كذلك في رواية سليمان وفي رواية عثمان بن عمر: ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة[1].

(ج)- **ما يفعله من نسي رمي الجمار**: قال مالك: من نسى رمى الجمار حتى يمسي فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى أية ساعة ذكر، ولا يرمى إلا ما فاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها، ثم يرمى ما رمى بعدها من الجمار، فإن الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمى جمرة حتى يكمل رمى الجمرة الأولى كركعات الصلاة، هذا هو المشهور من المذهب وقيل: ليس الترتيب بواجب في صحة الرمى، بل إذا كان الرمى كله في وقت الأداء أجزأه.

(د)- **من فاته الرمي أيام التشريق**: إذا مضت أيام الرمى فلا رمي، فإن ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى، وسواء ترك الجمار كلها أم جمرة منها أم حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم.

الرابع- مبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأوليين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق:

ولا تجوز البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق عند الجميع إلا للرعاء ولمن ولي السقاية من آل العباس.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 583.

الدليل: روى البخاري عن ابن عمران أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

قال ابن عبد البر: وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أرخص له في المبيت عند منى بمكة،كما أرخص لرعاء الإبل في المبيت عن منى أيام منى في إبلهم من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج[1].

أدلة هذه المسألة المرخص بها وشرحها:

1- روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر.

شرح وتوضيح: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر يعني جمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله؛ لأنهم يقضون ما كان عليهم ولا يقضي أحد عنده شيئاً إلا بعد أن يجب عليه هذا المعنى الحديث الذي ذكره مالك.

وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك لأنها أيام رمي كلها، وإنما لم يجز عند مالك للرعاء أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعادها، ليس لهم التقديم، وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث.

2- قال ابن عبد البر: الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج قال: أخبرني محمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 260.

عاصم بن عدي أخبره أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر[1].

3- وحديث عاصم بن عدي عند أحمد بن حنبل وأهل السنن ومالك والشافعي وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر.

شرح وتوضيح: قال الشوكاني: فهو على فرض أن بعض هذا الرمي وقع قضاء مختص بأهل الأعذار نعم حديث: " فدين الله أحق أن يقضى " يدل بعمومه على وجوب القضاء، ولكل عبادة ورد بها الشرع إلا ما خصه دليل[2].

4- وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول: في الزمن الأول.

قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى. أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا[3].

قال الباجي: قوله "في الزمن الأول" يقتضي إطلاقه زمن النبي ﷺ لأنه أول زمن هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل، ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء فيكون موقوفاً متصلاً. والله أعلم[4].

قلت: هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ خرجه الدارقطني وغيره. وقد ذكر القرطبي في المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس فقال:

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 259.
(2) السيل الجرار، الشوكاني، 2/ 207.
(3) موطأ مالك، ص: 409.
(4) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 3/ 52.

وإنما أبيح لهم الرمي بالليل لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعى الإبل، لأن الليل وقت لا ترعى فيه، ولا تنتشر فيرمون في ذلك الوقت.

قال القرطبي: وأجمع الفقهاء على أن المبيت للذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دماً قياساً على سائر الحج ونسكه[1].

بعض سنن الرمي وشروطه:

1- يسن قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة لشروعه في التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله؛ لأن الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره، والتكبير في كل رمي مع كل حصاة فيقول: الله أكبر ثلاثاً.

أما حديث أنه ﷺ قطع التلبية أول حصاة رماها لم أجده هكذا، لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة.

الدليل: ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس قال كريب: فأخبرني عبد الله بن العباس أن الفضل أخبره ثم أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، واختلف العلماء في فهم الحديث واستباط الحكم القاضي بقطع التلبية إلى قولين:

القول الأول - قال أبو بكر: خرجت طرق أخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة في كتابي الكبير، وهذه اللفظة دالة على أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة بسبع حصيات؛ إذ هذه اللفظة "حتى رمى الجمرة" وحتى رمى جمرة العقبة، ظاهرها: حتى رمى جمرة العقبة، بتمامها جائز من جنس العربية إذا رمى الرامي حصاة واحدة أن يقال: رمى الجمرة، وإنما يقال: رمى الجمرة إذا رماها بسبع حصيات[2].

القول الثاني- قال البيهقي في سننه: وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة، وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 7.
(2) صحيح ابن خزيمة، 4/ 281.

ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل إلى منى وكلاهما قال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وفي رواية حتى بلغ الجمرة. لكن في رواية النسائي: فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية[1].

وأما المبيت بمنى: فيبيت وجوباً بها أي: بمنى معظم ليالي أيام التشريق بالزوال فيرمي بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات، ويشترط رمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي. وما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به، ورمي السبع حصيات إليها وإلى غيرها واحدة واحدة إلى أن تفرغ السبع للاتباع، ولو بتكرير حصاة فلو رمى حصاتين معاً فواحدة. وإن وقعتا مرتباً أو مرتبتين فثنتان وإن وقعتا معاً اعتباراً بالرمي.

مسألة:

قال: " ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى". السُّنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه.

الدليل: قالت عائشة رضي الله عنها: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق. رواه أبو داوود. وظاهر كلام الخرقي أن المبيت بمنى ليالي منى واجب.

2- أن يكون الرمي باليد اليمنى وبطاهر وبقدر حصى الخذف وهو قدر الباقلاء، والدليل خبر مسلم: " عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة" أما دونه وفوقه فمكروه، ويكره أخذه من الحل والمسجد إن لم يكن جزءاً منه وإلا حرم ومن المرمى ومن موضع نجس، وإن غسله لبقاء استقذاره، ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وإن أخذها من محل طاهر.

جواز الاستنابة في الرمي:

ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض أو حبس أن يستنيب من يرمي عنه،

---

(1) تلخيص الحبير، 2/ 259.

وإنما يجزئه ذلك إن أيس من القدرة في الوقت واستناب من رمى عن نفسه، وإلا وقع عن النائب.

الدليل الأول: عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا ورمينا عنهم.

الدليل الثاني: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت ابناً لعبد الرحمن ابن القاسم فقلت: كيف يصنعون بهذا؟ فقالوا: تضع الحصاة في كفه فإن عجز رمي عنه.

الدليل الثالث: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمي عنه[1].

من رمي عنه عليه هدي:

سأل سحنون ابن القاسم فقال: قلت: كيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحتمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله ولا يستطيع الرمي رمي عنه ولينحر حين رميهم، فليكبر سبع تكبيرات لكل جمرة ولكل حصاة تكبيرة، قال مالك: وعليه الهدى؛ لأنه لم يرم، وإنما رمي عنه[2]. قال مالك: يتحرى المريض حين رميهم عنه فيكبر سبع تكبيرات[3].

ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضه أيام التشريق جاز له تداركه في باقيها؛ لأنه حينئذ يكون أداء إذ جميع يوم النحر وأيام التشريق وقت لأداء الرمي؛ لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته، ولأن صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك.

ويجزىء رمي المتدارك ليلاً وقبل الزوال، ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 242.

(2) المدونة الكبرى، 2/ 423.

(3) المغني، المقدسي، 3/ 257.

التشريق جاز ولا دم عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 2/ 203] وإنما يجزىء ذلك بشرط أن يبيت الليلتين الأوليين، وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذوراً، ويطرد ذلك في الرمي أيضاً وأن يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها، فإن غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر، وإن غربت وهو في شغل فالارتحال.

الخامس- طواف الوداع:

قال النفراوي المالكي: بعد فعل مناسك الحج: من الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والرمي قد تم حجه بفرائضه وسننه وفضائله، فإن قيل: قد بقي عليه طواف الوداع؟ فالجواب: إن طواف الوداع عبادة مستقلة يستحب فعلها لتوديع البيت لكل خارج من مكة وليس من أركان الحج ولا من سننه.

الدليل على ندب طواف الوداع قوله ﷺ: " لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف".

تعليق:

وكلام النفراوي مخالف للإجماع على أنّ طواف الوداع من مناسك الحج، ومخالف لقول مالك ﷺ وهذا بيانه.

سأل سحنون ابن القاسم فقال: قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل فهل عليه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الأشياء؟ قال: لا، إلا أن مالكاً كان يستحب له ألّا يخرج حتى يطوف طواف الوداع.

قلت: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف الوداع فهل عليه العودة إلى البيت أم لا؟

قال: سألت مالكاً عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ فقال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت.

قال: فقلت له: ولو أن كريهم أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريهم بذي طوى يومه وليلته، وبات بها، أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع؟ قال: لا، وليخرجوا. قال: فقلت لمالك: أرأيت إذ هم بذى طوى بعد ما خرجوا يقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة إلى ذي طوى وهم على رحيل من ذي طوى إلى بلادهم؟ قال: يتمون بذي طوى حتى يخرجوا منها إلى بلادهم؛ لأن ذا طوى عندي من مكة.

قلت لابن القاسم: أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم قال:لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأنا أرى أن يعود فيطوف.

قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان في قول مالك؟ قال: نعم هو على كل أحد قلت: أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟

قال: قال مالك: إن كان ذلك قريباً رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع، وإن كان قد تباعد مضى ولا شيء عليه. قلت: فهل قال لكم مالك: إنه يعود من مر الظهران إن هو ترك طواف الوداع؟

قال: ولم يحد لنا مالك في ذلك شيئاً، وأرى إن كان لا يخشى فوت أصحابه ولا منعاً من كَرِيِّه أن يقيم عليه فأرى أن يعود. فإن خاف ألّا يقيم عليه الكري أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه[1].

تنبيهات هامة:

الأول: إنما جعلنا فاعل خرج من كان بمكة لا الحاج إشارة إلى أن طواف الوداع مندوب لكل خارج من مكة إلى الجحفة أو غيرها من بعد المواقيت، سواء كان مكياً أم غيره. قدم بنسك أو تجارة. سواء كان كبيراً أم صغيراً خرج على نية العود أم لا.

أما الخارج من مكة لمحل قريب فلا يندب له طواف الوداع إلا إذا خرج على نية الانتقال. وممن لا يندب في حقه طواف الوداع المتردد في الخروج كالحطاب والبياع وكذلك المتعجل.

الثاني: علم مما مر أن الطواف على ثلاثة أقسام؛ واجب ينجبر بالدم كطواف

(1) المدونة الكبرى، 2/ 501.

القدوم وركن لا يسقط فرض الحج إلا به كطواف الإفاضة ومستحب كطواف الوداع.

الثالث: قال بعض أهل الفضل: من أتى بأعمال الحج القولية والفعلية على الوجه المطلوب الذي بينه رسول الله ﷺ وهو يعلم أن بعضها فرض فُرِضَ، ولكن لا يميز الفرض من غيره فإن حجه صحيح على المشهور في المذهب، وإن اعتقد [أنّ كل المناسك] فرض فإن حجه لا يصح. كذا ذكره بعض المتأخرين وحكى عليه الاتفاق(1).

تعليق:

وظاهر كلام غيره أن حجه صحيح وهو الظاهر، وبقي ما لو لم يعتقد فرضية شيء منه وأتى به على الوجه المطلوب.

وبعد كل ما ذكر نقول: يجب على من أراد الرجوع إلى وطنه من منى وإن كان قريباً طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى، ولا يلزم حائضاً ولا نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده أو بعد ركعتيه، والدعاء عقبهما أعاده، وإن كان معذوراً ما لم يكن لاشتغاله بأسباب السفر جماعة أقيمت، والسنة له إذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت لا ملتفتاً إليه ولا ماشياً القهقرى.

قال الحطاب: وإذا أردت الخروج فطف بالبيت سبعاً ثم صلِّ خلف المقام ركعتين، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم وهو ما بين الركن والباب فتدعو كثيراً رافعاً بذلك راغباً إلى الله تعالى أن يقبل حجك وأن يقبلك عتيقاً من النار، وألصق وجهك وصدرك بالملتزم ثم استلم الحجر وقبله إن قدرت على تقبيله، ثم انفر إلى بلدك فقد قضى الله حجك(2).

الدليل: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجهة، فقال رسول الله ﷺ: " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "(3).

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 364.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 112.

(3) سنن أبي داوود، 2/ 208.

شرح الحديث: وقوله: " كان الناس" أي: بعد حجهم ينصرفون في كل وجه أي طريق طائفا طائف. لا ينفرن أحد أي: النفر الأول والثاني أو لا يخرجن أحد من مكة، والمراد به الآفاقي حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت أي: بالطواف به.

قال الطيبي: دل على وجوب طواف الوداع عدا فيه مالك هكذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ[2].

ونذكر أدلة الباب:

1- عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب بمنى يقول: يا أيها الناس إن النفر غداً فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف. رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

2- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أخبر أن صفية حاضت قال: لا أراها إلا حابستنا، قالوا: إنها قد أفاضت يوم النحر قال: فلتنفر. رواه البزار. وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وقد وثق. وبقية رجاله رجال الصحيح.

3- وعن عائشة وأم سلمة قالتا: حاضت صفية بنت حيي قبل النفر فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال: "أحابستنا أنت؟ هل كنت أفضت يوم النحر"؟ قالت: نعم، قال: "فانفري". وحديث عائشة في الصحيح رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

4- وعن أنس بن مالك ﷺ أن أمَّ سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح[3].

5- وقول رسول الله ﷺ: "لعلها حابستنا" فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله ﷺ: "فلا إذا". وهذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز

---

(1) عون المعبود، 5/ 338.
(2) موارد الظمآن، 1/ 251.
(3) مجمع الزوائد، 3/ 281.

والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة أنها تنفر، ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها ولا شيء في ذلك عليها، ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعاً لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم(1).

مسألة فقهية هامة:

وهنا لا بد من ذكر مسألة فقهية هامة تعمّ بها البلوى وتحتاجها المرأة في حجها وعمرتها، ونحن نعلم أن الله تعالى كتب على بنات حواء عادة شهرية، وقد بيّنّا حكمها وأنه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت حتى تطهر، ولعلّ واقعة أمّ المؤمنين وقوله ﷺ: "لعلّك نفست" حين وجدها تبكي فبيّن لها رسول الله ﷺ ما تفعله وقد ذكرناه. لكن هناك حالة أخرى تحتاج إلى توضيح وهي: لما تكون في حالة استحاضة فما عليها أن تفعل والركب أوشك على الرحيل والطائرة لا تنتظر هل يجوز لها أن تطوف بالبيت أم لا يجوز لها؟

والجواب على هذه الأسئلة أقول - مستعيناً بالله تعالى-: وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى نهي الحائض والنفساء عن الطواف حتى تطهرا، فإن هذا لا ينطبق على المستحاضة ولا على من أصابها دم علة أو فساد، فالمستحاضة التي لا يرقأ دمها ومن أصابها دم فساد أو علة تطوف ولا شيء عليها.

الدليل: روي عن مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي(2).

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 22/ 153.

(2) موطأ مالك، ص: 371.

قال سحنون في كتاب تفسير الغريب: سألت ابن نافع أذلك من المرأة بعدما تلومت أيام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته إياها؟ قال: لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشيطان.

وقال غيره: يحتمل أنها ممن قعدت عن المحيض فلا يكون ذلك دم حيض وأمرها كمال احتياطا ويحتمل أنه رآها كالمستحاضة، والحيض له غاية ينتهي إليها.

وقال ابن عبد البر: أفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض، وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ: " أن عجوزاً استفتت..."إلخ ودل جوابه أنها ممن لا تحيض لقوله: "ركضة" يريد الاستحاضة، ولذا قال لها: "طوفي" وإنما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة.

وأما قوله: "اغتسلي" فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لا أنه اغتسال للحيض ولا لازم[1]. وأما قوله: " استثفري"والاستثفار يكون من ثفر الدابة شبه هذا اللجام بالثفر، لأنه يكون تحت ذنب الدابة.

والمعنى: فإذا غلب الدم استثفرت وهو أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر، وذلك التلجم تفعله المرأة إذا كانت تثج الدم ثجاً أي: تسيله، يقال: ثججت الماء أثجه ثجاً فثج الماء ثجوجاً إذا سيلته فسال.

والاستثفار في اللغة مأخوذ من الثفر (بسكون الفاء) أو الثفر بتحريك الفاء؛ فأما الثفر ساكن الفاء فهو جهاز المرأة وأصله للسباع فاستعير في المرأة وغيرها ومنه قول الأخطل:

جزى الله فيها الأعورين ملامة وفروة ثفر الثورة المتضاجم

وأما الثفر (بتحريك الفاء) فهو ثفر الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة.

حكم طواف الوداع:

أقول: إنّ طواف الوداع قد ثبت من فعله ﷺ المبين لمجمل القرآن والسنة، ويزيده

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 416.

تأكيداً ما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنه أمر الناس أن يكون آخرعهدهم بالبيت، وأما كونه بلا رمل فلكون ذلك لم يثبت عنه ﷺ.

وأجمع الفقهاء على أن طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج المسنونة، فقد روي ذلك عن عمر وابن عباس وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة، وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس فقال: "إذا نفرتم من منى فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر المناسك الطواف بالبيت". وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور، وقال مالك وداوود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه[1].

وقال ابن عبد البر: كل من لم يطف طواف الوداع وأمكنه الرجوع إليه بغير ضرر يدخل عليه رجع فطاف ثم نفر. وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران.

وقال مالك: هذا عندي بعيد وفيه ضرر داخل على الناس، وإنما يرجع إلى طواف الوداع من كان قريباً ولم يكن عليه في انصرافه ضرر. يقال: أن بين مر الظهران ومكة خمسة عشر ميلاً.

وأهل العلم كلهم يستحب ألّا يدع أحد وداع البيت إذا كان عليه قادراً، فإن نفر ولم يودع فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من إيجاب الدم[2].

وأسند الطبري عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت زهيراً عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 29] فقال: هو طواف الوداع، وهذا يدل على أنه واجب، وهو أحد قولي الشافعي لأنه ﷺ رخص للحائض أن تنفر دون أن تطوفه ولا يرخص إلا في الواجب[3].

تفريع فقهي:

ولا اختلاف أنه لا رمل في طواف الوداع وأن يكثر من شرب ماء زمزم، قال ابن

---

(1) الدراري المضية، 1/ 249.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 269.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج: 12/ 52.

حبيب: يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء به ما أقام بمكة، وقال ابن عباس: وليقل إذا شرب: "اللهم إني أسألك علماً نافعاً وشفاء من كل داء" وهو لما شرب له[1]. ولا اختلاف أنّ الحائض لا تودع:

الدليل: عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت[2].

الدعاء بعد طواف الوداع:

ويستحب إذا فرغ من ركعتي طوافه أن يقف بين الركن والباب فيحمد الله ويشكره على ما مَنَّ عليه، ويجتهد في الدعاء على أنه موضع رغبة وليقل إن شاء "اللهم إنك حملتني على ما سخرت بنعمتك لعبادك وما كانوا له مقرنين حتى بلغتني لبيتك الحرام، فإن كنت يا رب قبلت ورضيت فازدد عني رضا وإلا الآن قبل أن أبعد غير مبدل بك ولا راغب عنك. اللهم قني شر نفسي وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي واجمع لي خير الدنيا والآخرة".

الدعاء عند الملتزم:

عن ابن عباس أنه قال: ما دعا أحد بشيء في هذا الملتزم إلا استجيب له. رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب، وفي رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه، فالرواية في الموطأ وغيره والباب.

وروى ابن عباس مرفوعاً: ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه. قاله ابن عبد البر.

وفي أبي داوود وابن ماجه أن عبد الله بن عمرو بن العاصي طاف، ثم قال: نعوذ

(1) التاج والإكليل، 3/ 115.
(2) صحيح مسلم، 2/ 963.

بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1].

واجبات الحج المنجبرة بدم:

مفهوم الفرض والواجب عند علماء الأصول: نقدم تمهيداً في بيان مفهوم الفرض والواجب عند علماء الأصول حتى لا يكون هناك لبس في الواجبات المنجبرة بدم.

قال الرازي: لا فرق عندنا بين الواجب والفرض. والحنفية خصصوا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، والواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون.

قال أبو زيد -رحمه الله-: الفرض عبارة عن التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 237] أي: قدرتم، وأما الوجوب فهو عبارة عن السقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: 22/ 36] أي: سقطت إذا ثبت هذا فنحن خصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع؛ لأنه هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدره علينا.

وهذا الفرق ضعيف؛ لأن الفرض هو المقدر لا أنه الذي ثبت كونه مقدراً علماً أو ظناً، كما أن الواجب هو الساقط لا أنه الذي ثبت كونه ساقطاً علماً أو ظناً، وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكماً محضاً[2].

قال السمعاني: مسألة الفرض والواجب واحد عندنا، وزعم أصحاب أبي حنيفة أن الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مظنون.

وقالوا: لأن الواجب ليس على مرتبة واحدة، ألا ترى أن الثابت بدليل مقطوع لا يكون في مرتبة ما ثبت بدليل مظنون، بل يكون فوقه في الرتبة، وإذا اختلفا في الرتبة اختص كل واحد منهما اسم صاحبه.

قالوا: ولأن الفرض في اللغة يدل على ما لا يدل عليه الوجوب؛ لأن الوجوب يدل على اللزوم، فإنه مأخوذ من السقوط على ما سبق ولا تأثير للساقط في المحل،

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 531.

(2) المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، 1/ 119.

ولأن الفرض مأخوذ من الجز والشق ومنه فرض القوس وفرضة الوادي، فدل هذا الاسم على التأثير في المحل، وإذا أثر في المحل أفاد زيادة لا يفيدها اسم الوجوب.

ونقول: إن حد الواجب والفرض واحد؛ لأن حدهما جميعاً ما لا يسع تركه، أو ما لا يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه، وإذا اتفقنا في المعنى اتفقنا في الاسم، ولأنكم فرقتم بين الواجب والفرض بفرق ولا يدل عليه دليل[1].

وعند المالكية: الواجب والفرض مترادفان ويستويان في سائر الأحكام إلا في الحج، فإن الواجب أخف من الفرض من حيث انجبارُ الواجب بالدم دون الفرض وإن ترتب الإثم على ترك كل[2].

تنبيه:

اصطلاح فقهاء المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج، فإن الواجب غير الفرض، وقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال: فروض الحج أربعة (ويقصد هنا أركانه) وليس المراد بها الواجبات، وبفوات هذه يفوت الحج، أما الواجبات فيمكن جبرها، وعليه فكل ما يجبر بدم فهو واجب. وليس الموجب للدم القياس فقط بل قول رسول الله ﷺ: "من ترك نسكاً فعليه دم" رواه ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً.

أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً".

وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال: إنه مجهول. وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان: ورواه البيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح.

وقد فرق فقهاؤنا بين السنن المؤكدة والسنن غير المؤكدة، وما يؤثم على تركه، وما لا يؤثم على تركه فقالوا:

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول، 1/ 131.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 274.

- أما سنن الحج فمنها ما يؤمر بفعله ولا يلحق مؤثم بالقصد إلى تركه كالغسل للإحرام، ومنها سنن مؤكدة يجب فعلها ويتعلق الإثم مع القصد إلى تركها كالتلبية مما يجب الدم بتركه.

وصرح به ابن فرحون فقال: إن الظاهر في هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، فيكون كالأربعة المتقدمة (المقصود الأركان إلّا أن الفرق بينها أنّ الأربعة المتقدمة يفوت الحج بتركها ولا تجبر بدم، وغيرها تجبر بدم إن قصر في أدائها).

وغاية الأمر أن الشارع خصص كلاً منها بحكم يخصه فجعل لا بد من الإتيان بها، وجعل هذه تجبر بالدم كما أنه خصص بعض الأربعة(وهي فروض الحج أي: أركانه) بأنه يفوت الحج به ولا يترتب على ذلك شيء، وبعضها بأنه يتحلل من الإحرام بسبب فوته، ويلزم القضاء، وبعضها بأنه لا يتحلل إلا بالإتيان به وبإطلاق الوجوب عليه.

والواجبات ليست بأركان، ومن فقهائنا من يعبر عنها بالسنن، وبعضهم يقول: سننٌ مؤكدة ويلزم على الأول التأثيم، لكن قال الأستاذ أبو بكر: لم أر لأحد من علمائنا قال: هل يأثم بتركها أم لا؟ وإن أرادوا بالوجوب وجوب الدم فالأمر محتمل.

وهذه الواجبات على ثلاثة أقسام قسم متفق على وجوب الدم فيه، وقسم مختلف فيه والمشهور الوجوب، وقسم مختلف فيه والمشهور عدم الوجوب.

أوّلاً- القسم الأول:

كترك الإحرام من الميقات لمريد النسك، وترك التلبية بالكلية، وترك ركعتي الطواف حتى يرجع إلى بلده، وترك الجمار كلها أو حصاة منها حتى مضت أيام الرمي، وترك المبيت بمنى ليلة كاملة من أيام الرمي، وترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده أو المطلوب لغير عذر أو لوجع برأسه لكن لا إثم مع العذر، وتأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معاً إلى المحرم، وترك البداءة بالحجر الأسود في الطواف ثم لم يعده حتى رجع إلى بلده، والتفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ثم لم يعاوده حتى رجع إلى بلده[1].

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 11.

شرح وتوضيح هذه الواجبات وأدلتها:

(أ)- أما ترك الإحرام من الميقات لمريد النسك: في هذه المسألة مبحثان: الأول من جاوز الميقات فأحرم ثم رجع. والثاني من جاوز الميقات وأحرم.

المبحث الأول: فقد اختلف الفقهاء فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم ثم رجع إلى الميقات فللفقهاء الأعلام أقوال نذكرها كما وردت عنهم:

1- قال مالك: إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم ولا ينفعه رجوعه، وهو قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك. وقال: من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات ثم أحرم وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقاً كان أو غير مراهق وليهرق دماً، قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه، قال إسماعيل: لأنه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به فلا وجه لرجوعه.

قال مالك بن أنس ﷺ: من جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلاً فليرجع إلى الميقات إن لم يخف فوات الحج ولا شيء عليه، وإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه، وكان عليه دم لما ترك من الإحرام من الميقات.

2- قال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد ﷺ: إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب.

3- وقد روي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم. وكلهم يقول: إنه إن لم يرجع وتمادى فعليه دم. وللتابعين في هذه المسألة أقاويل:

القول الأول: أنه لا شيء على من ترك الميقات، هذا قول عطاء والنخعي.

القول الثاني: أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه، فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له، هذا قول سعيد بن جبير.

القول الثالث: وهو أن يرجع إلى الميقات كل من تركه فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع إلى الميقات وأهل منه بعمرة، روي هذا عن الحسن البصري.

فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ كمال عند فقهاء الأمصار؛ لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر[1].

المبحث الثاني: فقد اختلف فقهاء المذاهب فيمن تجاوز الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة فلم يحرم وأحرم بعده.

- فقال أبو حنيفة ﷺ: من فعل ذلك فهو مسيء ويرجع إلى ميقاته فيلبى منه ولا دم عليه ولا شيء، فإن رجع إلى الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة، وكذلك عليه دم إن لم يرجع إلى الميقات وحجه وعمرته تامان في كل ذلك.

ويرد على قول أبي حنيفة ﷺ: بأنه لم نسمع أحداً قبلُ قسم هذا التقسيم الطريف من إسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتلبيته منه وإثباته الدم إن لم يرجع أو إن رجع إلى الميقات ولم يلب، وهذا أمر لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نظر يعقل.

- وقال مالك وسفيان والأوزاعي والحسن بن حي والليث وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا شيء عليه ولا دم ولا غيره لبى أو لم يلب، وإن لم يرجع فعليه دم وحجه وعمرته صحيحان. وقال زفر: عليه دم شاة رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

أدلة الباب:

(1)- عن ابن عباس قال: إذا زال الرجل عن الوقت غير محرم فإنه يرجع إلى الميقات فإن خشي أن يفوته الحج تقدم وأهراق دماً.

(2)- وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس: إذا لم يهلّ من ميقاته أجزأه وأراق دماً.

(3)- وجاء من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسماعيل عن وبرة: أن رجلاً دخل مكة وعليه ثياب وقد حضر الحج وخاف إن رجع فوته فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت (أي: إلى الميقات) فأهل بعمرة.

(ب)- **أما ترك التلبية كلية**: الظاهر أنه إذا رجع إلى التلبية بعد الطول لا يسقط عنه

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 15/ 148.

الدم برجوعه إليها، بخلاف من لبى أول إحرامه ثم ترك التلبية ناسياً أو عامداً، فهذا لا دم عليه. وقال أبو إسحاق التونسي: لو ابتدأ بالتلبية ثم ترك أو كبر فلا شيء عليه، وقيل: عليه دم.

وقال في العمدة: ويجزىء منها مرة واحدة وإن تركت في جميعه فدم. وقال ابن عطاء الله:

أقلها مرة فإن تركها بالكلية فالهدي إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور. قال ابن العربي: وإن ابتدأها ولم يعدها فعليه دم في أقوى القولين[1].

وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دماً يهريقه، وكان الشافعي وأبو حنيفة لا يريان عليه شيئاً، وإن كان قد أساء عندهم. وقد مضت هذه المسألة في حديثنا عن التلبية[2].

قال الشوكاني: وظاهر قوله ﷺ: "فأمرني أن آمر أصحابي" ولاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 97] وقوله ﷺ: "خذوا عنّي مناسككم".

قال الخطابي: يحتج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: من لم يلب لزمه دم ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب.

وقال المنذري عن الحديث المستدل به: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح[3].

(ج)- ترك ركعتي الطواف حتى يرجع إلى بلده: اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى رجع إلى بلده هل عليه دم أم لا؟

1- فقال مالك: عليه دم.

2- وقال الثوري: يركعهما ما دام في الحرم.

3- وقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعهما حيث شاء[4].

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 107.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 240.

(3) عون المعبود، 5/ 182.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 273.

- حجة مالك أن ذلك من النسك والشعائر. وقد ورد نص في ذلك قال ابن عباس: "من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً" إلا أن مالكاً لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه دماً: وهو من النسك عند جميعهم. وحجة من لم ير في ركعتي القضاء القياس.[1].

تحقيق المسألة من قول مالك رضي الله عنه:

سئل مالك رضي الله عنه عن رجل دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف بالبيت ونسي الركعتين للطواف وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجه أو عمرته فذكر ذلك في بلده أو بعد ما خرج من مكة.

قال: إن ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها بعد خروجه رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، قال: فإذا فرغ من سعيه بعد رجعته، فإن كان في عمرة لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب، وإن كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى، وإن ينفذ في الطواف الآخر وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين إذا كان الدفع قد انتقض ولا شيء عليه، وإن كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أيِّ الطوافين كانت، وأهدى وأجزأت عنه ركعتاه[2].

الدليل: عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت راكبة بعيري ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور[3].

وفي رواية حسان بن إبراهيم عن هشام عند الإسماعيلي: قالت: "ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت فصليت".

تحقيق الحديث: عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 24/ 415.

(2) المدونة الكبرى، 2/ 489.

(3) موطأ مالك، ص: 370.

عبد الله بن الأسد المخزومي الصحابي صحابية ربيبة النبي ﷺ عن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ.

وعند البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن أبيه عن أم سلمة لم يذكر زينب بالإجماع الدارقطني في كتاب التتبع بأنه منقطع، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه عروة من أم سلمة، ورده الحافظ بأن سماعه منها ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد أي: فيحتمل أن يكون سمعه أولاً من زينب عن أمها ثم سمعه من الأم فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعاً.

قال: وقد زاد الأصيلي في طريق هشام زينب، وقد رواه ابن الموطأ عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب، وهو المحفوظ من حديث هشام، فأما أبو الأسود فبإثبات زينب أنها قالت: شكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: " افعلي كما يفعل أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

دلالة الحديث:

1- وفي الحديث رد على من قال: يحتمل أنها أكملت طوافها قبل صلاة الصبح، ثم أدركتهم فصلتها معهم ورأيت أنها تجزيها عن ركعتي الطواف.

2- استدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم، وهو قول الجمهور. نعم قال مالك: إن تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم بالإجماع[1].

(د)- وترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى مضت أيام الرمي: فإذا مضت أيام الرمي فلا رمي، فإن ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة، أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى، وسواء ترك الجمار كلها أو جمرة منها أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم[2].

أجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد واختلفوا في الواجب من الكفارة:

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 415.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 6.

1- فقال مالك: إن من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم.

2- قال أبو حنيفة: إن ترك كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع إلا جمرة العقبة.فمن تركها فعليه دم.

3- وقال الشافعي: عليه في الحصاة مد من طعام وفي حصاتين مدان وفي ثلاث دم.

4-وقال الثوري مثله إلا أنه قال: في الرابعة الدم.

5- ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئاً، والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته فبعضنا يقول: رميت بسبع وبعضنا يقول: رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض.

6- قال أهل الظاهر: لاشيء في ذلك والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج[1].

الدليل الأول: عن مالك عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر العدوي المدني عن أبيه نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية عمتها حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً هدياً لعذرهما تلك بالولادة والعمة بمعاونتها.

تفريع فقهي:

لكن استحب مالك ﷺ لمن عرض له مثل ما عرض لصفية أن يهدي، لأنه لم يرم في الوقت المطلوب. قال يحيى: سئل مالك ﷺ عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي. قال: ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا، فإن كان ذلك بعد ما صدر رجع من منى وهو بمكة، أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي واجب[2].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 258.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 495.

الدليل الثاني: قوله ﷺ "من ترك نسكاً فعليه دم"[1].

الدليل الثالث: عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. قال مالك: لا أدري قال ترك أم نسي. قال الشيخ: وكذلك رواه الثوري عن أيوب من ترك أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دماً. كأنه قال: هما جميعاً وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: من نسي جمرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزيه[2].

(هـ)- ترك المبيت بمنى ليلة كاملة من أيام الرمي: قال ابن القاسم: كان مالك يكره عدم المبيت ليالي منى أشد الكراهية ويرى أن من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دماً[3].

أدلة الباب:

1- السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه.

2- قالت عائشة رضي الله عنها: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق. رواه أبو داوود. وظاهر من مواظبة رسول الله ﷺ أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق منى واجب.

3- قال ابن عباس: لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً وهو عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وهو قول مالك والشافعي.

4- روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته. متفق عليه.

5- روى الأثرم عن ابن عمر قال: لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة، ولأن النبي ﷺ فعله نسكاً، وقد قال ﷺ: "خذوا عني مناسككم".

---

(1) خلاصة البدر المنير، ابن الملقن الأنصاري، 2/ 22.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 5/ 152.

(3) المدونة الكبرى، 2/ 411.

6- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر[1].

شرح وتوضيح: قال الباجي: قوله: إن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يقتضي أنّ هناك منعاً خص هذا منه؛ لأنّ لفظة الرخصة لا تستعمل إلّا فيما يخص من المحظور للعذر، وذلك أنّ للرعاء عذراً في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرعي به للحاجة إلى الظهر في الانصراف إلى بعيد البلاد..فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى[2].

تفريع فقهي:

وتخصيص العباس بالرخصة لعذره ولرعاء الإبل دليل على أنه لا رخصة لغيرهما، وعن ابن عباس قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته. رواه ابن ماجه.

قال فقهاؤنا: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء وأهل السقاية، فمن ترك المبيت بمنى غيرهما وجب عليه دم عن كل ليلة.

وأجمع الفقهاء على أن المبيت لغير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دماً قياساً على سائر شعائر الحج ونسكه.

وأقول: قد ثبت ذلك من فعله ﷺ الواقع بياناً لمجمل القرآن والسنة فأفاد ذلك وجوبه، ويؤيد ما تقدم من ترخيصه للرعاء في البيتوتة، فإن الترخيص لهم يدل على أنه عزيمة على غيرهم، وهكذا ترخيصه ﷺ للعباس فإنه يدل على أنه عزيمة على غيره وبذلك يتأكد الوجوب.

وأحسن ما في هذا الباب ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر:

---

(1) موطأ مالك، ص: 408.

(2) المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك، 3/ 51.

لا يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة، وكان يوكل بذلك رجالا لا يتركون أحداً من الحاج يبيت من وراء العقبة إلا أدخلوه، وهذا يدل على أن المبيت من مؤكدات أمور الحج. والله أعلم[1].

(و)- ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده: قال يحيى: سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع أي جائز والحلاق بمنى أحب إلي أفضل للاتباع.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة أن أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه ولا يَحِل (بفتح فكسر) من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر، ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 2/ 196] أي: حيث يحل ذبحه[2].

قال سحنون - سائلاً ابن القاسم-: أرأيت إن كان أخر الرجل الحلاق حتى رجع من منى ولم يحلق أيام التشريق، أيكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك؟ وكيف بمن حلق في الحل، ولم يحلق في الحرم في أيام منى أو أخّر الحلاق حتى رجع إلى بلاده؟

قال ابن القاسم - مجيباً -: أما الذي أخر حتى رجع إلى مكة فلا شيء عليه، وأما الذي ترك الحلاق حتى رجع إلى بلاده ناسياً أو جاهلاً فعليه الهدي ويقصر أو يحلق، وأما الذي حلق في الحل في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً[3].

عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أن رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال: إني أفضت أي: طفت طواف الإفاضة، وأفضت معي أهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي أجامعها فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها جامعتها. فضحك القاسم تعجباً، وقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجَلَمَين[4].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 263.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 465.

(3) المدونة الكبرى، 2/ 429.

(4) الجلمين بلفظ تثنية الجَلَم (بفتحتين) أي: المقراض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقراض =

وإنما قال ذلك لأن التقصير بالأسنان ليس هو من الشأن ولم يفعل الرجل حراماً؛ لأن الوطء بعد الإفاضة حلال لكنه أساء بوطئها قبل أن تقصر فعليها التقصير ولم ير القاسم الدم لقوله ﷺ: "افعل ولا حرج" وقال مالك: أستحب في مثل هذا أي تقديم الإفاضة على الحلق أن يهرق دماً ولا يجب، وذلك أن عبد الله ابن عباس قال: "من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً" رواه الإمام مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس[1].

الدليل: عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي، قال مالك: ما كان من ذلك هدياً فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك[2].

تحقيق الحديث: وقد تعددت طرق رواية هذا الحديث عن ابن عباس وهذا بيانها:

1- نا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج حدثوه عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: "من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً".

2- كذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهم عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

3- نا محمد بن مخلد نا محمد بن هارون الفلاس الحافظ حدثنا محمد بن يونس أبو عبد الله نا حماد ابن خالد عن عبد الله بن عمر العمري عن أيوب السختياني عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دماً"[3].

= والمقراضان والقلم والقلمان، ويجوز أن يجعل الجلمان والقلمان أعطى واحداً على فعلان كالسرطان والدبران وتجعل النون حرف إعراب، ويجوز أن يبقيا على بابهما في إعراب المثنى فيقال: شريت الجلمين والقلمين. قاله في المصباح.

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 466.

(2) موطأ مالك، ص: 419.

(3) سنن الدارقطني، 2/ 244.

4- أحمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً". أورده ابن حزم وقال: أحمد مجهول. قلت: فيحتمل أن يكون هو الذي قبله[1].

5- حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً "من ترك نسكاً فعليه دم".

أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً".

وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به. وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان[2].

(ز)- **تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معاً إلى المحرم**: اختلف الفقهاء إذا أخّر الطواف والحلاق بعد أن خرجت أيام التشريق فقيل: عليه الدم وقيل: لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولاً واحداً، وعليه أن يحلق ويطوف[3].

وأجمعوا على أنّ مَنْ أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه هو لا شيء عليه في تأخيره[4].

سأل سحنون ابن القاسم متى يجوز للرجل أن يؤخر في قول مالك الطواف والسعي بين الصفا والمروة؟ قال: إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة إليه.

قلت: أرأيت إن هو أخر الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة بعدما انصرف من منى أياماً ولم يطف بالبيت ولم يسع؟ قال ابن القاسم: قال مالك: إذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى ورأيت عليه الهدي. قلت: فما حد ذلك؟ قال: إنما قال

(1) لسان الميزان، 1/ 222.
(2) تلخيص الحبير، 2/ 229.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 16.
(4) الإجماع، ابن المنذر النسابوري، 1/ 55.

مالك إذا تطاول ذلك. قال: كان مالك لا يرى بأساً إن هو أخر الإفاضة حتى ينصرف من منى إلى مكة. وكان يستحب التعجيل[1].

(ح)- ترك البداءة بالحجر الأسود في الطواف ثم لم يعده حتى رجع إلى بلده: ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بطوافه إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يستأنف الاحتساب وينبغي أن يبدأ بحيث يمر بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، فإن حاذاه ببعض بدنه ثم اجتاز فوجهان يقربان مما إذا استقبل ببعض بدنه طرف البيت وصلى.

(ط)- التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ثم لم يعاوده حتى رجع إلى بلده: في المسألة مبحثان: في رجل قدم السعي على الطواف فما حكمه؟ وفي رجل فرق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل كأن يكون قد نسيه... فما حكمه أيضاً؟ ففيه مبحثان:

المبحث الأول: فلو سعى ثم طاف أعاده؛ لأن السعي تبع ولايجوز تقدم التبع على الأصل، وتقديم الطواف شرط لصحة السعي، وبهذا علم أن تأخير السعي عن الطواف واجب، ولذا لزمته الإعادة:

1- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن جعفر عن أشعث عن الحسن قال: لا يعتد به؛ يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة.

2- عن ابن جريج عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال: يعيد[2].

3- حديث أسامة بن شريك أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: سعيت قبل أن أطوف قال: "طف ولا حرج". وقال الجمهور: لا يجزئه وأوّلوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة[3].

مسألة خلافية:

واختلفوا فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت إلى أقوال:

---

(1) المدونة الكبرى، 2/ 410.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 251.

(3) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 505.

(أ)- فقال عطاء بن أبي رباح: يجزئه، ولا يعيد السعي ولا شيء عليه، وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث.

(ب)- أما الثوري فروي عنه قولان:

أحدهما: مثل قول الأوزاعي وعطاء.

والثاني: أنه يعيد السعي.

(ج)- وقال الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجزئه وعليه أن يعيد، إلا أن مالكاً وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعي جميعاً، وقال الشافعي: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه[1].

المبحث الثاني: أما التفريق بين الطواف والسعي بزمن طويل بنسيان حتى عاد إلى بلده فللفقهاء فيه اختلاف: فقد اختلفوا في هذه المسألة بحالها إذا خرج من مكة فأبعد أو وطئ النساء.

(أ)- فقال مالك: يرجع فيطوف ويسعى، وإن كان وطئ النساء وأهدى بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة.

(ب)- قال الشافعي: يرجع حيث كان فيسعى ويهدي. وروي عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء، وروى عنه إذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه.

لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف، وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبداً وإن أبعد على ما قدمنا من اختلافهما في إعادة الطواف معه، فإن وطئ كان عليه هدي بدنة ثم الشافعي مع الإتيان بالسعي. وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدي، وكذلك من نسي الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسي السعي بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لا فرق بين شيء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما[2].

ثانياً- القسم الثاني:

أما القسم الثاني فإنّه يحتوي على جملة من الواجبات، والظاهر أنه لا يجب على تاركها دم على ما ذكره الفقهاء، ودلت عليه الأدلة الثابتة الصحيحة.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 104.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 104.

1- ترك التلبية في أول الإحرام حتى المطلوب أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها على ما شهره ابن عرفة والظاهر عدم وجوب الدم في هذا. وفي هذه المسألة اختلاف بين أئمة العلم.

(أ)- وقال ابن عرفة: وإن تركت التلبية أوله فدم إن طال[1].

(ب)- قال الظاهرية: ومن لبى مرة واحدة رافعاً صوته فقد لبى كما أمره الله تعالى ووقع عليه اسم ملب، وعلى فعله اسم التلبية فقد أدى ما عليه، ومن أدى ما عليه لم يلزمه فرضاً أن يؤدي ما ليس عليه. والفرائض لا تكون إلا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها، وما لا حد له فليس فرضاً عليه. وبالله تعالى التوفيق؛ لأن في إلزامه تكليف ما لا يطاق وقد أمننا الله تعالى من ذلك.

أما من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه، أما إن لبى ولو مرة واحدة أجزأه إلّا أنّ الاستكثار أفضل[2].

(ج)- وجاء في المبسوط للشيباني: ولو لم يلب القارن أو المفرد بالحج أو العمرة إلا مرة واحدة فقد أساء ولا شيء عليه[3].

(د)- وقال أبو حنيفة: من لم يلب لزمه دم. ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب[4].

2 - وترك المشي في السعي لقادر ثم لم يعده أيضاً. روي عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكباً، وهو قول جماعة الفقهاء، فأما مالك فلا أحفظ له فيه نصاً إلا أنه قال: من طاف بالبيت محمولاً أو راكباً عذر وأعاد. وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله بل السعي أوكد ماشياً لما ورد فيه من اشتداد رسول الله ﷺ في سعيه ماشياً على قدميه.

وقال الليث بن سعد: الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء لا يجزئ واحد منهما راكباً إلا أن يكون له عذر.

---

(1) التاج والإكليل، 3/ 107.

(2) المحلى، ابن حزم، 7/ 196.

(3) المبسوط للشيباني، 2/ 548.

(4) عون المعبود، 5/ 182.

وقال أبو ثور: من سعى بين الصفا والمروة راكباً عليه أن يعيد.

وقال مجاهد: لا يركب إلا من ضرورة. وهو قول مالك.

وقال الشافعي: لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكباً، فإن فعل فلا دم عليه إذا كان ذلك من عذر، وذكر أن أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين.

قال أبو حنيفة: إن سعى راكباً بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم، فقول هؤلاء الأعلام: مالك بن أنس والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضاً.[1].

3- **وترك الوقوف بعرفة مع الإمام نهاراً للمتمكّن:** أما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم إذا تركه عمداً لغير عذر لا إن كان الترك لعذر، كما لو كان مراهقاً فلا دم. وما ذكره من أن الوقوف نهاراً واجب ينجبر بالدم بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب فركن لا ينجبر بالدم، هو مذهب مالك وهو خلاف ما عليه الجمهور.

قال ابن عبد السلام: والحاصل أن زمن الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر، واختلفوا في مبدئه، فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر ومالك بن أنس يقول: من الغروب. ووافق الجمهورَ اللخميُّ وابنُ العربي ومال إليه ابن عبد البر[2]. ومن أدرك الليل وحده ولا يمكنه الوقوف نهاراً فلا يتعين عليه ولا يجب عليه بتركه دم.

وقال الشيخ الدردير: وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم [إن تركه عمداً] ويدخل وقته بالزوال، ويكفي فيه أيُّ جزء منه هذا إذا استقر بعرفة[3].

قال الحطاب: وحكم الوقوف نهاراً فهو واجب لمن قدر عليه، فمن تركه لعذر لزمه دم ومحله من بعد الزوال، ولو وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب ثم ذكر فرجع ووقف قبل الفجر أجزأه ولا هدي عليه. وأما من دفع بعد الغروب وقبل الإمام فقد أجزأه، والأفضل ألّا يدفع قبل الإمام[4].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 95.
(2) حاشية الدسوقي، 2/ 37.
(3) الشرح الكبير، 2/ 37.
(4) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 94.

4- وتقديم الإفاضة على الرمي: ذكرنا فيما سبق أنّ أعمال الحج يوم النحر أربعة وهي: رمي جمرة العقبة والحلق والطواف، وهذا يسمى طواف الإفاضة والزيارة والركن، وترتيب الأربعة على ما ذكرناه ليس بواجب بل مسنون، فلو طاف قبل أن يرمي وذبح في وقته قبل أن يرمي فلا بأس ولا فدية. ولا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 2/ 196]، وكذلك فعل رسول الله ﷺ بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك، فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأً وجهلاً أو عمداً وقصداً:

(أ)- فإن كان الأول فلا شيء عليه، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك، وقال ابن الماجشون: عليه الهدي. وبه قال أبو حنيفة.

(ب)- وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر، وبه قال الشافعي، والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: " لا حرج" رواه مسلم وخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح فقال: " لا حرج"[1].

الدليل الأول: حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: "لا حرج"، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: "لا حرج"، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: " لا حرج"، وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

وقال القاسم بن يحيى: حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال: عن وهيب حدثنا بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ [وذكر الحديث].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 382.

الدليل الثاني: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: "لا حرج"، قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: "لا حرج"[1].

الدليل الثالث: عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى فسأل النبي ﷺ رميت بعدما أمسيت، قال: "لا حرج"، وقال: حلقت قبل أن أنحر قال: "لا حرج"[2].

تحقيق: سألت أبي عن حديث رواه عمار بن علي المقدسي عن الحجاج عن عبادة بن نسى عن أبي زبيد عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ يوم النحر- وهو بين الجمرتين- عن رجل حلق قبل أن يذبح، وعن رجل حلق قبل أن يرمي، وعن رجل طاف قبل أن يرمي قال: أبي بن حجاج بن أرطاة وعبادة بن نسى محمد بن سعيد الأردني وأبو زبيد لا أعرفه[3].

ثالثاً- القسم الثالث:

كترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة، ولا يريد النسك، وترك طواف القدوم والسعي بعده نسياناً حتى يخرج لعرفة، وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة، وترك الحلق أو الإفاضة حتى خرجت أيام منى، وترك الرمل في الطواف، وترك الخبب في السعي.

أدلة هذه المسائل:

(أ)- ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة ولا يريد النسك: قال ابن رشد: ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من مرَّ بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة، وأما من لم يردهما ومر بهما فقال قوم: كل من مر بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثر ترداده مثل الحطابين وشبههم وبه قال مالك.

وقال قوم: لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة، وهذا كله لمن ليس من أهل مكة، وأما أهل مكة فإنهم يحرمون[4].

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 615.
(2) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 363.
(3) علل ابن أبي حاتم، 1/ 277.
(4) بداية المجتهد، 1/ 237.

الدليل: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء، قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه يباع بعد إزالة المغفر بدليل قوله: "خطب الناس وعليه عمامة سوداء" لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله: " دخل مكة بغير إحرام" هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما، سواء كان آمناً أو خائفاً وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتى أصحابه.

وهناك قول آخر: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من السهو لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء[1].

(ب)- **ترك طواف القدوم والسعي بعده نسياناً حتى يخرج لعرفة**: في قول عائشة في حديث مالك ﷺ: وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. دليل على أن الحاج يجزيه في حجه إن كان مفرداً أو قارناً طواف واحد ويقضي بذلك فرضه، فإن جعل الطواف يوم النحر ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء في ترك طواف القدوم الدم، وإن كان معذوراً في تركه[2].

(ج)- **وترك الحلق أو الإفاضة حتى خرجت أيام منى**: قال العلماء: لو ترك الحلق وقلم ظفره أو غطى رأسه قاصداً التحلل من الإحرام كان ذلك جناية موجبة للجزاء.

أما تأخير طواف الإفاضة: فيستحب طواف الزيارة يوم النحر استناناً بالنبي ﷺ ومبادرة بقضاء الواجب عن الطواف الذي به يتم حج الحاج خوف أن يعرض للمرء ما لا يمكنه طواف الزيارة معه، وإن كان تأخير الإفاضة عن يوم[3].

(د)- **وترك الرمل في الطواف**: ونذكر ثلاثة أدلة تفيد أنّ ترك الرمل نسياناً واسع ولا شيء عليه:

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 9/ 131.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 8/ 234.
(3) صحيح ابن خزيمة، 4/ 304.

1- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي جعفر قال: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل. قال: وكان عطاء يراه واسعاً إن شاء لم يرمل، وكان الرمل أحب إليه.

2- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبد العزيز عن عطاء في الرجل ينسى الرمل قال: ليس عليه شيء[1].

3- وقد جاء عن ابن عباس نصاً فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه، وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه، وقول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور، كلهم يقول: لا شيء عليه في ترك الرمل. وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا، ولأنه ليس بإسقاط نفس عمل، إنما هو سقوط هيئة عمل، وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة[2].

(ه)- وترك الخبب في السعي: فلو ترك الخبب المطلوب في السعي لا دم عليه كما لا دم على من ترك الرمل في الطواف؛ لأن كلاً سنة خفيفة لم يقل أحد بفرضيتها[3]. ومن عجز عن الخبب المذكور في السعي مشى ولا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 2/ 233] وقال تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [المؤمنون: 23/ 62].

قال ابن عبد البر: اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة، والذي عليه أكثر الفقهاء أن ذلك خفيف لا شيء فيه، وذلك ـ والله أعلم ـ لما ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وروى سفيان أيضاً عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر مثله سواء، وزاد: وأخبرنا شيخ كبير.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 277.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 78.

(3) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 359.

وقال: لا ينبغي لأحد قوى على السعي والهرولة والاشتداد تركه، ومن كان شيخاً ضعيفاً أو مريضاً فالله أعذر بالعذري، ويجزئه المشي لأن السعي العمل وقد عمله بالمشي[1].

مسائل فقهية هامة:

وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين السبوعين (أي: يطوف سبعاً ثمّ يطوف سبعاً أخرى) أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال: لا ينبغي ذلك، وإنّما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.

قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال: يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعاً؛ لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين.

قال مالك: ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع.

ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين، وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء.

- قال أبو عمر بن عبد البر (رحمه الله): أما فعل عروة (رحمه الله) أنه كان لا يجمع بين السبعين إلى آخر خبره المذكور في أول هذا الباب، فالسنة المجتمع عليها في الاختيار أن يتبع كل سبوع ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء.

- قال ابن وهب عن مالك: السنة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي اجتمع عليه المسلمون أن مع كل أسبوع (أي: سبع أشواط) ركعتين.

- وقال أشهب: سئل مالك عمن طاف سبعين ثم ركع لهما فقال ما أحبه وما ذلك من عمل الناس.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 103-104.

- وكره الثوري أن يجمع بين سُبُوعين.

- وكرهه أيضاً أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم.

- وقد كان بعض السلف يقرن بين الأسابيع منهم عائشة أم المؤمنين والمسور بن مخرمة ومجاهد، ذكر ابن عيينة قال: حدثني محمد بن السائب عن أبيه أن عائشة كانت تطوف ثلاثة أسابيع تفرق بينها وتركع لكل سبوع ركعتين.

والحجة لمن كره ذلك أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وقال: " خذوا عني مناسككم" فينبغي الاقتداء به والانتهاء إلى ما سنه رسول الله ﷺ.

وأما من أجاز ذلك فقد علله أنها صلاة ليس لها وقت فيتعدى، والطواف لا وقت له أيضاً فحسبه أن يأتي من الطواف بما شاء، ويركع لكل أسبوع ركعتين، قياساً على من كانت عليه كفارتان في وقتين يجمعهما في وقت واحد.

وأما كراهة مجاهد الجمع بين السبعين وإجازته ثلاثة أسابيع فإنما ذلك - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ومن طاف أسبوعين (أي: سبعة أشواط وأضاف لها سبعة أشواط أخرى) لم ينصرف على وتر، فلذلك أجاز أن يطوف ثلاثة أسابيع وخمسة وسبعة ولم يجز اثنين.

وثبتت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين وأجمعوا على قول ذلك[1].

والخلاصة لهذه الأعمال المشار إليها أعلاه: ومثل هذه الأعمال يمتحن بها الشخص، ويختبر مقدار إخلاصه؛ ولذا سماها الفقهاء أعمال تعبدية أي: إن الدافع لها هو محض عبادة الله تعالى وخضوع وخنوع العبد له، فإن أداها طيبة بها نفسه، ومخلصاً لها أداؤه، متقرباً بها إلى مولاه كان له أجر عميم وربح عظيم وتفضل عليه من ربّ كريم.

ونذكر ههنا بعض المعاني الرفيعة التي ترمز إليها بعض مناسك الحج، مما ترمز إليه توحيد الله والتزام المسلم المؤمن حقّ الإيمان بالمنهج الذي أراده له تعالى:

وتتجلى مظاهر توحيد العبادة في السعي بين الصفا والمروة أن العبد يسعى؛ امتثالاً

(1) الاستذكار، ابن عبد البر، 4/ 167.

لقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: 2/ 158] ومن ذلك يتعلم المسلم أنه لا يجوز السعي في أيِّ مكان من الأرض إلا بين الصفا والمروة لأنهما من شعائر الله. ولا يجوز السير والسعي إلّا وفق المنهج الذي أراده الله تعالى، وإن حاد عنه قيد شعرة ضلّ الطريق.

ومن مظاهر توحيد العبادة في الحج أن الحاج حينما يفرغ من الطواف ويصلي الركعتين فإنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾[الكافرون: 109/ 1]. وفي الثانية يقرأ (سورة الإخلاص)، لما تشتمل عليه هاتان السورتان من توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، ففي السورة الأولى البراءة من دين المشركين وإفراد الله بالعبادة، وفي السورة الثانية إفراد الله بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقص، وبذلك يعرف العبد ربه ويخلص له العبادة ويتبرأ من عبادة ما سواه من خلال هذا الدرس العملي العظيم.

فصل في الإحصار والهدي والفدي

تردد على ألسنة الفقهاء ثلاثة مصطلحات فقهية: الإحصار، الهدي، الفدي: فلا بد من الوقوف عندها لمعرفة معناها في أصل اللغة وأحكامها:

البحث الأول: أما الإحصار: فقد ورد في القرآن الكريم بصيغة الفعل قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 2/ 196]، وقوله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: 4/ 90] وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 273] وقول الله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: 3/ 39].

معنى الإحصار من الناحية اللغوية والشرعية:

المعنى اللغوي للفظ الإحصار:

قال القرطبي: الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة فجملة أي: بأيٍّ عذر كان، سواء كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرضاً أو ما كان. واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين:

الأول: قال علقمة وعروة ابن الزبير وغيرهما: هو المرض لا العدو وقيل: العدو خاصة. قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي.

قال ابن العربي: وهو اختيار علمائنا، ورأى أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن أحصر: عرض للمرض وحصر: نزل به العدو. قلت: ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا لم يقل به إلا أشهب وحده وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا.

الثاني: قالوا: الإحصار إنما هو المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه: حصر حصراً فهو محصور. قاله الباجي في المنتقي، وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة[1].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 371.

قال أبو عبيدة: روينا أحصر بالمرض وحصر بالعدو[1]، وفي المجمل لابن فارس على العكس فحصر بالمرض وأحصر بالعدو، وقالت طائفة: يقال أحصر فيهما جميعاً من الرباعي، حكاه أبو عمر. قلت: وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطئه أحصر فيهما تركها.

قال القشيري: وادعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو، فأما المرض فيستعمل فيه الحصر، والصحيح أنهما يستعملان فيهما، قلت: ما ادعته الشافعية قد نص الخليل بن أحمد وغيره على خلافه[2].

قال ابن السكيت: أحصره المرض أي: منعه من السفر أو من حاجة يريدها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 196] قال: وقد حصره العدو يحصرونه أي: ضيقوا عليه وأحاطوا به، وبابه نصر. وحاصروه أيضاً محاصرة وحصاراً[3].

قال الأخفش الأوسط: حصرت الرجل فهو محصور أي: حبسته قال: وأحصرني بولي وأحصرني مرضي أي: جعلني أحصر نفسي. وتقول: "حَصَرْتُ الرجل" أي: حبسته فهو محصور[4].

قال أبو عمرو الشيباني: حصرني الشيء وأحصرني أي: حبسني، قلت: فالأكثر من أهل اللغة على أنّ حصر في العدو وأحصر في المرض، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 273] وقال ابن ميادة:

وَما هَجرُ لَيلى أَن تَكونَ تَباعَدَت ... عَلَيكَ وَلا أَن أَحصَرَتكَ شُغولُ

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: وهو فعل مهموز لم تكسبه همزته تعدية، لأنه مرادف حصره ونظيرهما صده وأصده. هذا قول المحققين من أئمة اللغة، ولكن كثر استعمال أحصر المهموز في المنع الحاصل من غير العدو، وكثر استعمال حصر المجرد في المنع من العدو، قال تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: 9/ 5] فهو حقيقة في

(1) مجاز القرآن، أبو عبيدة، 1/ 69.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 371.
(3) مختار الصحاح، 1/ 59.
(4) معاني القرآن، الأخفش الأوسط، 1/ 355.

المعنيين، ولكن الاستعمال غلب أحدهما في أحدهما كما قال الزمخشري في (الكشاف)، ومن اللغويين من قال: أحصر حقيقة في منع غير العدو، وحصر حقيقة في منع العدو، وهو قول الكسائي وأبي عبيدة والزجاج، ومن اللغويين من عكس، وهو ابن فارس لكنه شاذ جداً.

وجاء الشرط بحرف (إن) لأن مضمون الشرط كريه لهم فألقى إليهم الكلام إلقاء الخبر الذي يشك في وقوعه، والمقصود إشعارهم بأن المشركين سيمنعونهم من العمرة[1].

وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حصر، يقال: حصر حصراً وفي الأول أحصر إحصاراً، فدل على ما ذكرناه. وأصل الكلمة من الحبس ومنه الحصير للذي يحبس نفسه عن البوح بسره. والحصير الملك؛ لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب، والحصير الذي يجلس عليه لإنضمام بعض طاقات البردي إلى بعض كحبس الشيء مع غيره[2].

قال النحاس: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض الذي يحبس عن الشيء، فأما من العدو فلا يقال فيه: إلا حصر، يقال: حصر حصراً، وفي الأول أحصر إحصاراً[3].

قال ابن منظور: وحَصَرَه يَحْصُرُه حَصْرًا: ضيق عليه وأحاط به، والحصير الملك سمي بذلك لأنه محصور أي: محجوب. قال لبيد:

وَمَقامَةٍ غُلْبِ الرِقابِ كَأَنَّهُم   جِنٌّ لَدى طَرَفِ الحَصيرِ قِيامُ

ويروى: "وقماقم غلب الرقاب"، على أن يكون غلب الرقاب بدلاً من مقامة، كأنه قال: ورب غلب الرقاب. وروي: "على باب الحصير قيام" و الحصير المحبس وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: 17/ 8] وقال المخبل السعدي[4]:

---

(1) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 2/ 187.
(2) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، 1/ 267.
(3) معاني القرآن، الأخفش الأوسط، 1/ 116.
(4) -المَخَبَّل السَعدي؟ - 12 هـ / ؟ - 633 م ربيع بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدي، أبو يزيد، =

فَتَحنا لَهُ بابَ الحَصيرِ وَرَبُّهُ عَزيزٌ تَمَشّى بِالحِرابِ أَراجِلُه

وقال القتيبي: هو من حصرته أحبسته فهو محصور وهذا حصيره أي: محبسه. وحصره المرض حبسه على المثل وحصيرة التمر الموضع الذي يحصر فيه وهو الجرين.

والحصار: المحبس كالحصير، والحصر احتباس البطن، وقد حصر غائطه على ما لم يسم فاعله وأحصر. والإحصار أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وفي حديث: "الحج المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت" هو من ذلك الإحصار المنع والحبس[1].

قال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته، وكل ما لم يكن مقهوراً كالحبس والسحر وأشباه ذلك. يقال في المرض: قد أحصر. وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع قد حصر. فهذا فرق بينهما. ولو نويت بقهر السلطان أنها علة مانعة ولم تذهب إلى فعل الفاعل جاز لك أن تقول: قد أحصر الرجل، ولو قلت: في أحصر من الوجع والمرض حصره أو الخوف جاز أن تقول: حصر[2].

وقوله عزوجل: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: 3/ 39] يقال: إنه المحصر عن النساء؛ لأنها علة فليس بمحبوس فَعَلَى هَذَا فَابْنِ.

وقيل: سمي حصوراً لأنه حبس عما يكون من الرجال، وحصرني الشيء، وأحصرني حبسني. وأنشد لابن ميادة:

وَما هَجرُ لَيلى أَن تَكونَ تَباعَدَت عَلَيكَ وَلا أَن أَحصَرَتكَ شُغولُ

= من بني أنف الناقة من تميم. شاعر فحل، من مخضرمي الجاهلية والإسلام هاجر إلى البصرة وعمّر طويلاً ومات في خلافة عمر أو عثمان رضي الله عنهما. قال الجمحي في كتابه طبقات فحول الشعراء: لَهُ شعر كثير جيّد هجا به الزبرقان وغيره، وكان يمدح بني قريع ويذكر أيام بني سعد قبيلته. وقال الفيروز آبادي: المُخَبَّل ثلاثة: ثمالي، وقريعي، وسعدي.

(1) لسان العرب، ابن منظور، 4/ 194.

(2) معاني القرآن، الفراء.

وروي عن يونس أنه قال: إذا رد الرجل عن وجه يريده فقد أحصر، وإذا حبس فقد حصر[1].

قال ابن عبد البر: الإحصار عند أهل العلم على وجوه: منها الحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها بالمرض وشبهه. وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع.

قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً منعته وحبسته، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه هكذا قال، جعل الأول ثلاثياً من حصرت، وجعل الثاني في المرض رباعياً، وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو، ولم يقل إلا إحصار العدو، وقالت طائفة: يقال أحصر فيهما جميعاً من الرباعي. وقال منهم جماعة: حصر وأحصر بمعنى في المرض والعدو جميعاً، ومعناه حبس[2].

- مفهوم الإحصار في الشرع:

لما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية: المحصر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام؛ بمرض أو عدو، ذلك واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقاً قالوا: وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض.

قالوا: وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على معناه في المرض إذا كان تفسير في حكمه لا القدرة الظاهر.

وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حصر العدو؛ لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة.

قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه ودل على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة: 2/ 196] ولم يقل: برأتم. والله أعلم.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 4/ 195.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 15/ 194.

- وجمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر هديه إن كان عنده هدي، ويحلق رأسه واقتداء برسول الله ﷺ حين أحصر، منع من دخول مكة..

- وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديه إن أمكنه فإذا بلغ محله صار حلالاً.

- وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر، إذا بلغ محله. وخالفه صاحباه فقالا: يتوقف على يوم النحر.

- الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدي، وهو قول الشافعي وبه قال أشهب.

- وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك. ومن حجتهما أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هدياً قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد أمر به رسول الله ﷺ فنحر؛ لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصد، فلذلك لا يجب على من صد عن البيت هدي.

واحتج الجمهور بأن رسول الله ﷺلم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده، وإن كان فقيراً فمتى وجده وقدر عليه، لا يحل إلا به، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 2/ 196][1].

مسألة خلافية بين الفقهاء:

اختلف فقهاء المذاهب في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى:

(أ)- فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة ﷺ وأصحابه، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت.

(ب)- وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 372-373.

وصح عن ابن عباس أن لا حصر إلا بالعدو، وأخرج عبد الرزاق عن معمر وأخرج الشافعي عن ابن عيينة كليهما عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة، وإليه ذهب ابن عمر ﷺ، روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت.

وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كُسِرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حللت بعمرة.

واحتجوا: بأن لا إحصار إلا بالعدو لاتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 196] أن هذه الآية نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً.[1].

رأي المالكية في مسألة الإحصار ودليلهم وفهمهم لهذا الدليل:

قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو يفعل كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه أي: كفعله من التحلل ونحر هديه ولا قضاء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 2/ 196] ولم يذكر قضاء، وقد تخلف جماعة في عمرة القضية ممن كان معه ﷺ في الحديبية بلا ضرورة في نفس ولا مال.

أما من أحصر بغير عدو كمرض فإنه لا يحل دون البيت، وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة، خلافاً لأبي حنيفة ككثير من الصحابة وغيرهم في أنه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ أنه محصر رواه ابن حزم والطحاوي، ولنا أن الآية وردت في حكم إحصاره ﷺ وأصحابه وكان بالعدو.

(1) تحفة الأحوذي، 4/ 8.

وقال: في سياق الآية الكريمة: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة: 2/ 196] فعلم أن مشروعية الإحلال في العدو كان لتحصيل الأمن منه. والإحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الإحصار بالمرض في معناه، فلا يكون النص الوارد في العدو وارداً في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياساً؛ لأن مشروعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه.

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو: عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ولا يجوز له التحلل، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها لأجل المرض أو الدواء المطيب صنع ذلك المذكور وافتدى ولا إثم عليه للعذر.

عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه من عمرة أو غيرها عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت ما لم يحصر بعدو.

وقال ابن عبد البر: معناه المحرم يمرض مرضاً لا يقدر أن يصل إلى البيت فيبقى على حاله، فإن احتاج إلى لبس أو دواء فعل وافتدى، فإذا برىء أتى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر سواء.[1].

مناقشة أصولية لمسألة الحصر:

قال العز بن عبد السلام: مالك -رحمه الله- في أن التحلل من الحج مختص بحصر العدو، وقد خولف في ذلك، لأن الآية دالة على جواز الخروج من الحج بالأعذار: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة: 2/ 196] ثم المعتبر من أهل اللغة موضوع الأعذار والحصر موضوع لحصر الأعداء بدليل قوله: ﴿وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ [التوبة: 9/ 5] وقال بعض أهل اللغة: هما لغتان في حصر الأعداء، فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة: 2/ 196] الآية نزلت بالحديبية ولم يكن إحصار عذر، وإنما كان إحصار عدو، قلنا: إذا دلت على إحصار العذر بمنطوقها وعلى إحصار العدو بمفهومها، فتناولت الأمرين جميعاً، ونبهت على أن التحلل بحصر الأعذار أولى من التحلل بحصر الأعداء.

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 393.

فإن قيل: قد قرن بها ما يدل على أنها نزلت في حصر الأعداء وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 196] فالأمن إنما يستعمل في زوال الخوف من الأعداء دون زوال الأمراض والأعذار:

فالجواب: أن الآية لما دلت على أن التحلل بالحصر أولى يرجع الأمر إلى ما دلت عليه الآية بطريق الأولى لا بطريق اللفظ، وإن جعلنا حصر لغتين دل أحصر على الأمرين ورجع لفظ الأمن إلى أحدهما دون الآخر، والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 22/ 78] وقال فيها: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 2/ 185] وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: 4/ 28] فإن من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس متجرداً من اللباس محرماً عليه النكاح وأكل الصيود والتطيب والادهان وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات، وهذا بعيد من رحمة الشارع ورفقه ولطفه بعباده.[1].

المبحث الثاني: الهدي هو ما يُهدى من النعم إلى الحرم المكي تقرباً إلى الله، وقد جاء الحث على الهدي والتقرب إلى الله تعالى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: 22/ 36-37].

أما السنة: عن الأسود بن هلال قال: هاجرت في زمان عمر بن الخطاب، فقدمت المدينة بإبل لي فدخلت المسجد، فإذا أنا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس وهو يقول: يا أيها الناس حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدي. قال: فخرجت وقد تعلق بزمام كل راحلة رجل فساوموني بها فأصبت سوقاً[2]. وروي أنّ رسول الله ﷺ أهدى مئة بدنة وكان هديه تطوعاً. رواه البخاري ومسلم.

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/ 11.

(2) الطبقات الكبرى، 6/ 119.

معنى الهدي لغة:

1- **الهدي**: هو ما أهدي إلى البيت الحرام واحدته هدية وهدي في الجمع[1].

2- الهَدْي والهَدِي لغتان وهو ما يهدى إلى بيت الله العتيق من بدنة أو غيرها، والعرب تقول: كم هَدِي بني فلان؟ أي: كم إبلهم؟

وقال أبو بكر: سميت هَدِياً؛ لأن منها ما يُهْدى إلى بيت الله فسميت بما يلحق بعضها.

وقال الفراء: أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهَدْي قال: وتميم وسفلى قيس يثقلون فيقولون: هَدِيّ قال الفرزدق:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ والمُصَلَّى وَأَعْنَاقِ الهَدِيِّ مُقَلَّدَاتِ

قال: وواحد الهَدْي هدية ويقال في جمع الهدي = أهداء[2].

قال عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

إِنِّي وَمَن أحرَمَ الحَجِيجُ لَهُ وَمَوقِفِ الهَدي بَعدُ وَالبُدُنِ

تكرر لفظة الهدي في القرآن:

وقد تكررت لفظة "الهدي" أربع مرات في القرآن الكريم كلها؛ للدلالة على ما يتقرب به في سبيل الله. ونذكر المعاني التي تفهم منها في كلّ آية:

1- فوردت ثلاث مرات في آية واحدة: مرة بعد الحديث عن الإحصار، ومرة بعد النهي عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله، ومرة بعد الحديث عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 2/ 196].

2- ووردت لفظة "الهدي" في قوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: 5/ 2] قال السيوطي: كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر وينحرون في حجهم،

---

(1) التبيان في تفسير غريب القرآن، 1/ 123.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 378.

فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعني لا تستحلوا قتالاً فيه ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يعني من توجه قبل البيت، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت جميعاً، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً يحج البيت أو يتعرضوا له من مؤمن أو كافر.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال:﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ مالم يقلدوا القلائد مقلدات الهدي ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يقول: من توجه حاجاً[1].

3- ووردت لفظة "الهدي" في قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾ [المائدة: 5/ 97] قال الطبري: الهدي هو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله تقرباً به إلى الله وطلباً لثوابه. والمعنى: فلا تستحلوا ذلك فتغصبوا أهله عليه ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحل الذي جعله الله محله من كعبته. وقد روي عن ابن عباس أن الهدي إنما يكون هدياً ما لم يقلد.

حدثني بذلك محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ قال: الهدي ما لم يقلد، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلده.

وأما قوله: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ فإنه يعني: ولا تحلوا أيضاً القلائد. اختلف أهل التأويل في القلائد التي نهى الله عز وجل عن إحلالها.

(أ)- فقال بعضهم: عنى بالقلائد قلائد الهدي وقالوا: إنما أراد الله بقوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ ولا تحلوا الهدايا المقلدات منها وغير المقلدات، فقول الله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ ما لم يقلد من الهدايا ولا القلائد المقلد منها، قالوا: ودل بقوله ولا القلائد على معنى ما أراد من النهي عن استحلال الهدايا المقلدة.

ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ القلائد مقلدات الهدي، وإذا قلد الرجل هديه فقد أحرم فإن فعل ذلك وعليه قميصه فليخلعه.

(1) الدر المنثور، 3/ 7.

(ب)- **وقال آخرون**: يعني ذلك القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة من لحاء السمر، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها من الشعر.

ذكر ذلك من قال: حدثني الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد.

(ج)- **وقال آخرون**: بل كان الرجل منهم يتقلد إذا أراد الخروج من الحرم أو خرج من لحاء شجر الحرم، فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء.

عن عطاء: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ قال: كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم يأمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم فنزلت: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية.

حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ قال: القلائد اللحاء في رقاب الناس والبهائم أمن لهم. حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

(د)- **وقال آخرون**: إنما نهى الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم فيتقلدوه كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم، ذكر ذلك من قال: حدثنا ابن حميد: قال: ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء في قوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السمر فيتقلدونها فيأمنون بها من الناس. فنهى الله أن ينزع شجرها فيتقلد.[1].

4- ووردت في قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: 48/ 25] قال البيضاوي: يدل على أن ذلك كان عام الحديبية والهدي ما يهدي إلى مكة وقرىء (الهَدِي) وهو فعيل بمعنى مفعول ومحله مكانه الذي يحل فيه نحره، والمراد مكانه المعهود وهو منى لا مكانه الذي لا يجوز أن ينحر في غيره؛ وإلا لما نحره الرسول الله ﷺ حيث أحصر. فلا ينتهض حجة للحنفية على أن مذبح هدي المحصر هو الحرم[2].

(1) تفسير الطبري، 6/ 56.

(2) تفسير البيضاوي، 5/ 206.

وهناك من يراها للمحصرين خاصة أي: لا تتحللوا من الإحرام حتى ينحر الهدي والمحلل الموضع الذي يحل فيه ذبحه، فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي موضع الحصر اقتداء برسول الله ﷺ زمن الحديبية قال تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ أن يبلغ محله، قيل محبوساً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق. وعند أبي حنيفة محل الهدي في الإحصار الحرم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 33].

وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت، فأما المحصر فخارج من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ بدليل نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم، واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: أبعث معي الهدي فانحر بالحرم قال: فكيف تصنع به؟ قال: أخرجه في الأودية لا يقدرون عليه فأنطلق به حتى أنحره في الحرم، وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حل؛ اقتداء بفعله ﷺ بالحديبية وهو الصحيح الذي رواه الأئمة، ولأن الهدي تابع للمهدي والمهدي حل بموضعه فالمهدي أيضاً يحل معه[(1)]. وقد وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية الهدي نذكر بعضاً منها على سبيل الاستئناس.

الدليل الأول: عن جابر قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنماً. رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

الدليل الثاني: عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى مئة بدنة مجللة. رواه البزار. وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس.

الدليل الثالث: عن ابن عباس قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجته مئة بدنة نحر منها ثلاثاً وثلاثين بدنة بيده ثم أمر علياً ﷺ فنحر ما بقي منها، وقال: أقسم لحومها وجلودها بين الناس ولا تعط جزاراً منها شيئاً، وخذ لنا من كل بعير جذوة واحد من لحم ثم اجعلها في قدر واحد حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها. ففعل رواه أحمد. وفيه رجال لم يُسموا.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 379.

الدليل الرابع: وعن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله ﷺ والهدي فينا الإبل والبقر. رواه الطبراني في الأوسط. وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير، وقد وثقه الثوري وشعبة.

الدليل الخامس: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قسم غنماً يوم النحر في أصحابه وقال: "اذبحوا لعمرتكم فإنها تجزئ عنكم، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً". رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الاشتراك في الهدي:

يجوز الاشتراك في الهدي وقد وردت أحاديث كثيرة وإن كان في سندها مقال، إلّا أنّها بمجموعها تقوي بعضها بعضاً، ولها ما يعاضدها من الأحاديث الصحيحة:

الدليل الأول: عن حذيفة بن اليمان قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة سبعة. رواه أحمد ورجاله ثقات.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية شرك بين سبعة من أصحابه في البدنة. رواه الطبراني في الأوسط. وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

الدليل الثالث: عن الشعبي قال: سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذاك يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما شعرت بهذا. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "الجزور والبقرة عن سبعة" رواه الطبراني في الصغير والأوسط. وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف.

الشروط التي بها توجب الهدي:

الشرط الأول: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في رمضان أو ما قبله من الشهور لم يكن متمتعاً ولا هدي عليه، وهو أفضل من الاعتمار في أشهر الحج،

وكذلك إن اعتمر بعد الحج لم يجب عليه هدي. نص عليه فقال: لا يجب على من اعتمر بعد الحج هدي، فلو تحلل من الحج يوم النحر وأحرم فيه بعمرة، قال القاضي: لا يكون متمتعاً على ظاهر كلام أحمد؛ لأنه وإن كان من أشهر الحج فقد جعل في حكم ما ليس من أشهره، بدليل أن الحج يفوت فيه ولا يدرك بإدراكه وهذا مبني على الجواز.

ومعنى العمرة في أشهر الحج أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة لم يكن متمتعاً وكانت عمرته للشهر الذي أهل فيه لا للشهر الذي أحل فيه أو طاف فيه. نص عليه في مواضع حتى قال: "عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة في شهر رمضان".

وقال فيمن دخل بعمرة في شهر رمضان ودخل الحرم في شوال عمرته في الشهر الذي أهل، واحتج على ذلك بما رواه بإسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة وتصلي. ولا يعرف له مخالف في الصحابة.

ولأن المتمتع إنما وجب عليه الدم لترفهه بسقوط أحد السفرين، وذلك أنه قد كان يمكنه أن يحرم بالحج فقط، فلما عدل عنه إلى الإحرام بعمرة وأتى بالحج أيضاً شرع له الهدي، فإذا أهل قبل شوال لم يمكنه الإهلال بالحج؛ لأنه خلاف السنة في وقت تنفرد به، فهو كما لو أحرم لها وطاف قبل شوال.

الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك، فلو اعتمر في أشهر الحج ورجع إلى مصره أو أقام بالحرم ولم يحج فليس إلى الحج.

الدليل: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[1].

---

(1) موطأ مالك، ص: 345.

الشرط الثالث: ألّا يسافر بعد العمرة، فإن سافر ثم رجع إلى مكة فليس بمتمتع؛ لأنه سافر للحج سفراً كما سافر للعمرة سفراً ولم يترفه بسقوط أحد السفرين.

قال مالك: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج، وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها[1].

وأما حد السفر الذي يخرجه عن التمتع فهو السفر الذي يقصر فيه الصلاة، فليس بمتمتع. ويعجبني هذا القول، وإنما يكون المتمتع من جاء إلى مكة في شوال أو ذي القعدة، ومن جاء هذه الشهور فإنما هي عمرة وليس هو متمتعاً، وإذا دخل بعمرة في هذه الشهور ثم انتظر حتى يهل بالحج من مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات وأهلّ بالحج فليس بمتمتع.

الشرط الرابع: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 2/ 196] وحاضرو المسجد الحرام أهله ومن لا يقصر فيها الصلاة.

سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها، سواء كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه، أمتمتع من كان على تلك الحالة؟ فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

وتتمة لموضوع الهدي وشروطه نذكر أنواعه كما ذكرها أهل العلم، مع التنبيه لأمر هام وهو أنّ بعض الهدي هو من الفدية وسمي هدياً مسامحة: لما تعرض الحطاب

(1) موطأ مالك، ص: 345.
(2) موطأ مالك ص: 345.

لقول الشيخ خليل شارحاً قوله: "وأهدى إن حلق" فقال: وفي إطلاق الهدي على هذا مسامحة وإنما هو فدية.

واعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب في إطلاق الدم عليه فقال: ولو قال: وعليه الفدية كان أولى؛ لأن غالب استعمالهم لفظ إنما هو في الهدي لتعينه فيه ابتداء وعدم تعين الدم في الفدية، وإطلاق الهدي عليه أشد. والله أعلم[1].

أنواع الهدي:

والهدي عشرة أنواع: وكلها ثابتة بالكتاب والسنة:

أحدها: هدي المحصر قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

والثاني: هدى المتمتع قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

والثالث: جزاء الصيد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: 5/ 95].

والرابع: فدية الأذى قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 2/ 196].

الخامس: ما وجب لترك واجب: كترك رمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس، فرماها من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم، واحتج بأن رسول الله ﷺ وقَّت لرمي الجمرة وقتاً وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دم[2].

أو ترك طواف القدوم عامداً فعليه دم: طواف القدوم وهو سنة، وقال أبو ثور: هو نسك يجب بتركه دم، وقال مالك: إن تركه مرهقاً أي: معجلاً فلا شيء عليه، وإن تركه مطيقاً فعليه دم، وبعض أصحاب مالك يعبر عنه بالوجوب لتأكده.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 30.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 6.

الدليل: عن وبَرة قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطواف قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف.

فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً؟

هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر، قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون: إنه سنة ليس بواجب إلا بعض فقهائنا ممن وافقه فيقولون: واجب يجبر تركه بالدم.

والسادس: هدي الإفساد وما في معناه:

الدليل: روى أبو داوود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال: "اقضيا نسكاً واهديا هدياً". رجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً[1].

وفي الفقه: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من أفسد حجه أو عمرته بإصابة أهله من أين يقضيهما؟ قال: قال مالك: من حيث أحرم بهما إلا أن يكون إحرامه الأول كان أبعد من الميقات فليس عليه أين يحرم الثانية إلا من الميقات.

قلت لابن القاسم: فإن تعدى الميقات في قضاء حجته أو عمرته فأحرم. قال: فأرى أن تجزئه من القضاء، وأرى أن يهريق دماً.

قلت: وتحفظه عن مالك قال: لا، إلا أن مالكاً قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم: إن عليه الدم[2].

والسابع: هدي الفوات وما في معناه: وليس لمن فاته الحج أن يحرم بحجة أخرى، فإن فعل لم يلزمه، وهو على إحرامه الأول، وإنما له أن يحل بعمرة، أو يقيم على إحرامه إلى حج قابل فيجزيه حجه.

---

(1) تلخيص الحبير، 2/ 283.

(2) المدونة الكبرى، 2/ 394.

ومن فاته الحج فأصاب النساء والطيب والصيد، فعليه في ذلك ما على الصحيح الحج، إلا أنه يهريق دم الفساد، ودم الفوات في حجة القضاء، وما أصاب من الصيد وتطيب ولبس فليهرق له الدم متى شاء.

والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد، وليس عليه عمرة أخرى، وطئ بعد أن فاته الحج أو قبل.

ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات، وإن خاف الموت، ولا ينحره إلا في حجة القضاء بمنى، فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته أجزأه، وقد كان مالك يخففه ثم استثقله.

قال ابن القاسم: ولا أحب له أن يفعل إلا بعد [القضاء]، فإن فعل وحج أجزأ عنه، لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي عنه لمكان ذلك، ولو كان [ذلك] لا يجزيه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت[1].

الدليل الأول: عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً. رواه مالك[2].

الدليل الثالث: ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر فذكر ذلك

---

(1) تهذيب المدونة، 1/ 226.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 466.

له، فقال له عمر: اصنع كما قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي.[1]

الدليل الرابع: حدثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال مالك ﷺ: ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلاً، ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين؛ هدياً لقرانه الحج من العمرة وهدياً لما فاته من الحج[2].

والثامن: الهدي المنذور في الذمة:

الدليل: قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 22/ 29] يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدياً أو غيره[3].

من نذر هدياً لزمه إيصاله إلى مساكين الحرم؛ لأن إطلاق الهدي يقتضي ذلك، قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 5/ 95] فإن عين شيئاً بنذره مثل أن يقول: أهدي شاة أو ثوباً أو براً أو ذهباً فكان مما ينقل حمل إلى الحرم ففرق في مساكينه، وإن كان مما لا ينقل نحو: أن يقول: لله علي أن أهدي داري هذه أو أرضي أو شجرتي هذه. بيعت وبعث بثمنها إلى الحرم؛ لأنه لا يمكن إهداؤه بعينه، فانصرف بذلك إلى بدله، وقد روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله في امرأة نذرت أن تهدي داراً فقال: تبيعها وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم.

إذا أحصر ومعه الهدي المنذور أو المتطوع به فيحل نحر الهدي هناك، كما ينحر

(1) سنن البيهقي الكبرى، 5/ 174.

(2) موطأ مالك، ص: 383.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 45.

هدي الإحصار هناك وإن تلف الهدي المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه، وإن تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه، وإن تعب ذبحه وأجزأه، ودليل الجميع في الكتاب، وإذا نذر هدياً معيناً زال ملكه عنه ولم يجز له بيعه، وقال أبو حنيفة: لا يزول ملكه عنه، بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، لكن إذا باعه لزمه أن يشتري بثمنه مثله هدياً. دليلنا ما سبق.

التاسع: الهدي المسوق: أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع؛ فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة.

(أ)- فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة: فهو هدي المتمتع باتفاق، وهدي القارن باختلاف.

(ب)- وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي، وهدي كفارة الصيد، وهدي إلقاء الأذى والتفث وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه[1].

الحاصل عند فقهائنا المالكية فهو خمسة أنواع: هدي المتعة، والقران، وكفارة الجماع، وجبر ما ترك من الواجبات (كرمي الجمار وترك المبيت بمنى والمزدلفة)، وهدي الفوات، وجزاء الصيد.

إشعار الهدي وتقليده:

الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة، إن كان لها سنام حتى يسل دمها ويجعل ذلك علامة لكونها هدياً فلا يتعرض لها.

التقليد: هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنّه هدي.وقد أهدى رسول الله ﷺ غنماً وقلدها، وقد بعث بها مع أبي بكر عندما حج سنة تسع.وثبت عنه أنّه قلد الهدي، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية.

قال العلماء: يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 274.

الأنعام وينحره بها ويفرقه فيها ويستحسنه ويستسمنه، فإن كان من الإبل أو البقر استحب أن يشعره في صفحة سنامها الأيمن ويقلده نعلين، وبه قال مالك وأبو يوسف إلا أنهما قالا: يشعرها في الجانب الأيسر. وقال أبو حنيفة: الإشعار محرم، ويقلد الغنم.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يصير محرماً بتقليدها فإن كان الهدي تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحره.

وحكي عن بعض أصحاب مالك أنه قال: يصير بالإشعار والتقليد واجباً حتى إنه لو كان قد ساق هدياً تطوعاً ثم أحرم بالحج لم يجز أن يصرفه إلى قرانه، وإن كان الهدي منذوراً زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره. وقال مالك: يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى.

والحاصل أنّ كيفية سوق الهدي: فهو التقليد والإشعار بأنه هدي؛ لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم، وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

واختلفوا في تقليد الغنم فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداوود: تقلد لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنماً فقلده، واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده.

واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر لما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، قلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، وإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان ﷺ هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن للقبلة ثم يأكل ويطعم.

واستحب الشافعي وأحمد وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامه

الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء أهل بالحج.

وأما من أين يساق الهدي فإن مالكاً يرى أن من سنته أن يساق من الحل، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحل أن عليه أن يقفه بعرفة وإن لم يفعل فعليه البدل.

وحجة مالك بن أنس ﷺ في إدخال الهدي من الحل إلى الحرم أن النبي ﷺ كذلك فعل وقال: "خذوا عني مناسككم".[1]

والعاشر: الهدي المعيَّن تطوعاً: وهو ما يهديه الإنسان قربة وزلفى إلى الله ووجهه تعالى، من دون ما يوجبه شيء دعاه إلى ذلك، وإنه من المستحبات المدعو إليه مَنْ قصد البيت العتيق حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، فينحره هناك ويفرقه على فقراء الحرم، وهو من فعل رسول الله ﷺ إذ أهدى مئة بدنة.

أما صفات الهدي فمستحب أن يكون سميناً حسناً لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: 22/ 32] والآية تنص على أن تعظيم شعائر الله هو من التقوى النابعة من القلب، فيجب أن يكون الهدي من أحسن ما يتقرب به إلى الله تعالى.

قلت: وإذا كان الهدي إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلي، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: 22/ 32] استسمان الهدي واستحسانه، وسئل رسول الله ﷺ: أيُّ الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

قال الشافعي: والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيساً، فكلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله عز وجل كان أعظم لأجره.

وقد قال الله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 2/ 196] وقال ابن عباس: فما استيسر من الهدي شاة. وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 275.

إلى الحج: أن يذبحوا شاة شاة، وكان ذلك أقل ما يجزيهم؛ لأنه إذا أجزاه أدنى الدم فأعلاه خير منه[1].

الدليل الأول: عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحج، فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: "من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه، ومن أهل بالحج فليتم حجه" متفق عليه.

الدليل الثاني: وفي رواية لابن عباس: أهلَّ النبي ﷺ بعمرة وأهلَّ أصحابه بحج فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة فيمن ساق الهدي فلم يحل. رواه مسلم.

الدليل الثالث: عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: " من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل. ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل". رواه مسلم.

تعليق:

فهذه الأحاديث نصوص في أن من ساق الهدي لا يحل إلى يوم النحر، سواء كان متمتعاً أم مفرداً أم قارناً؛ لأن النبي ﷺ منع كل من ساق الهدي من الإحلال، وقد كان فيهم المتمتع والمفرد والقارن ولم يستثن المتمتع، ولو جاز الحل للمتمتع لوجب استثناؤه وبيان ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه جعل سوق الهدي هو المانع من الإحلال ولم يعلق المنع بغيره فعلم أنه مانع في حق المتمتع كما أنه مانع من الفسخ في حق المفرد والقارن، إذ لو كان هناك مانع آخر لبينه.

فلما منع أصحاب الهدي من الإحلال علم أن سوق الهدي مانع من الإحلال حيث يجوز الحل لغير السائق، ولأن حديث عائشة نص خاص في المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه ويقضي حجته.

وأيضاً فإن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 2/ 196] والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة، ولذلك قال النبي ﷺ: "إني لبدت

(1) أحكام القرآن للشافعي، 2/ 83.

رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر" وقال لأصحابه: "من ساق الهدي فلا يحل إلى يوم النحر" فعلم أن الإحلال والنحر لا يكون إلى يوم النحر، فعلم أنه لا يجوز الإحلال حتى يحل نحر الهدي، ولا يحل نحر الهدي إلى يوم النحر، كما بينه النبي ﷺ، وذلك لأن نحر الهدي التحلل وتقليده له وسوقه بمنزلة الإحرام للرجل، ونحره بمنزلة الإحلال للرجل، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 33] وقال تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: 48/ 25] وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 196] والمحل مشتق من الحل وذاك بإزاء الحرم، فعلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر؛ لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج.

الدليل الرابع: عن ابن عمر ﷺ قال: أهدى عمر نجيباً فأعطي بها ثلاث مئة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاث مئة دينار فأبيعها، وأشتري بثمنها بدناً قال: لا. انحرها إياها. رواه أحمد والبخاري في تاريخه. وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما.

شرح لفظة "نجيباً" النجيب والنجيبة: الناقة والجمع نجائب، وفي النهاية النجيب: الفاضل من كل حيوان.

دلالة الحديث: الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله أو أفضل، ثم قال: وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً، وهو القوي منها الخفيف السريع.

مناقشة أصولية: وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها، فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيبه أفضل، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله، ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله، فيفضي ذلك إلى رد أكثر السنة، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول ﷺ والتأسي به، والأخذ بما أتى به؛ لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل. على أن هذه المقالة قد صارت عصا يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثابت من فعله ﷺ، وإن كان له وجه أوضح من الشمس. ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا وافقت المذهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد. وما أكثر هذا الصنع

في تصرفاتهم، لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره، فإن المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما لا ينفق عند الله، ولا سيما إذا كان لقصد عن محض الرأي.

وأما الاحتجاج على الجواز بإشراكه ﷺ علياً ﷺ في هديه وتصرفه عن العمرة إلى الإحصار فخارج عن محل النزاع، لأن ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هدياً، ولا يبطل به الحق الذي قد تعلق بها للمصرف، وأيضاً صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه ﷺ ساق جميع الهدي الذي أشرك علياً فيه عن نفسه وهو ممنوع. والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدي الذي وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة، وأيضا ثبت أنه ﷺ كان يسوق عن أهله جميعاً، وعلي عليه السلام منهم[1].

وهذه كلها لا تذبح إلا بالحرم، وكل ما ذبح بالحرم فإنه لا يفرق إلا في الحرم للمساكين الذين به من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل أحد في الحرم جاز إلا ما استثنيناه، أما هدي التمتع فإنه هدي نسك، وإنما يذبح يوم النحر والحاج يوم النحر لا يكون إلا بالحرم، وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 5/ 95].

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة".

فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال ﷺ: "افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله" ففعلوا.

الدليل الثاني: عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن نحر الهدي التحلل وتقليده له وسوقه بمنزلة الإحرام للرجل ونحره بمنزلة الإحلال للرجل، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 33]، ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 5/ 186.

مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: 48/ 25]، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 196]، والمحل مشتق من الحل، وذاك بإزاء الحرم فعلم أنه ذو حرم وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر؛ لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج.

والرواية الثانية: أن سائق الهدي يحل ليقصر من شعر رأسه إن شاء دون ذلك من محظورات الإحرام فلا قال في رواية أبي طالب في الذي يعتمر قارناً أو متمتعاً ومعه الهدي: قصر من شعرك ولا تمس شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك، كما فعل النبي ﷺ. فإن شاء لم يفعل وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام.

فقد بين أنه يحل من التقصير فقط ولا يحل من جميع المحظورات كما يحل الحاج إذا رمى من بعض المحظورات، وذلك لما روى ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص. رواه البخاري ورواه مسلم وأبو داوود والنسائي.

عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أني قصرت من رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص، فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك.

المبحث الثالث: الفدي أو الفدية:

1- مسألة: فدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات.

2- عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وفي رواية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام[1]. أخرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم والإمام أحمد بن حنبل.

شرح وتوضيح: قال علاء الدين العطار وقد اتفق العلماء على القول بظاهر هذا

(1) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 3/ 21.

الحديث. لكن وقع الاختلاف في الإطعام هل يتعين من الحنطة مقدار. فحكي عن أبي حنيفة والثوري أنّ نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأمّا التمر وغيره فيجب صاع لكل مسكين:

وهذا خَلاف نصه في الحديث في صحيح مسلم "ثلاثة آصع من تمر" وعن أحمد بن حنبل رواية لكل مسكين صاع حنطة أو نصف صاع من غيره. وعن الحسن البصري وبعض السلف أنّه يجب إطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام، وكل هذا ضعيف مصادم للسنة. والله أعلم[1].

قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر فيه أن أحداً لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها من البلاد.

قال مالك: لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمر الله، ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام[2].

3- أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة ذلك إلا في حالة العلة، كما نص على ذلك القرآن، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، واختلفوا فيما على من فعل ذلك أو لبس أو تطيب بغير عذر عامداً.

فقال مالك ﷺ: بئس ما فعل، وعليه الفدية وهو مخير فيها. وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 196] فإذا حلق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخير وعليه دم. واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً،

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 3/ 21 (الهامش).

(2) موطأ مالك، ص: 418.

فقال مالك ﷺ: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وللشافعي في هذه المسألة قولان:

أحدهما: لا فدية عليه وهو قول داوود وإسحاق.

والثاني: عليه الفدية.

وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإماطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أطلى أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب، وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه، وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء، وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك. وقال داوود: لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد.

اختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة، فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء. وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي وعن الحسن أن الدم بمكة.

وقال طاووس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم. وقد قال الله تعالى: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 5/ 95] رفقاً لمساكين جيران بيته فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام.

وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي؛ لنص القرآن والسنة والنسك يكون حيث شاء. والهدي لا يكون إلا بمكة.

ومن حجته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطئه وفيه: فأمر علي بن أبي طالب ﷺ برأسه يعني رأس حسين فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة، ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم من أهل الحرم؛ لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين.

قال مالك: ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز غير أهل الحرم ثم أن قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: 2/ 196] أوضح الدلالة على ما قلناه. فإن الله تعالى لما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 2/ 196] لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزاه وقال: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ فسمي ما يذبح نسكاً. وقد سماه رسول الله ﷺ كذلك ولم يسمه هدياً، فلا يلزمنا أن نرده قياساً على الهدي ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي، وأيضاً فإن النبي ﷺ لما أمر كعبا بالفدية ما كان في الحرم، فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم[1].

هام جداً: الفرق بين الفدي والهدي

من خلال ما عرضنا من شروح وتوضيحات للعلماء لمعنى الفدي والهدي يظهر من خلال ذلك الاختلاف بينهما:

فقد لاحظنا أنّ الهدي يكون بعد عبادة منصوص عليها كالقران والتمتع وغيرهما من العبادات، وقد نص على الهدي في القرآن والسنة:

1- أما القرآن: وقد وردت الإشارة إلى الهدي في كثير من الآيات منها قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

أما السنة: قال ﷺ: أيها الناس أحلوا، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج[2].

الفدية وموجباتها:

هي كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم أو إزالة الشعث عنه يوجب فدية كالاغتسال في الحمام، فمتى جلس في الحمام حتى عرق ثمّ صبّ الماء الحار على

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 386.

(2) صحيح مسلم، 2/ 884.

جسده ولو لم يتدلك فإنّه يجب عليه الفدية؛ لأنّ ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد ومثل ذلك:

(أ)- إزالة الشعث كالاغتسال في الحمام:

وقد جاء الأثر أنّه يجوز للمحرم أن يغسل رأسه وأن يستحم، إذا الضرورة مع الاحتراز من فعل المحظور.

الدليل الأول: عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ﷺ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب: اصبب: فصب على رأسه ثم حرك بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[1].

الدليل الثاني: روي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال ليعلى بن مُنْيَة[2] وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل وهو محرم: اصبب على رأسي فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟

قال البوني: أي: تجعلني أفتيك وتنحي الفتيا عن نفسك إن كان في هذا شيء. وقال ابن وهب: معناه إنما أفعله طوعاً لك لفضلك وأمانتك ولا أرى لي فيه الفدية إن مات شيء من دواب رأسك أو زوال شيء من الشعر لزمتني الفدية، فإن أمرتني كانت عليك إن أمرتني صببت.

فقال له عمر بن الخطاب: أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً، لأن الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار. فأخبره عمر أنه لا فدية على الفاعل ولا على الآمر به. وهذا

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 864.

(2) مُنْيَة هي أمه، واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي، مات سنة بضع وأربعين.

يقتضي أن غسله لم يكن لجنابة؛ إذ الإجماع على أن المحرم إذا كان جنباً أو المرأة حائضاً أو نفساء وطهرت يغسل رأسه.

واختلف في غسل المحرم تبرداً أو غسل رأسه، فأجازه الجمهور بلا كراهة كما قال عمر: لا يزيده الماء إلا شعثاً.

قال عياض: وتؤوّل عن مالك مثله وتؤوّل عليه الكراهة أيضاً، وقد كره غمر المحرم رأسه في الماء، وعللت الكراهة بأنه في تحريك يده عليه في غسله أو في غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر، وقيل: لعله رآه من تغطية الرأس.

وكره فقهاء الأمصار غسل الرأس بالخطمي والسدر. وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية، وأجازه بعض السلف إذا كان ملبداً، وقال الشافعية: لا فدية عليه إذا لم ينتف الشعر[1].

(ب)- مس شيء من الطيب:

فقهاؤنا المالكية لا يجيزون مس الطيب ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه، وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط.

اختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلاً أو ناسياً فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه، والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفاً عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته، وأما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب -وإن كان ذلك مكروهاً عنده- فإنه لا شيء على من وصل إليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء.

وقال الشافعي: إن تطيب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن تطيب عامداً فعليه الفدية. قال: والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن رسول الله ﷺ أمر الأعرابي - وقد أحرم وعليه خلوق - بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة، ولم يختلف قول الشافعي في الجاهل واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيب ناسيا، فمرة أوجب عليه الفدية ومرة لم ير عليه فدية.

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 303.

دلالة الحديث: وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه، وقالوا: لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له، فلذلك أمر بشقه، وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه ذكر سعيد بن منصور.[(1)]

(ج)- تغطية الرأس أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا بقصد التستر كما علمنا قبل:

فإن غطّى رأسه لمرض أو عامداً وفي قول حتى سهواً وجبت عليه فدية، وكذلك المرأة إن غطت وجهها أو لبست قفازاً فعليها فدية لوجود النهي من الشارع عن ذلك.

الدليل: عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً". رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

أما تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز: فقد جاء النهي عن ذلك مروياً عن رسول الله ﷺ:

الدليل: عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب[(2)].

(د)- لبس الثياب بغير عذر عامداً: فقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها. وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 196] فإذا حلق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخير وعليه دم، فقال مالك ﷺ: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث.

كما يضاف إلى ذلك أنّ المحرم إذا ترك المحرم شيئاً من نسكه فإنه تجب عليه

(1) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 262.
(2) مسند أحمد، 2/ 22.

الفدية[1]. أي: نتيجة خطأ وقع من المحرم بالحج أو العمرة كحلق شعر أو لباس سهواً أو قتل صيد وغير ذلك. وقد وردت الإشارة إلى الفدية في القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 2/ 196].

والنتيجة هي أن الهدي هو عمل يتقرب به إلى الله على ما هداه ورزقه من بهيمة الأنعام ووفقه على القيام بهذه الشعيرة الدينية ويسر له سبل أدائها. أما الفدية فهي نتيجة تقصير في الأداء فيتقرب إلى الله تعالى شاكراً له إذ جعل طريقة يجبر بها حجه أو عمرته.

الدليل: لقد جاءت الرواية عن رسول الله ﷺ أنه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه، ويفتدي إن شاء بنسك شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام فرق من طعام بين ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع. وللمفتدي الخيار بين أي ذلك شاء؛ لأن الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها، فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها بل جعل إليه فعل أي الثلاث شاء.

وقال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 2/ 196].

سبب نزول هذه الآية: روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام. أخرجه البخاري بهذا اللفظ أيضاً.

أولاً: فقوله: "ولم يبين لهم أنهم يحلون بها" يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم، فإذن الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض. والله أعلم.

الثانية: قال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق، فعلى هذا يكون المعنى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية

(1) لسان العرب، ابن منظور، 5/ 149.

من صيام أو صدقة أو نسك إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلق ففدية فلا يفتدي حتى يحلق. والله أعلم.

الثالثة: قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة، وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار، ولا أئمة الحديث، وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة أنه حدثه أنه كان أهلَّ في ذي القعدة، وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له فقال له: كأنك يؤذيك هوام رأسك فقال: أجل، قال: احلق واهد هدياً، فقال: ما أجد هدياً. قال: فأطعم ستة مساكين. فقال: ما أجد. قال: صم ثلاثة أيام.

قال ابن عبد البر: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولاً، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم. وبالله التوفيق[1].

أنواع الفدية:

إن الفدية المنصوص عليها في الحديث والآية ثلاثة أنواع على الخيار في المشهور فهي:

أولاً: إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبي ﷺ من غالب قوت البلد، ويجزئ بدل المدين الغذاء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين لكن تمليك المدين أفضل[2].

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 384.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 676.

وهو قول أبي ثور وداوود. وروى عن الثوري أنه قال في الفدية: من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع.

وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر.

قال ابن المنذر: وهذا غلط؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له: أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين، وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال: إن أطعم براً فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمراً فنصف صاع.

ولا يجزئ أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ، وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف يجزيه أن يغديهم ويعشيهم.

ثانياً: صيام ثلاثة أيام. جاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام والإطعام عشرة مساكين ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث.

الدليل: جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة أنه حدثه أنه كان أهلَّ في ذي القعدة وأنه قمل رأسه، فأتى عليه النبي ﷺ، وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: **كأنك يؤذيك هوام رأسك؟** فقال: أجل، قال: **احلق واهد هدياً**، فقال: ما أجد هدياً، قال: **فأطعم ستة مساكين**، فقال: ما أجد قال: **صم ثلاثة أيام**.

وظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولاً، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم[1].

ثالثاً: النسك: الذبيحة: شاة فأعلى كبقرة وبدنة ويعتبر في سنها ما ذكر في الهدي، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان، فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء[2].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 384.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 676.

وقال تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ فسمي ما يذبح نسكاً، وقد سماه رسول الله ﷺ كذلك ولم يسمه هديا، فلا يلزمنا أن نرده قياساً على الهدي، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي، وأيضاً فإن النبي ﷺ لما أمر كعباً بالفدية ما كان في الحرم، فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم[1].

وقال ابن عبد البر في باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك آذاك هوامُّك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة" باب قول الله تعالى: أو صدقة وهي سنان ستة مساكين[2].

ولأبي داوود من وجه آخر أن رسول الله ﷺ قال له: إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، وفي رواية للشيخين أو انسك ما تيسر، ولهما أيضاً أتجد شاة؟ قلت: لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، واستشكل بأن الفاء تدل على الترتيب، والآية وردت للتخيير، وأجيب بأن التخيير إنما هو عند وجود الشاة أما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة.

وقال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره أنه مخير بين الثلاث، وإن عدمه فهو مخير بين اثنين. والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك[3].

قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 386.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 644.
(3) -شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 512.

وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة ذلك إلا في حالة العلة، كما نص على ذلك القرآن، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، واختلفوا فيما على من فعل ذلك أو لبس أو تطيب بغير عذر عامداً.

فقال مالك ﷺ: بئس ما فعل، وعليه الفدية. وهو مخير فيها. وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فإذا حلق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخير وعليه دم.

كما اختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً فقال مالك ﷺ: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث، وأما الشافعي فله في هذه المسألة قولان:

أحدهما: لا فدية عليه وهو قول داوود وإسحاق.

والثاني: عليه الفدية وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإماطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أطلى أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل في ذلك وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب، وللرجل أن يكتحل بما لاطيب فيه، وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين. والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء، وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك[1].

شرح الحكم الشرعي لهذه المسألة الفقهية وبيانه:

فهو مخير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة آصع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وكلمة (أو) للتخيير، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرنا كأنه يشير إلى حديث كعب بن عجرة. وهو في الصحيحين ومن جملة ألفاظه: " فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 385.

مساكين" والفرق ثلاثة آصع، أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة؛ وفي لفظ لمسلم: "ثم اذبح شاة نسكاً"، وفي لفظ فقال: "هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين؟"، والفرق ثلاثة آصع أو انسك شاة أو صم ثلاثة أيام.

وبعد فإنه من الخسارة كذلك، أن يلوث الحاج ما عاشه فيما مضى من لذة المناجاة ونعيم الطاعة بالمعاصي والذنوب، وأن ينقض تلك العهود التي قطعها على نفسه ألا يعود إلى الخطأ والزلل مرة أخرى، وإذا كان فعل السيئة قبيحاً، والوقوع في الخطيئة جرماً، فإن ذلك يعظم ويقبح إذا كان بعد طاعة من أجلّ الطاعات، ألا وهي حج بيت الله الحرام.

إن الخير كل الخير، والطهر كل الطهر، أن يحج أحدنا وترى آثار حجه عليه، بلزوم العهد القديم والمسلك القويم، الذي كان عليه في الحج، وليكن خروجنا من هذه الطاعات خروج الغانم الكاسب المغتبط بما وفقه الله لطاعته ولزوم عهده، فالمؤمن الصادق لا يخرج من طاعة إلا ويدخل في أخرى، محياه ومماته لله رب العالمين.

- قال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه.

- قال الفراء: هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده. ذكر القولين ابن العربي -رحمه الله-.

- قال القرطبي: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه ولا بعده.

- قال الحسن البصري -رحمه الله-: آية الحج المبرور: أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة وأنشد[1]:

يا كعبة الله دعوة اللاجي ... دعوة مستشعر ومحتاج

ودع أحبابه ومسكنه ... فجاء ما بين خائف راجي

إن يقبل الله سعيه كرما ... نجا وإلا فليس بالناجي

وأنت ممن ترجى شفاعته ... فاعطف على وافد بن حجاج

وإن من علامة قبول الطاعة أن توصل بالطاعة بعدها، وعلامة ردها أن توصل

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 401.

بمعصية، فما أوحش ذل المعصية بعد عزِّ الطاعة، ولذلك كان الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: "اللهم أعزني بطاعتك ولا تذلني بمعصيتك"، وكان عامة دعاء إبراهيم بن أدهم -رحمه الله-: "اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عزِّ الطاعة".

وقد تضعف النفس في الاستمرار على العمل الصالح والمداومة عليه، ولمعالجة هذا الداء لا بد من العزيمة الصادقة على لزوم العمل والمداومة عليه، أياً كانت الظروف والأحوال، وهذا يستلزم نبذ العجز والكسل والدعة والخمول، وإذا كان الإنسان يكره الموت الذي فيه انقطاع حياته، ويكره الهرم الذي فيه انهيار شبابه وقوته، ألا يدرك أن هناك أمراً - لربما كان أشد منهما- وهو العجز والكسل، وضعف الهمة والتراخي، والتسويف وركوب بحر التمني، مما يقعده عن كل عمل صالح، ويثبطه عن كل بر وطاعة.

إنه ليس شيء أحب إلى المؤمن الصادق من أن يبذل ما يملك ويترك ما يحب، من أجل نيل رضا ربه عنه، ومغفرته ذنوبه، ومحو زلاته، وإقالة عثراته، لذا فقد ترك الزوجة والأولاد، وهجر المال والدار، متجشماً الصعاب، متحملاً المتاعب في سبيل الوصول إلى أشرف بقعة وأطهر مكان، ليتنقل بين شعائرها بقلب منيب وَجِل خائف، أمله في الله لا ينقطع، ورجاؤه في رحمة أرحم الراحمين لا يخيب.

ومع هذا البذل والعطاء وتلبية النداء، فإن الخسارة العظمى والفادحة الكبرى، لمن رجع من حجه على غير طائل، خرج من حجه خائباً محروماً، لم يظفر من حجه إلا الذهاب والإياب، والجهد والمشقة والنصب والتعب والعناء، نعوذ بالله من الخذلان. تلكم وصايا أردت أن أقدّمها للحاج بعد حجه ليتمسك بالنفحات الإلهية التي تجلت عليه، وقد وعده ربّه على لسان نبيّه محمد ﷺ: "الحج المبرور جزاؤه الجنة"، وعد من الله تعالى، فليكن أهلاً لهذا الوعد الإلهي. قال تعالى: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: 28/ 61] وهو الجنة؛ إذ لا شيء أحسن منها، حيث اشتملت على النظر لوجه الله العظيم، ولأنها دائمة، ولذا سميت الحسنى، ﴿فَهُوَ﴾: أي: الوعد الحسن ﴿لَٰقِيهِ﴾ ومدركه لا محالة، لامتناع الخلف في وعده تعالى: ﴿كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الذي هو مشوب بالكدر

والمتاعب، مستعْقب بالفناء والانقطاع، ﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾ للحساب والعقاب، أو: من الذين أحضروا النار[1].

والمعنى: وعده ربّه وعداً بالجنة وما فيها من النعيم الصرف الدائم، فإن حسن الوعد بحسن الموعود فهو لاقيه أي: مدركه لا محالة لاستحالة الخلف في وعده تعالى، ولذلك جيء بالجملة الاسمية المفيدة لتحققه البتة، وعطفت بالفاء المنبئة عن السببية كمن متعناه متاع الحياة الدنيا الذي هو مشوب بالآلام منغص بالأكدار مستتبع بالتحسر على الانقطاع، ومعنى الفاء الأولى ترتيب إنكار التشابه بين أهل الدنيا وأهل الآخرة على ما قبلها من ظهور التفاوت بين متاع الحياة الدنيا وما عند الله تعالى أي: أبعد هذا التفاوت الظاهر يسوى بين الفريقين؟! فذلكم الحج فقد وعده ربّه على لسان نبيّه ﷺ جنّة وهذا دليله:

- عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما"[2].

---

(1) البحر المديد، 4/ 443.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 22/ 38.

فصل في العمرة

تعريف العمرة:

مأخوذة من الاعتمار، وهي في اللغة لها معنيان قال بعضهم: اعتمر بمعنى قصد، قال العجاج في رجزه:

لَقَد سَما اِبنُ مَعمَرٍ حينَ اِعتَمَر   مَغزىً بَعيداً مِن بَعيدٍ وَضَبَر

وقال بعضهم: معنى اعتمر: زار من الزيارة، والمقصود به هنا زيارة الكعبة، والطواف حولها والسعي بين الصفا والمروة[1]. وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة.

أركانها: ثلاثة؛ وهي الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة، على ما جاء في عمرة رسول الله ﷺ: أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية وألّا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف منهم أحد إلا من مات شهيداً أو وافاه الأجل، وخرج مع رسول الله ﷺ قوم من المسلمين عُمّاراً فكانوا في عمرة القضية.

وساق رسول الله ﷺ ستين بدنة، وجعل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي، وأحرم رسول الله ﷺ من باب المسجد، ولبى والمسلمون معه يلبون، فلم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى استلم الركن بمحجنه مضطبعاً بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه قد اضطبعوا بثيابهم وعبد الله بن رواحة يقول:

خَلّوا بَني الكُفّارِ عَن سَبيلِه   خَلّوا فَكُلُّ الخَيرِ في رَسولِهِ
قَد أَنزَلَ الرَحمَنُ في تَنزيلِه   في صُحُفٍ تُتلى عَلى رَسولِهِ
نَحنُ ضَرَبناكُم عَلى تَأويلِه   كَما ضَرَبناكُم عَلى تَنزيلِهِ

---

(1) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، 1/ 266.

ضَرباً يُزيلُ الهامَ عَن مَقيلِهِ وَيُذهِلُ الخَليلَ عَن خَليلِهِ
يَا رَبِّ إنّي مُؤمِن بِقيلِهِ

فقال عمر ﷺ: يا ابن رواحة إيهاً، فقال رسول الله ﷺ: يا عمر إني أسمع. فأسكت عمر وقال رسول الله ﷺ: إيهاً يا ابن رواحة، قال رسول الله ﷺ: قل: "لا إله إلا الله وحده نصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده" فقالها ابن رواحة فقالها الناس كما قال.

وطاف رسول الله ﷺ (أي: سعى) بين الصفا والمروة على راحلته، فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة، قال: هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر، فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون.

أركان العمرة:

من خلال ما أثبته من عمرة القضاء لرسول الله ﷺ فإن أركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي، وهذا تفصيلها وبيانها:

(أ)- أما الإحرام: فمتفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة.

(ب)- وأما الطواف: فاتفق على ركنيه الأئمة الأربعة.

(ج)- وأما السعي: فركن من أركان الحج لا يتحلل من إحرامه إلا به، وكذلك في العمرة ولا يجزي عنه دم. وبه قال الشافعي.

وقال ابن الحاجب: وتنقضي العمرة بالطواف والسعي والحلاق أو التقصير أي كمال العمرة هي إحرام وسعي وطواف وحلق، والثلاثة الأولى أركان والرابع يجبر بالدم[1].

اعتمار رسول الله وعدد عُمَره:

عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل وصله أبو داود من طريق داوود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور بإسناد قوي من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن

(1) موهب الجليل، الحطاب، 3/ 13.

أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً. لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر أربعاً، وفيهما عن أنس اعتمر أربعاً: عمرة الحديبية حيث ردوه، ومن العام القابل، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجته.

ولأحمد وأبي داوود عن عائشة: اعتمر أربع عمرو؛ لأنها لم تعد التي في حجته؛ لأنها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة، إحداهن في شوال هذا مغاير لقولها ولقول أنس في ذي القعدة.

وجمع الحافظ بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في ذي القعدة.

ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة، وهذه عمرة الجعرانة، واثنين في ذي القعدة عمرة الحديبية، وعمرة القضية.

وأما قول البراء ثم البخاري اعتمر ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين، فكأنه لم يعد التي في حجته؛ لكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذي القعدة. ولم يعد التي صُدَّ عنها وإن وقعت في ذي القعدة أو عدها، ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره، كما ذكر ذلك محرش الكعبي ثم الترمذي.

وفي الصحيح عن ابن عمر: اعتمر ﷺ أربع عمرات إحداهن في رجب قالت عائشة: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط، زاد مسلم "وابن عمر يسمع" فما قال: لا ولا نعم، سكت، فسكوته يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك وأنه رجع لصوابها فلا يشكل بأن تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف..[1].

ميقاتها الزماني:

ويجوز عملها قبل الحج ومعه وبعده في أشهر الحج وفي غيرها أي: في السنة كلها فيصح الإحرام للعمرة في كلّ أوقات السنة من غير كراهة.

ومن كان حاجاً مفرداً (أي: محرماً بالإفراد)لم يعتمر حتى يخلو من حجه،

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 351.

ولا يعتمر أحد من الحاج حتى تغرب الشمس من آخر أيام التشريق، ولا بأس أن يهل أهل الآفاق في أيام التشريق[1]. غير أن جمهور فقهاء المالكية يرون أنّه لا يجوز الإحرام بالعمرة في أيام التشريق[2].

ميقاتها المكاني:

فهو كميقات الإحرام بالحج إلّا من كان بمكة فله لأن يخرج للتنعيم، وهو ما يسمى اليوم مسجد عائشة لأنّها منه أحرمت:

الدليل الأول: حدثنا صدقة بن الفضل ثنا عيينة عن عمرو بن أوس يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: ثم أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة فاعمرها من التنعيم، قال سفيان: كان شعبة يعجبه مثل هذا الإسناد[3]. وقال ابن عبد البر: ولا يجوز لمكي أن يحرم بعمرة حتى يخرج إلى الحل[4].

الدليل الثاني: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير قال: حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق فسأله من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة[5].

دليل مشروعية العمرة:

وقد جاء النص صريحاً يحمل المأمورية بأداء الحج والعمرة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196] قال القرطبي: هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج.

الدليل من السنة: وبوجوبهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس. وروى

---

(1) الكافي، لابن عبد البر، 1/ 171.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 687.

(3) سنن الدارمي، 2/ 74.

(4) الكافي، ابن عبد البر، 1/ 172.

(5) صحيح البخاري، 2/ 553.

الدارقطني عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع[1].

حكمها الشرعي:

العمرة عند مالك مفترضة وهي عنده واجبة وجوب سنة، لا يجوز لأحد قدر عليها تركها، وهي أوكد من الوتر. ومن أهل المدينة جماعة يرونها مفترضة كالحج وهو قول ابن عمر وابن عباس. وتساءل أحد العلماء فقال: هل هي فرض أم تطوع؟ الإجابة عن هذا التساؤل يقتضي منا التعرض لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196]، وما قاله أهل العلم في نصية هذه الآية، فقد اختلف السلف في تأويلها إلى أقوال كثيرة نذكر منها:

(أ)- فروي عن علي وعمر وسعيد بن جبير وطاووس ﷺ قالوا: " إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك".

(ب)- وقال مجاهد: إتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما.

(ج)- قال سعيد بن جبير وعطاء: هو إقامتهما إلى آخر ما فيهما لله تعالى؛ لأنهما واجبان. كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلهما كقوله لو قال: حجوا واعتمروا.

(د)- وروي عن ابن عمر وطاووس قالا: إتمامهما إفرادهما.

(ه)- وقال قتادة: إتمام العمرة الاعتمار أشهر الحج.

(و)- وروي عن علقمة في قوله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: لا تجاوز بها البيت.

أما عن وجوبها: فقد اختلف السلف في وجوب العمرة:

- فروي عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي والشعبي أنها تطوع.

-وقال مجاهد في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: ما أمرنا به فيهما. وقالت عائشة وابن عباس وابن عمر والحسن وابن سيرين: هي واجبة. وروي نحوه عن

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 368.

مجاهد، وروي عن طاووس عن أبيه قال العمرة واجبة، واحتج من أوجبها بظاهر قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالوا: واللفظ يحتمل إتمامهما بعد الدخول فيهما، ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل فلا يخرج منه شيء إلا القدرة.

ولا دلالة في الآية على وجوبها، وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها، وذلك إنما يقتضي نفي النقصان عنهما إذا فعلت، لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان[1].

قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي: لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وإن تعتمروا فهو أفضل. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[2].

قال الصبي بن معبد: أتيت عمر ﷺ فقلت: إني كنت نصرانياً فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليَّ، وإني أهللت بهما جميعاً. فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ. قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي ويوجوبهما.

قال ابن الحاج في منسكه: قال مالك: العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج، وهي أوكد من الوتر، وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كلام مستأنف. وقد قرئت بالرفع وقيل: إنما أمر بإتمامها من دخل فيها[3].

مناقشة أصولية لما ورد في نص الحديث: ويؤيد ذلك أن ابن مسعود قال فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد: الحج فريضة والعمرة تطوع. وأخرج ابن أبي داوود في المصاحف عنه أيضاً أنه كان يقرأ ذلك ثم يقول: والله لولا التحرج أني لم أسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً لقلت: إن العمرة واجبة مثل الحج، وهذا يدل على أنه ﷺ لم يجعل الأمر بالنسبة إليها للوجوب؛ لأنه لم يسمع شيئاً فيه، ولعله سمع ما يخالفه؛ لهذا جزم في الرواية الأولى عنه بفرضية الحج واستحباب العمرة،

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، 1/ 328.

(2) المغني، المقدسي، 3/ 89.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 467.

وكأنه لذلك حمل الأمر في قراءته على القدر المشترك الذي قلناه لا غير؛ بناء على امتناع استعمال المشترك في معنييه، وعدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، والميل إلى عدم تقدير فعل موافق للمذكور يراد به الندب، نعم لا يعد ما ذكر صارفاً إلا إذا ثبت كونه قبل الآية، أما إذا ثبت كونه بعدها فلا؛ لأنه يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد لما أن الأمر ظاهر في الوجوب وليس مجملاً في معانيه على الصحيح، حتى يحمل الخبر على تأخير البيان على ما وَهِمَ، والقول بأن أحاديث الندب سابقة، ولا تصرف الأمر عن ظاهره بل يكون ذلك ناسخاً لها سهو ظاهر؛ لأن الأحاديث نص في الاستحباب والقرآن الكريم ظاهر في الوجوب، فكيف يكون الظاهر ناسخاً للنص، والحال أن النص مقدم على الظاهر عند التعارض؟ ثم إن هذا الذي ذكرنا هو إن لم يكن مبطلاً لأصل التأييد إلا أنه يضعفه جداً.

وادعى بعضهم أن الأحاديث الدالة على استحباب العمرة معارضة بما يدل على وجوبها منها، فقد أخرج الحاكم عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت. وأخرج أبو داوود والنسائي أن رجلاً قال: لعمر إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ وإني أهللت بهما جميعاً، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ، فإن هذا يدل على أن الإهلال بهما طريقة النبي ﷺ لأن الاستدلال بما حكاه الصحابي من سننه ﷺ يكون استدلالاً بالحديث الفعلي الذي رواه الصحابي.

والقول: "إني أهللت بهما" جملة مفسرة لقوله: (وجدت). فيجوز أن يكون الوجوب بسبب الإهلال بهما، فلا يدل الحديث على الوجوب ابتداء ليس بشيء؛ لأن الجملة مستأنفة كأنه قيل: فما فعلت؟ فقال: أهللت فيدل على أن الوجدان سبب الإهلال دون العكس؛ لأن مقصود السائل السؤال عن صحة إهلاله بهما فكيف يقول: وجدتهما مكتوبتين؛ لأني أهللت بهما؟ فإنه إنما يصح على تقدير علمه بصحة إهلاله بهما. وجواب عمر ﷺ بمعزل عن وجوب الإتمام، لأن كون الشروع في الشيء موجباً لإتمامه لا يقال فيه: إنه طريقة النبي ﷺ بل يقال في أداء المناسك والعبادات، ويؤيد ذلك ما وقع في بعض الروايات فأهللت بالفاء الدالة على الترتيب، وما ذُكِرَ عن عبد الله بن مسعود ﷺ معارض بما روي عنه من القول بالوجوب.

عمل العمرة:

أما عمل العمرة بعد الإحرام بها أن يلبي قاصداً إلى البيت، فإذا أخذ في الطواف قطع التلبية، وإن شاء قطعها إذا رأى البيت وإن شاء إذا دخل المسجد، هذا كله لمن أحرم من التنعيم.

وأما من أحرم من الميقات فقد بان لنا من خلال أعمال الحج ما يفعله إذا أحرم بالعمرة، فإذا طاف سبعاً وسعى سبعاً على سنة الطواف، والسعي على حسب ما ذكر في الحج، وحلق رأسه عند ذلك قد تمت عمرته، وإن قصر من شعره أجزأ ذلك عنه والحلاق أفضل.

الدليل: عن صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال: أثر صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأنزل على النبي ﷺ الوحي فستر بثوب. وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي قال: فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط قال: وأحسبه قال: كغطيط البكر.

قال: فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة أو قال: أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك[1].

بقدر المشقة يكون الجزاء:

سئل بعض العلماء عن العمرة لمن هو بمكة هل المشي فيها أفضل أم يكتري حماراً بدرهم؟ قال: إن كان وزن الدرهم أشد عليه فالكراء أفضل من المشي، وإن كان المشي أشد عليه كالأغنياء فالمشي له أفضل.

فضل العمرة:

لقد دعا رسول الله ﷺ إلى الاعتمار لما فيه من فضل يناله من قصد البيت معتمرا لله

(1) صحيح مسلم، 2/ 836.

تعالى: حتى إن رسول الله ﷺ قال: إنّ العمرة الحج الأصغر، وإن العمرة خير من الدنيا وإن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، كما أن العمرة والحج ينفيان الذنوب والفقر.

الدليل الأول: عن المغيرة بن شعبة قال: قال عثمان بن أبي العاص: وكان شاباً، وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ: "قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم: واعلم أن العمرة هي الحج الأصغر، وأن العمرة هي خير من الدنيا وما فيها، وحجة خير من عمرة" قلت: في الصحيح منه قصة الإمامة رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري[1].

الدليل الثاني: عن يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة تكفِّر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2].

تحقيق الحديث: هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه. سمي عن أبيه أبي صالح حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا جعفر بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما"[3].

قال المنذري: رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والأصبهاني وزاد: "وما سبح الحاج من تسبيحة ولا هلل من تهليلة ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها تبشيرة"[4].

---

(1) مجمع الزوائد، 3/ 74.
(2) موطأ مالك، ص: 346، ورواه الترمذي في سننه، 3/ 272.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 22/ 38.
(4) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 104.

شرح الحديث:

(أ)- قوله: " العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما "، أي الصغائر من الذنوب دون الكبائر كما في قوله: "الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما".

(ب)- وقوله: "والحج المبرور" قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى؛ وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

(ج)- قوله: " هذا حديث حسن صحيح" أخرجه الجماعة إلا أبا داوود[1].

شرح معنى الحديث ملخصاً: من الذنوب: الصغائر دون الكبائر، وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك في الإنكار عليه، وكأنه يعني الباجي فإنه قال: (ما) من ألفاظ العموم، فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل، واستشكل بعضهم كون العمرة أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفره العمرة؟ يجاب عليه بأن تكفير العمرة الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية، وظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة؛ لأنها التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر.

وقال الأبي: الأظهر أنه خرج مخرج الحث على العمرة للإكثار منها؛ لأنه إذا حمل ذلك يشكل بما إذا اعتمر مرة واحدة، إذ يلزم عليه أن لا فائدة لها؛ لأن فائدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية، إلا أن يقال: لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيئات، بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الأحاديث: من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة، ومحيت عنه كذا كذا سيئة، ورفعت له كذا كذا درجة، فتكون فائدتها إذا لم تكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات[2].

---

(1) تحفة الأحوذي، 3/ 586.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 359

فضل المتابعة بين الحج والعمرة.

الدليل الثالث: أنبأ أبو داوود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال: حدثنا عروة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد"

الدليل الرابع: أنبأ محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا سليمان بن حبان أبو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم (وهو ابن بهدلة) عن شقيق، وهو ابن سلمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة"[1].

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحثون على العمرة ويبينون فضلها، وقد وردت في ذلك آثار حسان مروية في السلسلة الذهبية المجمع على صحتها، ومن ذلك: ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "افْصِلُوا بين حَجِّكم وعُمْرَتِكم؛ فإنَّ ذلك أَتَمُّ لحَجِّ أحدكم وأَتَمُّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج"[2].

فضل العمرة في رمضان:

أما العمرة في رمضان فقد اجتمعت فيها عبادتان: الصوم والعمرة ولذا كان فضلها عظيماً وبقدر المشقة يكون الجزاء.

الدليل الأول: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لامرأة: اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة.

الدليل الثاني: أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي، أسد خزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: قال رسول الله ﷺ: عمرة في رمضان تعدل حجة[3].

---

(1) السنن الكبرى، 2/ 322.

(2) موطأ مالك، ص: 237.

(3) سنن الدارمي، 2/ 73.

شرح وبيان: يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين؛ فعند أبي داوود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال: ما منعك أن تحجي؟ فذكرت ذلك له قال: فهلا حججت عليه، فإن الحج في سبيل الله. فأما إذا فاتك فاعتمري في رمضان فإنها كحجة.

ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي في الموطأ، وابن منده في الصحابة، والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له (وله جمل وناقة): أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه. فذكر الحديث. وفيه فقال رسول الله ﷺ: "صدقت أم طليق" وفيه ما يعدل الحج قال: "عمرة في رمضان".

تحقيق الحديث سنداً: وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان وفيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً[1].

وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما يرجى من تضاعف الحسنات، ففي الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني كنت قد تجهزت للحج فاعترض لي: فقال النبي ﷺ: "اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه بحجة".

روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أراد الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ... وذكر الحديث إلى أن قال: إنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال النبي ﷺ: "أقرأها سلام الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان" أخرجه أبو داوود.

والحديث في فضل العمرة في رمضان وأنها تعدل حجة معه ﷺ ثابت في صحيح

(1) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 604.

البخاري وغيره، وقد استمر عمل الناس اليوم على الإكثار منها في رجب وشعبان ورمضان وبعد أيام من آخر الحجة.

وفيه أن أعمال البر قد تفضل بعضها بعضاً في ما روينا، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض والعمل في بعضها أفضل من بعض، وأن شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله، وأن الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبوعلي في الموطأ وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته أم طليق قالت له: وكان له جمل يغزو عليه وناقة يحج عليها، أعطني جملك أحج عليه، قال: إن جملي حبس في سبيل الله، فقالت: إن الحج من سبيل الله فأعطني الناقة وحج أنت على الجمل، قال: لا أوثرك على نفسي، قالت: فأعطني من نفقتك، قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أتركه لكم، قالت: إنك لو أعطيتني أخلفها الله. فلما أبيت عليها قالت: إذا لقيت رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام وأخبره بالذي قلت لك. فأتيته وأقرأته منها السلام وأخبرته بما قالت فقال: صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل لكان في سبيل الله، ولو أعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل الله ولو أعطيتها من نفقتك لأخلفها الله. قال: فإنها تسألك ما يعدل الحج؟ قال: عمرة في رمضان. وسنده جيد[1].

إذا انتهى من أداء مناسكه وحان آوان الانصراف يقف عند باب الملتزم داعياً: "اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد علي رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لا مستبدلاً بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ويدعو بما كان النبي ﷺ يدعو به. إلا أن المرأة إذا كانت حائضاً لم تدخل المسجد ووقفت عند بابه ودعت.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 361.

وعن طاووس قال: رأيت أعرابياً أتى الملتزم فتعلق بأستار الكعبة فقال: بك أعوذ وبك ألوذ، اللهم فاجعل لي في اللهف إلى جودك والرضا بضمانك مندوحاً عن منع الباخلين وغنى عما في أيدي المستأثرين، اللهم بفرجك القريب، ومعروفك القديم، وعادتك الحسنة، ثم أضلني في الناس فلقيته بعرفات قائماً وهو يقول: اللهم إن كنت لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته، فلا أعلم أعظم مصيبة ممن ورد حوضك وانصرف محروماً من وجه رغبتك.يا خير موفود إليه قد ضعفت قوتي، وذهبت منتي، وأتيت إليك بذنوب لا تغسلها البحار أستجير برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، رب ارحم من شملته الخطايا وغمرته الذنوب وظهرت منه العيوب، ارحم أسير ضر وطريد فقر، أسألك أن تهب لي عظيم جرمي يا مستزاداً من نعمه ومستعاذاً من نقمه، حزين دعاك بزفير وشهيق، اللهم إن كنت بسطت إليك يدي داعياً فطالما كفيتني ساهياً، فبنعمتك التي تظاهرت عليَّ عند الغفلة، لا أيأس منها عند التوبة، فلا تقطع رجائي منك لما قدمت من اقتراف، وهيئ لي الإصلاح في الولد والأمن في البلد والعافية في الجسد، إنك سميع مجيب، اللهم إن لك علي حقوقاً فتصدق بها علي، وللناس قبلي تبعات فتحملها عني، وقد أوجبت لكل ضيف قِرىً وأنا ضيفك الليلة فاجعل قراي الجنة، اللهم إني سائلك عند بابك سؤال من ذهبت أيامه وبقيت آثامه وانقطعت شهوته وبقيت تبعته فارض عنه، وإن لم ترض عنه فاعف عنه، فقد يعفو السيد عن عبده وهو راض. ثم يصلي على النبي ﷺ.

وأختم حديثي عن مناسك الحج العمرة بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: 2/ 127-128].

فالقواعد جمع قاعدة وهي السارية والأساس، يقول تعالى مخاطباً نبيه: واذكر يامحمد لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت ورفعهما القواعد منه، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 2/ 127]، وحكى القرطبي وغيره عن أبي وابن مسعود أنهما كانا يقرآن: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ويقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).

قلت: ويدل على هذا قولهما بعده: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً

لَكَ﴾ [البقرة: 2/ 128] فهما في عمل صالح وهما يسألان الله تعالى أن يتقبل منهما، كما روى ابن أبي حاتم من حديث محمد بن يزيد بن خنيس المكي عن وهيب بن الورد أنه قرأ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البقرة: 2/ 127] ثم يبكي ويقول: يا خليل الرحمن ترفع قوائم بيت الرحمن وأنت مشفق ألّا يتقبل منك، وهذا كما حكى الله تعالى عن حال المؤمنين الخلص في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا﴾ [المؤمنون: 23/ 60] أي: يعطون ما أعطوا من الصدقات والنفقات والقربات: ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: 23/ 60] أي: خائفة ألّا يتقبل منهم.

وقد جاء في الحديث مسنداً: ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا بن أبي ليلى عن بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم ذهب معه إلى عرفة فصلى به الظهر والعصر بعرفة، ووقفه في الموقف حتى غابت الشمس، ثم دفع به فصلى به المغرب والعشاء والصبح بمزدلفة، ثم أبات ليلته، ثم دفع به حتى رمى الجمرة، فقال له: اعرف الآن فأراه المناسك كلها. وفعل ذلك بالنبي ﷺ[1].

عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعاً قال: وأحسبه وبين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة فقال: أعرفت؟ قال: نعم. قال: فمن ثم سميت عرفات، ثم أتى به جمعاً فقال: هاهنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال: ارمه بها وكبر مع كل حصاة. وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة[2].

وتلكم هي أعمال الحج والعمرة كما ذكرها الفقهاء وفق المذهب المالكي، ولقد أعلا الله من قدر هذا الركن الإسلامي فسمى باسمه سورة الحج وتناول في آياتها إلّا قليلاً منها آداب الحج ومناسكه منذ عهد إبراهيمعليه السلام حتى أتم الله تعالى على الناس نعمته بالإسلام، فعلى المؤمنين أن يستحيوا مغازي الحج وحكمه من هذه الآيات متذكرين دائماً قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 2/ 197].

---

(1) صحيح ابن خزيمة، 4/ 264.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 440.

ومن نعم الله علينا كثيرة لا تعد ولا تحصى قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: 16/ 53] وأجلها وأعظمها الهداية للدين الإسلامي، والتوفيق لطاعة ربّ العالمين، ومن أجل الطاعات وأفضل القربات، حج بيت الله الحرام؛ حيث يقوم الحجاج بقصد بيت الله العتيق، والتنقل بين تلك المشاعر المقدسة، وأداء تلك المناسك العظيمة، راجين ما عند الله من الرحمة والرضوان، والعفو عما سلف.

وقال من لا ينطق عن الهوى: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"، أما من لم يتيسر له الحج، فقد وفق- بإذن الله- للاجتهاد في أيام العشر الفاضلة، وتعرض لنفحات المولى جل وعلا في أيامها المباركة؛ حيث الصلاة والصيام، والتكبير وتلاوة القرآن.

إنه ليس شيء أحب إلى المؤمن الصادق من أن يبذل ما يملك ويترك ما يحب، من أجل نيل رضا ربه عنه، ومغفرته ذنوبه، ومحو زلاته، وإقالة عثراته، لذا فقد ترك الزوجة والأولاد، وهجر المال والدار، متجشماً الصعاب، متحملاً المتاعب في سبيل الوصول إلى أشرف بقعة وأطهر مكان، ليتنقل بين شعائرها بقلب منيب وجل خائف، أمله في الله لا ينقطع، ورجاؤه في رحمة أرحم الراحمين لا يخيب.

وبعد فلم يبق لكمال الإقناع إلّا أن يرى الحاج بعينيه هذه الكعبة التي يتشوق إليها ويتساءل عن حكمة الحفاوة بها، والحجر الذي نستلمه ونلثمه في طوافنا، فإن رآها فلن يملك نفسه دون الطواف والاستلام مأخوذاً بنور هذه المناسك وجلالها وقيل: "ومن ذاق عرف". قال الشاعر:

هذه دارهم وأنت محب ... ما بقاء الدموع في الآماق

فصل في الذهاب إلى المدينة لزيارة رسول الله ﷺ

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وهو أمر مشروع. وقد وردت كثير من الأدلة تدعو إلى هذه الزيارة لما فيها من محبة لرسول الله ﷺ شوقاً للوقوف عند قبره الشريف.

الدليل: روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" رواه الدارقطني من عدة طرق، وروي أيضاً عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: "من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي" وفي رواية "وصحبني" فظاهره أنه بعد الرجوع مطلقاً، لكن نقل أبو طالب إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج.

وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة فيسلم عليه؛ لما روى أبو داوود عن أبي هريرة مرفوعاً: "ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام" وظاهره أن هذه الفضيلة تحصل لكل مسلم قريباً كان أو بعيداً.

وقال أحمد: في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً ما من أحد يسلم علي عند قبري فهذه الزيادة مقتضاها التخصيص.

وروي عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 4/ 64] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشد يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فنمت فرأيت النبي ﷺ فقال: " ياعتبى: الحق الأعرابي وبشره أن الله قد غفر له".

أولاً- التعريف بالمدينة المنورة:

كانت تسمى يثرب في الجاهلية، وسميت في الإسلام: المدينة وطيبة وطابة:

الدليل: عن أبي حميد ﷺ أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: "هذه طابة"[1].

والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب، وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها، وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية؛ لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها، وقرأت بخط أبي على الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه.

قال الحافظ: أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب.

وجاء في أخبار المدينة من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب.

ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال: لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرى والجابرة والمجبورة والمحببة والمحبوبة، ورواه الزبير في أخبار المدينة من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد (والقاصمة).

ومن طريق أبي سهل بن مالك وعن كعب الأحبار قال: نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى أن الله قال للمدينة: يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز أرفع أجاجيرك على القرى. وروى الزبير في أخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال: سمى الله المدينة الدار والإيمان.

ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال: بلغني أن لها أربعين، أعطى قوله: "لابتي

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 662.

المدينة" ذكر فيه حديث أبي هريرة: " لو رأيت الظباء ترتع" أي: تسعى أو ترعى بالمدينة، ما ذعرتها أي: ما قصدت أخذها فأخفتها بذلك، وكنى بذلك عن عدم صيدها.

واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ: " ما بين لابتيها" أي: المدينة حرام؛ لأن المراد بذلك المدينة، لأنها بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما، والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك[1].

كراهية تسميتها (يثرب):

"من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله" : أي فليطلب منه المغفرة لما وقع فيه من الإثم، هي طابة لأن اليثرب: الفساد، والتثريب: التوبيخ والمؤاخذة بالذنب واللوم ولا يليق بها ذلك.

وظاهر أمره؛ بالاستغفار أن تسميتها بذلك حرام، لأن استغفارنا إنما هو عن خطيئة وهو ظاهر كلام جمع منهم الدميري قالوا: وتسميتها في التنزيل حكاية لقول المنافقين أو من باب مخاطبة الناس بما يعرفونه.

والأكثر على الكراهة، ولا ينافي الكراهة ما في الصحيحين في حديث الهجرة "فإذا هي المدينة يثرب". وفي رواية "لا أراها إلا يثرب" ؛ لأن ذلك كان قبل النهي، كما ذكره السمهودي تبعاً لصحاح الجوهري عن البراء بن عازب، ورواه أيضاً أبو يعلى قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ورده ابن حجر[2].

هجرة الرسول ﷺ إليها:

هاجر رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة. وقال عبد الله بن زيد وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار"، وقال

---

(1) فتح الباري، 4/ 89.

(2) فيض القدير، 6/ 156.

أبو موسى عن النبي ﷺ: "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب"[1].

فضل المدينة المنورة:

وللمدينة فضل عظيم، إذ كفاها فخراً أنها كانت دار الهجرة ومأوى النبي ﷺ في وقت العسرة، وهي مدينة رسول الله ﷺ وبها قبره الشريف، وإلى مسجدها تشد الرحال.

الدليل: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: " أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد"[2].

وقد جاء النص مادحا المدينة وأهلها: قال رسول الله ﷺ: "إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد"، والخطأ من الخبث فكان منفياً عنها. وقال ﷺ: "إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها". وقال ﷺ: "لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء".

وكيف لا تكون كذلك والمعقول يؤيدها: فهي دار هجرة النبي ﷺ وموضع قبره، ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها[3].

المدينة حرم الرسول ﷺ:

الدليل: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: " ما بين لابتيها حرام"[4]. وقال ﷺ: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة بتحريمك لها على لسانه، وأنا أحرم بتحريمك على لساني ما بين لابتيها".

---

(1) صحيح البخاري، 3/ 1415.
(2) صحيح البخاري، 2/ 662.
(3) الإحكام للآمدي، 1/ 303.
(4) صحيح البخاري، 2/ 662.

شرح الألفاظ: قوله ﷺ: "لابتيها": بخفة الموحدة: تثنية لابة، قال ابن حبيب: أرض ذات حجارة سود. وجمعها في القلة لابات وفي الكثرة لوب كساحة وسوح. يعني الحرتين الشرقية والغربية، وهي حرار أربع لكن القبلية والجنوبية متصلتان، وقد ردها حسان إلى حرة واحدة في قوله:

لنا حرة مأطورة بجبالها ... بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال: ومأطورة يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها، وإنما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار.

وتحريمه ﷺ ما بين لابتيها إنما يعني في الصيد، فأما الشجر فبريد في بريد في دورها كلها، كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز.

زاد في رواية في الصحيحين: "كما حرم إبراهيم مكة" والتشبيه في الحرمة فقط لا الجزاء؛ لأنه كما قال ابن عبد البر عن العلماء: لم يكن في شريعة إبراهيم جزاء الصيد وإنما هو شيء ابتلى الله به هذه الأمة كما قال تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: 5/ 94]. ولم يكن قبل ذلك الصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء، والأصل براءة الذمة ولا يجب فيها شيء إلا بيقين. هذا قول أكثر العلماء.

وقالت فرقة: في صيدها الجزاء لأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي. وزاد في الصحيح من حديث جابر وأبي سعيد: لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها[1].

نقد الحديث وتحقيقه من جهة المتن: اعترض بعض الحنفية على هذا الحديث وادعوا أن الحديث مضطرب؛ لأنه وقع في رواية ما بين جبليها، وفي رواية ما بين لابتيها، وفي رواية مأزميها، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية جبليها لا تنافيها، فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر، وأما رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 4/ 283.

أبي سعيد والمأزِم (بكسر الزاي) المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه[1].

والدليل على قولنا على أنها حرم رسول الله ﷺ: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يصاد صيدها ولا تقطع عضاهها "[2].

ثانياً- زيارة رسول الله ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَىٰةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَٰلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُۥ أُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُۥ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: 7/ 156-158].

هذه الآيات البينات دليل على وجوب الإيمان بالنبي ﷺ واتباعه وتعظيمه ونصرته، وهذا ما اتفق عليه جميع العلماء في كل عصر ومصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعلى أن زيارته سنة وعلى جواز شد الرحال إلى زيارته، فإذا انتهى الحاج أو المعتمر من الحج والعمرة قصد المدينة لزيارة النبي ﷺ، وعليه أن يتذكر فضل المدينة المنورة عند وقوع البصر على حيطان مسجد النبي ﷺ وجدران البلدة المباركة؛ فإن فيها تربة النبي ﷺ، وتربة وزيريه، وفي بقيعها قبور أصحابه المهاجرين وغيرهم، وهم أفضل خلق الله تعالى وزيارتهم تورث بركات الدنيا وسعادة الآخرة.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 83.

(2) تفسير الطبري، 1/ 542.

آداب دخول المسجد وآداب الزيارة:

لزيارة مسجد رسول الله ﷺ آداب ينبغي على الزائر أن يراعيها ويلتزم بها:

1- أن يكون مغتسلاً متطيباً، لابساً أحسن ثيابه، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله اللهم صل على محمد وآله وسلم اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك[1].

2- أن يعرف أن السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ له فضل عظيم، وزيارته ﷺ بعد موته كزيارته حياً. لهذا قال العلماء: يستحب استحباباً مؤكداً زيارة رسول الله ﷺ، فإنها من أعظم القربات وأنجح المساعي ويقصد المسجد الشريف ماشياً بسكينة ووقار، ممثلاً في نفسه أنه يضع قدميه على مواضع أقدام رسول الله ﷺ.

3- فإذا وصل إلى باب المسجد الشريف قصد الروضة الشريفة، وهي ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد في موقف رسول الله ﷺ، ويجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في القبلة بين عينيه، فتلك موقف رسول الله ﷺ فإذا فرغ من التحية شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه وسأله إتمام النعمة بقبول زيارته.

4- ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة الوجه الشريف بأن يستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة الشريفة.

5- ويقف على مقدار ثلاثة أذرع من الجدار ناظراً إلى الأرض غاض الطرف، في مقام الهيبة والتعظيم والإجلال فارغ القلب من جميع العلائق مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، فإنه ﷺ يسمع ويعلم وقوفك بين يديه وليقل بحضور قلب وسكون جوارح.

6- ويكون في سلامه مستقبلاً له لا للقبلة ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ولا يستحب تمسحه. بل من العلماء من عده منكراً. ويقول: بكل وقار وحياء وهيبة: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله،

---

(1) فقه السنة، السيد سابق، 1/ 762.

السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات العالمات المؤمنات، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال السبكي: والمروي عن السلف الإيجاز في ذلك جداً، فعن الإمام مالك -رحمه الله- أنه كان يقول: السلام عليك يا رسول الله وبركاته، ثم إن كان أحد أوصاه بالسلام فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو نحو هذا، ثم يتحول إلى جهة يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر ﷺ؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ وصفيه وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً، ثم يتحول إلى جهة يمينه قدر ذراع للسلام على عمر ﷺ؛ لأن رأسه عند منكب أبي بكر ﷺ فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً، ثم يعود إلى موقفه الأول.

وهنا يجب عليه دائماً أن يكون على يقين أنّ رسول الله ﷺ حي في قبره حياة برزخية، وأنّه يسمع سلامه ويرد عليه فيستقبله ويسلم عليه ويخفض صوته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: 49/ 2] ويتوسل به ﷺ إلى ربّه[1] في قضاء حوائجه فإنّه أعظم مخلوقات الله عند الله، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه ولوالديه وأولاده ولمن أحب بما أحب، ويختم دعاءه بآمين وبالصلاة على رسول الله ﷺ.

ومما ينبغي أن يقول الداعي في دعائه: "اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 4/ 64] اللهم إننا قد سمعنا قولك وأطعنا التابعين وقصدنا نبيك هذا ﷺ مستشفعين به إليك من ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من أوزارنا تائبين إليك من زللنا معترفين

(1) قال الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس -رحمه الله-: "إن التوسل بذات النبيّ ﷺ جائز مرجوح" مجالس التذكير من حديث البشير النذير، الإمام عبد الحميد بن باديس، ص: 47.

بخطايانا وتقصيرنا، اللهم فتب علينا وشفع نبيك هذا ﷺ فينا، اللهم اغفر للمهاجرين والأنصار ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. قال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله-:

مَا كُنْتَ مُذْ زَمَنٍ تَرْجُوهُ هَذَاؤُهُ هَذَا شَفِيعُ الْوَرَى بُشْرَاكَ هَذَاؤُهُ
وَذَا الْعَتِيقُ وَذَا أَبُو الْفُتُوحِ وَذُو أَهْلُ الْبَقِيعِ أَحِبَّاؤُهُ وَأَبْنَاؤُهُ
فَاسْأَلْ بِهِ وَبِهِمِ مَا كُنْتَ سَائِلَه فَبِهِمْ تُقْضَى لِذِي الْحَوْجَاءِ حَوْجَاؤُهُ

وينبغي للزائر مدة إقامته بالمدينة أن يستحضر جلالتها وفضلها، وأنها البلدة التي حرمها رسول الله ﷺ أي: أنشأ تحريمها أي: أظهر تحريمها، وأنها التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ودفنه وليستحضر تردده ﷺ فيها ومشيه في بقاعها، ومن ثم ينبغي له ألا يركب فيها وأن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وأن يقصد الأسطوانات التي في زمنه ﷺ، فلكل واحدة منها فضل، إذ لا تخلو من صلاته ﷺ أو صلاة أحد من أصحابه إليها، والذي ورد له فضل خاص منها ثمانية:

الأولى: الأسطوانة التي هي علم المصلى الشريف في محل كرسي الشمعة كان جذعه ﷺ الذي يخطب إليه أمامها.

الثانية: أسطوانة عائشة رضي الله عنها وتسمى صلى إليها رسول الله ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، وهي الثالثة من المنبر ومن القبر الشريف متوسطة الروضة، وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون إليها، والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها والدعاء عندها مستجاب.

الثالثة: ويليها من ناحية القبر **أسطوانة التوبة** التي ربط أبو لبابة نفسه بها، وكان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره إليها مما يلي القبلة فيستند إليها، وكان ﷺ يصلي نوافله إليها.

والرابعة: أسطوانة السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم شرقي أسطوانة التوبة، كان سريره ﷺ يوضع عندها مرة وعند أسطوانة التوبة مرة أخرى.

الخامسة: أسطوانة علي رضي الله عنه وهي التي تلي القبر الشريف، وهي خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال، وكان محل خروجه ﷺ من بيت عائشة.

وخلفها الشمال في **أسطوانة الوفود** كان ﷺ يجلس عندها لوفود العرب.

السابعة: أسطوانة مربعة يقال لها: مقام جبريل، وهي في حائز الحجرة الشريفة، وبينها وبين أسطوانة الوفود الأسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة، كانت باب فاطمة رضي الله عنها.

وقد حرمت الناس من التبرك بها وبأسطوانة السرير لغلق أبواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة.

الثامنة: **أسطوانة التهجد** كان رسول الله ﷺ يصليه إليها، ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم قرب باب جبريل. ونوزع في أن ذلك محلها.

ثم إذا عزم على الرجوع إلى أهله وبلده يسن له أن يودع المسجد الشريف بركعتين نفلا مطلقا، والأولى أن يكون بمصلاه ﷺ، ثم بما قرب منه. ثم يدعو بما أحب ديناً ودنياً، ومن آكده الابتهال إلى الله تعالى في قبول زيارته، ثم يأتي القبر المكرم ويعيد جميع ما مر عنده في ابتداء الزيارة ثم يقول: "اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بيني وبين مسجده وحرمه ويسر لي العودة إلى زيارته، والعكوف في حضرته سبيلاً سهلاً، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين". ثم ينصرف ويمشي تلقاء وجهه على العادة ولا يمشي القهقرى.

شد الرحال إلى المساجد الثلاثة:

وردت أحاديث كثيرة تنص على مشروعية شدِّ الرحال إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، والمسجد الأقصى (نسأل الله الحليم الكريم أن يحرره ويطهره من الأنجاس الأراذل) بالقدس السليبة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى"[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى"[2].

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 1014.
(2) صحيح البخاري، 1/ 398.

الدليل الثالث: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت قزعة يقول: سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا"[1].

المزارات بالمدينة المنورة:

1- زيارة مقبرة الشهداء:

إن زيارة مقبرة الشهداء له معنى عظيم في نفس المؤمن، إذ هؤلاء الذين باعوا أنفسهم لله مخلصين في جهادهم لرفع كلمة الحق فبذلوا من أجلها الأرواح والمهج. وقد صدق فيهم قول رسول الله ﷺ حين شهد لهم ويشهد لهم:

الدليل الأول: عن مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: "هؤلاء أشهد عليهم" فقال أبو بكر الصديق ﷺ: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: "بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي".

قال: فبكى أبو بكر، وقال: أئنا لكائنون بعدك؟! هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة.

ومعنى قوله: "أشهد عليهم" أي: أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك. والله أعلم.

وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ قبله أفضل من الذين خلفهم بعده. والله أعلم.

وهذا عندي في الجملة المحتملة للتخصيص؛ لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه، وأما الخصوص والتعيين فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله ﷺ الذين خلفهم رسول الله ﷺ بعده فأفضلهم أبو بكر

---

(1) صحيح ابن حبان، 4/ 495.

وعمر، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ، وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم: إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده[1].

الدليل الثاني: وقال رسول الله ﷺ لشهداء أحد: "أنا أشهد لهؤلاء، أو أنا شهيد لهؤلاء"، ونحو هذا، فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سفيان: وثبته معمر عن ابن أبي الصعير قال: أشرف النبي ﷺ على قتلى أحد فقال: "إني قد شهدت على هؤلاء، فزملوهم بكلومهم ودمائهم".

الدليل الثالث: عن جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: "أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم.

2- زيارة البقيع:

وزيارة البقيع من المستحبات، وفي البقيع ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ وبه جمع من الصحابة ﷺ وأمهات المؤمنين وأبناء رسول الله ﷺ وبناته، فقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع مسلما على من في القبور.

الدليل الأول: عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته. قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أنّي قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر

(1) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 228

فأحضرت فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال ﷺ: "مالك يا عائش حشياً رابية"؟ قالت: قلت: لا شيء قال: "لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير" قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال ﷺ: "الذي رأيت أمامي" قلت: نعم. فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال ﷺ: "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله"؟ قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: "نعم".

قال ﷺ: "فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم" قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال ﷺ: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون"(1).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وآتانا وإياكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد"(2).

3- فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته:

مسجد قباء الذي أسس من أول يوم على التقوى. من المساجد التي لها فضل وشأن وقد وردت أدلة كثيرة تشير إلى ذلك.

الدليل الأول: عن ابن عباس: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: 9/ 108] يعني مسجد قباء.

الدليل الثاني: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: 9/ 108] هو مسجد قباء.

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 670.

(2) صحيح ابن حبان، 7/ 444.

الدليل الثالث: عن نافع عن بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكباً وماشياً.

الدليل الرابع: عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين. قال أبو بكر في روايته: قال ابن نمير: فيصلي فيه ركعتين.

الدليل الخامس: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً[1].

بناء مسجد قباء:

لما نزل قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور: 24/ 36-38] أمر رسول الله ﷺ ببناء مسجد قباء فحضر عبد الله بن رواحة فقال: يا رسول الله قد أفلح من بنى المساجد، قال: "نعم يا ابن رواحة" قال: وصلى فيها قائماً وقاعداً قال: " نعم يا ابن رواحة" قال: ولم يبت لله إلا ساجداً قال: " نعم يا ابن رواحة" كف عن السجع، فما أعطي عبد شيئاً شرًّا من طلاقة في لسانه" ذكره الماوردي[2].

قصة مجمع بن جارية[3] وإمامته لمسجد قباء:

روي أن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم، فقال: لا ولا نعمة عين أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين لا تجعل علي، فوالله لقد

(1) صحيح مسلم، 2/ 1016.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 281.

(3) مُجَمِّع بن جارية توفي في آخر خلافة معاوية، قال ابن إسحاق: كان مجمع بن جارية غلاماً حدثاً قد حفظ القرآن على عهد رسول الله وأبو جارية ممن اتخذ مسجد ضرار (القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية والأحكام الشرعية، د/ التواتي بن التواتي 1/ 98).

صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن وكانوا شيوخاً قد عاشوا على جاهليتهم، وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئاً، فصليت ولا أحسب ما صنعت إثماً ولا أعلم بما في أنفسهم. فعذره عمر ﷺ وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء[1].

4- مسجد القبلتين:

لما نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 2/ 144].

قال ابن كثير: جاء في الصحيحين من رواية البراء، ووقع عند النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر وقال: كنت أنا وصاحبي أول من صلى إلى الكعبة.

وذكر غير واحد من المفسرين أن تحويل القبلة نزل على رسول الله ﷺ وقد صلى ركعتين من الظهر، وذلك في مسجد بني سلمة فسميَ مسجد القبلتين.

قال ابن عبد البر: في حديث نويلة بنت مسلم رضي الله عنها أنهم جاءهم الخبر بذلك وهم في صلاة الظهر قالت: فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال.

وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[2].

وقال القرطبي: وروي أن أول من صلى إلى الكعبة حين صرفت القبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المعلى وذلك أنه كان مجتازاً على المسجد، فسمع رسول الله ﷺ يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 2/ 144] حتى فرغ من الآية، فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أولَ من صلى فتوارينا فصليناهما ثم نزل رسول الله ﷺ بالناس الظهر يومئذ[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 255.
(2) تفسير ابن كثير، 1/ 191.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 149.

5- الصلاة بوادي العقيق:

روى البخاري عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: "عمرة في حجة". رواه البخاري.

شرح وتوضيح: قوله: " فقال: صل في هذا الوادي المبارك" يعني وادي العقيق، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة: "أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال: هذا عقيق الأرض فسمي العقيق"(1).

وهناك أماكن أخرى ينبغي زيارتها للاعتبار، كجبل أحد الذي قال فيه رسول الله ﷺ: " هو جبل يحبنا ونحبه".

الدليل: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعاً عن إسماعيل قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: " التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني" فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، وقال في الحديث: ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال: "هذا جبل يحبنا ونحبه" فلما أشرف على المدينة قال: " اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم".

- وختاماً فإنّه يتعين على الحاج بعد أداء مناسك حجه وزيارة حرم نبيه ﷺ أن يحضر بالبال من هذه الأعمال أنه بين خطر الرد وبشارة القبول؛ لأنه لا يعرف أن حجه قُبِل وهو من زمرة المحبوبين، أو رُدَّ وهو من المطرودين.

- أن يمتحن قلبه عند قدومه إلى بلده أنه قد ازداد تجافياً عن دار الغرور إلى دار الأنس بالله تعالى، أو زاد القرار في دار الغرور، ويزن أعماله فإن من كان من الشق الأول فذاك دليل على القبول وإن كان - ونعوذ بالله تعالى منه- من قبيل الثاني فليس حظه من هذه الأفعال إلا التعب والعناء، نعوذ بالله من الحرمان والانسلاك في حزب الشيطان.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 3/ 392.

إن الحج ميدان لأن نربي فيه ألسنتنا وأعمالنا على ألّا نقول ولا نتصرف إلا على وفق الشرع، هناك أهواء متعددة، وهناك آراء مختلفة؛ ولكن لا يجوز أن نجعل هذه الأهواء مسيطرة علينا وحكماً على الشرع، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 4/ 114] فقط، هذا هو الذي فيه الخير: صدقة أو معروف، وهو ما عرف حسنه في الشرع أو إصلاح بين الناس، وأما ما عدا ذلك فهو عليه وقد تدخل في أن تكون من أهل الفسوق؛ لأن الفاسق اسم فاعل الفسق وهو ضد الصلاح، والصالح من عباد الله هو القائم بحقوقه وحقوق عباده، فالذي يفرِّط في حقوق العباد يفرِّط في أعراضهم، يفرِّط في أموالهم إلى آخره، فليس من أهل الصلاح، وبالتالي كان من أهل الفسق، فيرجع من حجه وليس من أهل تلك الفضيلة العظيمة.

لهذا لابد من ضبط اللسان في ألّا تتكلم في أحد إلا بما أُذن به في الشرع، تتكلم في مدحه وفي الثناء عليه حتى ترغب الناس على الخير هذا طيب، أما الغيبة أما البهت أما القيل والقال، حتى ولو جعل ذلك في لباس الديانة، فإن هذا ينبغي التخلص منه في الحج، إلا ما كان منه مما أذن فيه شرعاً، فإن هذا مطلوب في كل وقت، قال جل وعلا: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: 17/ 53].

ولاحظ قول النبي ﷺ لمن قال له: يا رسول الله أوصني. قال: «لا تغضب» قال: أوصني، قال «لا تغضب»، والغضب يكون ابتداء، ويكون أكثر عند الحوار وعند النقاش، وإذا غضب المحاوِر أو المحاوَر أو غضب الاثنان اللذان يناقشان المسألة، فإن الغضب يجعل المتخاصمين يسيران إلى غير الصواب، والقاضي لا يقضي وهو غضبان.كذلك من يجادل فيغضب، فلا بد أن يحيد قليلاً أو كثيراً، فلهذا إذا تناقشت مع أحد فاضبط نفسك مع هذه القضية العظيمة «لا تغضب».

وأثبت هذه القصيدة الرائعة للحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- مادحاً فيها رسول الله ﷺ ومتشوّقاً فيها لزيارة البيت العتيق فقال:

إذا زَمزَمَ الحادي بذكرك أو حَدا ... غَدَوتُ عَلى حكم الهَوى فيك أوحَدا

وإن غرّدَت في دوحها الورقُ في الحمى ... حَكيتُ بِسَجعي في القَريض المغرّدا

وَليلة صَدٍّ بتُّ أُنشِد بدرها ... نَسَيبي الَّذي يُروى فَيروي مِن الصَدى

فَلِلَّهِ قَلب ضلّ مُذ غاب بدرهُ … وَلِلَّهِ طرف دمعه فيهِ ما هدا

وغصن تَثنّى وَهوَ ثانٍ لِعطفِهِ … عَلى أنّهُ لَمّا تثنّى تفرّدا

وَدَمع تردّى مِن جُفوني بعدهُ … ولكنه لَما تردى ترددا

وَبَدر غَدا في الحُسنِ سلطان عصره … فَكَم باب جور مذ تَولّى تولّدا

تجلّدتُ لَمّا أن تجلّى فَلَم أطق … وَأيُّ محبٍّ مذ تَجلّى تجلّدا

فَما البَدرُ وَالأغصان وَاللّيث وَالرّشا … إذا ما رَنا أو صال أو ماس أو بَدا

لَئِن كانَ في الأقمار أصبح كامِلاً … فَإنّ عذولي فيهِ أمسى مبرّدا

لعمري لَقَد آن النزوعُ عَن الصبا … فَيا صبوتي حَتّامَ يَسترسل المَدى

أما في ثَلاثٍ بَعدَ عشرينَ حِجّةً … غنى لغويٍّ آن أن يترشّدا

نعم ركدَت ريحُ الضلال وَأقلعَت … عَن الغيّ نَفسٌ حَقُّها أن تَعبّدا

وَأيقظَني مَدحُ الكَريم فَلَم أنَم … أراقِبُ مِن طَيف البَخيلة موعدا

وَقلت لقلبٍ تاهَ في حيِّ غيِّهِ … خَليلي لَقَد آن النزوع إلى الهدى

تعوّدتُ مَدحاً في النَبيّ وإنّما … لكلّ إمرئٍ مِن دَهرِهِ ما تعوّدا

أبو القاسم المُختارُ من نسل هاشِم … وَأزكى الوَرى نَفساً وَأصلاً ومحتدا

نَبيٌّ براهُ الله أشرَف خلقِهِ … وَأسماه إذ سَمّاه في الذِكرِ أحمَدا

فَأكرِم بِهِ عَبداً صَفيّاً ممدّحاً … وأنعم بِهِ مولىً وَفيّاً محمّدا

مبيدُ العدى مولي الندى قامِعُ الرَدى … مبينُ الهُدى مروي الصدى واسِعُ الجدا

فَرَجٌّ نَداه إنّه الغيث في النَدى … وَنَخف مِن سَطاه إنّهُ اللّيث في العدا

حَليمٌ فَقيسٌ في النَديّ مجهّل … كَريمٌ ودع ذِكرَ ابنِ مامَةَ في الندى

فَكَم حمدَت مِنهُ الفَوارِسُ صولَةً … وَعاد فَكانَ العود أحمى وَأحمَدا

وَكَم مُذنِبٍ وافاهُ يَطلب نجدة … تنجّيه في الأخرى فأنجى وَأنجَدا

أيا خَيرَ خَلقِ الله دَعوَةُ مُذنب … تَخوّف مِن نار الجَحيم توقّدا

لَهُ سندٌ عالٍ بِمَدحك نيّرٌ … وبابك أمسى مِنهُ أسنى وَأسنَدا

وَأنتَ الَّذي جنّبتَنا طارِق الردى … وَأنتَ الَّذي عرّفتنا طُرُقَ الهُدى

ألا لَيتَ شعري هَل أبيتنّ ليلة … بِمَكّةَ أشفي ذا الفؤاد المفنّدا

وَهَل أرِدَن ماء النَعيم بِزَمزم … وَهَل لِيَ أن أروى وَأسعى وَأسعَدا

وَإنّي لصادٍ صادِرٌ عَن مَوارِدي … إلى أن أرى مِن عين زَمزم موردا

فَيا رَبّ حقّق لي رَجائي فَإنّني … أخافُ بأن أقصى طَويلاً وأطردا

وَحاشاك أن تقصي عَن الباب مخلصاً … لتَوحيده يَرجو رِضاكَ لِيَسعدا

وَلَيسَ لَهُ إلّا عليك معوّلٌ … لتبلغه جوداً شَفاعة أحمَدا

عـليه صَـلاة الله ثُمَّ سَـلامـه كَذا الآل والأصحاب مثنى وَمفـردا

وأنهي هذا العمل المحتسب إلى الله وحده بالاعتذار عن الهفوات والسقطات التي فاتني تداركُها، والتي قد يلاحظها القارئ الكريم، مع أنّي جهدت في مراجعتها وتصحيحها زمناً غير يسير، آملاً الوصول إلى إخراج هذا الكتاب على الصورة المرجوة تقرباً وزلفى إلى الله. ولقد علمت أن ما من إنسان يكتب كتاباً أو مقالاً إلا وجد بعد مدة أنه كان يستحسن لو زاد كذا، ولو أنه قال كذا لكان أحسن، وهذا من صاحب الكتاب فما بالك من غيره و "الناقد بصير". وما توفيقي إلّا بالله العلي العظيم. (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم اغفر لعبدك الضعيف) لقد تم بحمد الله وتوفيقه "كتاب الصلاة والزكاة، وكتاب الصوم والحج" أودعت فيهما ما فتح الله عليّ من أحكام شرعية، فإن وفقت فذلك فضل من الله، وإن أخطأت فمن نفسي: ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥٣﴾ ﴾ [يوسف: 12/ 53].



ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الأضحية والعقيقة

